



















كما لو صنعوا القاضيات يستعملون فاستعملوا فيها كما لم يمتل  
حكمه فان تراصها بالحق بالحق كما قاله الرازي وقال  
صاحبها المصنفون ان اعلم علمه فليكنه فان جعله  
فقد بينا الامر على ان سكتهم بلدم بعين تراصها مثلا  
يلحق بالحق وهذه الطه اذا لم يكن الحق فحينئذ  
كامل يعود الحق الى البدل اما لو كان من غير سكته  
فيه خلاف في صورته فوالله المصنفون واخذت فيه  
صارت رهن المصنف كما هو ظاهر كلام الاصحاب  
ومنه الوقت اذا التفت واخذت فيه من المصنفين  
بدله وفي صيرورته وقتا بدوت المشاوشات اصحابها  
لا بد من الاشارة والفريق بينه وبين الاولات المخرج  
من متلف الوقت لا يصح وقته كما لا يتقوى بخلاف ذلك  
الرضخ فانه يصح رهته ومنها الاصلحية المعتبرة ان التفت  
لشئ فليكن كالمصنفين فيها مشايخا وتصير المصنفين مقصرا  
وكما هم كقولهم اما سنة اذا قالوا مع علمها المصنفين  
لجعله اخصيه اذ اضافة الامر للمصنف هذه من عبارات  
الشافعي الرسمية وقد اجاب عن ذلك انما في ثلاثة  
مواضع احدى هما انما اذا اختلف المراد في زمان  
وقلت امرها جلا بغيره قال بهيهم ليس فقلت له كيف  
هذا قال انما اضافة الامر للمصنف في ارض  
اليدف المعتبرة بالمرجعين المصنفين في ارضه  
صانفا الامر للمصنف حكاية في الخبر في باب الصلاة بالجماعة  
ويوجد من هذه العبارات من وجد غيرها من  
الاولين

ان الحق  
يحق

المصنفين  
المصنفين

المصنفين  
المصنفين

الاولين الظاهرة لا يتصور له استجابه ومن لم يجد غيرها  
خاتمه استجابه عند الحاجة المصنفين المصنفين  
شرح المصنفين الشافعي سئل عن المصنفين  
عليه غايته يرفع على المصنفين فقال ان كان في طهره  
مصنفين به رجلا والاداء المصنفين المصنفين  
ووضعت ان يهرز هذه العبارات في المصنفين فقال  
الاصحاب في الاصول على ان الاضافة اشبهت وان  
استعملت صفا ذك المصنفين استعملت في الاصلح  
لما اضطر اليه سوجه وكثرة الجمل فيها لم يكن  
حاشية لمصنفين به وكذا في المصنفين المصنفين  
كثيره وقد استعمل المصنفين المصنفين المصنفين  
نصلي المصنفين في حق المصنفين المصنفين  
القول فقال انما اضافة الامر للمصنفين قال الرازي  
واشار به الى كونه المصنفين المصنفين المصنفين  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
ويعرف عنه مطلقا وانما المصنفين المصنفين  
والاقتضى قوله المصنفين المصنفين المصنفين  
في احتساب الختاسه ومن هذه المصنفين المصنفين  
لو عرفت به المصنفين المصنفين المصنفين  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
عالم ولو عرفت المصنفين المصنفين المصنفين  
فقد نزلت لكفره ولو كان المصنفين المصنفين  
في حذانه المصنفين المصنفين المصنفين

المصنفين

المصنفين  
المصنفين

تجوز بولها عليه المشي في سبيل في عرف المصنفين في قاعدة  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
صريح بها ان اي هذين يتبين وكذا لا يخفى في  
الاختصاص ما يخرجها والحق فيها فقال كل ما يزوجك  
التعريف المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
مصحح المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
سفته في اقامته وهو في الصلاة المصنفين المصنفين  
اصح صا بما فيها المصنفين المصنفين المصنفين  
وكذا لو اصح صا بما في السفر المصنفين المصنفين  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
على الارض ثم اذ استقرت اركانها لا يشتمل بها المصنفين  
استعملت عليه الا استئناف المصنفين المصنفين  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
الاختصاص ولو استعملت المصنفين المصنفين  
حكمها حكم المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
اما ان يكون نوب المصنفين المصنفين المصنفين  
لم يصب لانه معتبر وان نوب المصنفين المصنفين  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
معتبر لم يصب في وجوبه فانما المصنفين المصنفين  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين

المصنفين

المصنفين

المصنفين

المصنفين

المصنفين

الاصول في سائلين احدها لو شرب الماء في الصلاة  
بالنيم ثم فرغ الاقامة من غير وجد ان الماء  
صلاته لان سعة الاقامة ليست كالتعريف وجود الماء  
وكذا لو اتصلت المصنفين المصنفين المصنفين  
بالنيم لا يتطاول صلاته ولا يجب الاقامة في الاصح  
وقد قيل يعيد تغليبا للحكم الاقامة قاله في المصنفين  
ولبيت في الشرح والروضة الثانية لو صح احتج  
رحلته في المصنفين المصنفين المصنفين  
فانه ينتم مخرج مسافر على الاصح عند الرازي فليسا  
لمسافر وشانته المصنفين وقال بهيهم مخرج ذلك  
للقاعدة اذ احرم الحلال والحرام المصنفين  
المصنفين ومن ثم انما انما في المصنفين المصنفين  
وانتدب المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
للمصنفين ومن ثم في المصنفين المصنفين المصنفين  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
والجدير بحسب البناء وما كانت المصنفين المصنفين  
نوك مباح الاحتساب مخرج وذلك اولى من كسبه ومكن  
المصنفين في كسبه المصنفين المصنفين المصنفين  
المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين المصنفين  
ترجيح احد هذا بدل المصنفين المصنفين المصنفين  
وهو قول الكاشغري ان يكون هذا المصنفين  
حظروا بانه فاما ما اورد في المصنفين المصنفين  
يوجب تغليب الخطا لا اذ ان كان بعضهما غيبا

المصنفين

المصنفين

المصنفين

المصنفين

الاصول

ليرتفع من الاحتقان ويقصبل هذه القاعلة ان الحرام  
 اما ان يسهل ولا فالاوله لما اراد ان يسهل له هذا اكا طيب  
 يحرم على الجرم ولو اكل شيئا منه طيب قد استعمله لم  
 نجس الفدية والمناجات يسهل استنجاها في الطهارة  
 وانما اذا لظنت الماء واستعملت سقطت وقد كتبت  
 المرأة يسهل الرضخ لا يجوز وان امتزجت فطره جز  
 كما ذكر حتى نهرت شئوا شئوا مشرب لم يجز لا استعمالها  
 كمن تجرد ثوبا ولم يشرعها لسان جهه الحائضه لا يسهل  
 الاستسكار وقال الاصحاب يسهل الفراغ على  
 المشغول قال السمرقاني الحرام ان كان  
 ظاهرا فان كان سببها حرام ولو اختلطت بغيره  
 سموه فربما كبره حازه الاقلام عمليا الاصل مع  
 كون الحرام منع قال السمرقاني الامار وهذه اذا علم  
 اللباس او لم يكن له الانتقال الى حائضه ليس يسهل  
 ثم فان لم يكن ذلك بلا مشقة فيجب ان يقال لا  
 يسهل اللباس في ثياب دينه والظاهر هو انه لا يسهل  
 ويؤيد احتيا له التمسك في الاواني اذا رعد عطاهر  
 يسهل سمرقاني هذه الظاهر بالنسبة الى الحذر  
 بالفسخ وما اورد في الرفع فلا شك من كثرة الخطا في  
 الاعلام ان يتركه ليس من الرفع بل وسواس ويستثنى  
 من هذه الفسخ ما لو وقعت فطره نجاسة غيره  
 عنها كالمكبره وكنه في ثياب الحرام وفيه الاستسكار فان  
 القاعدة تغليب المضلة الراعي على العساة المرجحة

والجواب

والجواب انه علب في العساة بالنص في القاعلة  
 ولشأن ان لا يكون مستعملها فانما يكون الزمان  
 وجب على من اختلط به رهم حرام يداهم حذرك  
 فيتم النصرة فيما حتى يبرأ وان لم يكن فان  
 كان غير مختص فحقه ان لا يبرأ في الاضحية اذا  
 اختلط في المله حرام لا يختص به غيره والشواهد على  
 سورا الاخذ منه الا ان يبرأ من تلك العين علة ذلك  
 على انما من الحرام فان لم يبرأ من ملبس حرام كان  
 وضع ملبس وان كان مختصا فان كان لا يوصل  
 اليه استعماله المباح الا بالحوام علب الحرام اختطبا كما يراه  
 من سورتين يفرح وطحا عليها وان يفرح في سورتين  
 في ثوب التصبه والمطاف احديهما وشك في عينها  
 والنجاسة تقع في الملبسات وان كثرت ولم يبرأها  
 والتفريق من الوضوء في شئها بالامنية والحرم عليه  
 من الاجسام ما يوصله ويحرم من كبره ولو  
 اختلط حرام ملبس تمام مباح مخصوصا بشئ الصيد  
 ولا يختص حرام وان اختلط بالاصح ما يختص  
 حازه نصبه في المصح وان اقلنا بالمطال في ثوب  
 التصبغ فانما يصح ان الحلة في الملبسات الجاهل  
 الحلال والحرام فحلب الحرام ولو مات الصيد  
 مع حرمه يثلث ثوبه بغيره ويندقه اصلا وهو  
 حرام تحلها للبربر وفي ثوبا في الثوب انما  
 الملبس من الثوب رهم فحظها يداهم الحرام

عليه قدره رهم من ذلك المختلط لا يسهل له الا ان يسهل  
 منه وبين الملبس اختل من با لسوية وقصده انه يسهل  
 عليه ما به المصروفه في فستق وجان المصلح  
 لو اختلط به رهم حلال يداهم حرام صح ولو لم يسهل  
 وهو يسهل ان يجوز قدر الحرام منها طيبة العساة ويسهل  
 في الملبس والملي عزله ان علم صا حبه سلم اليه والا  
 يسهل في به عنه وقد كتبه النووي قال والواقع عساة  
 وضوض الشاقي على مثله فيما اذا غضب حذرت  
 اورثنا وخلطه مثله في لول في ثوب اليه من المختلط قدر  
 حقه ويجوز لما في الغاصب واصحاب ما تقولوا لول  
 ان اختلط ما له بغيره حرمه فبنا طه الا اصله  
 يسهل في الاضحية لغيره اذهب في المال الملبس  
 وقال لول في الفسخ الملبس له الحذر  
 مما يسهل له منه ولو علفه شاة بعلف مخصوصه  
 النووي في الفسخ من شرح المصنف عن العساة في لول  
 اغتصبته الفساة او علفا حراما او علفا في حشيش  
 حرام لم يبرأ منها ولها ولها ولكن بركة ورف فلت في  
 ثوب لول العساة اشك ان الحلف في لول كان شاة  
 نظره لغير الحرام حرم والا فلا يبرأ والمختلط عن  
 المسحوقه يسهل ان يسهل على حال فان اصلها لا يبرأ  
 حلالا وانما حرمه لكونه حق الغير بخلاف لول العساة  
 ريبه به سقلة وظهر المختبر فان اصله لم يسهل  
 وهذا الشبه وفي فستق وفي الفاضل الحرام

ويجوز

ويجوز ان لا يسهل في الكتابة ويختص فلا يسهل ان لا  
 حرام وهذا النصرة عليها بالسوية او على الحيوي فقط لان  
 الذمها عساة وعلى المسلم يسهل انما العساة من كونه  
 حية ومنه بوجه احتمالان ولو كان يحصل الحذر في الحذر  
 ويحتمل في الحذر عليه فطحا تغلبا للغير  
 فقله في الوضوء عن النجس ولو غسله العساة في  
 الحذر والعساة في الحذر فالصحة ان العساة في الغسل  
 كان بعضها ولو واحدة في الحذر حرمه والا فلا يبرأ  
 فانها لم يبرأ من الحذر في الوضوء وانما حرام لا يسهل  
 الحذر مستفاد ولو علفه شاة بالماما في بوا حقه ف  
 النصرة فانصحها به بعد رعيه فان كان على يديه  
 الحرام لول بوشة وسواها والا فلا وقبل اعتبار الحقة  
 وصحة في البيان وعساة وعلى هذا فالسوية فانما  
 الاستصفا يسهل بغيره فانما يسهل في الثوب الحرام  
 والصوت في لول والرافعي يانه يسهل الحرام  
 بالحوط وعلى هذا فان لول بوشة من الحرام الملبس  
 فيما لا يبرأ من الحرام ان استعمله الملبس وعند السادة  
 استعماله لول الرضا على الملبس الحرام فلا بد ان يبرأ  
 غالبا وعند السادة لم يبرأ من ذلك ويستثنى من هذا  
 العساة المختص في الاواني والنجاسة ونشأ في الثوب  
 الحرام والاضحية يسهل على الاصح ومن العساة الملبس  
 للفرات في حوانيسة الملبس في الملبس من ثوب الحرام  
 نكاح حرمه مع انه قد اخرج فيها مباح وهو الشاة

ويجوز

احتياجا بالنسب وحاظوه وهو كما جازمه فخلوا المبح  
 ومعا ملة من اكلوا له حرام ان المعروف عنه كمن يتكره  
 وقال الشيخ ابو حامد يبرم واحتار في الاخصا  
 ولوراي مسلما يتصرف بغيره فاملاه وعليه ذمت  
 فخلوا له اخذ دينه من تلك المائتان منطوان كان يتصرف  
 حظه مما يقضى فيه فخصا الفاضل ليركب له الاخذ وان  
 كان المصروف يجهن الخلو وان كان مالا يقضى فان قلنا  
 كل يتصرف مصيب خلوات قلنا المصيب واحدا فان اقبل  
 التصرف بتكره حاكم خلوا على خلافه فيه فصار ان حكم  
 الحاكم هل يصيد الخلو باطنا ولا يتصرف في قوله للتصوير  
 ان الاختلاف الخلو بالجرم وجب احتساب الخلو بالجرم  
 موضعه في الخلو انما حرام ان الاختلاف الواجب بالجرم  
 ردعي مصلحة الواجب وله امثلة احتساب الاختلاف  
 موثقا السابق بالكلية يوجب غسل الجرح والصلوة عليه  
 وسير بالنية واحتمل له البيهقي فان الذي يصلي الله  
 عليه وسلم من كل عيب فيه الاختلاف بين المتكبرين  
 والمسلمين فمسلم عليهم التماس الاختلاف في الشهادة  
 لغيرهم يجب غسل الجرح والصلوة عليهم وان كان  
 العبد والصلوة عليه التمسار والصلوة على الطائفة  
 المرأة التي عليها تلف وجها في الاحرام ولا يكون  
 الاكتفاء منهن الولاس وسائر الناس واجب في الصلاة  
 فان اصلت طاعت مصالحة الواجب لولا ان المصطر  
 يجب عليه اكل الميتة وان كانت حراما فانسبته المعبود  
 على

عنه ما ستر

الذرية والاشارة

على امرأة من بلاد الكفر واحده وان كان سبها وديها  
 هذه الحنك المسب والاشارة او العز ورواها  
 في حديث الحاشية كما لو قدم الغاصب المخصوص صلب  
 لها لك فاكله برى الغاصب وكان لو فتح فخصاصه طاب  
 فوقف بعد الفتح وطار الامهنة في الحد بل لانه وجد  
 من الفاعل سب ومن الطار من اشارة واختياره فاجل  
 على المشارة ولو وكل في الخصاص شرعي والخص  
 الواليها هلا فلا تصاص عليه ويحب المدية لانه  
 لم يرجع بها على العاقب في الاصح لانه يحسن بالنية  
 والمباشرة فقلنا انه على السب ولو فرضه اخرج  
 حتى يخرج الى الحق وقتله حرم فاجزا على القائل لانه  
 يخلو فان لم يقتله حلال فانه يكون على الحق القائل لانه  
 مات بسبب المتغير واخالفه عليه اقول من اهدى له ولو كان  
 المبرر على صيد فقتله غيره لم يصبه ولو دل الخوفا على  
 الولد عليه صارا فاختاره لانه يكون ذرا القائل عليه لانه  
 اللد لانه سبب والاحرام ما ستره فاعز امرأة فظهرت  
 معيبة ورفعتة المسبح كما جازها وعشر المهر ولا يرجع  
 من غيره في الحد بل على الخلو فاما الاسبق فمذموم  
 فلو عصبه لانه لا يرجع على الغاصب فطحا لانه المكاح  
 المبرر لها لك ولا يرجع على الغاصب فطحا لانه المكاح  
 في مسانها صحيح ويصح العقد بوجوب استرجاعها  
 انما ذلك ما نزل فيهما هذا العقد غير صحيح وقد اختلف  
 مقتضى الموضع فجمع ولا يرجع فانه في العقد سب في

باب الغضب ناله ويظهره من الغرور والعبادة وهو حرام  
 طول مدة او غير خاف فوطها بما هلا عزم المهر ولا يرجع  
 على الكفار ولو عصب طحا ما وكانه لعنوه صان  
 فاكله بما هلا عزم فتمت لها لك ولا يرجع على الغاصب  
 في الحد بل لانه هو المقتضى والفرع عابده كانت شرار  
 الضمان عليه لغيره عزم الغاصب لم يرجع على ذلك  
 على الحد سب ولا يظهر هذه الصورة اعين الاستسقاء على  
 الاثنتين ويستثنى من هذه القاعدة صورهما اذا الشاهد  
 لولا طحا معدن طر دانه وسلبه شأبه فخلوا الموجد بما هلا  
 بالمال فان قال له عشرة فكل له احد عشر فقلنا  
 المداية صحتها على الحد سب كما له على نفسه وانما صحت ههنا  
 الغار لان يبد المباشرة والحالة هذه كيد الغار لانه نائب  
 واستثنى كل الركن الضمان مع نضجه بالثنا على ذوق  
 الخوفا وان هذا الفرع يبا في التخيير قد است  
 وخوفاه ما ذكرنا ويومض ان اذ اعصب هشاة وامر  
 فخصا بان بها وهو جازم بالمال فقرار الضمان على الغاصب  
 فحقا قاله في اربعة ولا يرجع ربه على ذوق العز ور  
 والمباشرة وكذا الوفاة المعنى بالطلاق فان تلف الزوجين  
 فطحا وان كانت المعنى اهلي المعنى فالضمان عليه  
 ولا خلاف ان المستفي يقتصر بغيره على الوفاة  
 ولولا في جود نعمت وميثاقا ومقتضى ضجة على اهل العلم نظير  
 البصر على ما شوخه مستفهم فقرار الضمان على الرافد  
 لتغيره فان عزمه فكل من اتفق به عزم فان اجره انظر  
 واخذ

وكان

ان الرضوخ  
 انه تعالى يرجع

ولا خلاف ان يسهل للعلماء الرجوع مستحقا للملك على الشاهد على  
 المناظر ولا على العليا ورجوع المستاجر على من وصلته رايه  
 اليه فانه الخالي في تناوبه وقسمه الخالي ومنا لعموم ابيه  
 مع السب في الغايات التي لا تارة اقسام ما يقبل فيه التسبغ على  
 المشارة اذ الم يكن عدلا ولا كقتل الغاصب والجلد مع  
 شهادة الموروثا الفصاح على المشور وما يقبل فيه الشهادة  
 على السب كما اذا الفاء من سب الحق فقلنا ان السب في قوله  
 فلا فخصاص على الحق وما استقرت كما لو كرهه على القتل  
 فخلوها جميعا الفصاح اذ اخص الممسك والخلال  
 هو ضربات اشد هما ما لغو مع كمال المسك وكذلك  
 با بين احد هما الفصاح اذ المسك فخصا فقتله اخر  
 فالفصاح على القائل بقوله بالما مشرة على السب ثابها  
 الاحرام اذ المسك يبرم صيد اقله يبرم احرف الاصل  
 الجواز كذا على القائل لانه المباشرة وقيل عليها فخصا  
 لا يخفى من اهل زمانه وصحح النووي في موضعين من شرح  
 الهندس ان السب على القائل بالالمسك طريق في الضمان  
 ووزن القاضى بواظيف بينهما في باب الغضب با صان  
 التجم صان بل وليس بضمان اختلاف فاما في صان الاكل  
 فان الحكم يتعلق بالثنا بشرط والمسك ولا يرد الذكره  
 في القتل لانه سب ملحقا في مال لا يخلو كما ان المسك  
 الكافر في الحرب واخذ وقتله اخرجت السب بها لانه  
 مشرة جميعا حكمه الرافعي ان الفرع قال ذلك هذا  
 فيما اذا منع من الحرب ولم يصبه فاما الامساك الضابط

ان الذمة  
 المسك  
 والقائل

فانه اسير وقتلا لاسير لا يفتقر به المسلب ويبغى ان يقابل  
 هذه اذا المراد بكن المسك من قتله اما اذا اضطره ويكن  
 من قتله فما ذكره شخص قتله فلا يشكرك لانه لم يجز طر  
 نفسه في قتله **ومسك** لو اسك المحرم صيد اذ قتله  
 حلال فان التزويج على الحرم في الصبح والاربعاء في هذه  
 لان الحلال غير ممنوع منه وانما الحجب العائلي في هذه  
 التحليل وقوله لا اسلموا غير ممنوع منه في هذه الحالة فانه  
 ما اذا اضطرنا على الحرم فليس للاحد ان يعزله عن علمه  
 ما تلازم في سببه لانه اجاز يرد هذا القول الحكم بعد  
**المراد** في قوله على منعه انه منعه من فعله فيكون بالجمع او بالآخر  
 وكل ان يقول ان الغيب في جملة مرتبة من اجزاء فضل  
 الموشر والجزء الاخير منها والجمع فيه للعاملين من وقت  
 التحليل في الكلام لم يشع على المفضل هل يتأخر من حرم منه او  
 سلكه ومطهر في بادى السراى انه يعزله عن الحرم التزويج  
 الوجود على سببه قبل سببه مدخل في هذه الاعتناء والتفتيش  
 انه محوي وتزويج عليه فوائد والمحرر والمهنيان الموشر  
 المجمع ومفاد الموشر والذى حجبته من التحليل منها ما حذفت  
 من مسالة السكر بالفتح اعلم ان السكر في باب السكر لا  
 يحصل بالفتح والسكر بالفتح اعلم ان السكر في باب السكر لا  
 فيه في التزويج والنجاب الحدسكس وشبهه او حجبته محصورا بالآخر  
 ويعد المراد بوجوب العزلة في باب السكر ان المراد من الحاصلات  
 انفسه اما تحقيقه عند الضمانه في غيره وهذه القاعدة ما شار  
 اليها الا في كتاب الخلع وغيره وما حرم في الاول وانما  
 ظاهري فلا يشكك بالحدسكس لانه لا يشكك لهما الا واحدة فالصن

ان القائل  
 المبرر  
 الحسد  
 او في كتب  
 على منعه

اذا ان اطلقها يستحق الدف لانت العينية والتزويج الذي  
 يتوقف على التحليل ما يحصل بالثبوت وهذا قال به الا وك  
 الصغير او اذ اذ الكبري استحق فانه اقله من ثبوت التحليل  
 وطالعت المزين في ذلك وفي التزويج الا لثبوت المالك واشيجه  
 نفقته من الاعور في المشاخي لا يوجب عليه الا نصف  
 الله ولا يمسكطرا لانه هاب ضويرة وكذا كمن شرب  
 نسخة قد اخ من التبت ولير لسكر وشرب العاشر  
 فانه ما يحصل لسكرنا نظرا العاشر والمشاخي ان  
 يعزله بانه البيوتة ولان تاشريك بما سبق من الظلمت وشكك  
 في ذلك لا يفسد الحاشي من الاعور والانت السراشا عن  
 المجمع وحده من فرق بان الاعتناء يستحق لانه في حكم  
 فله حرم من الثبوت من التبت وزواله الصريح في قوله العزلة  
 فيه ما قبله والحرم في الموصوفة بالكبري لانه ثبت في حرم  
 الظلمت من الاولين **قال** التزويج وقد بان المراد  
 من التزويج الكبري يوجب الموعودات لانه في حرمه  
 وهذه حذيفة واحدة لا تستحق حتى يأسر ويضامها  
 بالظلمت من التاشي ويحجبها بما قبله وهذا العزلة على  
 نظر محليل في الموعودات في حجبها لانه في حرمه  
 التزويج وبانها لا يمسكطرا بالكلية انما في الوضعت  
 الموعود الصغيرة اربع وضعت في حرمه في حرمه  
 مجازا وهي ما في الموعودات في حرمه التزويج على الوضعت  
 الا حذيفة وتكون التزويج لولا وضعت في حرمه  
 الذي تارة فلا يوجب عليه اتم ويستقل حرمه الصغير او  
 مجاز على التزويج في حرمه من بعضا الموعودات ويوجب على

من حرمه انما هو التزويج  
 والظلمت من التاشي  
 والظلمت من التاشي  
 والظلمت من التاشي

لا يشكك  
 بالاعتناء

الزوج اربعة اقسامه ووجوه اصحها الاول ويشهره  
 نض المشاخي في ان ثلثها اقلها لثبوتها او غيرها خمسة  
 انفس من لثبوت الزوج واحدة من واجبات كل واحد  
 مرتين فكل زوج الحزم اشلا لاشترط في اختلف  
 التزويج او على حد الاضغاث صح في الارضنة الثاني  
 والاصواب سبقت من ماسق من النص في الخلع **زوج**  
 الاول فان الحزم على من ارضع الحاضنة **هذا** الزوج  
 ان اطلق زوجته على التلاحق في التزويج لانه  
 التاشي وحده او بالطلاق المثلث ووجوهه ويظهر  
 انهما في التزويج اذا اشهدوا بالطلاق المثلث فكل  
 يكون الحزم يعلمه عليه او لثبته فكل من ثلثها الاول  
 كانت حذيفة الحزم على جهرا ولا يفتقره ولو تطلق زوجته  
 طلقين زوجا فليس لها انت طالق ثلاثا فكل قول  
 وتزوجت واحدة او وتزوجت الثلاث **قال** الشيخ في حرمه  
 الذي يشكك عن هذه المسألة فانت موعود الثلاث  
 على حرمه انت بقية المثلث وتزوجت لانه ويشهد له  
 قوله تعالى الحزم اكلت كبري تباري اكلت كبري الحزم  
 لانه ان تارة تباري منه بعد ذلك ايات غير متخلصة  
 بالاحكام وفي الحد ثبوت المصطاب لعقد على قافية  
 احكامه اشلا فانما اصله ثلثه عقدها وقد كان قبل  
 ذلك اخلت عن ثبوت الحاضنة في كتمانها هل ينسب  
 اليها التزويج الموعود لانه ثبت برجل وامرأتين **الزوج**  
 الثاني في حرمه ووجوهه في حرمه الموعود الموعود

الموعود

مقابلته ربه عبد به زود احدهما استحق نصف المهر صح  
 به ان المصباح **وكذا** قاله الامام في كتاب الخلع في احوال  
 له حذيفة في مقابلته زود واحد انه لثبوت حذيفة  
 ولم يتعوض لثبوت حذيفة على زود الثاني اما في حرمه  
 ذلك اصله الاستحقاق الحذيفة فيما اقله تطلق  
 ثلثها على الفاضل وحده ولو كان شرط استحقاق  
 الحذيفة الموعود زود الثاني لم يوجب ذلك كسالة الطلاق  
 المصباح **الزوج** في حذيفة الكلب هل يقال يحصل  
 التزويج بالجمع ام بالواحدة كل من يزوج حذيفة  
 هذا الاصل ومن ذراجه ما اوضحه في حرمه في حرمه  
 الحذيفة الثاني من سويق ما قبله على التزويج كان  
 في حرمه فكله كان عن ما يتعلق بالتزويج وبقي الولد  
 اية مما لا يفتقر للمقابلته ولا يكفر قاله الشيخ في حرمه  
 في التزويج وكان المراد في باب التزويج الموعود  
 على الوضعت انما القاطع بتعلق بالكل والتزويج  
 في الواضحة وهي ما بين التزويج كايه التزويج  
 من المثلث هل يتعلق بالواحدة مع ان النص اوضح  
 عموم التزويج بتعلق بالواحدة في حرمه الموعود  
 فليسبت وتعلق طله في الموعودات في حرمه الموعود  
 وان استوجب التزويج الوضعت وضوحه او وجد  
 في العزلة التاشي الموعودات الموعودات او  
 بالوطية الاول ووجوهه ووضعت الاول بان الصدق  
 فالثبوت فلا يقابله موعود زوج الوطية الموعود

في حرمه الاول

الموعود

لورين ايصيد فلورينيه وسيد اله اخرفاينه فلين كورن  
 فيه وديهاك احدثه لاشا في اذ الزمانه تقرب ربيع والثاني  
 هو سبعا لايضا حصلت فاعلمها وبتخرج عليها الفحين  
 ما لو وضع في اسفله زياده مخرجت فترت في  
 السبعا في رجبها الاصح القسط اما لو علق بحد في  
 عايه من صفتها فان لم يربح من الزيادة ثبت بالملك  
 ان لا يمكن استاده لمجن لحد المترجيع كالوصف  
 اربعة سابع ولقد اوردوا كلهم وضع المزم على  
 جميعهم سواء سجدوا جميعا او من واحد منهم من  
 الزيادة كالثلث في الظاهر فاقتصر هو الزيادة  
 عليها وخيل غير فاما في الاثر الا اذا نفعه بالاعلان  
 كما لو نوبه في المرحله او اربعين فانه يفتك بطلب كل الضمان  
 ويضيقه او يخرجه من احد واربعين بخلافه ان المس  
 اظهرها الثالث وكذا الوجه في الفتنه احد اربعين  
 فكل يجب بصفه الدية او غير من احد وثان في القولان  
 ومثله لو اكرى اثنا عشر شهرا فمات فيها ثالث فغير  
 ان فيها فماتت فكل يجب على المرنه الضمان الثالث  
 او القسط حسب الوعد او وجه وعمله لو كانت المسمونه  
 مكلفه وتحت اعدال فوضعه اذ يرد بها فلا فرق في  
 الجرم جميع اعدال التسوية لاصح بعضها فقبل  
 النصف والاصح القسط انما اختلفت الفاص  
 والحد في حكمه فان قول قولك انك ولقد لو كان  
 عليه دينان باحداهما رهن ثم دفع اليها لغيره رهنه

سبعا  
 لورين  
 ايصيد  
 فلورينيه  
 وسيد اله  
 اخرفاينه  
 فلين كورن

وقال

وقال كصفتها عن الدين الذي له الرهن والكره انما يصح القولون  
 الدافع وسواء اختلعا في سبعا او لغيره قاله الابن والاشعار  
 اذ الدين يصبه المودعي حتى لو طعن المدين له يولد عنه عدل  
 ولو ي من عليه الدين يربطه منه وصما ويطه فوج ملكا للدين  
 ولو دفع اليه رهنه وراهنه وقاله فاعتما عن الصديق وقال  
 له هي هديه فان قوله قول المدين حيا المرافعي في كتاب  
 الصلح عن الاصابه قاله وفي كتاب الصدق انما يفتك  
 المرن وحلته في نفيها ل فقال له دخته صدا انا فتا ليراه  
 فان اتقنا على انه يتعطل او يتعطل هل قاله حديث هدا  
 من صدا فكل ام هديه فان قوله قوله جسمه وان اتقنا على انه  
 لم يتعطل وانخلعنا فيما يوي فالقول قول المدين يربطه  
 من قبل المدين وسواء كانت الضمان من صدق الصدق او من  
 غيره طحا ما عرفه وانما حلت الزوج فان كان المدين  
 من جنس المصلح ان وقع عنه والاقوات رصبا سبعا  
 بالصدق ان ذلك ولا استرد وادى الصدق وان  
 كان فانها تله المدين عليها وقد يقع في القرض وقال  
 في القرضات لو باع موطا بخره ثلثه فمات المدين  
 لم يربطه ان البايع لم يربطه جزء فاعطاه المشتري ثلثا  
 وكان كان باي انما يربطه ليركبه لانه اعطاه ما عاين  
 ان البايع لم يربطه وقد ظهر خلافه ومثله لو اظهر  
 سبعا القرض والمساكنه وهو خلافه فدفع اليه اساس  
 ما لا يربطه وحرم عليه اخذه وفيه قال صلح المصلح  
 وسلف في القرض الذي يات من اهل الصفة ويقله

لانهم

ويضا ان اساله سائل وقال اني رهن رفا عطا شيئا له فاعده  
 انه اعطاه رصبا وانما المدين يقول قوله القرض ان الظاهر  
 معه خذلات ما اذ الوكيل اني خير في القول قول المدين قاله  
 القاضيه حسين في تعليقه في باب البيعه في احوال الصدقة  
 لتبنيها فترت رعا عند الدفع في المودعي عنه للاختار  
 اني اذ ان اجبا كما قاله المرافعي في باب الكفاية واشتقوا  
 منه مسأله وهي المكاتب فان لا اختيارا في سبعا لانه  
 ومع هذا فلم يربطه لجمه ثم قال المكاتب قصيد  
 الجرم واكثر السيد او قال صلح فمات ولكن قصيدت الدين  
 وجعلت اصحها في روليه الروضة بصدق في المكاتب  
 وقد استشكل احد جزء بان الاختيار هنا للسيد قاله  
 قالوا في باب الفرض انما اختلفوا في ذكر العرض فانقول  
 ذلك المحدث في الاصح تمتد المودعي ولو قال السيد  
 اعطتك على الف فقال كل شيئا فالقول قول المدين  
 فتجوز ولا يربطه وانما الحق فخاصة باثر السيد ولو  
 قال الزوج خالعك بانف فقال له بل لا عرض  
 بانف ما تزاره ولا عرض عليها وفي باب الاطعمه لا يطعم  
 واختلفوا في كتمه لعرض فانقول قول الاصل في الاصح  
 وفي باب استلام المتبايعين اذ قال له يمينه في كتاب  
 بل وهبتي لفلان كل على بقره عوي الاصح فانما اختلفوا  
 رده مدي في الفقه زوايده فانما الفرق بين هديه وصدا  
 الصا بطه والحواسب المعروف بين هديه والمسائل  
 المشتبهه وتلك ان في المسائل المشتبهه اتفقوا على خلاف

فانقول قول السيد في الاصح  
 وانقول قول المدين في الاصح  
 وانقول قول المدين في الاصح  
 وانقول قول المدين في الاصح

ديارون كتاب مرن

ولربطه اصفا تارة ثياب فاعطاه رهنه لم يربطه فقبل  
 بتجرب صرفه اليه عمله عملا سبعا المالكه كقول المرافعي في باب  
 الضمان عن الغزال انه قاله على سبعا القسط اختيارا جازمه  
 الي غيره واللاعين صرفته اليه وحيل في الشهادات فيه  
 وسبوا كل الواعظ الشاهد اذ مر كونه فلو رتب  
 والاصواب في الكل ان المدا على القرضه فان قلت في سبعا  
 لعظيمة او حمله على المالك لم يربطه بالمرح في ذلك  
 المدين لم يربطه صرفه اليه ولو اذ في الاصله ثم لا يربطه  
 عليه المدين لا يربطه له لانه الطحا بصير ما بالاضطرار  
 من ائنه لانه لا يربطه سبعا المدين عند دعواه وتسمى  
 من هدهه الفاعده صورتهما لربطه في سبعا للمدين  
 له عليه شيئا من سبعا لثبته بوجوه وانكرا لم يربطه  
 اليه فالقول قول المحدث انه قاله المرافعي في كتاب  
 الصدق وانما رهنه لو كان الرهن في يد المدين وقال  
 فتصبر عن الرهن وقاله الراهن بل يرضه اذ اعاد  
 عاربه وانما رهنه فقال قول المدين لا تقاها على فريض  
 ما لا رهنه او قول الراهن لان الاصله ما ادعاه رهنه  
 اصحها الثاني وهو المخصوص قاله المرافعي في قوله  
 هدا فيما اذا اختلفوا في بيع والمشتري وكان للمبايع حق  
 الحسب وصادقا المبيع في يد المشتري فادعي البايع منه  
 اعادته او رد عنه كفي الاصح هنا ان حصره القرض  
 لقوة يده بالملك وسبعا لو عجل زكاة وثانته هو  
 والقاضي في انشطر المبيع انما لا يربطه على الاصح  
 فمرضا

وقال

المعنى المصادق من الملك ثم الملك بمعنى ما يوجد في  
والأصل ينكر هذه الصفة فصدقت لأن الأصل عدما  
تأخر فاعتدنا قوله بأصل علم الصفة ورواية الأئمة وفي الحديث  
اختلعت في نفس الملقط الطراد ومنه فترى بجانبه هو كقولهم  
قوله الآخر ولعل يلزمه بالثمن لأنه بديهي رواية الأئمة الموافقة  
للأصل وضربا للمسايل ما ذكرناه وهو أن كان  
الاستقلال في حصول الملقط العوض بعد الاتفاق وعلى هذا  
لعل الملقط فالقول قول الملائكة والأقوال قول الأخر  
فإن قلت ولعل في الخلاف في مسألة العرض والمضطر  
والمتبعب وليخصر في مسألة الحق والخلق فك  
بما تراه

وقد كان الصانع  
صانعا لبعض هذه الصور وهو أن الدافع انما  
يحتاج الظاهر والأقوال أحسن من الظاهر والمصدق  
كما لو دافع النجم ما لا يعرفه فقال هو وقضى وقال  
المدفع لم يسمه فالصدق المدافع وكما لو كان  
عليه الثابت ما بعدهما رهن ما لو كان قول المدافع يتألف  
الظاهر صدق المدفع اليه كما لو عمل ركائه وتنازع  
هو والظاهر في أنه شتر من المصالح فالصانع  
لأن الدافع لم يسمه قوله فاختلعت في حصوله  
المدفع العتبه فالصانع المدافع وكما لو كان عليه  
الظاهر الظاهر من الزكاة ظاهر في الوجوب والمحلولة  
لمست

لمست بظهوره في الحال فلم يرد قوله إذا اختلفت الحارم  
له فأنه في قوله الملقط لكان الأصل رواية الأئمة  
من أن الأئمة ما لم يجره أصله وأستتر بعد التوقف  
عن من يديها حياة الملقط حديث يلزمه لأنه وكذا الظاهر  
ومن فروع القاعدة لو كان رأس مال الملقط جزءا وهو زمانه  
وهو الأصل غير التقوى العتق ويتأخر في قدره والقول  
قوله الملقط إليه لأنه عام في قوله الملقط ولو اختلفت  
العاصب ولا ملك في حياة الملقط بعد لعله صدق  
العاصب ولو اختلفت الشرى كان في حياة العبد وقد  
اعتق أخذه بها نصه وقد تعلق العبد بالنص والمقتضى  
عليه الظاهر لأنه الحارم ولو اشتهر عن من تعلق حياها  
في حياة الملقط في حياة الملقط الحاله تعسفا لأن على الملقط  
كرد لعيب ونحوه واختلفت المناجات في حياة الملقط  
فادعى الملقط ما يقتضى زيادة فيها مستخرج من قول  
أصحها أن القول قول البايع لأن الأصل ما ملكه  
عليه الثمن فلا يتبع منه إلا ما أقر به ولو تعلق الملقط  
وقيل العتق واقتضى الحال تعسفا لأن واختلفت  
الذين يدينون أن لا يكون القول قول البايع حياها  
المعارض ولو تعلقها وانفتح البيع والمبيع تألف  
واختلفت في حياها فالقول قول الملقط حياها ولو  
المبيع يعيب واختلفت في الثمن وقال ابن أبي هريرة يتألف  
والأصح قوله البايع لأنه عام ولو تعلق الملقط  
في الثمن فالأصح أن لا يكون الملقط في حياها

المعنى المصادق من الملك ثم الملك بمعنى ما يوجد في  
والأصل ينكر هذه الصفة فصدقت لأن الأصل عدما  
تأخر فاعتدنا قوله بأصل علم الصفة ورواية الأئمة وفي الحديث  
اختلعت في نفس الملقط الطراد ومنه فترى بجانبه هو كقولهم  
قوله الآخر ولعل يلزمه بالثمن لأنه بديهي رواية الأئمة الموافقة  
للأصل وضربا للمسايل ما ذكرناه وهو أن كان  
الاستقلال في حصول الملقط العوض بعد الاتفاق وعلى هذا  
لعل الملقط فالقول قول الملائكة والأقوال قول الأخر  
فإن قلت ولعل في الخلاف في مسألة العرض والمضطر  
والمتبعب وليخصر في مسألة الحق والخلق فك  
بما تراه

تغير الملقط في حياها منه الشفعة وقال اشتريته بالثمن  
الشفيع بل يجرى في القول قول المشتري قال الشيخ أبو  
حامد ما لم يتصل القول قول الشفيع في قدر الثمن  
وإن كان غايها لأن القول قول الخادم في حياها الثلث لثمنه  
لغيره ولا ملك بالخرامة ماله فتمسكنا بالقول قوله وليس  
كذلك في مسألة الأئمة لعامة رهن غنمه وإنما يدل  
بنا لا يتكلم بشفيع غيره فلو سلم القول قوله في بدل ملكه  
ما هو لغيره وهذا الحكم بما إذا تلف شيئا تحت حياها  
فإنه يتكلم في القول قوله في قدره فإما إذا كان يبيع  
ملك غيره بعد له فلا يكون القول قوله في قدر  
ذلك البدن ولهذا المقتضى القول قول المشتري في  
التمتع بالاختلاف مع البايع منه لأنه يبيع المالكين بايع  
فلم يتصل القول قوله في قدره لئلا قاله العاصب حياها  
وعنه في باب الشفعة والصفاء بطر هذه الصورة أن ينظر  
في حياها المقتضى الزكاة لغيره فإن وجدناه أجنبيا عن العقد  
كالشفيع والقول قول حياها وانما يكون أجنبيا عن ذلك  
فإنما إن يكون المديني يريد بدونه إزالة ملك حياها  
عنه في ملكه ولا إن كان الأول ولغيره حياها ثلث حياها  
بدا المدعي القول قوله من برهان إزالة ملكه مما سبق وإن عارض  
تألف تحت يد المديني من غير أن يكون غايها حياها  
وإن كان غايها فلا يجرى القول قول المشتري وحده صفة حياها  
الائتلاف وهذا الحكم إن المالكين هناك عقد ما يرون كان حياها  
الائتلاف في الأئمة على وجه صفتين وإن لم يكن هناك العقد  
ملك حياها والقول قوله الحارم كالغصوب واللعواريح  
في

تغير الملقط في حياها منه الشفعة وقال اشتريته بالثمن  
الشفيع بل يجرى في القول قول المشتري قال الشيخ أبو  
حامد ما لم يتصل القول قول الشفيع في قدر الثمن  
وإن كان غايها لأن القول قول الخادم في حياها الثلث لثمنه  
لغيره ولا ملك بالخرامة ماله فتمسكنا بالقول قوله وليس  
كذلك في مسألة الأئمة لعامة رهن غنمه وإنما يدل  
بنا لا يتكلم بشفيع غيره فلو سلم القول قوله في بدل ملكه  
ما هو لغيره وهذا الحكم بما إذا تلف شيئا تحت حياها  
فإنه يتكلم في القول قوله في قدره فإما إذا كان يبيع  
ملك غيره بعد له فلا يكون القول قوله في قدر  
ذلك البدن ولهذا المقتضى القول قول المشتري في  
التمتع بالاختلاف مع البايع منه لأنه يبيع المالكين بايع  
فلم يتصل القول قوله في قدره لئلا قاله العاصب حياها  
وعنه في باب الشفعة والصفاء بطر هذه الصورة أن ينظر  
في حياها المقتضى الزكاة لغيره فإن وجدناه أجنبيا عن العقد  
كالشفيع والقول قول حياها وانما يكون أجنبيا عن ذلك  
فإنما إن يكون المديني يريد بدونه إزالة ملك حياها  
عنه في ملكه ولا إن كان الأول ولغيره حياها ثلث حياها  
بدا المدعي القول قوله من برهان إزالة ملكه مما سبق وإن عارض  
تألف تحت يد المديني من غير أن يكون غايها حياها  
وإن كان غايها فلا يجرى القول قول المشتري وحده صفة حياها  
الائتلاف وهذا الحكم إن المالكين هناك عقد ما يرون كان حياها  
الائتلاف في الأئمة على وجه صفتين وإن لم يكن هناك العقد  
ملك حياها والقول قوله الحارم كالغصوب واللعواريح  
في

المعنى المصادق من الملك ثم الملك بمعنى ما يوجد في  
والأصل ينكر هذه الصفة فصدقت لأن الأصل عدما  
تأخر فاعتدنا قوله بأصل علم الصفة ورواية الأئمة وفي الحديث  
اختلعت في نفس الملقط الطراد ومنه فترى بجانبه هو كقولهم  
قوله الآخر ولعل يلزمه بالثمن لأنه بديهي رواية الأئمة الموافقة  
للأصل وضربا للمسايل ما ذكرناه وهو أن كان  
الاستقلال في حصول الملقط العوض بعد الاتفاق وعلى هذا  
لعل الملقط فالقول قول الملائكة والأقوال قول الأخر  
فإن قلت ولعل في الخلاف في مسألة العرض والمضطر  
والمتبعب وليخصر في مسألة الحق والخلق فك  
بما تراه

المعنى المصادق من الملك ثم الملك بمعنى ما يوجد في  
والأصل ينكر هذه الصفة فصدقت لأن الأصل عدما  
تأخر فاعتدنا قوله بأصل علم الصفة ورواية الأئمة وفي الحديث  
اختلعت في نفس الملقط الطراد ومنه فترى بجانبه هو كقولهم  
قوله الآخر ولعل يلزمه بالثمن لأنه بديهي رواية الأئمة الموافقة  
للأصل وضربا للمسايل ما ذكرناه وهو أن كان  
الاستقلال في حصول الملقط العوض بعد الاتفاق وعلى هذا  
لعل الملقط فالقول قول الملائكة والأقوال قول الأخر  
فإن قلت ولعل في الخلاف في مسألة العرض والمضطر  
والمتبعب وليخصر في مسألة الحق والخلق فك  
بما تراه





نعمير اسمها و اشار إليها وقال في ذلك هذا الغلام يحكي  
الرواية عن الأصحاب الصحة نحو بلا علي الأشارة قال  
صاحب الحجر والورقة الحاكم في قوله بزوح فلابد  
وعنده أن الموقف البه هو من حيث المنة في ذلك  
عنه فبين أن كان غيره هل يكون هذا الحد الذي  
الحج والمكة في العظمة قال في الورد والظاهر  
عندي أنه لا يكون إذا فاسا علي من صلح خلف زيد  
وعنه أنه من زيد فإنا عن اللصحة الصلحة قلت  
كأن روح النوي في صورة الصلحة الصلحة فقلت  
هذا ملك ولو قال أن أعطى هذا الثوب الله  
فأعظم من أن يكون فالأصح بقوله في الصلحة  
قاله القاضي الحسين وأشار إلى أن المسمى  
هذه المقابلة من قاعدة وروح الطلاق بالمتن  
وليس صورتهما الخوض في التفرقة العوض وما  
عقب علي ذلك من مجيبين يخرج أحدهما عما  
قاله من أن طرد لونه أنما كان غير ما عليه  
صحيح فكذلك للملازمة كذا قاله القاضي في باب  
قيل القاضى ومعه لعلم العباد في ذلك  
الغلق في ما هو غير ذلك كمن تشبه الامام  
بما إذا قلنا على هذه الثوب الكفاية في  
قطن أو ياكس فأنه الأصح مناد الخلع وتبين  
الطلق والبيع أو بالمشارة وأن باب الخلع  
وقال في الخلع لو قال بعتك هذا الخلع  
فإن علمه الشتر في الحال صح فطحا والأوصاف

الرواية  
في قوله  
بالموقف  
بالموقف  
بالموقف  
بالموقف

والظاهر

أن يكون الاسم موجودا في قولك لا أكلمه من المطبق  
فإنه قولك ولا أكلمه هذا المصنف في قوله  
في الأصح تعليقا للحجامة ومثله نوحف لا يكلمه  
المدار في وقت عصه فدخلها المحب على أن هذا  
المشار إليه في الخبر في كتاب اللصحة في ما  
على قول الربا فأن الأيدي نواها فتكلم ولا يتروى  
لكن في يده عين وأراد سبحانه أو هيها أو هيها  
وعنه من الصلحة فأنه في كتاب اللصحة في ما  
معاملة فيها قال الامام في كتاب اللصحة في ما  
جميع عليه ولا فرق بين التي برفق ذلك في  
في كلامه على ما إذا طلب الشتر من القاضي في  
ما يد بهجرتة نحن هم على ما هو عليه وقال  
لا تعلم خلافا في أن من باع في يده وشهد على  
المبيع القاضي فأنه ثبت ما كان ولا يظلم  
الملك في البيع وقال في كتاب اللصحة في ما  
في ما أنه المشبه بمتطهرها على هذا القول  
ما دون أصلها من أن ما دي هي من مشارة  
علي ظاهرا ملكه فالقاضي في بيعه لا يظلم  
ويشترى في ذلك في صورة البيع في قوله القاضي  
شتر أيضا أو قضاه وطلب من القاضي  
لها غيره في بيعه القاضي في ذلك لا يظلم  
ملكه وقد خصصه البارودي ما أن المجموع في  
فلس له أن بيع ما له الذي ثبت عنه أن ذلك ملكه  
بالبينة وان كان الذي أنه مائة ما يكون لغيره

هذا الأصل  
ما هو عليه  
على قول  
الربا

بيع القاضي بغير ما بعده لكونه فله أو عاصم الجاهل في  
الذي قضاه أنه يكتفي في ذلك باليد وعليه الاجتهاد  
واعلم أن موضوع الاتفاق على اعتبار قوله ما في الخبر  
سبق منه اعتبار ما في الخبر في صورة خلاف أحدهما  
لو أن من صاحب اليد بالمشارة غير ما في ما الذي  
شتره فوجبات عن أن يسخر أحدهما لا يصح لأنه  
اعتد بسبق ملك الخبر ثم إن نقله الله في القابل  
قوله في الانتقالي دخل في وقت للمرجحتين وأصح  
بأنه إذا اشترى ذلك المشهور أو القاضي كسوا  
في ما في الخبر وضاد في كذا حكمه الملمة والروفي  
في كتاب الشفعة وظاهره أنه لا فرق بين أن يفسد  
الملك السابق إلى من ولد إلى المتصلين ذلك الجاهل  
منارته ويقطع العزم ما سلكه في صورة الشتر ولا  
ذلك أنه لو خصصوا الجاهل ونارعه كلف المبتع  
الانتقال لا فتراه له يسبق الملك بل لو لم يتردد  
خصر من رز وقيام بية بكمه ولو رز خصه سعة الخوي  
فالظاهرا تراها فأن البية بالملك المطلق وان  
اعتدت الظهور في من مورد اليد الفاتحة لو ادعت  
المدة المحلوم الموانع زوجها الحاكم وخصه بالنية في ذلك  
استخفافا في الأصح وبوفاقت طلق في زوجة ملكة  
عدي وطلب من الحاكم في رزها فأن ذب القضاء للمدلى  
أن كانت عربية والزوج غائب فالقول فيها بلائمة ولأن  
وإن كان الزوج في البلد وليس عربية فلا يضمن الحاكم  
عليها

الرواية  
في قوله  
بالموقف  
بالموقف  
بالموقف

وهو

عليها حتى يثبت ما اعتمده والروفي في فصل التمثيل  
ونول قولنا عن الاحتال وان الكوا في الثاني  
وذلك في أنه لا يلزمه الأصناف المحرمة إلا ما هو  
في القضاة العدة والاحتال بقوله في القضاة عليه  
قيل في عوي النسب عن قول القاضي أنه إذا خصص  
عنف القاضي بغير ما في قوله القاضي  
وذكر في ما كان رز وحقه فذلك تطلقها أو ملك  
بذرها القاضي ما لم يقع عليه نقله أو الموت  
أو شيئا في الشتر المثلث عليه وعلى نسبه هل يثبت الوقيف  
فيه أو يانه وقوله فملك عليه وعلى نسبه هل يثبت الوقيف  
أجاب أن الصلحة لا يثبت الوقيف عليه ما في قوله  
لأنه اعترف بالملك لغيره فأنه عن قوله عنه مطروحة  
الوقف فهو قولنا قضاه الله المثلث هذا من  
فلا بد من يثبت الملك له وإن كانت المسئلة ما إذا قال  
هذا أو في قول القاضي في قوله القاضي في قوله  
ما في قوله القاضي في قوله القاضي في قوله  
كأن لا يستق من أسد له الملك حتى لو رزعه حوا  
وإن كان بغيره كالمهر ذلك وإنما يرضى له حتى لو  
البدات بصرفه بغير نصرة الملك ليركب له ذلك والله  
شعري ما الفرق بين الجاهل والمجهول في المشتراة بقوله  
في المشتري في ما كره في قوله في المشتراة بقوله  
فإن قلنا في عوي الوقت الذي يشترى من  
طريق الجاهل عن الزوجين إنما قال هذا النبي وقول

هذا الأصل  
ما هو عليه  
على قول  
الربا





فأخذوا الخندق بعينه ملكه وليس للمرجح استناده على الأصح  
 روايد الروضة في باب العصب بل ولا لانه لو كان ملكا للملك  
 وإنما كان له نوع الخصاص والاختصاص المحرم بضعه  
 بالاعراض وأوجها من تفرج على الأصح ان من غصب  
 خلد بيته ودرعته يكون الجهد للملك فان قلنا للخاص  
 ملكه الأصح هنا فظنا ولو نزل عن دانه التي اعينت  
 سميت رعتة عنها فاحتملها رجل وعاملها حتى يسلو فتن  
 اخذوا المثلن اجباها وقابك مائل لصاحبها وعليه ما  
 اتفق وعين الشا وترا المالك وهو متبرع بالنفقة لان الملك  
 في مثل ذلك لا يبرر ولا بالاعراض ذكره بعض المقلدين  
 شرأح التنبية وفي فتاوى النور هذه الجيزة المقامة  
 بين الذرية هل يعل لا حكة احداهما والسا بها بغير مجوزات  
 كانت تركت رعتة عنها ومنه تعلم انها لو نشأ فظنت من  
 الما ولم يعلمها المالك كما هو الحال في الما وان كانت  
 من ملك بنصر او وقت لا يبرر ولا في الما من غير في النفيد  
 اذ لا يملكها على رعتة معيول وغيره غير مملوك ولا  
 في خصلة وحلها وهو انما افرجها بوارث شبيهه  
 وتكون افر وعليه قاله طرس اقرشي بصره غير مملوك  
 يعقل اذ لا في خصلة وحلها وهو ان الحد اذا قبلها  
 فظن اوسوق فان في افة الحق عليه ضرر يسره وكلين الحر  
 نسى ثم رجع عنه فانه لا يفتل رجوعه الا ما كان حد الله  
 تعالى وقابك المرحشي في المرتبة لفظيات ان افر  
 لها صاحب الحق اختلفت حكمها ان قاله بريت الما من امثال  
 فهو

الاول

فصومعه بضمه وان قالوا بواو كفسه فيه اضرار  
 بعضى وهو ابراهيات ان لفظيات من التويل والوصي  
 مختلفتان فان قال احد هما المطلوب فذميرها الى كان  
 اقرارها لفضي وان قال قدا ابراهيات لويرامن المال  
 الاول الاكراه  
 رخصته من الله تعالى ولقدنا بياح له التلطف عليه الكفر  
 وشرب الخمر والافطار واشتلاف مال الغير والفرج  
 من الصلوة ولا يبرهن من الكفر ولا يثبت بالاكراه  
 على العقل بعينه عندهما اختصارا في الاظهر وتبين  
 ان التلطف بعينه اكثر فثبت ان تكون قلمه مطبنا بان  
 قسا في الما ورد في وهل يثبت ان يستعصر البعاقن بالابان  
 حاله التلطف بالاكراه ويكفر استصحاب الكفر وشرب الخمر  
 استثنى في الاستصحاب سببا لحد احداها الا سرا على القتل  
 لم يسره وبقي القصاص في الاضرار القاتلة الاكراه على  
 الرضا ان قلنا بضرورة الاكراه عليه لا يجلي به وان استقطر  
 القدر والفرق بينه وبين كونه اكل ان التلطف بالاكراه  
 وهو معسدة القتل الذي يوجب المسنة انا هو الاكراه  
 بالقتل بخلاف الزنا والقتل فان يوجب المسنة الثالثة  
 الاكراه على الاضلاع بثلث الخمر بغير الاكراه الخمر  
 والبريد على الاستسلام بصره بخلاف الذي والاضلاع  
 الخمسة بخلق الطلاق على يده لملك ارفي وجبه  
 قالس النور في الاضلاع في الحقيقة بصره ان الاكراه  
 فظن وان القتل على قول وامامنا اه شبيه علم تصور

الاول

قاله

الاكراه واعدا اشعرط القصد شراد ورجل المصير اكراه  
 المصير على الاكراه بطرف الاصح واكراه المصير على  
 الكلام بطرف الاصح واكراه المصير على فعل افعالا  
 كثيرة بطلان صلواته فكلها والاكراه على التوجه على القبله  
 او على تركه الضمان في الغرضه مع القدره فمصل  
 قاعد البزوه الاغاثة قدمت وكذا الاكراه على  
 الخلع وشكلى لراعي عن الخناطر ورجلين في استعاض  
 الوضوء المذكورنا سببا ولا يبعد ان يفتان تجريا بها  
 مع الاكراه ولا لا حسن ان يقال في المصا طرانا لقول  
 الكره لغيره الذي في الاكراه على الكلام في الصلوة  
 وتلطف لوق روضة الكره باكثر اوسع ماله وتفق  
 عبده فمحل صح قال القاصص الحسن والاكراه  
 على المذات والتكبير والاشوار ولو قال استثنى وال  
 فقلت فغنيا لا يجد كما نوال استص يدى قالى في الخلع  
 والصحيح وجوبه بخلاف الاعضاء لان استمنه بغيره  
 في قتل عتبه ارضعه ولا استعان بالعبودية فقتل  
 فمحل لقتل من سجد ما قاله الرافعي والضوابط لانه  
 ولا استر فعله الا في الرضا والحدس والتمويل عن  
 العتلة والمافاه الكثرة في الصلوة وركعت العتار في  
 الغرضه مع الحدس وكذا القتل في الاصح وكذا الاكراه  
 على الاضلاع الخبروا وكله بضمه وان كان الفوار على  
 الكره في الاصح ولو اكراه بغيره على ما في ارضه  
 حلالا على في صيد حد بياح حل وكذا الاكراه على ارضي

الاصد ففعل وذكروا فغير يقفما انه لو اكراه مسلم مسلما على  
 الذبح ان اغترنا فخله وعلقتا به القصاص صحت الذبح  
 قاله وكذا ان سجدنا الله له ايضا وحضنتا انا احداهما  
 القلائد بغيره فطحا لانه لا يحال له ومنها الواكع الخمر  
 على ان يكون بغيره في رفته او على الرضا او على الطول والسي  
 وغوى دينا بغيره وبغيره الاكراه على عتيا ان الله فاحلها  
 صا رضاء وقد وثقت في السب وكذا على رضى رضى وجعل  
 الاضلاع واستنبره المهر واحاجنا المصطفى واجلها فافق  
 قتله ثلاثا او على الرضا ولما بغيره الاكراه فيه تربط عليه  
 حرمة المصاهير ولما النسب ولو اكراه على رضى رضى رفته انه  
 يفتل بفسح سجاج منه نظره وذا سبه كما قال المصنف  
 الحسين في استنوت بطلان روضة انه انما يفتل عليه ان تكون  
 هناك كذا ولو اكراه على رضى رضى المشركه فاحلها فقل  
 بغيره عليه المهر بغيره الكره وحرمة اولاده اولاده المثل  
 له فيه نظره وبغيره الاكراه على رضى رضى الكفابا بغيره  
 على غسل ميت صح اشكاله الفواران في العتده في كلاب  
 السير قاله ولا حرة فيه لانه يردى فرضه وذكروا في  
 رواده الروضة في اخبارنا الاحزاب انه لو اكراه الامام على  
 غسل ميت فلا حرة له لان غسله فرض ثلثه فان غسل  
 بامر الامام ورض عن الفرض ولو اكراهه بعض الرعية فله  
 اجرة المثل لانه ما يفتل عليه فانه العتار بغيره غير  
 وذكروا في اخبارنا السير انه لو عتلت الامام احل الرعية لادن  
 ميت وتجهيزه فلا حرة له الا ان يكون الميت تركه او يبيت

الاصد ففعل وذكروا فغير يقفما انه لو اكراه مسلم مسلما على  
 الذبح ان اغترنا فخله وعلقتا به القصاص صحت الذبح  
 قاله وكذا ان سجدنا الله له ايضا وحضنتا انا احداهما  
 القلائد بغيره فطحا لانه لا يحال له ومنها الواكع الخمر  
 على ان يكون بغيره في رفته او على الرضا او على الطول والسي  
 وغوى دينا بغيره وبغيره الاكراه على عتيا ان الله فاحلها  
 صا رضاء وقد وثقت في السب وكذا على رضى رضى وجعل  
 الاضلاع واستنبره المهر واحاجنا المصطفى واجلها فافق  
 قتله ثلاثا او على الرضا ولما بغيره الاكراه فيه تربط عليه  
 حرمة المصاهير ولما النسب ولو اكراه على رضى رضى رفته انه  
 يفتل بفسح سجاج منه نظره وذا سبه كما قال المصنف  
 الحسين في استنوت بطلان روضة انه انما يفتل عليه ان تكون  
 هناك كذا ولو اكراه على رضى رضى المشركه فاحلها فقل  
 بغيره عليه المهر بغيره الكره وحرمة اولاده اولاده المثل  
 له فيه نظره وبغيره الاكراه على رضى رضى الكفابا بغيره  
 على غسل ميت صح اشكاله الفواران في العتده في كلاب  
 السير قاله ولا حرة فيه لانه يردى فرضه وذكروا في  
 رواده الروضة في اخبارنا الاحزاب انه لو اكراه الامام على  
 غسل ميت فلا حرة له لان غسله فرض ثلثه فان غسل  
 بامر الامام ورض عن الفرض ولو اكراهه بعض الرعية فله  
 اجرة المثل لانه ما يفتل عليه فانه العتار بغيره غير  
 وذكروا في اخبارنا السير انه لو عتلت الامام احل الرعية لادن  
 ميت وتجهيزه فلا حرة له الا ان يكون الميت تركه او يبيت

الاصد













لعمد البدل وفيه جرد القولان ولو كان تسبيله شرا حاله  
 من استحاب الماء المذهب غسل الصبح والمغرب عن النبي  
 والثابتة على القولين ولو قلنا عليه غسل وجهه فان في  
 وجوب غسل وجهه من وجوب راسه ووجهه وهو فان غسله  
 مع وجوبه وجوبين متين على ان غسله مع الوجه طيب  
 وجوبه المقاصد او وجوب الوسايل ومنه وجوب ذلكها  
 الله ارحم في الاستين كانه لو غسل ما لو غسل من المرفوق  
 عليه غسل راسه العظم على المسحور ولو كانت عليه منه  
 نجاسات ووجبه ما تجسبل نجسها فان غسل على الذهب  
 ودليل الالائه لا يسقط نزع النضلة ولو غسل  
 بعض النضاع من الفطرة لزمه اخراجه في الاضحية  
 ولو صبغ ملك مائة نفقة او مائة مائة مائة على  
 وقلمنا الاضحية اخراج الجميع في الحال فهل يلزمه اخراج  
 خمسة الفدين ووجوب احدها لا لغرضات هذه القليل  
 عن النضاب واصحابها ثلث المسوولا يسقط بالمعسور  
 ولو اعنته نضاعه من الجحد المثلث وهو موسر  
 بعض نضاعه من رتبة فالاصح انه يسري الي الغد الذي  
 هو موسر به والثابت في الالائه لا يقيد بالاستقلال  
 وانما احكام الاضحية ولو مات في عدا ومحل  
 القتل عليه وتكفل رطله من غسله صلى عليه على  
 الملقى لانه المثل ورسوخه في التلج البره في الفروق  
 وهو مقدم عليها حكاه ائمة عن النبي انه لا يصلي  
 عليه ومسا عدة التوري له ودعا وان لا اخلاق فيه ومن

لوجهه السترة صلى قبا على الاضحية وسخر الركوع والسجود  
 فان التمدد وعليه الاستيم يا محرم ربيته ولا تسلم النضاب  
 فان التمام والمذني اياه ان العري اذا غير في  
 فان وجهه الضم الى حرمه ثوبان الركوع والسجود فان  
 منصرفه في احواله ليس من الماحر عداه فخصوا  
 لذلك ولا يقسمون قطعا انما لا يجب قطعا  
 كما انما يوجد من الكفارة المرسنة بعض الرقبة لا يجب  
 قطعا لان الشرع وجد وتكفل العتق ما استن ولهذا  
 شققت المسوسة وتكفل المثل وان كان بها بعض  
 الرقبة مع صام التمس من جمع بين المثل والمبدل منه  
 وصيام سحره مع عتق بعض الرقبة فيه البعض للقدان  
 وكان ان بقا لك لو وجد بعض رقبته بافها حل  
 يجب عليه كما لو عتق مئتين لان ذلك في رقبته واحد  
 ومائة اذ اوصى ان يتركه او يتركه رقبته وبقية  
 فلم يوجد كاملة فانه لا يشترط شققت بالمبدل وعليه  
 قطعا ومنها الشققت اذ وجد بعض من الشققت  
 لا باخذ منه من الشققت وكصوم بعض لم يولد  
 عليه ويجز عن ايامه لو افرغ ما لا يجب على الاضحية كما لو  
 وجد الممثل في الفاق للمثل ايرادا وتعدا وصا دارة  
 فليست معصية الراس على ان يذهب لان المثل يجب ولو  
 لا عتق استحل هذا في الراس قبل الشققت من الوجه  
 والبدن وتكفل منه القولان فيما لو كان على بعض السام  
 وغواها التوري عن حيث المثل فان اوجبه يتجرت

شقققت

الوجه والبدن فيهما واحدا ثم يشتم للمسلمين وسفاه الزنا  
 في السجود المتكسب فلو بعد ركعتين ويديه فغسل يديه  
 وسادته لتبضع اليه على يديه منها وجوب احداهما يجب  
 لان الساجد يلزمه هيمته انكسبه ووضع المتوجه فاذا  
 نزل واحد الامر ان يبا للثاني بما نظره على التواضع  
 نظرا لانها واصحابها لا يجب لان هيمته السجود فانكس  
 ويغسل يديه ولو كان واحد على ان السجود في انا السجود  
 على السجود لا يلزمه فكل قاله المداوي ككسبه قالوا ان الله  
 على السجود لزمه ومنه الاخرس يفتن في صلته سالكنا  
 وتكفل سادته لانه المتكسر ويترك عن النضاب ويمسح  
 المرفوق في حاله يترك لسادته بعصره الفارة لان الفارة  
 تتكسر قطعا ويجز تك اللسان ولا يسقط الفقد وعليه  
 بالمحور ربيته وفي كذا الامام في باب صلته الفقد صا بط بعض  
 هذه الصور فقال كل اصل في يدك فانكسبه على بعض  
 الاصل لا تكسبها وسبب القادر على البعض كسب  
 العاخر عن السجود اللقمة القادر على بعض الماء والقادر  
 على اطعام المساكين انما النبي المار الى الاطعام وان  
 كان لابد له كما نظره لزمه المسوولا وانما السجود  
 انما وجد بعض السجود النبي المتكسر ومنه وكذا كذا  
 انقضت الطهارة بانقضاء بعض العمل فالوجه القطع  
 بالبدن باليمن وعليه يجب كما لو قطع بعض ربه  
 يجب عليه غسل الباقي فان وقد ذكر بعض الاضحية  
 خيلها فاجبها وهو يوجب من التردد فيما بين فيه يجب

من العطرة فقلت ويرى على الصور في المشاهدة من صوره  
 القادر على بعض الماء ما سب من الماء على بعض المشاهدة  
 كان لها من غسل جميعها وغير ذلك والاضحية في الضبط  
 ان يجب ان كان المثل وعليه نسيان مقصود احد العباد وهو  
 وسببه لم يجب قطعا كما مر في الموضع في الراس في الموضع  
 والختان لانه انما يجب قصد المثل في العظمة وقصد  
 المقصود فيسقط الواسيلة وانما منى الخلاق في حرمه  
 المسات من الاخرس ويضارب للاختلاف في انه يجب  
 وجوب الوسايل او المقاصد وانما في المقصود انظر  
 فان كان لابد له وجب تسنرا لغوته وغسل الاستحسان وان كان  
 له بدل بطرفه كان اسما لم يورع بصدقه على بعضه  
 وجب ايضا كما لانت التليل منه متعلق على اسم الماء وان كان  
 لا يصح في له يجب كعوض الرقبة فانه لا يسب رقبته  
 وارضاه فان كان على الخراج ولا ينافي فوائده لو يتكسبه  
 والواجب حرز التمس التامع لا يفرق  
 من ذروته ان من احب شيئا حرمه على الوجود على  
 الاضحية منجا كما يرك عضة له انما الما في باع حرمه  
 ملكه دون الملك ليصه قاله العبادي كما قاله في  
 وحده ومنه يدخل الخليل في بيع الما ولو باع الخليل  
 لغزوا عتقه صح ولم يضمن الما على العتق لانه  
 لا تنتهه مثلا وانما من الما في الما في الما في الما  
 اعلم نجا الاستدراك الاضحية وتكفي الما في باب العتق  
 عن ان يرح انه لو فعلت شئ من الخجل ولم يجر الما

حرف لنا التامع لا يفرق

والاشراك فمما نفا صلا لعدم في حق السوفة ومنها انما  
 المتبع سقط كما لا اعتبار بعد ههنا المتابع بسقوط بسقوط  
 المتبع كمن فانتته صلاة في ايام الحنوف لا يستحب له  
 يتكلم بالطواف والمسبح ولا يتكلم بالربح والحبس الا  
 من قواعده وفه سقط بسقوط المتابع اما اذا كان  
 المتابع مقصودا لم يتسقط بسقوط المتبع كحصول العضد  
 يشوع مع قطع اليد من فوق المرفق لان تحويل العضد  
 مقصود بنفسه ولحم الويلابه فله غسل المرفق واليد  
 حتى قطع يه الاصل ويصير في حلقه فيه في حركه المرفق  
 في غسل فريار وكذا الامارات ما تجلس من المراسن لاجل اشتبا  
 الوجه لا يستحب غسله الا سقط الوجه لعله او عذر وعله  
 ثابا عليه وجب تنجاسات قلنا وجب في نفسه لم يسقط  
 كما في الحصول فالسبب ان لا سنان فيها قاله الامام  
 نظروا في تطويل الخزة مستحب والتجمل بسقوط فلا جد  
 اذا كانت التماس مستحبا للتجمل ان يكون ذلك ايضا  
 مستحبا في الوجه لاجل الخزة كان حاله ان الغسل  
 في الحصول لم يكن على سبيل التخيير فان تعلم متخاير  
 وهو مستحب بالعضد وقرب التمسك في الساعد  
 عجلت تطويل الخزة فانه نازح وهذا ان المرفق لم يدا  
 ارجوا ان يتطاول اهل وجب نفسه او غيره فان ما لا يتر الجواب  
 الابه نحو وجب فان اسقط المتبع سقط المتابع وايضا

فان

فان فرض هذا العضو عن المراس وهو المراس بان عند عذر  
 غسل الويلابه وكذلك السنة في مسح المرفق فلا يفرق بين  
 غسلان شوقا فالويلاب نقل باستثناء غسل العضد لغايت  
 سنة التجمل بالكلية الا ان يبدل فرسقا ان اظلم امان رجال  
 لم يظلم امان مناهم وصيبا في اللصح وسجاض  
 الشا في علم ان الفارس اذا امانت في اشد الحرب سقط  
 سببه ولما كانت العروس استحق سبها العروس والمرفقات  
 الفارس متبوع فان اذات فانت الاصل والمرفق كان  
 فان امانت سارات يقع سببه للمتبوع وان امانت الفارس  
 صرحت لزوجته واملا له وتعتبا للمناس في الجاهدين  
 قوله لا لايت تجزئ من الموت المتبوع المتابع  
 لا يستند على المتبوع المزارعة على الباصن بين الرجل  
 حابرة متفانها شرس وط منان يتقدم لفظ المساءة  
 فله فله المزارعة فقال نازعتك على الباصن وما فتك  
 على الخيل على كذا الرصاص لان المتابع لا يتقدم على المتبوع  
 كما انواع بشرط الربح فله الويلاب على السواك  
 المتابع هل يتقدم على المتبوع الاصل وحده  
 وجبت المدة فان قطع اليد من المرفق لم يزره المرفق  
 الكفة وتجعل الكفة نتجا للأصابع وان قطع ريدا على  
 ذلك لم يفرق بينا بل يزره للرساة تكونه على ذلك  
 لان المتابع لا يكون له تابع كذا اعلصاص المتبوع  
 فقلنا انما سرقتي ومنها ان اقلنا باسحقا ربح  
 الرقبة في الوضوء وقت المروا في يسره ما حد به فان

المتابع  
 لا يستند  
 على المتبوع  
 المتابع  
 يكون له تابع

المرفق ويصله الا يكون اليه يكتفي سببه بالليل الباقي وهو  
 كلمة المسحوق لانه كونه غير مقصود في نفسه بل هو  
 تابع للقتال والحقا تابع للرسا كقولنا اذ في سبها  
 هل يكتفي بكتفه والحد يخلق التوافقية خلاف قال في الامان  
 والاصح لا يكتفي لان التوافق المتابع للفرار في المتابع لا  
 يكون له تابع ومقتضى ذلك ايضا لا يكتفي بالصلاة  
 العبد سنة فيها ولا بعدها والنافلة لا يفتش لها ومنها  
 لو حضر الجرح من لا يتقدم به كالتحديق والجره والماثر  
 والاصح انما هم الاحاد اذ لم يرتب من اهل التماس  
 لا يفرق بين شمر في اهل اكامل مع الامام كذا قاله القاري  
 المحقق في فتاويه وفيما سبها ان يتبع عليه المرفق في  
 الاضداد وغيرها من اعدام الاضداد وهو يجب بل المقصد  
 الاضداد في الامان الخاصة ولحمه الوضوب بالربح  
 واخذهم شمر شمر ارجوت والرمو مع الامام شمر  
 الفرض السامعوت بجمعهم وتبيل لارجوت للاضداد  
 الذي لم يفرق بينا صحتها الجمعة لهم ولو لاحظ ما ذكره لفظ  
 البرحة وسبها لوما عند المأمورة عن امامه العبد ثمانية  
 ذراع وكان بينا شخص يحصل به الاتصال في بشرط  
 ان يجره فله لانه تابع له كما انه تابع للامام فله المتابع  
 ايضا المتبعه صغر ما كان حاصرا الاتصال بالمتبوع  
 فليتبعه لحد وانما لده عنه كذا قاله القاري في كذا انه فانه  
 يتبعه بل يبع له الم دخل الفرض بشرطه وكذا متبعه الجواب  
 العتق والبيع وتبعه المخرين للاشجار والامس للدار

قال

قال الامام وسبخل الجمل والاشربة في كل عقد واختياره تابع  
 والاشربة والصدان والمتابع والمصلح والاشربة كالتبوع  
 بالعب والربح في الهبة وفي القسوة في بيع الويلاب  
 فلا يكتفي بالاشربة ان عقود الاختيار ضمنه وسبها العز  
 بخلاف تصرف التجرى ولما تعصب الهبة عن تعديرات  
 التجرى وتقدم سبها في التجديد فقال لا يكتفي فيها والاشربة  
 في التصدير بالبيع والشا في اجد الاتصال كالشعر اذا امر  
 معه اذ ابره في التجرى وان كان مقصودا عنهما فان  
 لم يكتفي معه اخذها فوجها وان كان مقصودا عنهما فان  
 الساي فطحا وكذلك ولما المسلم يتبعه اذا كانت امه  
 كاذبة وكذا كولد الذي يتبعه ان المرفق بالخا ولما  
 لو جعلت حرية كقولنا يماس على وجه تبعها وما شئت  
 شجا لا ابتداء انما صا مواشيه فانه احد ثلاث اوصاف  
 ولما مرروا لاهلاك فله لا فطرا وجها ان اهدا كالتبوع  
 لانه لو يتبعه اشدا في هلاك سواك لتكفي واصحها اشده  
 ضما كشحا لانه المتابع على الولادة تمتد وقت النسب  
 متعا ولو شهدت به التماس المصحح التبعي والاشربة  
 لم يكتفي كالاشربة نصحت على مسانين مع الاضداد  
 وهو ثمان وفي ذلك كالتبوع للجد جعل له طائفتان  
 مع انه على النصف من المرفق كذا الا في الامة  
 قورات وكذلك لاسباب الفلانة في الفلانة المرفق  
 الحلق والرمو والطواف وحصل الفلانة لا يكتفي  
 بالاشربة منها المتابعين كقولنا كانت المدة ركنا فيه لكتف التتابع

المتبع  
 المتبعين  
 المتبعين

الاصحى كالاجازة والمساقاة والحدنة فاما الاجازة فالمراد  
 بها العيشة فاما التي في اليد فباعتبار زمانها وانما  
 بالاجل وقد يعرض التاثير حيث لا ينافيه من الغرض بل  
 فيه مدة يسع من الشرايط كما لا بد من الحفظ  
 بالزمان في احواله خاصة كالوجاهة وما يشبه التاثير الاثلام  
 والظهار والنداء والحيث وغيرها وما لا يوفيه الا  
 نسخ مؤثر على المذهب المتتابع ما اوجب الله في الشايع  
 لتغيره لتغيره فطحا كصوم رمضان واكتفاؤه وما  
 اوجب فيه الغنوي كصوم الحشرة ايام هل يجوز  
 تتاحه فولات اصحيا لا وما حربي هيا اختلاف المان الترتيب  
 استلزامات تكون للتعدي وان تكون للمرضة والتعدي  
 فان التوازي تحلب فيه الحفظة والصحيح تحلب فيه الحفظ  
 لان جميع حالات يكون التمسك بالثبوت مشروطا ان كان  
 التمسك بالثبوت محتمل التامة مال الغرض بان الاول  
 ان يتكبر في اداء الواجب عنه فان كان ما يجب تحمله لم يتكبر  
 كما لو وجب لثباته في الاصح في الغنوي كالطبا والي  
 وانما يجب بعد دخول الوقت وان تفتك لم يجب ويستقط  
 الواجب سواء كان له ذلك منه من الما وان كان الواجب  
 اصله او فرعه في الاصح او لا بد له كما عارى بوجه  
 الثوب فلا يلزم فتوله في الاصح وفيه يلزمه وحسين  
 شرب يده فله او لا فيل لا سكره ومنه لو وجب له  
 لاشارة ليح عليها لم يلزمه فتوله لفظ الحاشية ومنه  
 اذا بدلت المصنوع بالايح عنه لم يجز له فتوله لفظ

التابع

بالمال

بالتابع

القطع

بمقطع الحاشية سواء كان المان للحاشية او لغيره في الاصح ان  
 ان يكون في عين مستحقا وانما حاشية ان كان التمسك  
 كما لو غضب بربا فخصمه سخره وخهبه منه المصنوع  
 فانه يجبر على التمسك قطعاً فانه المان في المجمع وان كان  
 عبثا فتمتيرها التاملي والواو حدي والخاصي حسي وغيره  
 في باب الغضب ان ثلاثة اضراب احدها ان يغيبه عنها  
 من يزه من ماله فلا يجبر على فتيها بل بخلاف قلبها  
 وهبه لها فاما الما واعين لورا فانه يجب التمسك في الاصح  
 لمؤثر له في الوياح مصداق فاطم المشرى على ذلك  
 لحد الحلب واللين بان لم يجز له وقد اختلفوا في المجمع  
 ما خدثه فاجب له ملكه وقد اختلفوا في المجمع  
 حال الحقد وتعدن والتبني فكانت في المان ولو اورد  
 رده فله بغير المان على اخذه ووجبات احدها  
 لعدم انه اقرب الي استتمت من ماله واصحها لانه  
 لن هاب جارا وشه مني الزمان قال الراعي ولولا ان  
 انه لو تغير وحدي لم يكتل اخذ ولو لم يكتل  
 بعضه من غيره لا يجب عليه رب المال ولو اورد  
 حشره بغيره فله ما كان عليه المان او لا يفر له من المان  
 عنده ان المان فله ما كان عليه المان او لا يفر له من المان  
 لم يركب فانه الحق في فتيه المان ان يكتل  
 منقحة منقحة باله ان الصدق فاعقد المان او لا يفر  
 صنعت بمرطاطها فبالمال وجب تسليم المصنوع  
 بزيادة بغيره في قوله بل بخلاف قلت الا اذا

بالمال

بالتابع

بالمال

بالتابع

القطع

وهي لها فانه انما او اعين فانه يجب الغنوي في الاصح  
 لمؤثر له في الوياح مصداق فاطم المشرى على ذلك  
 لحد الحلب واللين بان لم يجز له وقد اختلفوا في المجمع  
 ما خدثه فاجب له ملكه وقد اختلفوا في المجمع  
 حال الحقد وتعدن والتبني فكانت في المان ولو اورد  
 رده فله بغير المان على اخذه ووجبات احدها  
 لعدم انه اقرب الي استتمت من ماله واصحها لانه  
 لن هاب جارا وشه مني الزمان قال الراعي ولولا ان  
 انه لو تغير وحدي لم يكتل اخذ ولو لم يكتل  
 بعضه من غيره لا يجب عليه رب المال ولو اورد  
 حشره بغيره فله ما كان عليه المان او لا يفر له من المان  
 عنده ان المان فله ما كان عليه المان او لا يفر له من المان  
 لم يركب فانه الحق في فتيه المان ان يكتل  
 منقحة منقحة باله ان الصدق فاعقد المان او لا يفر  
 صنعت بمرطاطها فبالمال وجب تسليم المصنوع  
 بزيادة بغيره في قوله بل بخلاف قلت الا اذا

التيارات بحمله فان تركه البائع لم يمسقط خياره وعطف التوك  
 ولو قال خذوه وافزع الاصح ويستقط خياره اجابات المالك  
 في من يسير ولو باع ارضاً ونجا خياره فله خياره  
 لا في تركه بغير المشرى ولو رضى البائع في تركه سقط  
 خياره المشرى انما للحقد بغيره بغيره ان يكتل  
 تركه المشرى فتولى المان او لا يفر له من المان  
 وجبات كما لو جعت في ترك المخل في المان المرد وده  
 بالعبث احدها ان يكتل بكونه مستقط الخيار في مقابلته  
 ملكه حاصل واصحها انه فله المصنوع لا يفر له من المان  
 لو فله الما المشرى بوما فله ولو باع المان في تركه  
 لم يكن له الرجوع وان الشان فله المان ولو اورد  
 فله ذلك ونجها بغير المشرى في الاصح المخل  
 مران بتركها المان في باب ركة النظر المان وهو العا  
 تان به صفة الوكا في الخاتم وهذا المخل المخل واد  
 على وجوب سنبف التامة المخل في اذنه وهما  
 الفجوب بلدي في المان لا وجبات اصحها لعدم لانه  
 والمخل يكتل عنه وبدل لانه لو تدرت العائلة  
 القائل اذنية قال الاماء فان الخطم بعد فان  
 ان لانه من قوله او يتوب المان المان فله المان  
 او وجب عليه مع المخل لعطل لجا ولو يرضى فله المان  
 وارثه لم يكن وصية لو ارتد ولو تزاد بقال هومح العاقلة  
 كالخبر بضم مع القرب مع امكان نظا المان  
 المتالمش بخل الروح عن الروح ركة النظر وله

العمل

بالمال

بالتابع

بالمال

بالتابع

بالمال

بالتابع

بالمال

بالتابع

بالمال

بالتابع



٢٤  
عن بعض حرمه وعزبه ونزله في الكثرة كان في ذلك  
ثلاث حرمات ولو كانت في متصاف كانت أربع وكلتف  
الحامض المسود حمرة من جهة حق المابح وضعت الملك  
ومن جهة وجوب الاستبراء في ذلك التفسير المسود  
لصفت الملك وخلق المابح من جهة التفسير المسود  
وانما ارتفع احد الحرمين وسبب ثبوت الحامض لان التبريد  
الموتعة والا ارتفاع التبريد وهذا يرتفع اعراض  
من توهب المتصافين وقية والاراضي في باب الاستبراء  
ان يرتفع الحمض في زمن الحفا والملك وط الاستبراء  
لان الملك غير لازم وقوله في ما سبب الحفا رانه اذا استبراء  
يترط الحفا رانه انما يعل له الوحي ان حدثت الملك رانه  
يعتصم في خروج الحبل ويلزم من الحامض الكثرة بالاستبراء وليس  
كما تصور المتصافين فان الحفا بالملك المنكور في المابح  
هو ارتفاع التبريد المستند المصعب الملك وان كانت التبريد  
بان الحامض الحار وهو الاستبراء ومن ذلك انظره لثالثا  
حرام من جهة الحفا وانما سبب الحفا ومن جهة انها مطلقة  
لانها كانت كمن غيره في التبريد الحامض بانها اعتبار  
الطلاق وعن المتصافين باعتبارها الحفا فمطر ومثله  
الحامض بغيره بالدماء اي يظهر الحفا الحامض ويعني  
الحامض لا يظهر الا بالاحتمال ومثله وط الحامض عدم  
انما الحامض الحامض والحامض والحامض الحامض الحامض  
تواخرا الحار والحفا عند الحامض الحامض في المابح الحامض  
وهي احدها باسقاط الحامض الحامض الحامض الحامض  
عن

عن بعض حرمه وعزبه ونزله في الكثرة كان في ذلك  
ثلاث حرمات ولو كانت في متصاف كانت أربع وكلتف  
الحامض المسود حمرة من جهة حق المابح وضعت الملك  
ومن جهة وجوب الاستبراء في ذلك التفسير المسود  
لصفت الملك وخلق المابح من جهة التفسير المسود  
وانما ارتفع احد الحرمين وسبب ثبوت الحامض لان التبريد  
الموتعة والا ارتفاع التبريد وهذا يرتفع اعراض  
من توهب المتصافين وقية والاراضي في باب الاستبراء  
ان يرتفع الحمض في زمن الحفا والملك وط الاستبراء  
لان الملك غير لازم وقوله في ما سبب الحفا رانه اذا استبراء  
يترط الحفا رانه انما يعل له الوحي ان حدثت الملك رانه  
يعتصم في خروج الحبل ويلزم من الحامض الكثرة بالاستبراء وليس  
كما تصور المتصافين فان الحفا بالملك المنكور في المابح  
هو ارتفاع التبريد المستند المصعب الملك وان كانت التبريد  
بان الحامض الحار وهو الاستبراء ومن ذلك انظره لثالثا  
حرام من جهة الحفا وانما سبب الحفا ومن جهة انها مطلقة  
لانها كانت كمن غيره في التبريد الحامض بانها اعتبار  
الطلاق وعن المتصافين باعتبارها الحفا فمطر ومثله  
الحامض بغيره بالدماء اي يظهر الحفا الحامض ويعني  
الحامض لا يظهر الا بالاحتمال ومثله وط الحامض عدم  
انما الحامض الحامض والحامض والحامض الحامض الحامض  
تواخرا الحار والحفا عند الحامض الحامض في المابح الحامض  
وهي احدها باسقاط الحامض الحامض الحامض الحامض  
عن

٢٥  
ولا يخرج بصف صاع عن هذا وانصف الماصع من هذا  
واما حذا الصيد فلوا في ذلك شاة واظهر عند ذلك  
شاة وصام البيا في سقا وفي المابح كما في المظفر قال لا يفتقد  
فيه وحامض ووجه الحوا رانه في سبب فيه المثلث البيا  
دون الحامض الحامض الحامض وقال وهذا التبريد  
واشبه بالملك هب وفي العصور في المابح اي حرم الوضوء  
في الفطرة عن ثبوت الرجل بعض صاع لزمه الامكان  
لتصوره في بعض الصاع كما في ما في الحامض فان تصور  
مثله في الكثرة الحامض كما تصدق في الفطر وذلك  
مثل حبل الصيد ويصير وجوب بعضه في الصيد  
احسنه فاذا وجب عليه حذا صيد حذا ان جعل  
بعضه من النحر وبعضه من الطعام فان القاصي  
الحسين في ثناويه والشفيع من بين الاحاد بالشفيع  
والنور فلوا احد الحامض الشفيع وليس له ذلك ولو  
اشترى صفة يتغير بين رد حيا وتركها وليس له رد  
احدها وترك الآخر قال ولو اردني علي رجل احسنه  
فقال انما يعل عليه في حمة واحسنه حمة له ذلك ولو  
قال انما اخلف علي حمة واراد اثنين علي حمة فليس له ذلك  
فلو عرف انه في الا وفي حصوله حمة في المابح في الفاضل  
الاشارة بخلافه وبعث ان الشفيع في المابح في سبب  
المصطنع والمصنع علي الحامض فلوا اذ ان جعل احد في المابح  
ويجي علي الاخرى ليرمز به المابح ويعتبره وبها  
في حمة الفطر الحامض ليعين الاحاد من تفسيره الحامض  
من

٢٥  
ولا يخرج بصف صاع عن هذا وانصف الماصع من هذا  
واما حذا الصيد فلوا في ذلك شاة واظهر عند ذلك  
شاة وصام البيا في سقا وفي المابح كما في المظفر قال لا يفتقد  
فيه وحامض ووجه الحوا رانه في سبب فيه المثلث البيا  
دون الحامض الحامض الحامض وقال وهذا التبريد  
واشبه بالملك هب وفي العصور في المابح اي حرم الوضوء  
في الفطرة عن ثبوت الرجل بعض صاع لزمه الامكان  
لتصوره في بعض الصاع كما في ما في الحامض فان تصور  
مثله في الكثرة الحامض كما تصدق في الفطر وذلك  
مثل حبل الصيد ويصير وجوب بعضه في الصيد  
احسنه فاذا وجب عليه حذا صيد حذا ان جعل  
بعضه من النحر وبعضه من الطعام فان القاصي  
الحسين في ثناويه والشفيع من بين الاحاد بالشفيع  
والنور فلوا احد الحامض الشفيع وليس له ذلك ولو  
اشترى صفة يتغير بين رد حيا وتركها وليس له رد  
احدها وترك الآخر قال ولو اردني علي رجل احسنه  
فقال انما يعل عليه في حمة واحسنه حمة له ذلك ولو  
قال انما اخلف علي حمة واراد اثنين علي حمة فليس له ذلك  
فلو عرف انه في الا وفي حصوله حمة في المابح في الفاضل  
الاشارة بخلافه وبعث ان الشفيع في المابح في سبب  
المصطنع والمصنع علي الحامض فلوا اذ ان جعل احد في المابح  
ويجي علي الاخرى ليرمز به المابح ويعتبره وبها  
في حمة الفطر الحامض ليعين الاحاد من تفسيره الحامض  
من

من

من

ان كان الحق لمعين عن الجبر في الزكاة فلو لم يتركه من غير  
 فخذ منها وعنده ثبت لغيره فدفعها واخذ منها ثانياً او غير  
 درهما ولو كانت عنده حقه فدفعها واخذ ثانياً او  
 عشرين درهما واخذها في الثمانين والدرهم لداها والبقية  
 شاء وعشرون درهما عن حبراته واخذ لان الشارح حبر  
 بين الشانين وعشرين درهما فاستخدم المتخصص فان كان مالك  
 هو الاخذ ورعى جات لان له اسقاط حقه وهو معدوم  
 بخلاف الساعي لانه الحق للفقراء وهم غير معينين وقضت  
 ذلك ان لو كانت الفضة مختصين ورصى ابيك سائر وهو  
 مختار والمال في الموضع ينظر للاصله وهذا اعراض وكان  
 ويجب له الغصاص على ثمانية فيجوز له قتل الخبز او اخذ المدة  
 من غير ان يفتل بحضرة واخذ المدة من المتخصص جاز ولو  
 وجب بعض المال في المدة اخذ ورضت الباقي بغير اللطام  
 جاز في السريرين الارفاق والمزقوا في بعضه فله  
 النجوى في كل واحد وقال الرباني وثان ثلثون دراهم  
 ايجال ليرقى على وهذا الحديث يثبت بغيره والقاعدة  
 ان الثاني من ثلثين على المدة لا بد حقه بغيره وبهذا  
 قاله الرباني في باب العدد الواجب الواجب للثاني  
 بعض الاصل في بعض المدة لا بد حقه واخذ المدة وثان ثلثين  
 مع الوضوء افي احد ما فتعمر كل واحد من المدة المالكه  
 فانه يستعمله في غيره من المدة المالكه من المدة المالكه  
 عن الاصل في حرة والمدة المالكه له ثمانين حقه  
 يتوزع بغيره ان كل المقصود بذلك في الشرح مشهور  
 ان

الي تملكه اخذها لو اعتق المحصر فصدق من غيره عن كفاية  
 وكانت باقها حراً اجزاء في الاصح وان لم يكن كذلك استحق  
 لو اخذ في الزكاة نصف ثمانين وثلثون درهما كان باقها  
 للمدة حرة حرة الجبر ان كان لثمانين من ثمانين وثلثون  
 الفضة حرة عن حرة من ثمانين الفضة الثاني ما دخله بغير  
 من الحقوق وان خالفه لانه كانت المدة للمدة كان  
 سائر الفضة وكان في الثمانين الزكاة في الصدوق والثمانين  
 للمالك وما لو غضب مملها وحصله فله صاحب ان يعطيه  
 من غير الخلو وقبل يعين منه لانه اخذ في الصدوق  
 بخلاف ثمانين كان الجبر ان كان المستحق حراً لو ملكه ما  
 من الاصل وحده الغرضين فان المخصص للمدة في اتم  
 يعين اخذ الا اعطى منه ولا يجوز للمالك وخرج ابن  
 مالك بغيره والكسوة والمزق والحق الاصل بان  
 الحق صرحه ثمانين كان الجبر ان كان المستحق ولو كانت  
 رأس الشارح اكثر من ثمانين فله رأس المستحق فقط  
 وان صحح عند الرباني والمدة المدة المدة المدة  
 ان الثاني من ثمانين المخصص وعليه الجبر ان كان المستحق  
 ولو كانت من الاصل صورته اها الحق المدة المدة المدة  
 المالكه واولاد المخصصين في غيرها فانه ثمانين المالكه  
 مع ان الحق ثمانين في المدة ما على المدة المدة المدة  
 ويثبت له في ثمانين الثانية لورث المدة المدة  
 لو ملك المدة موطر ما ملكها فان الاصح حرة المدة

في غيرها مع ان بدلتها ثمانين في المدة المدة المدة المدة  
 مخصوصة اريد بها حتى لو اورد الملقط بضع ولو لم يمت  
 الملقط في يد الملقط بعد التملك بغيره كما في المدة  
 وطلب بدلتها سلباً واولاد الملقط وغيره فدفعها مع الاصل  
 فانه ثمانين في الاصل المدة المدة المدة المدة  
 اخذوا احد المدة بغيره بغيره اخذوا احد المدة المدة  
 ان على حرة المدة المدة المدة المدة المدة  
 اخذوا روزه فلو لم يلقط في ثمانين فله المدة المدة  
 اخذوا كما قال الرباني في المدة المدة المدة المدة  
 وذلك لا يكون كذلك لو اخذوا احد المدة المدة المدة  
 مقرر مع اخذها بغيرها فاختار احد المدة المدة المدة  
 بغيره واخذها بغيره ثمانين لغيره واخذها بغيره ثمانين  
 في الوضوء بغيره ثمانين المدة المدة المدة المدة  
 المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 فلو اخذوا احد المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 ووجبت المدة وتكون اكثر له فتكون عن الفضة  
 على المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 ان المدة بغيره المدة المدة المدة المدة المدة  
 فان المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 اخذوا احد المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 على غيره وترك وان كان نازعه المدة المدة المدة  
 ان

ان كانت ما ليا ولو كان غير المدة المدة المدة المدة  
 مدها الوضوء المدة المدة المدة المدة المدة  
 ثمانين المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 بغيره المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 وانما ان المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 ووجبت المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 على المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 له المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 احد المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 بالدين ولا يصرف في فضله المدة المدة المدة  
 المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 ولم يجره قاله السلطان احمد في المدة المدة  
 المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 عليه فانكر وطلب منه المدة المدة المدة المدة  
 وجعل منه المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 حرة المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 في المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 في المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة  
 في المدة المدة المدة المدة المدة المدة المدة

فاحتجهم واخذوا بالصواب في غير ما ارادوا به فخله  
 اذا فخله واحتملوه وسحقوا به الى بيانه وغير ذلك  
 الى ما اراد جاسق في مساندة اللانث عليه ديان باخدا  
 رهش ان له صرحه الى ما اراد وكذا في الاحرام بالي مطلقا  
 له صرفة في ما شام من السكن واليهج ولو قال سقطت عنك  
 وطريقك فخصا صا ولا ذمة او قال له عموما عن احكامها  
 ولم يعين فقبل على المصاحف وتكلم بسقوطه والات  
 بوجه الى بيانه فاذا بين لزوم فان ذلك لا يثبت في بيته فحين  
 احد ما يجوز على المصاحف واصحها يقال له اصراف الراك  
 الي ما يشي به في جولة الانتفاع هل يتعين اذ عنيها  
 المداخلة مع ما اذا اوصى له ابرو شرط الصنف في علمها  
 صرحه في المصاحف رعاية لغرض الموصي بولاية الوصي  
 ثم افاض في واسبه قال في الشرح الصخرى واللاويك  
 انه لا يتعين بل له ان يسهل ويقتضي على الذمة من موضع  
 قاله ان وجوبها اذا اوصى ان يتصدق به من عين بان  
 خلو او مسكه لذات في اعيان الاموال اعراضا وكذا لو  
 اوصى بان يباع عين ماله من فلات قد تمت الاوصية  
 ولو قال له فاقض ذمته من ثمنه فمجرد ان لا يكون  
 لغيره المسك ايضا لانه قد يكون اطيح وان اعدت  
 المتكلمة في هذه الصور والاراضي في باب الرضاية  
 ومنه اذا اذ في المختص بها وقال ان شئت تركت  
 عمارة او ثوبا او لدا مثلا فحل يتعين نكته صرفة فباعتبه

يدين في هذه الاشياء هل يتعين اذ عنيها المداخلة مع ما اذا اوصى له ابرو شرط الصنف في علمها

اوله

اوله صرفة فيما شا او يسهل الذمة او ان راد محتملا الى ما سها به تعين  
 صرفة اليه والاذلا ويوه اصحها غيرها وانتصر الرافعي  
 في كتاب الهبة على نقل الاثر عن الفقهاء وقد يقال ان قصد  
 لغيره في كتابه وسندت له طهية كما لو قال وهب لك بغير طهية  
 لشتره به كذا وان قصد دفع الحشمة والارشاد المبلغ  
 ويؤيدها ومما اذا دفع في الشاهد اذ هو كروب  
 وفيها الخلة من السابق ومنه في سبيل الشيخ ابو زيد  
 عن من مات اوفه منحت اليه اسنات في ما نكته فيه هلكه  
 حتى يتوزله سكه وتبينه في غيره وقال ان كان الميت  
 ممن يتبرك بكتفنه لفته او مروع فلا ولو كتفه في غيره  
 ونحو ذلك في ما له اشبه والمخى بعضه بصرة الميت  
 به ما لو لم يكن كذلك وتبين قصد المداخلة في القيام بوجوب  
 الكفاية لا المتبرع على الوارث وهو ظاهر وفيه اوصايا  
 الواسطة عن الفقهاء ان للوارث اياه وان المتبرع به  
 عارته في حق الميت ومراة عارته لازمة كالا عارته  
 للملئق ومنه اذا اوصى بثلثه منه في هذه العين  
 هل يتعين الضمان وان كان وضع الضمان لا ظاهره  
 في المداخلة بين الطرفين لما استعمله ثانيا في صورته  
 له الخلق بين الطرفين والافاضل في حديثه انك مطلقا  
 للمعقود وخبرها لا اصحها لا لثابتة لوفائته صلة  
 في السمن فكل يجوز له دفعها في سفره عن ذلك السفر  
 وسحبها اصحها خبرا ثانيا لو عمل في الزكاة الواسطة  
 فاستخفي سكره اقتصر ارضا لم يترك الجزاء عن الوصي في ارض

يدين في هذه الاشياء هل يتعين اذ عنيها المداخلة مع ما اذا اوصى له ابرو شرط الصنف في علمها

الاولى لوجه لو خرج في ذمها ثم اسلم المخرج ثم مات المخرج  
 بالمواخة وطيب العروق في الاصل لتكامل الهدر وقيل  
 يجب كالتفاته وقيل ان قصص ومن الردة ويجب  
 لان الخيانة لا تشترى فيه قصاص وجودة كدمه وتبر  
 القاصي التواطع وما يتعامل في الشئ او اساق اما الدية  
 فكتب كالمواضع المخرج والموت في حالتي العجز والاشق  
 المذموم ثلثا هاديا لثالث نصفها القتل ليس حرام ومن شعر  
 حرام التمشي والضحية وان بيع عينا بغيرها عيبا ولا  
 بينة او يترفع بها عيب بطلت الخيار ولا يسهه وطرم  
 على المرأة الخلية وصلب شعرها لسحرها فركبته رغبة  
 الرضا في المحمود لانه على الشبهة وفي الحديث  
 من غشينا فليس منا يتلوا المذموم اذا اوصلت  
 للفتن ومن هذه الخلة او وصلت سحرها بغيره او يرضى  
 فيما لم يوفه لوك شعرها بغيره لانه لاخذ اخره حكا  
 في الحرس عن الاحتجاب وشرفه وهذا عقد اذا كان  
 طاهرا لا يحصل به عز ورفاهان كانت مضمومة مظهر  
 الي راسها واخرت كثره ذلك بالموصول فهو مضمومة  
 ومن ذلك ختمها باليمين بالسواد حرام واستثنى ما يرضى  
 المتاحدا رها بالكتف ارضه نكت الشيب النشار  
 للمودة لانه اخطى بل دخل في حرمه واحدها انما يرك  
 ويهرقها ان الاولة ان تكون في واجب فان كان كل منها  
 متصفا في نفسه وعصره فيهما مختلفا فلا دخل ومن  
 سحرها لوطا الوداب مفصولة في نفسه ولذا لوطا  
 للذميمة

الذميمة

للذميمة

للذميمة بعد رغوعة من من شعر اياه السفن عتبه له  
 كيف بل لا بد ان يطوى الوداب ايضا وان لم يتلف بل دخل  
 كغسل الخوص مع الخنا بة فانك احببت شعره حاصت من  
 فها غسل واحد ومثله احدث بعرضه وبياسه في ذلك  
 الحسنة والحده تكتفي في الاصل عند الزوجي وقيل يجب  
 الاصح شعره الذكور ما اوصى به شعره اشيب وتكفي الغسل  
 على المتاهب وينعطر بغيره فاطمعه بالان اخل شمساه  
 العلة بين الحدس ولو با مع تلاخاطه في الما الرافعي  
 عن المسحوق انه لا يجب عليه الخنا به واليمين الذي  
 ينكحه يصبر وجوز انه يتزوج الخنا الذي معتمه  
 الذمير وعند الاكثرين بالجماع يحصل الحد فان جمعا  
 لان اليمين سبقت بغير الجماع بخلاف الخوص فاستنه  
 مع اللان ان وشا بهما ان لا تكون في سنون فقط  
 ان كان من ضمن المعقود دخل بغيره الفرض كغيره  
 المسجد مع صلاة الفرض والاحرام يح او غيره لوطا  
 مئة مع حج الفرض واذا قلنا ان تكفي الطواف ستمئة  
 ولو صلح من بصره بعد الطواف سمعت عن ابي ابي  
 الحد يد ما يتلفه وشارا اليمين الى احتوائه وقال  
 النووي انه شان والحد هب ما صرح به ولو طاف بالتمام  
 مئة عن الفرض والحد في ذلك طواف المقدم منه  
 ومنه خبرات الصلاة تتلوا حرام فلا يتلوا  
 بعد ذلك خبرات بخلاف خبرات الاحرام فلا يتلوا

للذميمة

للذميمة

لا ان القصد جبر النسيك وهو لا يحصل الا بالاعتدال وان لم يكن  
من حدس الحنوك لم يتبين كما لو دخل الحنوك الحرام فوجدهم  
يصالون جازع صلاها ولم تحصل له عتة الميت اعني  
الطواف لان ليس من حدس الصلاة بل لا في لغة المتكلم  
يتصل بفتح الحنوك لما يتقاسم من حنوها وكذلك لو طاف  
وصلى بعدة فربما كانت عن تعني الطواف بصطبه  
القابض العقوبات فان كانت مع نفا وبجانب  
واحد من احدى كذا لو تكرمه الزنا وهو يتكرر  
واحدة وكذا الويسر او يشرب مرارا وهل يقال يجب  
لما حل في مشرب جوده الي حد واحد ام لا يتبين الا  
ويحل الرضا كالمركبات في رتبته واجده كقول  
فيع اخيرا لانه لو اذبح ولو ويكرر وهو يتكرر  
فترده وهو يتبين في حد واحد البكر في حد النبي في الاصح  
ولو اذبح نضرا ما من حرز مرتين فان كان على الملك  
والعادة الحوزة الاخراج الثاني في سرقة اشري وان  
كانت من احدى سرقات سرقة ورزنا وهو يتكرر ويرتد  
وقل برده فعدم الاخذ في الاخذ في حد الشرب  
بمثل حتى يبرأ منه يتصل بالزنا ويجل ثم يقطع ثم يقطع  
وهكذا الكفاية وانما في الاصح في حد الشرب  
مراعاة لمرزومه الاكفارة واحدة وعلاصا للتعاقب في  
الويجب وقد اختلف في وجبه وعلى رأي الكفاية في  
بشيء غير الوحي الاول وهذا كله في ما اوتيه في الجوع  
تجاء مع اناسا في ان يعيد عن الاول وحده فما حل في  
اللاهم

مطلب

اللاهم لمصادقها احراما لم يتبينه فوجب به كالاول  
على ان الصوم لانه بالاعتدال من وعلى هذا يجب  
بالاخذ به وبالاشارة ولو اشركت في الفرج  
عدا لزمه القعدة ولو جامع قبل دخوله القعدة في القعدة  
او تحيا نرجا وجبان اصبها في الرخصة الاول وما حل  
المال وزي على ان يخرج فان لم يجد اذا اذبح  
هل يبدى في الحد في الحيا له ويكوي لمعقل ولويس  
نوبا مطبا فترج الروحي لزم قد يتبين وقال النووي  
الصحيح الضوض الذي يقطع به التهور واحدة للمعاد  
العقل ويختمه الطيب ولو طيبه شر طيبه ولو طيب  
ليس فان دخله على الخافي لم يتخذ القعدة وان  
تخلل فضله وخاله في مكان فان لم يتخذ التكمير  
وحدث للشا في فدية اخرى على الجديد وان تخلص  
بله الحق فان كان في فدية اخرى لما ضي والمعتدل  
مخاض على عوارثه بغير التلذذ في العنق المحظور  
ان يتخذ القعدة في السنة والاذخات ولويس  
المع العترة الطيب لزمه القعدة للسن والطيب لانه  
تا بل العترة القابلة الى القعدة فان لم يتخذ  
صدا في الجرمه جازا واحد وان كان قد فعل  
بم حرمة الجرمه ولو شطط اتم عليه الارس  
فلا بد من الشهور ما قاله الراعي وسبقه ما  
لو ارضعت ام الزوجة يجب المنع ولو ارضعها الوي  
واما في حق الاذنين فمضروب الاذنين

الوحي يتكرر في المنكح المفاسد بغير مهر في اثار على الاحوال  
لذات المشبهة واحدة شاملة للزوج وعن المزين القياسات  
عليه لكل وحي مهر اوله عزله صليا لله عليه وسلي  
فان معها كذا المهر ما استعملت في زواجها ولم يزوج بين  
وحيها او مهرها وفي كلام الراعي في النكاح بين ان  
يؤخذ في المهر فكله الوحي الثاني فيجب مهر جديد والا خلا  
وسبق نظيره في تطيب الحية اما لو تعدت المشبهة بان  
ظها في حنكته او امنته ثم اكتشف الحيا ثم طهرها بغيره  
او اذنت لها ووطئها بعد المهر لم يعد سبه ولو  
كرد وحي منصورية او كرهته على الزنا وحل لكل وحي  
مهر لان الوحي هنا بالاشارة وفيه تعدد ويكون  
الامار عن ابيه مؤدرا في المخلد فيها اذا كرهها  
او طهرته وقيل بالمهر قال ولا معنى للتعدد والوحي  
انقطع بانقضاء لان موجب الجرم الثالث مؤدع النصح  
واعلم ان حمل اثنان المهر عند تكرر الوحي  
بالشبهة اذا كان الحيا على عام المشبهة للمهر  
فان كان عن مهرها يجب الجهر منعدا فان كان  
سنة فلان لا يتبادر المشبهة وذلك فيما اذا وطئ  
الشر من المتعصب من الاعلى من الحمل فان المشبهة  
مستلحة ومع ذلك فقد صرح الامام في باب العصب  
بانه تعدد المهر فالس والجماع عند التبادر المشبهة  
اذا كانت المشبهة زوجيا لموجبه فانما اذا كان المهر  
عند عهدها فكذا اشترعا في الاتحاد وقال ان هذا  
ما

ما يعرض القوية فيه بالخير البني وحيث يجب المهر فله  
كان كما هل يد ارض المكاتر فيه ارضه ويطهر  
في باب النصح انفاك والخصب والبيع او شرب الخمر  
مهر مثل نيب وارض الكبارة لان المهر لا يستفاد والارض  
لا يشاء العترة والجماعات في حدسها في المهر  
وقيل مهر مثل فقط ليعرول ارضه المخلد في ضمن  
وربما في الرخصة في باب ضمان النقص وقيل  
مهر بكر وارض الكاتر فيه اجاب في النصح القاسم  
وفي النجاة قال الساق في نجر مهر مثل الكو  
والارض الكاتر فان القاض التحين وهذا اشق لان  
فيه تضييفا للمهر الكاتر الساق في نجر مهر مثل الكو  
ويشك الخ في صور احد اها في قوله الاضار والظان  
في دية النفس اذا سوت الجوارحه فمجب دية واحدة  
الثمانية قطع احداث شخصي وعليها الهبات وحديث  
الدية وقد تولى كونه الاضار في الدية في الاصح بالذ  
لوا وصحة قول السعالي في علم المصنفه في نخل في ارض  
الرجحة على المذهب وقيل ان حيا في الدية في نخل  
الارض الساق قطع ارض مع المشرك لا يجب تداية على  
ارض السن ويدخل كونه الشرح وقيل وجبات  
النجاسة قطع مده لا يجب في الشرح كونه المصادرة  
نك مثل كونه الاضار في دية المصاب السالك  
تدخل كونه الاضار في ارضه المصدرة ويستلزم صور  
تدخل نخل ماله الاضار اذنه واقصم مع ذلك

مطلب



ما عجزه فطعا لئلا يروا لنا عجزنا كذا يبيع ويأخذ والطلائع  
 ويخبرها نعم الخلفاء في ترجمة الطلاق ما عجزه هل  
 هو صريح والاصح لعجز الطلاق ما يمتنع على الاصح للمأذون  
 ذوات العجز كالامان وتكبيره الاستحسان والاشبه بل يصح  
 لعجزه لرسالة امرئيين اذ لم يمتنع وانما استثنى في الامانة  
 من محض التعبد وكذلك الاذن كالعلم والادعوى  
 المتأثر في الصلوة وكذلك السلام وخطبة الجمعة بشرط  
 عونهما في الاصح فان لم يكن فيهما من عسفا فخطب  
 لعجزها وتكبيره ان يحلها واحد منهما الخطبة العربية  
 كما عجز عن التكبير ما عجزه السرايع ما شئت على الاصح  
 للقدرة والعجز كالتكبير والمرحمة والعدان وتكلم الاحكام  
 في باب الطهارين برؤس الموصفة ومجانة شئت  
 العربية للقدرة عليها وحديث صحيحها التكبير محله اذ  
 فهم كل من يقرأ الاخرى ولو لم يقرأ غيرها مع بقية  
 عين محض لفظة على الصبر ومجانة والاصح انما  
 كانت المصروف منه لفظة ومعناه فان كانت لا تجازي  
 قطعا وان لم يكن كذلك امتنع للقدرة انما ذكر وما كان  
 المتأثر منه معناه وقد لفظه تجايز المتأثر  
 انما هو احد ما يمتنع به فاما عند التلاوة من مقام  
 الاذن وتكلم في الاصل المتأثر وكقول القاضي  
 قلى بالله وقول بالوجه لا يمتنع الخوف حتى لو صح  
 عليه كان فاكلا ولو ابدل الخوف وقيل قلى بالله تعالى  
 وقيل والله او والله فخر الشكر يتكلمه وجهات ولو اقره  
 علي

المراد  
نفاه

على الطلاق بل يطرقت فتأمره وتقع الطلاق  
 الثاني ما يمتنع في الاصح فتكلمه في الشهود في الصلوة اعلم  
 موضع اشهد بك ان ارفعوه وهنك المتأثر جاريت  
 اليقظة اذ عند القاضي وعند شهود الدعوى على ما هو  
 الاصل فليست وليه كذا في اللعان في شك الله الشاهد  
 باحائه الثالث ما يجوز في الاصح وهو رواية الحديث  
 بان معي لم يطرده ويكلمه اسأله الاصلية في قيام احد  
 المتأثره من مقام الاخر في الاكسب ومن قال طلق في  
 على الله فقل كذا لعنك او لعنتك وعجزه من الكفايات ونحوها  
 الطلاق صح الخلع وقالب ابن خيران لا يصح لانها  
 سألته بالاصح واجاب بانكنا به قال ابن الرفعة وهذا  
 شبهه بما لو قال كذا طلق فيك فقلت اخذت ونوت  
 ولو قلت اخذت فقلت اخذت فقلت اخذت فقلت اخذت  
 الصحيحة لانه حلالها طلق ولا ياداه وظل لا يمتنع لانه  
 حلالها اجابني اني عنرا طلق المتكلمه فخلان الاصل  
 ومن غير لو تركه الذي يملكه اذ في المصنفين للمصنفين  
 بخلاف ما لو تركه للمعجى الثمار ولو تركه مرة العتق حتى  
 حذب اولها واولها في النكاح في الكفاية وكما لو ترك  
 في باب الخلع ويجوز فيها انما خال السعة عليه بنية  
 تلك وانما من ابراهيم الصحيحة لو تركه في السن  
 ففسد الورع حتى في الاصح لانه في يده عليه حفظه فام  
 في الروضة في كتاب الاحكام كالمعروف غير انما الحديث  
 وانما حيا معا على عمل واحد امانا يمتنع كل واحد منهما

المراد

المراد

فتكون الحوكم به عند الاحتجاج وامان يستحق كل واحد من  
 الخس يخصصه خلافه والاول في الحرف في المصروف والمطابق  
 في المصروف ويقتضيان باعتبار الخلاف والموافق في  
 اربعة اصناف لا والمس ان يكون المتأثر في المصروف  
 لا في المستحق قطعا كما لو بعت الثمن على الخس المولى والميت  
 من له العتق وعليه سنة الا انه لو اجد طلائع ولا يمتنع الثالث  
 ولا يمتنع بوجه اليه في المصروف فلصاحب الاذن سدى  
 الاذن ولصاحب الاذن ثلثها ولصاحب الطلاق  
 نصيبها فلو اوصى عبا الاذن والطلاق اذ اوصى صاحب  
 الاذن الكل قطعا ومنه مصروف الزكاة الثمانية اصناف  
 حتى لو اجد بعضه على الباقيين قطعا ومصروف الخليل  
 ويقتضيان الوارثين بعض الغائبين فليست المصروف والمعنى  
 كمن لم يمتنع وذكر الاصناف اذ لا في رويته الا اهل  
 الخس خاصة ويجوز الراعي وسجما ولو استحق الخواتم  
 حد الثمان فعين احد ثلثها استحق الاخر الخلع كما لا  
 ومنه المصنف المتأثر كل منهما يستحق الثلثين كما في  
 فاعرف احد هه سقط مدهه ويظهر الاثنى اختلف  
 الخرج ويكره ومنه اوليا المتأثر المتأثرين في الدرحة  
 المستحق في المتأثرين في الاستحقاق قطعا كما عجزت  
 الاصلية على لحيمة الشريعة التي افاضت وعجزه وهذا  
 لو عجز لعجز الوارثة عن عهده من التركة لم يرد ذلك  
 علي من سواه من الوارثة لا يمتنع احد واخصه بخلافه  
 لو عجز احد ثلثها عن عهده رد ذلك على من سواه من

المراد

اعترفا لا يضر له بشئ فواختصه ومن ثم قال ليس لعالم  
 وشئت المبررات حتى يبينه وبينه على انه وارثه غير اذ  
 خلافا عذما الخاس ومنه لو قال لا شئني بكذا اذ انا  
 فان الخطأ بقدر فوجه لا شئني فالتميز به بالصدق بالاختلاف  
 في ميراث الاستحقاق لا شئني ان يكون كل واحد منهما  
 ما لست ابراهيم العين ومنه المصنف المستحق ليجاهه بقوله  
 مورثه تستحق كل واحد منهما بقدر نصيبه من الميراث  
 كما قال ابن عزمي بقدر سقطه وسقط الباقي لانه لا يشي  
**الثالث ما فيه خلاف والاصح انه في المصروف منه**  
**دوا والفروض المتبرعت في فرض واحد كذا وجهات**  
**والجدات والجدات الميراثين الحما دون يكون السيد**  
 بعضها نصفين لقول عمر رضي الله عنه هو كذا فابله الخلف  
 انه لو كان مع الجدة التي تدعى بالاب وبجانبها اجل  
 تستحق التي تدعى بالام بالسيد نظرا الي ان الترحم  
 في المصروف لا في الاصلية كما وصفت السيد نظرا الي  
 انه في الاصلية وجهات اصحاب الاول ومنه لو اذبح  
 لجل فلا تتركه فانك ما شئت استحقاقه لشرطه وفي  
 استحقاقا فيما الوصيات المذكورات ويظهر انما كانت  
 لو اذبح حتى ومنه فان قيل بالذوق انقضى الخبز وشر  
 الاصح على القاب اسب له الا يضره الموصية ومنه  
 لو كانت دار في يد رجلين فاقسمن بالبيع ونفسك  
 التي ومنعها على النصف فقل انما يضره في المصروف لان  
 الاستحقاق اذ في الاستحقاق وسبب ان ذلك في الو

التي ذكرها ورد الاخرى فقلنا في المصنف استوفى الماحر  
على لبحر بحلة لثمن ورت قلنا بالاسم في فليس للمعبر الا  
النصيب ومنه لو وقف دار على رجل وعرضه من بعض  
على الفخر الحذر بعين المصنف في المتكول الاول ولم يقع  
هذه النية للراعي فقال له الفخر في حقه منقطع  
الوسط لا اعتبار له ان الخطاب يوجه اليها كوجه اليها  
بيع او هبة فخره من الماحر في الاستحقاق  
وهذا نظر صريح لان الملك يخرج له لغاي وقته قال  
حزمت عن هبة الله بخلاف فصلا حجة للمصنف فاشبه  
الغلام الحصى الا صنفه فانه يرد على الباقي لذلك فذلك  
ههنا اذ منه لو اوصى لعين زيدا او وصى له الماحر وقلنا  
ليس يرجع فيكون كل منهما مستحق للعين ويوجه التزام  
فيها فيستحق بينهما فالوصية احداهما في الوصية  
او العدة ورد في المستحق الماحر لعين كما ينبغي في  
على ان يبيع في الاستحقاق على راي الراعي في  
الوقف وقد سبق بيانها ولو اشترى جماعة في فخره  
فخرج من فخره في الفخرين  
ما وعده من الفخرين وصرفه في الفخرين في فخره  
ويجب ان احدنا صنفه قال الذي للمصنف من ليد له لثمن  
فانك وجبت مملكا لثمنك استحقاقك من هبة له فذلك  
ان لا يشترط له ان يوجه لثمن كل واحد منهما يتعلق  
بفخر الماحر وهو يتوجه بالاستحقاق من الضامن وان كانت  
انما عاها فاشترى احد الفخرين اثنان من الضامن هكته

الذرية

الذرية هل لثمن ان يوجه فيها اثنان من الضامن  
ليس له ذلك لان الضامن يبيع عليه ذكرا حيا حيا  
لو كان من احد الفخرين لثمن فهو يتحقق منه ذكرا  
صاحبه فاعلم ان كل بيع الماحر من شخصين مع  
صلا حية كل واحد منهما للاستحقاق فانه لا يفرق بين  
يتعلق به الكل ولا يشترط ان يكون له ذكرا الذي الذي  
كل على فذلك وكل واحد منهما مملوك للصحة والوقف  
بضمه لصح فان اوصى له الماحر على هبة التهمزة فل  
يبيع الضامن مورثا او يبيع مملوكه هبة ان حيا  
الذرية في صح ان كل واحد يكون صانعا لكل الاخر  
غير ما ينشأ كراي الا قضاء من التوريث ووجه التوريث  
تضمنه ماله في نفسه وهي ما لو فاق رجلان شركتان  
في عبد لرجل هبة عبد ثانيا على ذكرا الذي على فذلك  
وهو ان يفرق كل واحد لثمن راكبا فخره على جميع  
اللفظ وهذه ان سلم من ثمنه كانت حسبا لان ذلك حيا  
لذات الفخر في رثته العبد على الاصح وقد يكون  
الخطاب مؤجها لثمنين كما يصح ان يثمن لكل منهما كما لو  
قال اوصيتك على اولادي قتا له لا يفرق احداهما بالثمن  
كثرت الخطاب بشت مورثا وشبهه في نظر الوقف ولو  
ولو وصى مملوكا لثمن كل واحد لثمن والحق الاول بخرج  
المراتب انما في الصورة فقال لثمن اوصيا في هبة ان ذكرا  
الحيا لثمن ذكرا لكل واحد بالصحة لثمن ان يفرق  
اوصى لثمن ولا يفرق لثمن ولو مات احد المشرطين

في ذلك نص الحاكم من مات ولا يستعمل الاخر لوجود الخطاب  
مورثا واما الخوف الثاني لكل واحد كالمخوف والذمان  
ويؤخرها فاما ثالثة لكل واحد من الطرفين العلى اظها  
ولا يفرق في استحقاق ولا مصروفين لو صدر لاذن  
مورثا لثمنها ذكرا كذا ان يوصى لثمن لثمن الخطاب  
منذ على الاستحقاق نظرا لظن هبة الماحر ولا يفرق  
الا فخره او يفرق كل واحد لثمن له الولاية مستقلة ويؤخر  
الذمان بشرط الالذات منه وخيارات اصحابه الا والذات  
الولاية وان ثبت لكل واحد الا فخره الا والذات  
ويؤخر من ان الالذات بشرط وقد وجد بقا عليه لم  
تأخذ له مستقلا وانما ذكرا له مع غيره فليفرق ان نفسا  
تا لو اذنت لغيره ذكرا والولاية لثمنه الاستحقاق وفي  
حدثت ان عسر الولاية كغيره لثمنه فان وقع مبعضا  
قال الاستحقاق في اللصين يفرق سببا لبعض فلا يفرق احدهما  
بالفرط والذمان وشع كملوا لثمنه فخصته ثمنه ثمنه  
فاستحقاق الولاية في صورة الميراث وفي مورثا واستحقاق  
في صورة الميراث وفي مملوكا وكلين خصه كل من الصنفين  
مؤخر لثمنه ولو اشترى ثلثه امرأة ومائة او اوصى  
عشرة ابناء واخذ ثلثه وانما ثلثه وكل واحد لثمنه  
كاصله وكل واحد من المشرطين كاصله ومن لا يفرق  
كذلك هبة في التوريث ويحل العقل ويؤخرها اما في التوريث  
فبغير المال لثمنه التوريث في الميراث على نصيب  
عقل اصله فليفرق الثلث ومقتضى الثلث والذمان

الذمان

الثلث ان كانت عتيق اوصيه وقع بالثلث والذمان حسب  
المحصن وقد يقع التوريث في الميراث من غير  
ذلك مالا لثمنه كان الميراث حيا ولكن قام به مانع  
من الميراث كقتل او كره فان الميراث يقتل لثمنه في  
حيا له مضمونه في صورة اختلاف الذمان من الميراث  
القاضي المحقق في حقه لثمن الميراث لا اعتبار له الولاية  
مع وجود المحقق للاستحقاق او غيره وهذه الولاية الميراث  
ويقتضي لثمنه لولا لثمنه وكان المحقق لما اعنى هذا  
اكثر من التوريث ثبت الميراث من المحقق وعصا منه  
ذقعة واحده وانما الذي يثبت الميراث الميراث في  
الاستحقاق في صورة كون المحقق فالثمنه كورث  
الميراث من شرح الميراث والوصايا وينبغي فيهما  
خلاف القاضي المحقق الميراث لثمنه لوانه المحقق لثمنه  
ان صعبه واح كغيره لثمنه الميراث المحقق من غير  
الميراث في انه لا يفرق لثمنه لثمنه بالذمان الميراث  
بل الميراث من الميراث يزوج ويخرج من ذلك فوالذات  
احدهما ان الولاية يثبت لكل واحد من الميراث ذقعة  
واحدة او يثبت لثمن الميراث الميراث الاول وهم  
لثمنه الميراث في الوقت في ثلث الميراث والوصايا  
ان الميراث يثبت لثمنه وانما الذي يثبت الميراث في  
الميراث ويشترط الوقت الثالث

تسمية هذا كله في ارض حرام حقيق المجنين واما الاستيقاظ  
 في بيت المال ليرصد اليه كما في قوله عليه السلام في قطع  
 سائر عتبات كان او غير ذلك لانه لغيره منقطع المدين ولا  
 ينظر ليقظة الدماء عليه عند حاجته لانه الثاني للضرورة  
 بشرط الحرات ولا يضر على العلم المقطع في المسلم  
 كونه حارسا بالمسلمين وانقطاع الدين بالاعتراض ولو كان  
 ينظر بين الشيع والاسنة في الشوارع ويحومها فالتن  
 فيه غير متعين لو اريد ويخص المصروف المتكامل منه  
 بالمسلمين اما هــ الائمة فيمنعون من اخراج الائمة  
 في شوارع المسلمين وان حاربوا استظروا فيها لانه كما علم  
 الثاني على سبيل المسلمين والبلغ قائل النوري هذا هو  
 الصحيح وذكر المشافى فيه وخبرين فاعلمه في المثلث  
 على الحقوق لا يفتد بالعد عليه الا بالمرح وله اسباب  
 الا لو لم يفتد كما ورد حاتم الخصوم في المعوي والادراك  
 في الدماء وتوه منه اثبات احدثها بعد الاخر وهذا كقول  
 احد هما قال ولد ابي به لانت عليه وجهه عند موته فلا تقبل  
 حكمه بوجهه الا لشرجه وحقه الروابي عن والده قال في  
 كان ويحدثنا ما بعد موته ليريد الا وليه فيمضي ليرجع  
 الي معرفة افضالها واربعها فيعلم فان شئت ويا ترى ومنه  
 لو اذن الوارث بدس اللسان فيمضي ليرجع ليرجع ولا يتركه  
 لا تقبلها فالمدني الاول اولى قائل الروي كذا قاله  
 اهل النظر من اصحابنا في مسائل النظر وقال ابو بكر  
 الشافعي في كتابه قال ان المركة بينهما لان الوارث يتوهم

هذا هو الصحيح  
 في المثلث  
 على الحقوق

مقام

مقام المورث والمورث لو اذرع لمعاقب كان ما على  
 السلوا قال فلان هب المشرك والولد منه لو قتل ارحمة مريتا  
 قتل باا وولد للمرا في المداق ولو قتل احد الاخرين الاب  
 والاشترى الام مرتنا ولا زوجية لهما بعد الاول ان يقتل  
 المسمى بالقتل وجماعت اصحابنا في المروضة الثاني ومنه  
 المستقلة المميرة النورية التي على نوحين فالضريح  
 استخاضه والقوي خفي منبهه لا سوت لهما الا حشر الاشر  
 سحر الا صغر ويرجع في وصفه على ذي صفة وان استوسا  
 ربح الماسق قائم النوري وقال في المسمى النوري انه موصوفه  
 قاله ابن الرخمة وحلها دونه انه ينبغي عند الفراق ان يصير  
 ان يعطى على الموت لانه الذي جابه الخبر الصحيح ومنه  
 لو باع مملوكا مشفوعا ولم يعلم المشفع حتى خسر على المسمى  
 فاقبلت فان ولد الاباع الرجوع في عين ماله فاطمناها  
 في نرواها المروضة في باب المسمى انه باعها المشفع لان  
 خذها فانها ثبوت المبيع وحق البايع ثبت بالادان  
 فقل المسمى ومنه لو باع المسمى المسمى المسمى المسمى  
 على المسمى باقلس ورجله البايع عن ماله وهو موقوف  
 لو يرجع له على المرض ساق المسمى فانه يتوهم بان  
 يفتد المسمى وحق البايع المسمى المسمى المسمى المسمى  
 سابق والبايع المسمى ومنه لو وكل رجل مخرجه في بيع  
 عبده وكل خليفته قال المسمى في اذنه في بيع  
 سبق لهما المسمى فان باعته فقل المسمى المسمى المسمى  
 وقبل البيع عتق وقال المسمى المسمى في المسمى المسمى المسمى

تصرف  
 الامتياز  
 غيره  
 اقتصار

تكون في قارة المرات بينهما الوارث من الشاورة وصحيح  
 في التبيات وحقها الحيا في انطقت عن الشاورة وما  
 قتلوه من الصلوة والي استسكلمه ابن عبد السلام وما  
 اطلعه من الافة كان سبيل المسمى وفي استسكلمها اوله  
 ويجه نوري لو ورد لها في حد مكرهه المسمى وغيره  
 نصرته اللسان عن غيره عتق اقتصار الاول  
 نصرت ما لولاية المحصنة وهو الاب والجد والخال والعم  
 نصرت بالنسبة المحصنة ما سبيل المسمى وهو الوكيل  
 او المشرع كالحاكم في ماله العايب ان اختلف عليه وكل قول  
 في باب الفراضة من الاصول وان اذبحه المسمى ان يفتد  
 المصاحبه والنوري يصير فاصليا القرية التي عمارة  
 المسيد ومصلحها ان اذبحه من اليه النظر فالتبني  
 مبنية منوية بولاية او ولاية مشفوعة مبنية وهو الذي  
 من حيث ان نصرت بالقروض يكون تصرف بالبايع ومن  
 حيث انه نصرت في حق من لا يلبس المسمى من نفسه  
 يكون بالولاية قد تركه المسمى المسمى المسمى في باب  
 المسمى لو نصرت المسمى المسمى المسمى المسمى المسمى  
 في ان نصرت الوصي لهما المسمى المسمى المسمى المسمى  
 عليه ان الوصي اذا اذن مكره فان اذبحه المسمى المسمى  
 على وجهين ان قلنا المبنية لا تعود او لولاية عادت  
 وتخرج من كلامه هو خذت في ان نصرت الوصي المسمى  
 من نصرت الوكيل وطبقه في ان نصرت الوصي المسمى  
 المسمى بان الوصي اصح من الوكيل والوكيل لا يورثه

بالبيع لان الحق بينا في المبيع فان حصل البيع والحق في  
 حاله واخذته مطلقا جميعا واما المشرقة فانها خرجت  
 الحق من اربعين المبيع فقول ان اصحها الا يصح بيع  
 لو كان في المارة في المسمى بان اذبحه من رابطة وجم  
 حدان ويحدها ولا يذبحها لست بها وبغيره المسمى والاشاب  
 الاول ومنه لو استوفى المسمى وعنه ماله وعليه من  
 مسلم او ذم في المدين من ماله المسمى مرفوضا لغيره  
 لان حق المسمى انما يحل ماله بعد سخله حق المسمى ومنه  
 لو علق عتق المسمى بعرضه صحيح وعنه المسمى من  
 الموت والمصنعة ولو اذبحها سببا لكان ما عتق المسمى  
 قد خرجت منه اخر ما في المسمى على الاول الثاني  
 بالقرينة وسبب في حقوق الغنائم المثلث بالقرينة وهذه  
 لو اذبح الوارث بدس اللسان في المسمى على ذم المسمى لا  
 يقبلها فاقبته اولى قاله صاحب المشرقة

المشقة  
 التسمية اطلق النوري وغيره التسمية في جميع العبادات  
 والافعال حتى عند الجماع والذمة دخول الملة ومن استباحها  
 لعقل الخلف ويجه حكاية المسمى وقال صاحب المسمى وهو  
 الا لا قول المسمى اقتصار احد هـ المسمى منه كما لو وضو  
 طابتم ومنه المسمى في ذم المسمى المسمى المسمى المسمى  
 والشرب والثاني لا يمتنع كالحج والصلوة والذم المسمى  
 والقتال ما يكرهه وهو المسمى المسمى المسمى  
 ذكره

بغير اللذان فالوصي اوك وقال ابن الرخعة عند اوك  
 الشيخ لم يبع الوكيل بغيره ولا لغيره لان سببه الوصي اوك  
 به ليل جوار ثوبه فيما بعد وعليه عند المهور فكذا الكلام  
 والحق الاستحسان في وقت اللذان ويصح عزله قال  
 القاضي فقلت له لو كانت بباية لطل باوك وما نقلت  
 قضاه وعلي المسابن فان نظروا للمساكين قدمت لا يبطل  
 باليوت والضرور قدمت قضاه على الايمان وانه  
 حتى لا يبطل بغيره وما يستعمله غيره عليه من الحقوق  
 ويترك الامام والراعي خلتا فان اتى القاضي بزوج عند  
 عتبه الزويا بالولاية او بباية را بجهت تصرف بغيره  
 سبق وهو ضروري ان احدهما ان تعلقوا ضرورتا اليه  
 كما لتصدق في مال المهور الذي انقطع ولا يجوز سخره  
 على ما حكاه المراد في اخر باب الغضا على الغائب  
 عند تجهيزه وفي القوية بعد التزويج ولو وجد خيرا  
 معها اعلم انه المحدث كالاشعار والتقليد فان له القاطن  
 في الاصح قال النووي وفايه القاطن هو المهر  
 فيه بالحق بعد المهر ويصح فاقه في الاموال كما قلنا  
 وفي الاصح كزوجات في الرخعة امرأة لا وفيها قدمت  
 امرها بغيره حتى يزوجها حيا زويها المكاتب المضمون  
 هذه اوك في صحة التزويج ولو قبل غيرها والمهر  
 مقارن لتمامه قال المراد في وهو يرضى اشتراط الغضا  
 قال النووي وهذا العسر في مثل هذه الجماعات  
 لصحة ان كانت عدلا وهو ضروري ان يرضى منه امرأة  
 المهر

المعقود على العقد يترجمه اربع سنين بغيره ولا يترجم الثاني  
 ان لانه عوجاهه الى الضرر فابتدأ فخطرت دعت الى  
 صحته وتعلق به بطلوك منه الضرر وتكرها وتقدر  
 استرد ان اعياها امواله كما لو عصب او ابا وبغيره في  
 اثباتها موه بعد اخرى فطريقات اصحها انه على الوكيل  
 للمساكين في تصرف المضمون والمساكين المضمون  
 لان بيع المضمون الكثير بالبيع عسر عاتك ليرجع  
 الحاجة في ذلك المدة اولاد واما وهو يرضى  
 المضمون في غير بطلانه من اصله او وفقه على حارة  
 المالك وتعينه فويل ان اصحها الاول واعلم  
 ان المضمون المضمون في مال غيره حال ان احدهما  
 ان يصره منه لملكه فمذموم الخلفاء المذكور وثانها  
 ان يتصرف لنفسه وهو الغاصب وفيه الخلف  
 السابق كما صرح المضمون في مال الغير باذنه على وجه  
 مما يسهل فيه مما لفته اللذان فلا يصح كقولنا بوجه  
 مما يسهل فيه ما في كل امر يصح بغيره كقولنا في تصرفه  
 احد فاما ان تصد الغا عن ملكه فواضح ان  
 ان يرضى نفسه فان كان في الغيب فليس له ان  
 لو وكله في الصدقة بماله وتصدق في ذم نفسه لغت  
 نيته وخرج عن الموكل فانه الراعي في باب الوكيل  
 وفي اللذان عن ثانيا وفي العجز ان التمسك في اشتراط  
 التخصيص اذا امكن ذلك ولا عن ثمة الموكل بل لا يفت  
 يعني لزمه التخصيص ويقتضي حق الموكل ان يتركه الثالث

المهر  
 المهر  
 المهر

ان يزوج ولا يصدق بباية الفروع المذمومة الخرافة في المهر  
 ان الوكيل اذا طلق لا يحتاج ان يبيعه الاطلاق عن موكله  
 الاصح وفي الاستحسان ان الحاكم اذا طلق اوك قال  
 البت طالق ولم يبطل من طلاق فان ابن النظار يجمع وخصه  
 ان الوكيل للذات يصره الى موكله لفظا او بيعة سوا اطلاقه  
 او كتابه سادسها المضمون للغير بال المضمون كمن اشترى  
 بغيره ماله لربيد سلخ فان لم يرضه وقع الاحتفاظ المباشر  
 وان ساهه فالتزويج ان له لغت السببه وهو يقع عنه امر  
 يبطل وجها وان ادن له قبل تلحق التزويج وجها فان  
 قلنا لا يزوج عن اللذان وهل يكون الذي اذ ذوق فرضا  
 ارضه وجها تصرف الحاكم هو لا يملك حتى ان اعتقد  
 بلكا او اوبيا مثلنا فيه هل يسلخ صله منه الحاكم  
 بصرته حتى لا يتوروا بغيره بفضه كما لو عجز بغيره بغيره  
 فهو اذ لا قال الواصي في الكلام على يوت المضمون ان  
 الفرض ان كانت بالقاضي فتمت به بغير الحكم وفي باب  
 بغيره لا يسهل كسبه بغيره في ملكه عند الحاكم لا يسهل  
 على شوية الملك لغيره فحان المشايخ في الامم بصرته به حدث  
 قال ابان ارضه فتمت وان ابا لبيته على صلح بغيره  
 فيها وذلك ان ات ذمته بلسانه فبغيره يشهدون بشهادته  
 التي قدمت بغيره هذه الدار الحاكم بغيره كانت شهادته  
 حكما من تكلم بغيره وكذا في مخرج بانفسه بغيره  
 فانه على صلح احب منه الحاكم المشرقا اذا طلقوا منه المشرقا بان

من التامرين يرضى منهما الحاكم بانه بالملك ولا يبايعات بكونه  
 في بيع الحاكم بغيره فبغيره بالملك وقوله من التامرين  
 في ان لا يقول به ويسب التامرين على ان هذا حيث لا يفت  
 فان كان ليرضى له الحكم بالبيعة لا يفت لها قولنا وانما  
 لان فتمت الحاكم اذ كان للمكاتب والميد فوجب اثبات المضمون  
 لا انما للملك ومنه ان ارب على ان الخلفاء فيها اذا لم يرضه  
 لها فان علم بغيره له فكلها وانما اذا قلنا لا يسهل بغيره  
 ولا يسهل لم يرضه بغيره وذلك الواصي في كتاب  
 المضمون ان لو كان عقارين يرضين فخاب احدهما وراسنا  
 ضمه في يدينا فان في الحاضر انك اشترته في ذمته  
 المضمون وان يرضاه اشترته من الغائب فكل للمدعي اخوه  
 وجها اصحها بغيره فاما على البيع ويكتب القين  
 في السجل انه اشرك المشتقة فانها رها فاذا اذ الغائب  
 فهو على حتمه وقتله ما ذكره القاضي في القاضيات المضمون  
 وغيره ان التمسك بالولي بيع امواله فذاته وان كان له  
 هو الحاكم ولا يرضى بغيره بغيره بغيره ولا يرضى  
 فيها بدوا بغيره ومثل ما ذكره ابن الصلاح في فروع  
 ان الخلف في حوزة لغيره بالسبب من ماله ان كان  
 الحاقه غير الحاكم فان باشره الحاكم لم يرضها فكلها  
 بل لابد من الحدالة الباطنة لان الحاكم لا يرضى لغيره  
 بمشورته لكن هذه طريقتانها المتولي وقال الشيخ  
 لا فرق بينه وبين غيره واستعملت الواصي ذكره في  
 كتاب النكاح ما يوهبه له ليس يحكمه فان تخلف النص

المهر  
 المهر  
 المهر

ان السلطات لا يزوج التي تدعى بغيره وليها حتى تفسر ولها هات  
انه ليس لها وليها صر واما خلافة عن النكاح والعهده فغير  
من قال ان له واجب ويصير من ان يستحب فان الرجوع في  
الرجوع الى ذلك اربابا قال في المروضة والصحيح الثاني  
وهذا يعرض ان يصره ليس له لانه لا يجوز له الحكم  
بالصحة في الرجوع والاملاك ونحوها في الرجوع اربابا  
بل لا بد من العتق او العتق به وقال المراقب ايضا في  
تلايه على الموقوف وان اصره الفاضل له ائمة فخصه  
فعل يكون حكما بوقته الالابد من ائمتنا فكله فيه وجبات  
اصحها الثاني وفي حاشيته الكتابية المدة يجوز الخلف  
بمقتضى سنتين فان ارجع عقبه الحكم الثاني وقد كانت  
بشرا الخلف حكما حكما في كل ما بشره للخلف حكما منه  
بصحة حتى يكون في نفسه ما في مقتضى حكم الخلف في مثال  
ذلك ولا يكون حكما منه بصحة الخلف وكذا في كل ما يقره  
الحاكم من الرجوع الذي في عقبه كلام اصحابنا انه ليس له  
ان في التاميل والبراءة ليس حكم فيها ان اصره مال الخلف  
في الرجوع حكما حكما ان يصره لخصه فان جاز الخلف بخصه  
حكما حكما فانه حكما حكما منه وهذا في الثاني  
لورفع الصحبة لم يصح نكاحه ولو حكم فيه بعبد  
الزوج حكما حكما ان يصره في الرجوع في ارباب السواك  
بان ذلك في رجعات وجبات النص بخلاف ما حكاه وانه  
نص في هذا وهذا انه يدل على انه سئل انه حكم وان  
اقول ان تبيد ذلك في نفسه جاز فلا يتقبل في عتق

النكاح

النكاح ان تقدم منه سقوا لا يجاب لانه سقوا ان سبق الحكم  
بالصحة وجوزا حتى يتقبل الخلف والحكم لا يتقبل ان سبق  
نكحان تقدم شقوا الفنون على شقوا لا يجاب ان منه فقد يتقبل  
فيه انه حكمه واليه اعلم ان يتقبل ويحصل خلافه في هذا  
المسألة والصحيح انه ليس له الحكم للرجوع او حيا هذا  
انه لو كان حكما الاستدعي تقدم له عوي بذلك لان الحكم  
استدعي ذلك وهو مقفوف هنا الثاني ان الحكم استدعي  
مكتوبه له وعليه وبذلك مقفوف ههنا الثالث ان حكم  
قالوا لو صدر ما باعه مستحقا مطلقا ولو كان حكما لم يسطر  
انه كان يتقبل الخلف ذلك علم ان الفاضل له المتبني عليه  
ام لا الموانع ان مستحب الحكم لا بد ان يكون سابقا فلا يلزم  
الذي هو انقاد الحكم يتقبل الا بخلافه المستحب السابق  
وقول القاضي حكما ورجوع ونحوها ليس به كذلك  
المال ولو يكون عن شيء دفع والخلفه الى الالان لم يرفع  
وكله الثاني في الرمس المثلان هو في ذلك حكما  
في تزويج الخلف في ثلثت بقدر الواحد لا تزويج ان قضاء  
القاضي على الرجل للرجل انما هو خذير يتخير به عن بيعة  
يبعث عنده او اذ يزوج خصما فزبه عنده فاقدم الحكم  
فيه انتهى والمضيق المصطفى ان يقال بضره الحكم  
عليه الرجوع حكما الاول ما هو حكمه قطعا وذلك في الحكم  
بالصحة والموجب والثاني ما ليس به حكم قطعا كسواء  
الدعوي والجواب والسنة وغيره الثالث ما فيه الرجوع  
والصحة انه ليس به حكم كذا باء اذ يزوج ونحوه الرابع

ما فيه تردد والصحة هي ليس حكما كذا باء اذ يزوج ونحوه  
والسنة انه حكمه كذا باء اذ يزوج ونحوه  
فصح القاضي بان ذلك حكما منه بالنكاح ويجوز ان يكون  
حتى يحكم بغيره او يوجبه **فصل في الامام على**  
**الرجوع منوط بالمصلحة** وهو عليه قال القاضي في عتق  
المسائل قال المشافعي ومنزلة الاولى من الرجعة منزلة الاولى  
من الثلث انتهى وهو نص في كل واحد ومن بشر ان اصر  
على الاضاح خروجه الفصل مع شافعي الخانات لا تجلبه  
التعريف كذلك المنزلة خلاف الحاكم فيها قال الشافعي  
وانه الاذ اسفاط بعض الخلف سبب جاز وتعريف لا يتصور  
صحتها الصلوة خلف الفاسق ابي لا تخاف كرهه وفي الاضاح  
ما هو مراعاة المصلحة ولا مصلحة في حال الناس على فعل  
الكرهه وحيث ظهر الامام في الاستدعي الا في الفاعل  
والمن والخذ المرسل ذلك بانتهى بل يرجع لمصلحة  
ولا مصلحة حتى لا يخرج منه مصلحة حسنها الى ان  
تظهر ولو طلبت من لادب لها خصاصت بزوجها بحرفه  
فعل الرجوع في النص لان من اختلفه هنا جميع السابق  
وهو كذا في غيره فلا يشر على بقوله **الفصل في**  
**الرجوع ما يقتضيه الاطلاق** هل يتوينا فسدا  
فيه خلاف في صورتهما الاطلاق لا يبع يتخير الجواز بل  
بأن عمدا لغيره بشرط حلول عتقه من فاسق وان كان العمل  
حالا ولو طلبت ان البص على حلول العتق يقتضي ما يميل

الرجوع

فصول  
التعارض

تعمير العمل  
والظاهر

الرجوع في خلاصه النكاح بمقالة اللان وقيل بمقالة البيع بدليل  
الخطاب قاله الربيعي ومقتضى ان الخطابان لم يثبت  
امتداد ولو شرط للمسيء اربابا الثلاثة في اقله قال  
الرجوع بان اذ في نقل الخبر الثالث سطر الخلف فلا يدخل  
وان اربابا انما الخطاب في انما لم يصح شوقه بعد هذا  
العتق ولا معنى لهذا الشرط وان اضاختا الفوق سدا  
الرجوع فوجبات ووجه التطلات ان تقدم به بثلاث  
بعضه في الثاني رجحها كما لو كان ارضى في الثاني  
انام لتعريفه فقتناه ووجهها ومن قال بانصحة اناب  
بان ان حتى لا يقتضي الدين من ماله الا باذن فاذ  
قد راى التطلات عاد الامرجة الثلاث التي ما فعلت وجاهها  
الجواز ثبات لمكانت امتداد فوجها ثبات الثلث يقتضي  
انها في فان امنت بغيره الجواز ثبات العتق ولا يكون له ثبات  
**الفصل في تعارض الفصول**  
**الاصول** والظاهر هو قوله لان والمراد بالاصل القاطنة  
المستهدفة بالاصل والاستصحاب اعلم ان الصحابة  
تاتت بحجرات عنها بالاصل والظاهر هو قوله بالاصل  
والغالب وهم طاهرا حتى واحد وهم بعضهم  
التعريفات والمراد بالاصل ما تغلب على الظن من غير  
مشاهدة وهذا التعريف الاصل عليه والظاهر ما يحصل  
مشاهدة كقولهم الظاهر وانما للامانة المنع ما  
اغتمت وخصت وطورها وهذا الاثر عليه لان  
الظاهر عبارة عن ما يرجح وقوعه فهو مستعمل والغالب

وعلى كل تقدير فيجوز ان القولين شروط احداهما ان لا يظفر  
 الحادة منها لغتها الاصل فان اظهرت عادة بين ذلك  
 كما سجد السرحين في اواخر المتأخر وقد مت على الاصل  
 فظنوا كبتهم بالمتأخر منه قاله الماوردي ويطع انا الحارث  
 في الحياء لا طراد الحادة بالنوع فيه المشاف ان يترا ساد  
 الظاهر فان ذلت لم يتغير المعنى فظنوا وهذا المتفق  
 الاصحاب على انه ان اشتبهت المظهره وعلت على طهته  
 الحديث ان له الاخذ بالوضوء وغيره والقرئين فيما  
 تجلب على الضيق فمما شبه هل يحرك بتساوه قاله الامام  
 من المتبين لان للتجاسات اما ما لا يشك على ان المتأخر في ذلك  
 الامام باصل المشافعي في تنبيههم لبعضهم الاستصحاب  
 بالتحليل من كل وجه ان حبانها وقد ثبت المتفق  
 بان صفات كل حالوم وجه ان حبانها وقد ثبت المتفق  
 بان الاستصحاب لا يظفر في الاخذ ان غير المتفق  
 حانك القوي كما حاصله ان الاسباب التي تظهرها  
 المتأخره كمنه جدا وهي قليلة في الاخذ وكذا اش  
 لما لا يظفر والتسك بالنسبتين اولها للامام  
 ان لا يكون مع احد هما ما يقتضيه فان كانت في فعل  
 بالترجيح متعين قاله النوري وقوله من قال  
 فليس في تعارض نتيجه اصلان الاصل وظاهره فيها  
 قولان ليس على مذهب وغيره من حيث الاستصحاب  
 فان لنا مع ما يظن بالظاهر بالاجماع ولا يظفر

فيها

فيها الى سيرة العاقلة كسائر نون المعجرات ووسائله يعمل فيها  
 بالاصل فظن ان طن انما حدث او عنق او طين اصل  
 مثلا ثا او رفاقا فنه لعل كاجا بالاصل وهو السابا على انهم  
 وعدم الاطلا في ولحقق والرغبة والارادة في الصوت في  
 الضن بط ما قاله الشيخ ابو عبد الصلاح انه عند تعارضهما  
 يوجب النظر في الترجيح كما في تعارض الاصلين والاصل  
 والظاهر ان الحركة مع احداهما يعتمده فان كانت  
 فالعمل بالترجيح متعين ويبدل على ذلك من كلام الخزي  
 امرت احدتها قوله في كتاب الحق فيما اذا اخفقت  
 فبجدة العمل وذلك ما قد في كتاب الحق والاصل قوله في  
 بعد خاصة طارية فا لاصل عند الحق والاصل قوله في  
 في علي ثقل بالاصل وليس له من ثقل الاصلين فبما ان  
 لا الترجيح بل طلب الترجيح من سائر الاوقات اما  
 التمسك بالاصل فان تحل في بعض الاوقات اما  
 تغير المعنى بين متناهيين فلا بد له فالتكيد  
 حكاية الماوردي وخبر الثاني قوله في كتاب الرحمن  
 ان الذات المرتضاه في ترجيح بقية كلامه  
 ورجع المرتضاه في قوله لا اصل علم الترجيح  
 الوضوح فالظهور ان الرحمن ويطرد ذلك الاخذ  
 يعارضه ان الاصل الاخر والارهن ويطرد ذلك الاخذ  
 الاصلين عارضه الاصل الاخر والارهن ويطرد ذلك الاخذ  
 خالفا عن المعارضة في الاصل والاخذ ان يكون الاخذ  
 في جانب الصفة او اصل وظاهره في المعارضة

لان شرطه السادي ولا نشاءي ولكن يعمل بالبراج اذا لعل  
 به متيق شرعا وعقلا وبالجملة فكلمة الامرين ذلك  
 المتأخر فانما يكون اذا تعارضت بين الخارج نشاءا فظننا  
 وبقيت المعد مخالفة عن المعارضة لعل بغيره  
 بينة الصلابة في ذلك بظهور اثرهما في اجتناب الاخذ  
 التي ليس في الاصل الاخذ بالمتأخر وعلى الثاني يتضح  
 ان الصلابة ان كانت الظاهر للجدد لطلب متوقفا شرعا  
 على اعادة في اعادة الاستسار فهو عظيم على الاصل  
 قطعاً وان لم يكن كذلك بل كان سنده العرف او الثابت  
 او غلبة الظن فعنده متناوشت امرها فتارة لعل بالاصل  
 ونشاة لعل بالظاهر ونشاة يخرج خلافه في هذه ارجحية  
 اقسام الطال والاصل ما قطعوا فيه بالظاهر كما بينه فان  
 المستفاد به قطعاً ومنه اليد في اليد فان الاصل  
 علم الملتك والظاهر من اليد انك وهو غير تامة  
 بالاجماع وحيث اخبار التفتحة يد سون اترقت ومنه  
 اجتماع التفتحة بها سمة اذا كانت فيهما او مقامهم  
 على اصل جهتها انما قطعاً وكذا ان لم يكن فمما موافقا  
 وكانت عين تلك الجماعة ومنه قول المرأة في خصيتها والنشاة  
 على انها لا تراه ولو في ملة اول ما يكن ومنه لو اخذت المرأة  
 سجد في ساجدة واجتمعتها صلباً ففضلت صفته حتى  
 الاخذ بالظاهر انما انما في سائر خصوصه انما خاصة او  
 سجد ولم يزل المراد في فيه خلافا ومنه لو اخذت من

الجماع

الجماع بعد ما قضت وطرها شرخ من منافعها لعل  
 فانه يجب عليها اعادة العمل لان الشارح بينها او  
 بينها وبين الرجل لان الظاهر انما لاطه مع ان الاصل  
 علم ذلك فالنشارة الوجوب ولهذا قال في الوضوء  
 يد لعل ان للظن في سائر الوجوه في تعارضها وقد ذكر  
 الرازي مسألة لنسب فيما ان الوضوء والتميز في من يفتق  
 الحديث وقد طلب عرفت انه قد يوصفا انه باخذها وهو  
 ولعله اخذ من كلام الوسيط هي ان الظن كما است  
 في نقتن الظهارية بخروج المني بعد الجماع وقضا الوضوء  
 كله ذلك بوضوء في الجملة وخمسه لو وضع عصير  
 في دت ومنه في موضع بعد معة فوجد حنك ففعل  
 ليرد حتمت كما كان الذي في الدت فمما انقلب خبرها  
 يصير حنكاً وانت طالق فانه يحق الاطلاق كما نقله الرازي  
 في الحركة ب الاطلا في ان الظاهر ان الاخذ  
 الاخذ به خلا ومنه ملة الحنة اذا شك في اجتماعها او اخذ  
 بالملك فهو يترك الاصل ومنه قالة الذي في الاخذ  
 مرقى نصح النبي وعليه اثر الجماع والتكتم والخوض  
 التمسك بدتونه فان اختار والصلوة عليه صلواتهم  
 بعد ذلك فانه لا يظفر ان قد صلح عليه انتهى وفي هذا  
 توفقت بل الاخذ بالصلوة عليه لا يخالف الاضمارين  
 عسله وتكتمه ولا مرشد للصلوة حتى يظن بها من غير  
 دليل المشاف في ما منه خلافا ولا يصح تقدما لظاهر  
 منه لو شك بعد الصلوة في ترك فرضيه منها لم يدر هل

المشهورين انما هو جريا على الصفة وان كان الاصل علم  
 التباين به ولكن احكم غيرها من العبادات كالوضوء والصلوة  
 والنجاسة اختلفا في المعاديين في الصفة والعسك  
 فانقول لمع الصفة على الظهور لان الظاهر من العقود  
 الجارية بين المسلمين الصفة وان كان الاصل علمها ومنه  
 لو كان قد اتم الالمام وافترق به وشك هل يدر عليه ام  
 لا فالاصح للضرورة على صحة التدين كما قاله في شرح الحديث  
 وقال القاضي الحسين لا يصح علما بالاصل عليه في  
 ما اذا اجاب ويراه وقواه ان الرخصة ومنه ما لو انشط  
 المجرم فانتقضت منه شعرة لزومه الفدية ولو شك هل  
 حصل ذلك بسبب انشط ام لا فقولنا لا لان الاصل علم  
 فانما اتي وقت الانشطار ولا يسهل ظاهر في حصول  
 الاصابة خصوصا في الميم وصحها لا يجب لانه لم يتحقق ولا  
 سبب الدقة من الفدية ومنه لو سقطت لغيره عند  
 ماية فضره ليجوز ان عليه مائة من اربعة واخذته  
 فان علم اصابة الجرح له فروات شك في اصابته على  
 النص وفي وقت من لانا ان الاصل علم الاصابة  
 ومنه لو اتي جرحا نابورا في ما وجدته متعديا  
 فانه يلزم نجا ستمه وان اختلفت بغيره بطول شك  
 او بغيره اذ يرضى عليه فاستدركت بالية مع ان  
 الاصل علمه لانه لكان بعد التحويل حتى لا يكون للملك  
 وان يكون مذكور البول واحاله على البول المتعفن  
 اولى من احواله على طول الملك فانه مظنون فقدم

الظاهر

الظاهر علم الاصل وما لعم الجرح ونبيل كان تعلمه على  
 قرب غير غير ثمين والظاهر ان لو ذهب اليه فثبت  
 البول فلم يجله متغيرا شرعا في نية اذ هو جرح متعدي  
 قال صاحب الاصحاح لا يجزم ثبوتها وقال انه ارضى بغير  
 ومنه لو سقطت لتا صحت حين ولد وليه فلهذا ما من صفة  
 لسانه قاله اراخي قطع الاصابة بان فتم المدة مع ان  
 الاصل سببه ان لا يترجى صفة شي وعكس الامام في ان  
 اتفقوا على ان الله لا يجب ومنه لو وجد سبب اذ  
 سببه ان لو شك ولم يجزم هل يات قبل العقد او بعده  
 فالاصح علم المتكاح والظاهر ان الحياة لان الظاهر  
 الحسن في وقت ومنه الاصل ان العقد صحيح لان الظاهر  
 بقا الحياة وخالفه الرواية في النجاسة والاصح علم  
 ان لا يصح لان الاصل التبريد فلا يتباح بالاشك  
 ومنه اذا اراد ان الله ليرث مورثان يكون غضا سببا  
 عما يشك عنه النكاح لان الظاهر انه سليم ويعلق لا  
 يجب الا سببا علما بالاصل بل يصح مع روية الله فان  
 انقطع له رث يوم وليته اذ اصابك وان كان لم يثبت  
 لانه يتصور ان يكون له حرجي وان يكون دم فساد فليجزم  
 ترك الصلاة بالاشك واتقضى كلامه الما ورد في  
 الخلافات مخصوص بالمسألة وانما المتكاتبه متكررة  
 الدم قطعها وهو جرحا والظاهر انه وجه مفضل كما  
 سنكره وظاهر الخلاف في انحصار الجناه على غسل  
 بالضعف في الصفة الرخصة والظهور من معنى جرح ويظهر

جرح جرحا ان يكون معتادة وعبرها وقد اقول ان حضرت  
 فانت طابق على مطلق روية الله او يصح يوم وليه  
 ومنه لو غلب على طهنة دخول وقت الصلاة صححت  
 صلواته ولا يشترط ثبوت حوله ولا الصبر الي ان تثبت  
 ن قوله على الاصح وقد كلف في الاستبراء في الاوقات  
 والنظر والاصيام ومنه التيمم على ما كان متعودا في  
 الموضو لانه مظنة حزمه في الحديث وان كان الاصل علم  
 حزمه ويضا الظاهر ومعرف ان اقاله ان طابق  
 انت طابق انت طابق ولغيره فيصعد تأكيد ولا استبانة  
 فالظاهر يقع ثلاث لانه موضع الاتباع كما للفظ  
 والتمكيد فانما سيبس اوي وهذا يرجع الى الجمل على الظاهر  
 ووجه مقابلة الاصل علم ودرج الاطلاق ومنه  
 قال في رمضان مثل الغسما لا يجزئ طلاق  
 لولة الفقه رطلت بانقضاء ليا في الحشر وقال العتوان  
 لا تطلق حتى يرضى لان الاطلاق لا يقع بالاشك وذكره  
 عليه واعتنى به الجوهري وحججه على هذه القاعدة  
 فاما ما راعى ظاهرا لا يخالف في العشاء لا يشترط ويقع  
 الطلاق وانما ان الاصل علم في كل يوم يقع  
 الطلاق حتى يتحقق الوقوع بانقضائه قال  
 دلالة الاحكام في العشاء لا يفسد غير قطعية والاصل  
 بقا المتكاح الثالث ما قطع به بالاصل والظاهر ان  
 الظاهر منه لو عتق الظاهر وشك في الحديث

او

اوطنه فانه يبي على ايجاب الجناه علما بالاصل وكذا الحكم  
 وبذلك الواقع هنا والظاهر وسبق ما فيه ومنه  
 لو شك في طلع النحر في رمضان فانه يتاح له الاكل  
 حتى يتبين طول يومه ومنه لو انكثت الرخصة مع طولها  
 مع الزوج انه لم يوصفها النفقة والكسوة الواجبه في  
 المصداق لان الاصل مجامع ان الحاداه مرقد ذلك  
 حذا ومنه لو لم يمت الزوج مع حبه لم يزوج  
 انحل لم يخلط الخلل بالبرام وكان الجرم معجرا  
 كما لو اشتمت حمرة سنوية فدية كمين فان له سحاح من سحر  
 من حق وان الاصل الاباحة وسلمه لو اشتمت سنوية  
 بمائة بله او اربا بوليا وفي بله فلما حذت نعتها  
 بله احتجها قطعها على اي حد يذهب وخواتم اجتمعا  
 الي ان يذبح واحدة ومنه لو زوج الاب الله معتقدا  
 حوا رتفا فثبت له اربع سنوية يهوى بها عند العقد لم  
 يبطل نحو انما لا يباح صح او قطعا او نحوها فانه المارون  
 مع ان الاصل المتابعة ومنه المتباينات محض  
 علمتها ما به يعلى الخلق علم فلا يباح الاخي  
 احدها التفرقة وانكره الاخير فالصدق المتكبر  
 استصحبها بالاصل في نكاحها وكذا في غير ذلك  
 ومنه المد بول ان اعزت له ما لم تظنوا بفسده ما علمان  
 ان الاصل نقار وقاسم الشيخ والمدني وكان ينبغي  
 اذا طاب له المدة وكان صحيفا عن الملك ورضت له  
 نيتوب نكاحا ما عتده انه لا يفسد لان الظاهر انه

مطلب  
 انما لا يشك  
 طابق انت طابق  
 انت طابق  
 منسوبة  
 مذكورة  
 انما لا يشك  
 انما لا يشك  
 انما لا يشك  
 انما لا يشك  
 انما لا يشك

يقول يا محمد ناه على نفسه وعياله قال بس وهذا السؤال  
سئل كعب بن الأشرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
سئل الراعي في البئر فقلها ومثله اذا ادعت الرجعية  
انشد اذا نظروني طويبه وعلم انحصار الحدة فتعد  
لات الاصل بقا الحدة ويحب تغيبها وربما كان ذلك  
على خلاف الظاهر القوي ومثله او ظن انه ظن امر  
اعتق اول حدة بعد ما لا يصل المستحب ويبلغه  
وات استند الظاهر ويجعل به اذات الراعي احتار  
في ظن الطهارة خلفه وسبق ذكره ومثله او سلم  
في غير وقتها به على صفات المسلم فقال المسلم هذا  
منه لا يلزمه قبوله وفيك المسلم اليه على ذلك فكلوا  
فالمصدق في المسلم فظن به الزبيدي في المسكت والعبادي  
في ادب الضميمة والبردي في الملائكة قال العبادي  
ان المخرج في حاله الجوارح جمع الملائكة الاصل  
بما يقرب به حتى يتحقق المشكاة المثلثة قال  
يضيح ان يكون على القولين لان الظاهر من ذلك  
المسلم اليه انه لا يتحل فخر محته ويدين طهارته ويؤديه  
مسايق في مسالة الحج الملق في تكلي او غيره يترك  
السلمين في اوقى وقد قا في المشكاة اذ ان يسبه بال  
وقال السيد هذا حرام فالصلاة في المكاتب ثبته انه  
حلال ويقال للمسئلة ان تحفه او غيره ومثله ما قاله  
في الاحكام على شخصها في مثل الجارية وصاحبها  
فان شراها او كبلها نصفه المتكثرة ومات الكيل في الاحكام

البيهقي

تسليمها للمولى او غيره من اهل بيته وكل من طهرها لاجل الله اشترها  
لنفسه وتوجيه ما ذكره ان سواها لو كملها لاراد ما نصحت  
الملة كونه وماتت لو كمل منها لغيرها ولو كملها لغيرها  
لا ختمت عليه اشترها لنفسه وتوجه ما ذكره لو كمل  
بها على غيرها في الحلة وتكون الاصل لغيرها فقلها به  
لو سلمها لغيرها فقلها بغيرها من الصلوة  
كانت كسبت حيدته لاسلام وارادت قال الطبري  
فات صلاوة المؤمن لا تنقطع لانه ان عرف به الاسلام  
لم يترك عن حكمه الا بان يسمع منه الجود ولو كان له  
حال رده وحال اسلامه فقلها بغيرها لغيره  
في اي حالة صلي قال السيد الشافعي احتج له ان يعرف  
فان لم يصح لزوم بان الاصل هو الاسلام ومثله  
لو نكحت سائمة مولاة راسا راسا فاشافه في نكاحها  
نكحه في ذلك الكلب فزوجهما النكاح المسمى ايضا  
انما قيل لانه لو نكحت في نكاحها كان كذا في الموضع ما بين  
خلافه ولا يصح تقدم الاصل نكاحا لو ادخل النكاح  
رأيه في الاصل وشك في ذلك فله فيه اذ لا يخرج  
وجهه رطب فانه لا يتكلم بشيء اما في الاصل في الرخصة  
لان الاصل عدم النوع وهو شك في ذلك الرطوبة التي  
عليه وبه ويقطع كونه من الماء والاصح هو المسئلة  
في ذلك المشكاة الرطوبة التي على نورا لكس من ان  
تصفت في انكاشاد رأيه في الاصل  
وعلى منه رطوبته وما ان اشاهد رأيه بالاصول

الاصح هو المسئلة في الرطوبة التي على نورا لكس من ان تصفت في انكاشاد رأيه بالاصول

لاستمر في الاشارة بخروجها عليها او ادخل رأيه وسجناه  
بلغ في الاشارة رده الا بان يقطع بالتياسة ومنها لو كملها  
فان عدت في الرجعات فانه يبيح على الأقل وهو اليقين لان الاصل  
عدم الزيادة المشكوك فيها ولا يتصور المتعدي به فقول غيره وقد  
ان المخرج في حاله الجوارح جمع الملائكة الاصل  
بما يقرب به حتى يتحقق المشكاة المثلثة قال  
يضيح ان يكون على القولين لان الظاهر من ذلك  
المسلم اليه انه لا يتحل فخر محته ويدين طهارته ويؤديه  
مسايق في مسالة الحج الملق في تكلي او غيره يترك  
السلمين في اوقى وقد قا في المشكاة اذ ان يسبه بال  
وقال السيد هذا حرام فالصلاة في المكاتب ثبته انه  
حلال ويقال للمسئلة ان تحفه او غيره ومثله ما قاله  
في الاحكام على شخصها في مثل الجارية وصاحبها  
فان شراها او كبلها نصفه المتكثرة ومات الكيل في الاحكام

المسئلة في الرطوبة التي على نورا لكس من ان تصفت في انكاشاد رأيه بالاصول

من اكثرها له حرام لا يجله ان يتضح منه المخرج حتى يتكفر  
حقيقته وكان في طعامه لو قد منه صياحه فقلت وقد  
قال به الحزالي في الصياحة ان اكلها الفدا في الجاهلي  
عنه شهيرة لم يترك الا حياته فلو اكلها فذلك لا يقطع  
الواجب وسنه لو نكحها من يرضيه ما دون ذلك من غير  
صلى شرها فوجد في العرف انه قد نكحها لاجل الصلاة  
لا احتراق وقد عينا بعد الوضوء ومثله الوضوء  
لا ينعى لصلوة في ثوبه ثيابه احتراق ووضوءها بعد  
معا والبردي في غسله فان الاصل بان لا ينعى لصلوة  
من اغترضه نأومعا في ذلك الثوب ومثله لو نكح في  
صلوة يوم من الايام الماصبة فهل يصلها لانا في المسئلة  
الرواية بان الاكل مع احد الزمان لو وجد لان اللغات  
لا ينعى لصلوة ما وقع في الماضي ويعتد عليه  
تد ثوب وان كان مع قرب الزمان من ذلك في الثوب  
في صلاة يوم من اوله وجبت الاعادة قال بعضهم  
ويضيح حمل كلام الرواية على من كانت عادته في صلاة  
الصلوة اما من اعتاد ثوبا او بعضها فما نظره  
وهو بان الاعادة عليه وهذا ما عرفت لادله ومثله بان  
مد مي التماسه كالقصاصين والحزالي في الشارح المشكاة  
تطلب على لظن احتلاطه بالتياسة ولو لم يزل ينعى لصلوة  
والاصح الطهارة ولبطن الشارح اصول ينعى عليها  
احد من ذكره ما من نكح رصن الاصل والظاهر في الاحكام

المسئلة في الرطوبة التي على نورا لكس من ان تصفت في انكاشاد رأيه بالاصول

المسئلة في الرطوبة التي على نورا لكس من ان تصفت في انكاشاد رأيه بالاصول

تصيرته انما تصاب قايها طياره الارض باخياف  
 والريح والشمس على الغدا سركا لهما طهاره الغناسته بالشمس  
 اذا لم يملك فيه عن الغناسته وصاله طينا واما الذي  
 يقطن بخاسته ولا يقطن طيارته فقال المتولي والروائي  
 انه علي القولين وقالهما التوري فقال المختار المزمع بطياره  
 ومنها التورج المزمع صيد اخطاب والزمع هو الذي  
 من جرائحه اومات فالله هب ان عليه المصان لما نفص  
 لاصول برة الدنيا من الروايد وقال ابو اسحاق عليه  
 جزاءه كما لا يلغ فيك صيد غير متنع وانظاهرتاوه على  
 هندا والحانة ومنها التورج المزمع صيد الطرخان  
 فوجده ومبا في ريد رانه ماست جرحه اوسيب حادثه  
 فانواجب حوا قائل اوصيات الشرح فيصير كما لو علم انه  
 مات ليب الشريفة فولان قال في الرخصة طلب اصطيها  
 الطائي وهو يكتف له وحده سيب سب احالة لوش عليه  
 وهو ليرحم كما لو جرح رجله ومانت فانه يصيده وان جرح  
 ان يوت بسب اذ سواه وقد كلف ليرحم صيد اسواه  
 وغاب عنه فوجده ميبا سب اكله على المشيخ وانشور  
 في العرف بين حنة الصوره وبين مساله بل الطيعة  
 في الماشي فله شريكه من غير اكله اكله على التولي  
 لكن في سب حوا ليرحم لاجل اكله اكله اكله اكله اكله  
 مساله اذا اخطاب عن الصيد وشركه ميا واخطاب  
 بانه لا يخطب شريكه ويظهره في مسالته ان يمول الظن  
 فيه ولا يجمعه المنجيد حتى يمضي زمانه فيرجم  
 متعبا

متعبا ولا يتكلم بان الخبث وعن البول وكذلك القولين  
 الخباثة لان الشافعي قال ولا يتكلم بان موشا الخبث عليه  
 حيا يشهد بية انه ليرحم صيدا الى ان ماتت المسائل  
 الثلاث كلها سواء لم يمت او لم يمت والخبث وهو  
 قال بعتك الشريعة بعد التاثير فالخبرة في وعكسه  
 المستيري صديق المارح لان الاصل قيا بالخبرة في وعكسه  
 الروضة كمن الدارح قال اخا صيدا قيا كلكه خبره في  
 ومبها لوانها في ولد الدابة السبعة فقال المارح  
 وضعته فليل العتد وقال المستيري بل بعد وقال  
 الامام في الخوارجية كلكه الخليل في الخبث ان زيد سب له  
 ذلك فاحابه بان الاول ذك المارح لان الاصل نقاسمه  
 قلت وسئل المارح في المصيد فيها وجبين ومبها  
 لو اخطاب مع سبائه فماذا وت ولده بعد الكفاية فكانت  
 مثلي وقال السيد بل فيها صديق السيد قاله المعوي  
 ولا الذي قاله ولو رويته بعد ه ليرباعه وولدت  
 وقد كلفه فقال السيد ولدت مثل الكفاية فتوي وقال  
 الكاتب بل بعد السب فمجانب صديق الكاتب اسمه  
 ولولا بان السكابت هذا يدومك الولد كما سب ان ذك  
 اكله سبك ويده عرته عرجه الولد وهو يدوم  
 الكف والمساكنة لا يكتف الكف بل يمولت سب الكفاية منه  
 فمبها في الاول في اخص الاصل والخاله المارح  
 بالخطاب عليه الظن لان حنة علمه سبها ليرحم  
 فصل اموصغ الخلال ذات الاصل المارح المارح

مطل الخبث في البول

مطل الخبث في البول

كالخلاف في المتخصص اذ في مذهب الجرح والصلاة في القاب  
 المتبوشة وفي طين المتواضع اعني القدر الزايد على  
 سجد لا استراذعته والمختار ان الاصل هو المختار  
 ولان المجلد اذ المارح في حين التاثير ليرحم  
 الاصل فماذا استك غلبة الظن في علامة مخالفة بين  
 صيد النبي وحب ترجيح الغائب كلما ليرحم الخطية  
 فان البول المشاهد دلالة فحله لا اخطاب الا في حنة  
 وقد بان ثبات استصحاب الاصل من حيف ولا يثبت له  
 حكم مع غلب الظن فذكر هذا في الغزالي في الاخطاب  
 قال القرافي في مذهب الاصل على الغائب خصم  
 لان الظاهر نادره فيما يخلب نياسته وانما اكلت الخالب  
 المتبوشة فتره ربع واما غلبه استواء الاختار بين ترجيح  
 ثبات الظاهر فتره وسواس لثا وحض الاصلين  
 الاصلين يخرج منه في كل صورت فالصاحف المارح  
 في باب ركاه النظر وعلى المبتدئ ترجيح اخطاب بوجه  
 من حذوه النظر ولا يقطن ان تقابل الاصلين مع المبتدئ  
 من اخطاب الحكم اذ لو كان كذلك ثلثت الواقعة من حكم المارح  
 نقاي وهو لا يجوز وقال الماردي اذ انقضت  
 اخطاب بالاحوط وهذا لو شك وهو في المبتدئ هل يترجم  
 الوقت ولا اخطاب على الصبي فان الاصل في الوقت  
 ولو شك دليل الشرع فيها في زمان الوقت ليرحم لان  
 الاصل وجوب الصبي وقيل يجوز لان الاصل في الوقت  
 ولو روي غصبا وشك ان حصوله في المزمع بالاسباب

تحرية الخبث في سب وجبات ما علي تقابل الاصلين قاله في  
 اخطاب ولوقته وهو فاصح وهو غلب اليبه والما سقط  
 الفصاح للمعصية ولو ادرك السوق وهو كلف وسك في  
 اد ذلك حدا الاخطا فكل يدرك الربعة لان الاصل في الركبة  
 اولات الاصل علم المارح وجهات اصحها الثالث  
 ولو شك في افضها الخويل فادر تضع حين وضعته  
 فكل جرح لان الاصل في المولدين اولات الاصل علم  
 المارح وسب وجبات اصحها الثاني ولو اخطب المارح فان  
 اللان والرجوع وقال الراهن متص وقت المارح الرجوع  
 قال قول المارح في الاصح ومبها الخلال تقاسم  
 الاصلين فان الاصل علم المارح والاصول علم الرجوع  
 وضع الرجوع السائق للمعوي ولو فرض عوضا بوصفا  
 في المارح فهو سبها في عيب مكره الخبث قال قول  
 قول المارح ومبها ليرحم لان الاصل في السلة والمبها  
 الكفاية قاله الامام في باب الخراج ولو روي طابور  
 وقال ان ليرحم هذا المارح المارح المارح المارح  
 طابورا وزعموا انه كلكه المارح المارح المارح  
 فليل قوله لان ما يدعيه محتفل بالاصل قيا كلكه ولو  
 قال لا اعرب انا ذلك اصحا واحتفل بكل واحد ولو  
 اللومين قال في الخبث قال المارح والمارح المارح  
 يبع المارح لان الاصل في المارح كلكه المارح  
 فانه ليرحمه ومبها لان الاصل في الاصل المارح  
 وهكذا ان قال فليل خرحل يعق عليه من الاخطاب

مطل الخبث في البول

مطل الخبث في البول



في الشاي من متانسة مضطربا له ليلته الشخ ليلتين  
 ديقا العبد قال ومثله اذا حرك الشاخ باه انزل  
 بعد العبد لا يصبر امتن ان يتوب ذلك للمخو عنه مع  
 دقا الحياسة فيقال الاول وفي لانه لم يزل من الحكم بالفاست  
 مع الحق حتى لفته الدليل فان لم يزل من الفاضل من الفوق  
 بالظفر فيمن يتباح ان الجواب او التوبة في الغرض  
 الغرض الخطر والاشارة بمقصد الغرض ومن سئل لو لم  
 والاباح من ما تولى وغیره شرا كله وان ان يجره ان يجره  
 وجب الحذر تخليها للمفسر ولو تولد من كلب وشبهه  
 وجب التحذير ومن فاعده اجترار الخلال والحذر وقد  
 سبقت في حرك الغرض الغرض الغرض والمختور  
 مؤدوم الوجود كما ان الخاطيء في المسلمين مؤدوم الكفار  
 ويحب عمل الجمع والصلوة عليه وكذلك الخلال  
 الشهداء بغيره وان كان عمل المشاهير والاملاء  
 علمه الامة تنوي الصلوة عليه ان لم يكن منهم ولو  
 استلمت المرأة غيب عليها الجمرة اليه ان اسلطة ولو  
 سا فزوت وحدها وارت كانت سبها وحدها حراما ويجوز  
 المصلي في التبريد اذا تحذر عليه الغاية الواجبة وقد  
 سبها صحتها مستان يتوقف على ما على وجهها حرام  
 المرأة فانه يجب عليها كشف وجهها ولا يشترط الاكتمال  
 بعض الرأس ويجب عليها سترها اذا ارادت الصلاة  
 ولا يشترط الاستر بعض الوجه قال الاصحاب فالواجب  
 عليها مراعاة الواجب لانه اصل في الستر وكشف الوجه عارض

في الغرض  
 الغرض الخطر  
 والاباح من ما تولى

وجب التحذير  
 سبقت في حرك الغرض  
 مؤدوم الوجود

المصلي في التبريد  
 سبها صحتها مستان  
 المرأة فانه يجب

وقال

وقال في العريش على المرأة كشف وجهها الا بعد ان يركبها  
 لخطية الرأس الاستر بعض من الوجه فان جازها وجب  
 عليها كشف جميعه ولا تترك كشف ذلك لكشف من الرأس  
 فتكشف ذلك القدر لرضا فلو قد مشوا لستر على الكفن  
 قلنا لان الرأس يجب ستره من المرأة لانه عورة وهذا العز  
 موجود في جميعه وفي الوجه للجهنم القباب وهذا  
 القدر من الستر لا يكون نقابا بل في سحنه وان الستر اكل  
 فخلب حكمه معا رضى الواجبين مؤدوم الكفار فغير  
 فرض العين على فرض الكفاية ولقد اكدوا في في الصلاة  
 على العلوات قطع الطراف المفروض لصلوة الخائف كبره  
 اذ لا يبين ترك فرضه عين فرض الكفاية وقال في بالستر  
 لو اجتمع خائفه وجعته وضائق الوقت فله ان يستر على  
 المذهب وقدم الشيخ ابو محمد الحارثي لانه للجمعة بدل الوقت  
 في من عليه حين حال ليس له ان يخرج في سحنه لاجلها الا  
 بان ذلك الدين ويفتقر له ان يترك الفرض للمخفى عليه  
 ويستحل فرض الكفاية بطلت وكل هذا انما يطلق  
 من اطلاق الفقيه بعض الكفاية الفرض من الفقيه  
 تفرض ان تعين من جهة استطاعه الخرج عن الامة  
 المتخذ في الفرض من الفقيه من جهة الدين للمؤدوم  
 منع الوجود من جهة الاسلام على الصحيح بخلاف الجهاد لا  
 يجوز الارضا بها لان برها فرض عين والجهاد فرض  
 كتابية وفرض العين مثله سحر ويطلبها في طلب الحرب  
 وقا الهان فان لم يجز فليس لها سحره ولكن ان كان فرض

في الغرض  
 الغرض الخطر

كفاية على الصحيح لانه بالخرج اليه يدفع الامة عن نفسه  
 كالقوة من المعين وفي فتاوى التوريات الجهاد ما علم  
 فرضه ثمانية فانها لا يشغاه بالعلم استعماله فان صار  
 الجهاد فرض عين فهو مشتمل على العلم سواء كانت العلم  
 فرض عين او كفاية فاست وعلم الاول بترك فرض الشاخي  
 الذي حكاه الشافعي في المدخل ليس بعد الفرض  
 الفرض عين طلب العلم وتل له ولا الجهاد في سبيل الله قال  
 ولا الجهاد في سبيل الله فانما جمع فرضا عين فاما الجهاد  
 لله تعالى واوله ولا من فان كانته الغاي في ذلك اكد بها ونحو  
 لوصف في الوقت من فرضه فرضا الغاية كان فرضا الوقت  
 اذ في ثلوا حرج عيد وحسنون وضائق الوقت بصير الجهد  
 لانه اكد ولو اشترى الثوب والبا لغيره في الاعداء  
 احدهما اشترى الثوب وقدمه ما لم يترك بالاعداء لانه في  
 لو اطلق طرفه في سبيل الله والبا لغيره في الاعداء لانه في  
 كفاية في رخصات فان تركه لم يرض صلواته وان تركه  
 او اشله لم يرض صورته فيمن ان يبادر فقيه الج  
 تركه فهو حافل وان لم يرض في لانه فقه على الصلاة  
 يترجم او يرضه في الحصى لانه الصوم بترك الجاهر وقيل  
 الا لا يترك مما فقه على الصوم لانه من في السنة ويصلي  
 للصنور ويصلي الصلاة ويصلي في شهرينها ويترك  
 هذه الاوجه في الصلاة اذا اقلنا يجب غسل باطن رجليها  
 اذا اشعر اولها اليه ويقتضه هكذا رجمها فانما يجب عليها  
 الصلاة وقد مر الصوم في المتخاصة فانه يجب عليها

في الغرض  
 الغرض الخطر

المصلي في التبريد  
 سبها صحتها مستان

وقال

خشوا الفرج يعقل ان كانت صابرة قال ابن ابي ابي  
 وكان ينبغي ان يتزوج المقدم منها على الجهاد في الحرب  
 قباها والاصح منه مراعاة الصلاة يعني وليس ههنا  
 كلف ترك شرف فان الاستباحة على منسنة والظاهر انها  
 فلو يلعبنا الصلاة لتحذر عليها فضا الصوم لا يقا  
 فيسبلي ثلاث صلوات التعاريف ويشتولون بها ولا يصوم  
 فيها لصوم والمصنعا منسور كل وقت واصفا وانما الجهاد  
 ههنا مع المشو يحذف ولا ينبغي بالتعمير وانما الجهاد  
 وهي حائلته وهناك ينبغي بالجملة فله انما  
 يجوز في الاستباحة الخلاف لو لم يكن احد هما له لم  
 يوجد معها نقصه شقفت عنها امرها وصحت منها  
 العباد فان قطعها كما تضع صلواتها مع التباينة والمدا  
 المداير للصنور وانما في ان المستباحة تترك عليها  
 الفضا ويشق لخلاف مسالة المتطرفانه لا يقع الا نادرا  
 وقال في الجهر اذا خاف فوت الموصل الى الصلوة اشغ  
 عليه صلاة طرفة الوقت في الفصح وقيل يجوز فخر  
 الاصح في الصلوة بالارض نظما ورحمة الواجبي وقيل  
 يجوز الصلوة قاسب التوريق وهو الصواب وعن  
 الفاضل المصلي في تخصيص الخلف بها اذا علم فوات الموصل  
 ولو علم ان تركه في الوقت ولو كان الاصل في اقباله  
 لم يترك بوله وان صلى قاعلا لم يترك فوجبات الصلوة  
 في الفصح في صلواتها ان الصلاة فاعدا مع الطهارة  
 اذ في الوقتين في مكانين ومعه ثوبان لستر

في الغرض  
 الغرض الخطر

المصلي في التبريد  
 سبها صحتها مستان

وقال

صليتم بها ما نزل بسطه وصليتم بها في الصبح ويوكا كجدة  
عليه بنه نجاسة ووجد ما بقي أحدهم قدم النجاسة لانه لا  
بدله بخلاف الخدث ولو شرب مسكورا في رمضان أصبح  
صاحبا بقاصن وأصحابنا ان قلنا نجيب الاستسقاء ولو كانت  
النجورة على يد غيره وطيب وجهه ما يكفي لوضوئه ووجب الإكراه  
الطيب له لانه لا بد له كالجحاسته قاله المشافعي ولو وجد  
ما قبله لانه لم يتلفه لوضوئه غسله به وشعر لانه ما يور  
نجسه ولا رخصه له في تركه اذا قدر على غسله وهذا المخرج  
له في التيمم ان المخرج لما انتهى فان كانت الخفاف نخلت  
ولاد من قدم الحصى ولعله ليس للمزوح ستم زوجته  
من اداء صور رمضان وكذا من دخلها ان اصاب في الوضوء  
بالماء ما اظلم السطح الوقت ومسه في الوضوء معجمها  
معه نعم ان لم يجد زمن الموضع كالصلاة اجز الوقت  
فليس له معجمها في الاصح للمخصوص وحكي الجليل انه اذا  
صلى في الوقت وهو رخصه مخصصه لورثه حرمها  
فاثنا الصلاة انه صليتم كذلك ولو رخصه الجاهل حرمها  
له لو كان مخصصا في وقتا ولو رخصه ركعة في وقتا في تركه  
فقد تمت الركعة على الاظهر وكذا لو احتجج الجاهل بالدين  
على ما قاله المشافعي ان طيب والماء يردى وغيره بخلاف  
ما لو احتجج بجزية وقتها ان حديث لسبوي منها على المشافعي  
والعرف ان الخلب فيها في الحرية حق الا ان ما اصابه  
الدار والصلوات وما اثنان السنة وجب القسط بخلافه  
الركعة والمرارة الواحدة في الجهوت فمقتضى حليتها المخرجت

لو رخصه  
طاهر  
لا يرد  
في تركه

قارن

تقارن من نسبت اذ امة فيمن بعد امة حرمه حرمه  
مزية على الاخرى وان كانت احدا في نفس العباد والغير  
في حياضه فدمها من مخالفة نفس العباد كاصلة حجة  
في النسب افضل من الاخرى في المصالح كاصلة حجة  
في نفس الصلوة وجملة القرب من البيت للصلوة  
في حمل العباد والغير في نفسهما فان اخصل رجلا ساعد  
من البيت ورمل ولو ترك الرجل في المشاورة لا ينجس له  
ان ياتي به في الذريعة النجاسة وانما ستمه ذلك  
يؤدي الي تركها ولا يفسد تركه سنة في عمارة الاجل لان  
بعضها وجمعه من ان السنين هيا في نفس العباد فلم  
يكن لا حلهما مزية على الاخرى بخلاف ما ستمه وشتمه  
من هذه القاعدة بالركن بحيث لو قصد الصف المالك  
لما تمت الركعة قاله النووي الذي اراه غسل الصف  
الاول في الركعة الاخرى وقاض فضيلتين بعد  
اخصاها لو تقارن اكلوا في الجمعة للانفسل وانما في  
مح الغسل فالظواهر ان غسل العسل ولو تخلل في  
ويجوز ولو تقارن فضيلتين مع الفرات مع العلم  
مع قلة الجماعة وعلل سماعه مع القرية فاظهر تفصيل  
الاولى ولو اصاب قوت الجماعة في ركعتي الوضوء  
وفي باب النجاسة الركعة عن صاحب الفروع ان  
الجماعة اولي قال وفيه نظير الاول اوجه الخلق في ركعة  
هذه التي الجماعة اما الجمعة في ركعتي الوضوء  
الثانية ان نجيب عليه ليدرك الجمعة ولو ملك عقارا وراه

قارن  
محل تقاض الفكر  
انما يتم بالعلم  
مطلوب  
القرار مع العلم  
مع قلة الجماعة  
وعدم سماعه  
مع كثرتها

المخرج عنه فقال لا وفي الصدقة حال الوضوء قال ابو عبد  
السلام ان كان حالك في وقت صلاة وجبته فتمت  
الصدقة افضل وان لم يكن كذلك فمعه وقته وحل  
الوقت اول الكثرة حد واه واطل ان الركعة في باب  
الوكانة من المطلب فتمت صده في الموضع به لما فيه  
من قطع حظ النفس في الحال بخلاف الوقت ولو كانت  
مساهرا فربما جماعتهم يصليون انما فضل الا فضل في  
حده ان يصلي قسرا سخرها او يصلي جماعة انما قال  
بعضهم الا فضل ان يصلي جماعة انما قاله النووي  
مقل في شرح الجعدي انما با حذو انما يوجب القصر  
انما هو في وقت سحر فاذا احتدي به جازله لا يار ولا قصر  
ولو تفرقت فاقدم كما وجوده اخر الوقت فانظر ان افضل  
في الاصح والثاني لا والفا يكون بعد اقل الصلاة  
انما لوضوئهم افضل مضافا بالتيهم والاول اصح منها  
وسواء في منه ما لو كان اذ قد بها بالتيهم صلاها  
جماعة في انما اخرها صلاها بالوضوء مفردا او تفرقت  
افضل ولو لفاضل المائيات بالصلوة في اول الوقت  
مفردا والمايات نما اخره جماعة فيقال انما العرايين  
با فضلهم المشايخ واكثر السراورزه با فضله انما يبر  
ولو سطر النووي وقال في سجدات تحتمل المشايخ والتهنم  
افضل وان سجدت في المشايخ افضل ما لو سجدت في  
الوقت فانما سجدت في الصلاة لانها فرض تقا به وتبين  
فليس مع من الخلاف ان قاله في شرح المذهب ويتوقف

لو كان اذا  
قد يمس  
بالتيمم  
على فضله

الملائك

المخلاف في المريض عاجز القيام اذا رجا القدره عليه  
انما الوقت وانما في ارجاء السنه اخر الوقت لغرض  
الواجب والمسئول  
تقدم من المصلحة الواجب كما اذا صاف الوقت عن تكرار  
الاعضاء في الظواهر وكذا اذا كان معه ما يكفي لوضوئه  
وهو عطلها ان ولو اكل الوضوء لم يعرض للمعطل في  
ولو اقصى على الواجب لفضل المعطل قاله الجليل  
وقد فتاوى المعوي لوعسل كل عضو ثلاثا لغير  
سكنه لما قاله نجيبات بعمله ولو غسل ثلاثا فم  
كفى بتميمه ولا يجز له ان تلت في ركعتي التيمم فاشه  
ما لو امكن المريض الصلوة قايما بالغاثة فصل في اعلى  
بالسورة فانه يجوز ان ينجي وعلي قياسه لو وجد احد  
كفيه وقلنا نجيب استعمله حرم عليه استعمله في شي  
من السنن كالتيمم ولو صادق الوقت عن ستر الصلوة  
وكان بحيث لو اتيها لا تدرك ركعتي ولو اقصى عن الواجب  
لا وقت المرح في الوقت قاله امام السنن الذي سجدت  
فانما في الاثبات بها ولما عرفت ان الظاهر الاثبات  
بما بضالات القصد في ركعتي لانه عن ستم طول الركعة  
حتى تظلم الشمس قائم ويجزى ان لا ياتي بها الا اذا  
ادرك ركعة وضو المشافعي في الاصل على ان المني  
يورد السلام في تيممه لانه فرض والتيمم سنة حثاه  
في العطف بل تيممه بخلاف بين الجزوه والمطوف  
لا يتوقفان المتحصل للتيهت الا من سجدت في ركعتي

مطلوب  
القرار مع العلم  
مع قلة الجماعة  
وعدم سماعه  
مع كثرتها

الاصح

ولا تفصل بين واجب ومندوب ولا شك ان العزيم لا تقع  
 الا مرضى كفاية لمن اعجز او فرض عين لمن اعجز والخلع  
 في الطوائف المسنون فكيف جاز الخلف وجوابه ان احيا  
 الكلدان ليس من فرض الكفايات بخارصن المسنون  
 والمجموع كما يجوز من حيثها باي سنة تكلم الله في  
 التوراة في كتاب الخ لا يخلل لانه يوجد في في نشاط الشعر  
 والظواهر كراهية كما تكلمه الما احدث في المنصنة والاشاق  
 للمصانم بخارصن المانعة والمفصلي عليه مانع ولخط  
 لوارثه في قول المنقول سقط غيرها ولوارثه الزوج سقط  
 الشطر ولوارثه معا تسقط على الاصح في قوله ان الرقيق  
 في باب المقتة ومقتل الواسطة هذا الجلب فالاصح لا  
 يضمن ومقتل الواسطة الصابرة لتغيره غير الاصح  
 فقال الحبيب الطبري لا يتكلمه والناس من هذه النسخة  
 بخارصن الكراهية بخارصن المنصنة بين قاله ابو عبد السلام  
 المستنير اجوز ان يكون في الحظير بارتحاب الدنيا وقا لا يرد  
 باحكام السيرها اذا نكح وقوع احد اهلها بل يملك  
 بولي العتق في المنيق لما يتكلم في قوله عليه وسلم  
 عن بشير وان تحصل عظم المصطفى من نكح احدها اذا  
 نكح عنده احد اهلها قاله واعني ان ذلك في قوله لانه  
 عام مطلق كحديث كان وحيد وقاله الشيخ عز الدين  
 وادان بخارصن صلوات حصلت اهلها جميعا بشروط  
 الكد ما قاله الشيخ ويشكل عليه ان الامة اجمعت على ان

في قوله  
 الما احدث  
 في المنصنة  
 والاشاق  
 للمصانم  
 بخارصن  
 المانعة  
 والمفصلي  
 عليه مانع  
 ولخط  
 لوارثه  
 في قول  
 المنقول  
 سقط  
 غيرها  
 ولوارثه  
 الزوج  
 سقط  
 الشطر  
 ولوارثه  
 معا  
 تسقط  
 على  
 الاصح  
 في  
 قوله  
 ان  
 الرقيق  
 في  
 باب  
 المقتة  
 ومقتل  
 الواسطة  
 هذا  
 الجلب  
 فالاصح  
 لا  
 يضمن  
 ومقتل  
 الواسطة  
 الصابرة  
 لتغيره  
 غير  
 الاصح  
 فقال  
 الحبيب  
 الطبري  
 لا  
 يتكلمه  
 والناس  
 من  
 هذه  
 النسخة  
 بخارصن  
 الكراهية  
 بخارصن  
 المنصنة  
 بين  
 قاله  
 ابو  
 عبد  
 السلام  
 المستنير  
 اجوز  
 ان  
 يكون  
 في  
 الحظير  
 بارتحاب  
 الدنيا  
 وقا  
 لا  
 يرد  
 باحكام  
 السيرها  
 اذا  
 نكح  
 وقوع  
 احد  
 اهلها  
 بل  
 يملك  
 بولي  
 العتق  
 في  
 المنيق  
 لما  
 يتكلم  
 في  
 قوله  
 عليه  
 وسلم  
 عن  
 بشير  
 وان  
 تحصل  
 عظم  
 المصطفى  
 من  
 نكح  
 احدها  
 اذا  
 نكح  
 عنده  
 احد  
 اهلها  
 قاله  
 واعني  
 ان  
 ذلك  
 في  
 قوله  
 لانه  
 عام  
 مطلق  
 كحديث  
 كان  
 وحيد  
 وقاله  
 الشيخ  
 عز  
 الدين  
 وادان  
 بخارصن  
 صلوات  
 حصلت  
 اهلها  
 جميعا  
 بشروط  
 الكد  
 ما  
 قاله  
 الشيخ  
 ويشكل  
 عليه  
 ان  
 الامة  
 اجمعت  
 على  
 ان

القدو

العدد وبتورقني بله وصفاق اهله من استصانه وسياهرا  
 نعطوه ما كفلان اذا مرارة ان ذلك جازم عليهم مع ان  
 مفسدة الواخذ انظر من مفسدة الجمع واحكام  
 بان مصالح الشرع ومفاسد ومنها ما علم من الاحكام  
 المحللة ومنها ما لم يعلم كالميراث فقد اتموا ليعلم  
 مفسدة انه ينبغي ان لا يتقدم ان العتق لانه الذي فيه يظن  
 لا لا يتصل به مفسدة مال كفلان ويروجه علاه اجماع  
 انه تخاف مع عباده في شراجه كغيره لو كان هذا  
 الحكم ثبت بالاحتياط كان مشكلا لانه لا الاحتياط  
 يحتمل ان يفسد الحلوة دون الميراث ومن قرره  
 ما لم يدخله مضطربة وطعام ثابت فالاصح انه  
 باكل السنة وميله الطخام لان اية السنة بالاصح  
 وطعام الخبز بالاحتياط ولو اصر على الاحتياط  
 الا صلبا فتمسك بكل نصيب لخطئ في السنة ويخرج  
 انه باكل السنة لانه في الصيد يركب محمولين وهما  
 العتق واللائق ومقتل الخلع في الحظير بتورقات  
 اؤتد اهامته مقدم على مفسدة نظره في الحلة بها  
 ومقتل العتق في السنة باكل واسبق في الاسرار  
 في الحملك او انقام في النار ولما انفس في السنة  
 بتورقات العتق او نظره في الحظير والاصح في الاك  
 بخارصن المرحم والمسقط لخطئ السنة في ربح  
 حرفين عهد او نظرا لافصاح وتخرج مبيع سلبا  
 ارتد اخرج من اسلم وماك لا يضاخص لخطئ ما لا

في قوله  
 الما احدث  
 في المنصنة  
 والاشاق  
 للمصانم  
 بخارصن  
 المانعة  
 والمفصلي  
 عليه مانع  
 ولخط  
 لوارثه  
 في قول  
 المنقول  
 سقط  
 غيرها  
 ولوارثه  
 الزوج  
 سقط  
 الشطر  
 ولوارثه  
 معا  
 تسقط  
 على  
 الاصح  
 في  
 قوله  
 ان  
 الرقيق  
 في  
 باب  
 المقتة  
 ومقتل  
 الواسطة  
 هذا  
 الجلب  
 فالاصح  
 لا  
 يضمن  
 ومقتل  
 الواسطة  
 الصابرة  
 لتغيره  
 غير  
 الاصح  
 فقال  
 الحبيب  
 الطبري  
 لا  
 يتكلمه  
 والناس  
 من  
 هذه  
 النسخة  
 بخارصن  
 الكراهية  
 بخارصن  
 المنصنة  
 بين  
 قاله  
 ابو  
 عبد  
 السلام  
 المستنير  
 اجوز  
 ان  
 يكون  
 في  
 الحظير  
 بارتحاب  
 الدنيا  
 وقا  
 لا  
 يرد  
 باحكام  
 السيرها  
 اذا  
 نكح  
 وقوع  
 احد  
 اهلها  
 بل  
 يملك  
 بولي  
 العتق  
 في  
 المنيق  
 لما  
 يتكلم  
 في  
 قوله  
 عليه  
 وسلم  
 عن  
 بشير  
 وان  
 تحصل  
 عظم  
 المصطفى  
 من  
 نكح  
 احدها  
 اذا  
 نكح  
 عنده  
 احد  
 اهلها  
 قاله  
 واعني  
 ان  
 ذلك  
 في  
 قوله  
 لانه  
 عام  
 مطلق  
 كحديث  
 كان  
 وحيد  
 وقاله  
 الشيخ  
 عز  
 الدين  
 وادان  
 بخارصن  
 صلوات  
 حصلت  
 اهلها  
 جميعا  
 بشروط  
 الكد  
 ما  
 قاله  
 الشيخ  
 ويشكل  
 عليه  
 ان  
 الامة  
 اجمعت  
 على  
 ان

بخارصن  
 المرحم  
 والمسقط  
 لخطئ  
 السنة  
 في  
 ربح  
 حرفين  
 عهد  
 او  
 نظرا  
 لافصاح  
 وتخرج  
 مبيع  
 سلبا  
 ارتد  
 اخرج  
 من  
 اسلم  
 وماك  
 لا  
 يضاخص  
 لخطئ  
 ما  
 لا

تتم من الفصاح وكان شبهة في اسقاطه ولو قول بين  
 فيه ركة كالتحريم وما لا كالتحريم كانه فيه  
 المثل في سائبة ومحلوفة ولو قول في المحض غيره  
 فانه يجب اربعين وتكلمه اذا اراد جحد الرقيق لغير  
 السيد المثل بين المانور وما لا يجوز ان اقلها الحرم  
 فعليه جزاه لانه لا يجوز مبي على الخط وكذا المثل  
 بين العتق وغيره بوجوب الموقوفات المتقدمة سنة على  
 الا احتياط اما لو لم يخل بين مضمون وغيره  
 كما اذا اذنا المصنات بالعتق في الحوا والبرد فالواجب  
 جميع المصنات للعتق ام صنعته لان الجنان واجب  
 والبر لاك حصل بين مستحق وغيره وجنات اصمضا  
 الثبات ومقتل اذا اضره في الحوا فالبرده والمصنات  
 عليه لانه قد يكون ذلك من ركة حله فان عاد فخره  
 في فوضعه اليك والبر في المصنات وجنات ثبات وبعده  
 فليس ذلك في وجنات اخذها جميع الامة والمنا وضو  
 قاله في المصنات ولو ضربت سائر اكرم من الرقيق  
 في ثبات ويجب قطعه بالحد وفي قول نصف دية وغيره  
 في ثبات في حله اخل او غير من ولو يتركه حلالا فخره  
 لانه يخرج صلب وجنات لها الرمة نصف الجن ولا يرضى  
 نقابل الحضا الحلال نقابل الحضا اذا اجمع في المصنات فخره  
 فخره وعنده فخره فالاصح فقد جازم الرمة  
 وقال الامام في الحوا في بالشرية والواف خصلت  
 التفتت ان الخاصة لا يجرها الوضلة والاشاق  
 بعضا

في قوله  
 الما احدث  
 في المنصنة  
 والاشاق  
 للمصانم  
 بخارصن  
 المانعة  
 والمفصلي  
 عليه مانع  
 ولخط  
 لوارثه  
 في قول  
 المنقول  
 سقط  
 غيرها  
 ولوارثه  
 الزوج  
 سقط  
 الشطر  
 ولوارثه  
 معا  
 تسقط  
 على  
 الاصح  
 في  
 قوله  
 ان  
 الرقيق  
 في  
 باب  
 المقتة  
 ومقتل  
 الواسطة  
 هذا  
 الجلب  
 فالاصح  
 لا  
 يضمن  
 ومقتل  
 الواسطة  
 الصابرة  
 لتغيره  
 غير  
 الاصح  
 فقال  
 الحبيب  
 الطبري  
 لا  
 يتكلمه  
 والناس  
 من  
 هذه  
 النسخة  
 بخارصن  
 الكراهية  
 بخارصن  
 المنصنة  
 بين  
 قاله  
 ابو  
 عبد  
 السلام  
 المستنير  
 اجوز  
 ان  
 يكون  
 في  
 الحظير  
 بارتحاب  
 الدنيا  
 وقا  
 لا  
 يرد  
 باحكام  
 السيرها  
 اذا  
 نكح  
 وقوع  
 احد  
 اهلها  
 بل  
 يملك  
 بولي  
 العتق  
 في  
 المنيق  
 لما  
 يتكلم  
 في  
 قوله  
 عليه  
 وسلم  
 عن  
 بشير  
 وان  
 تحصل  
 عظم  
 المصطفى  
 من  
 نكح  
 احدها  
 اذا  
 نكح  
 عنده  
 احد  
 اهلها  
 قاله  
 واعني  
 ان  
 ذلك  
 في  
 قوله  
 لانه  
 عام  
 مطلق  
 كحديث  
 كان  
 وحيد  
 وقاله  
 الشيخ  
 عز  
 الدين  
 وادان  
 بخارصن  
 صلوات  
 حصلت  
 اهلها  
 جميعا  
 بشروط  
 الكد  
 ما  
 قاله  
 الشيخ  
 ويشكل  
 عليه  
 ان  
 الامة  
 اجمعت  
 على  
 ان

بخارصن  
 المرحم  
 والمسقط  
 لخطئ  
 السنة  
 في  
 ربح  
 حرفين  
 عهد  
 او  
 نظرا  
 لافصاح  
 وتخرج  
 مبيع  
 سلبا  
 ارتد  
 اخرج  
 من  
 اسلم  
 وماك  
 لا  
 يضاخص  
 لخطئ  
 ما  
 لا

حضا بعض فلا تفرح سلمه دية معيب شيب ووقتل  
 عند سلم حران ما او ان العتق فالاصح ان الفصاح في عا  
 العتق في العتق ووجه نظرات احد هيات لخطاها  
 مع الجمل بالبرم كان له حزمة وان كان مع العتق المبرم  
 فلا اشبه ولو برهن منه على ما داخل الاجل فهو مبيع  
 منه في المبيع والرهين فاسد ان قالوا كان ايضا فخره  
 المرفق ارضي قبل دخول وقت البيع فلم يمانا وركب  
 لو عتق لجهده وهو عا لرهينك المبيع بخلاف ما لو كان  
 حيا صلا به حزم به المرفق وحسنا الامام عن التصرف  
 الي احتلال بخلقه لان الما بح سلطه وتوكل منه ما لو ابع  
 ارضيا مبيعا فاسد لرهينك المرفق مع غيرها بشان  
 المبيع فيقول بخلقه ممانا ولا لالات الما بح سلطه على اللقضاء  
 في السنة ان ابق الدم لا يقع عتدي في هذه المسألة قلت  
 تعلم ما قبلها وفي الحلة برهن في الارض لمبيحة سعا  
 فاسد ان ويخل لم يبق للما بح فخلع الخراس والفتا الاشرط  
 صرنا النقص وله ان سيد الفجر ويملكها علمه وقاله  
 ابو حنيفة ليس له استرجاع الارض ولا اخذ ثمنها وقال  
 ابو يوسف ويحب يقض الما ويقبل الخراس ويرد الاض  
 على الما بح قاله الشافعي وهذا المشهور على اوله  
 حكاية في الحوا ويملكه لو تركه السبعة بحدودت الولي  
 لا ييب المخرج المبرم منه في قاتله واستمسك به الراق  
 من حنيفة ان المبرم الما بحه وقته تزوج ولا شعور  
 لها يقال المبرم فكيف يملك حنيفة وهذا ابيه على تصوير

با عمن عليه بجاهها لا فخره خلاف لرحمن له الماويدي  
 انظر له في قول القدام على العبد الشا سدحوا  
 اوليس مستحق في النعل وكان الشبح البرمخون بعنيد اسلام  
 بين فيه وتلقاه اصحابه عنه وكان من الرفعة في خاشية  
 المطلب انه سمع من الشيخ محمد بن الحسن المومني حكاية  
 وحسين فيه وكلام الشيخ في موضع من الامم يقتضي  
 الختبر وفي التسمية ليرم على اقربان تزويج او تزويج  
 غيره فان دخل في العبد ساطل وقال ان الرخصة ما كانت  
 من العتق مهيبة في الاقربان عليه حرام وما كانت خلافه  
 بالاحتياط فتلك بقا لم يبرأ وان كان لا يلزم عليه  
 مربي فسادا وبالاقربان في هذه المسألة ما قاله الخوالي  
 انه من قصد تحقيق المحن الشرعي فهو حرام ولا فرق بين  
 ما كان بالاستيفاد وغيره وان قصد احرام المقتصر غير  
 يتحقق حناه قلنا لا يجوز ليس بعين ومع ذلك فان كان  
 له ميل من ملائمة الزوج وغيره مما قاله الخوالي في قوله  
 لم يستحقه بحتك فذلك لا يجوز والملاحم انما لا يحل له  
 غير المحن الشرعي والملائمة واكلاهما حرام وفيما يجوز  
 الماقد ان على الحقت القاصد للضرورة كما ينظر بشري  
 الطعاه ان يابا منه انما هو في الراجح انه يلزمه  
 المصهي لانه التزمه لعقد لانه فيمنع بالضرورة الا ان  
 الماقد لانه كما ذكره قال المسبب الاحتياط ويبلغ للمصطر  
 ان تحل في الاحتياط منه يسع فاسد كل من اوليت عليه  
 التي يظن بها وقد كان العبد الذي يتزيره رطله الضي

فمن

تقدّم  
الحق المبرور

مقدّم مثل يشترى الولي شيئا بشراء فعه الي اخبره بما مر  
 الطفل بقراءه منه تخدي في حمل الحق او غيره هل يوجب  
 المستحق ان يبيعني وانما يطالبه الزايد خاصة ومن ترويه  
 لو ردت اليه الثوب واراد ان يغير عند سبها وسبها  
 لعينه صغرا برها فقله بغيره لمن اسع او الزايد على الماقد  
 الذي لو اختص عليها لم يرضى لمن شيئا وجب ان يبيعها  
 الثوب لينا لما نحدثت حثها سقط اصل حقا ومبها  
 لو يسوغ عتقها فضعه من المرفق وانما حكمه العتق لان  
 كسوا لعظام لا فخصا صر فيه فلو اراد القتل من الكف  
 فمثل له طلب ارضي المساعد وحيثما كانت العقاب  
 سبها لهما بالضرورة المساعد قاله الماقد ومسالمة الزايد  
 بلادة عن القياس والمحول فيها على الخبر والاحتياط ان  
 يستشهد بها قاله واعاد ان يجوز له الخلع من  
 الكوع فقلت قال الاحتياط انما اذا قطع منه فليس له كثر  
 المساعد لخلطها عليه انما اذا يابا من ان فعله ومبها  
 الظاهر له انما لم يكتف احد حظه الا ان زيادة تسيك  
 تزويد على منتهى الزايد في الاصح كما لا يخفى  
 كسر التبايد ورفق الحد انما انما يصح الاجراء ومبها  
 انما اصلي في غير سائر اقاليمها ولنا عندنا انما لا يملك  
 اذ من قبله في دفع المارقي الاصح لتقصيره وكذا لا  
 يجوز ان يورث في هذه الحالة في حريم المصلي وهو قد ر  
 امكان المسعود قاله صاحب الكتاب في هياته خواله الخ  
 ومنها ايام من ان اقلنا كجها عتقها وتلكه فترها

لزمه دم واحد وما تركه في يوم بغيره من الحد وان قلنا كل  
 يوم عبادة فعلته فلا شدة ما وليس له ان يقول كان في ان  
 ان تركه يوم الشرا فان في ولا يلزمه الا بدت ان لان هذا اقله  
 اذ ان لم يبع في يومين كما تركه الصلاة في السمن وشرا قال  
 انما انصهرها فخصر ليس ذلك ومبها الوياح الوكيل  
 باقل من ثمن المشل من راد يتجان مثله صحت لغير مطر  
 وهل يصح الزايد على ما لا يتجان من الخرج وجب ان  
 اذ هو لا يحل الحد وان مقصورا على ذلك الحد باعانا  
 في كل من والاصح الثاني بشرط ان يضمن الوكيل الثاني بعد  
 ما عزم دفعه الى الوكيل فاسترد ما عزم ومثله اذا اقل  
 المصلي جميع الاضحية المستطوع بها فحل بلزمه ما يقع  
 عليه الاسم والجمع او ما يستتبع المضدق به او ضم  
 اصحابها الى ذلك ومتبها لو وكله بطلا في واحدة فطلق  
 مستحق او بطلا في واحدة فاحداه حزم به الراجح في اخر  
 باب التميضي في الطلاق في رجل في اذ اذ ارضه  
 وخيها انه لا يقع على لانه متصرف بالاذن ولم يوجد  
 فيها هذا ومبها خلافا ما سئلت ان الساعي ان اطلب  
 مؤنة الاحب مثل لا يعطى شيئا لانه صله معتد باطلب  
 الزايدة والاصح لا يعطى ان يابا منه خاصة ما سئلت ان  
 الوكيل لا يظن وانما يطلب الزايد والوالي لا يستعمل  
 باخر ومبها غير عميل لثا صير مؤنة العبد له فلو كانت له  
 عادة فبلا الغضبا مله كعبا رانها لم يكن له خصومة فلو  
 زاد على فق والعادة استبح الزايد وان كانت الماقد لرح

مطلب  
ما على الوكيل  
من ان يملك

مطلب  
لو عطف على  
والحد يملك  
التميز والطلاق

تسبح

مطلب  
نوصي بالارث  
وصلي التيمم

تسبح من قبل المرحه وان كان يبيع ويحب الزايدة لا يبيع  
 حد ثقت بالولاية ولا يجب رد الحد ان قاله صاحب الخبر  
 وهو يضمن وكان يبيع خريان وحبه باشتاع المرحه  
 من ثوبا بهذه القعدة ومبها ان الذي على التام  
 غلطا بكثر ما يباع من بين الكليلين هل يشل باشته الما  
 يقاربت بين الكليل الذي يبيع من الاقتصار عليه فمبها  
 وحيثما اصحها نعم كما لو ادعت المعتد انقصا عندها  
 فمثل زمن الامكان وكذا نأها واصرت على الزايد لانه  
 فانما يتكلم بانقصا بما لا يملكه ومبها ان يصب الما في الوقت  
 وصلي بالتيمم فلا إعادة في الاصح وقيل يجب الحصى انه  
 وعلى هذا اقل بعض صلاة واحدة لانه بالنسبة الى الثانية  
 ان يصب الما في الوقت او في صلاة صلاها بالتيمم في الثانية  
 او ما يجب على الظن امكان صنعها اذ ابع وبوصو واجل  
 فيه وجه ومبها لو اراد النظر ليجل الزايدة على الثانية  
 وهو ليجل ان المرفق لا يملكه بطلا وانما بل لا بد من  
 تقصيرين ومبها لو اراد النظر ليجل الزايدة وانقص  
 على واحدة فقل يدين لمان التحل لا يقع خصارت المرحي  
 فاسد اولاد هذه الرواية تامل في سجادة منه الخالات  
 للمروية في ذكرها في الجوفيل الشرايات ومبها لو ادعت  
 الولي للمسنة في نكاح امرأة ولم يدين بمروية له كما يجبها  
 بمروية لثا فان تاد على مبرها صح ومنطق الزايدة  
 وقال ان الصانع الما من انقصه الشربة وعلى مروية  
 ومبها الاحتياط في الغضه قضيت زوايد اعطى حجة

مطلب  
لو ادعت  
التميز

قول يا شرم على الجرح او على الزاوية يخرج منه خلجان  
من هذا الاصل ومنها اذا فرج الدنيا من ثناه على ما سلف  
فصل ايضا ما حصلت به التخليق والجرح ومنها لو وجدك  
الخاص وها هو الصفة والحشفة فحقن الماء فاجا خلجان  
سدا الحيا وروعه وفيل هذا في الجوار وما غيره وهذه الخلق  
حين يخرج منه الحي على وجه وعكس هذه القاعدة يمكن فهم  
القصاص ما يستخرج هل يورث في الاستحقاق ومن  
فروعه ما في فتاوى العوي انه لو روي اي غير الجرح  
بوضوءات نصيبي به صلاة نجسها ولا يصير غيرها  
في صلاة او حقه وصح الصحة قال اما ان روي ربح الله  
في حقه صلاة وحده ولا ارفع من حقه غيرها لم يصح  
وصوه قول واحد لان ارتجاع الجرح لا يخرج  
وانما بقي بعضها بقي كله الخلد في السنة هل هو  
حق لله تعالى او لله وحده عليه بغير علمه ما اذا قال  
المشهورد عليه هو عدل على بلزم الحاكم الجرح استجابة  
وجبات ما خذها ماد كونا وكسلف الفرع اصلا خسر  
وهوان هذا القول من الموجود عليه هو عدلها هو  
من باب الخلد بل اذا فرار باحد الله فان كان الخلد بلا  
له ينشئ يقول واحد والمذهب شتى وفضيلة هذا هو  
التعريض  
خذنا الذي عليه جعله بغير قطع التعريض قاله  
السكان في الفتاوى نوع من الكفاية يكون سوتا للمرض  
عنه بامر الله تعالى في عرض من يورثي المؤمنين الموت  
هو الذي يصلي ويرثي ولا يورثي اخا المسلم ويوصل

يدك الى من الامان عن المودي ونالها فكاشا بالون  
من الكفاية وانما مرضات الكفاية ان يكون الشرح يظن  
الموضوع له والمرض ان يكون كاشا بغير علمه  
بكونه كما يقول الامام في كاشا الى الله خبرك لا سلفك ولا غيره  
الذي ويحك الكريه فكانت امالة الكلام الى عرض بيان على المخرج  
وليس في القلوب لانه بلوح ما يورثه واعلم انه يورث  
عنه ما في الحثا ان لا يورث المخرج المخرج له ما من يورث  
وما انما فاست برات خلا يوجب المخرج ما واثق به في خلافها  
لمالكه كما في قوله الشاخي ولا عدله لانه عربي فصيح  
ولم يخلف عليه ما في كفاية فاست اجراء الصيانة فاصح  
رضي الله عنه لا يورثه وليرثها غيره ولان الفتوى  
فصل في اللفظ في حالة الحثا صرح الجرح منه صحبه  
الشيء وتكرره لنفسه لا يورثه نحو وان خسر منه العاقبة من  
فوضو يورث المجرم وهو لا يكون حتى في كلام الاماميين  
ولانه لا يشترط في اللفظ واما يورث من خسر وخسر  
كثرا طر فبما ثبتت موطنها الا باللفظ وهذه السطر  
بالسببية ومن كثر في اللفظ ان المرضي بالمرض يكون  
شعرا كما قال القاضي للمصنف قال المرافعي وشبهه  
ان يورث شعرا بالمرض وقد يزيد بعض الفقهاء  
على النصرة ومنها كثر في اللفظ وهو قال الاماميين  
لا يورث المرضي بمرض الاصل وهو قال الاماميين  
حرم المرضي بمرضه فان يورثه غيره ايضا فان كان  
واكفر وما حل المرضي به او غيره لا يغنيه بل العاقبة

اعراض النور  
المعروف بالمرض

بل ذلك

قال التعريض به جاز في كفاية المحدثه ومنها المرض  
باقتل من دنائه في الكفاية الا اسطرط في الحديث كقول  
عمر رضي الله عنه لا يورث من ربحه من الكفاية ان كان للمسلم  
عنه اقله كلفه المكث وليرثها المرضي به ومنها تعريض  
القاضي لمن اقر بحضرة لله تعالى بالمرض كقوله عليه  
الصلاة والسلام لما عز لك فبكت او لم تبك ولا تقول  
اربح بالمرض لانه يكون اسرايا ككذب وللتعريض  
فصول الاول ان يكون المؤمن اهل الجاهل بالجد مثل قريش  
ان نجد بالاسلم فان لم يكن فلا تعريض بغير علمه  
الشاني وثالثه في الجرح من اسقاطه من الرخصة  
مع تعريض الواقع له الثالث ان لا يقصر جاز فان  
صرح لم يعرض له لانه يكون تكلم بما لعنه قاله القاضي  
المصنف في باب المشاهدة من تخليفه فيه فخطا الثالث  
ان يورث باقره فلو ثبت عليه بالعمية لم يعرض له لانه  
يكون تكلم بما لعنه من قاله القاضي للمصنف ايضا ومنها  
قال الامام في كتاب القاضي الى القاضي قال القائلون  
لو وجد المشاهدة فيجوز لا تقبل المشاهدة يعلم ما القيل  
لا يورثه الى الا علمه بانسائه في المشاهدة فان هذا  
تلقين الجرح ولو ثبت المشاهدة بما كان ان يكون اقرا للم  
منها القاضي بل يورثه بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره  
والمدعي اذا اقرت قوي بجهولة المصنف وقيل له انه يستصله  
حتى ما فيها معلومة وجهان وظاهر النص الجرح فان في  
بينها وبين المشاهدة ان المدعي ليس عليه ولا يصح

الاشارة فيها فخلق الشيء بالشيء مراتب اخرها  
الاشارة في كتاب النكاح الاول وهي اعلاها تعلق الدين بالدين  
فان الوثاق بين نكاحين في الاعيان وهذا لا يصح زهر  
الديون وانضرا في ذلك فحصله بطلان الدين في عقوق  
الدين من حيث انما الزهر فان نكحت الموثقة اشترت  
نصرتها الزهر في الزهر ما بين من الدين شيئا مما  
تلقيا فيبطلها فخلق لا ربح بوجه الخد الحان خلقه له ولم  
تختلف قوله في اشارة بيع الزهر غير ان من مؤخره  
ولو اخبر في العهد حتى الزهر حتى الخد بغيره حتى  
الزهرين فكلت كذا قال الامام في الموضع المذكور  
ان الزهر انما يجزي بخلق حتى الخد عليه لانه لا يتعلق  
له سوى الرقبة فخلق الزهر فان خضع ثالث في الملامه  
وقالوا ان الذي يعرض للدين الزهرين لم يورثك بشيء من  
الزهرين وقد قرأ المرافعي في ذوات الوصايا انه لو ادب  
بعض ارش الحثاية النكاح من العمل لعسبها في الاصح  
فلم يورث في الفرق بينهما الثالثة اخلق موت النكاح  
كسب العمل اذا اذن له سببه فيه وسب ما خسر بها  
فتلقا ان الكسب من فرقته وطبعت من خدته حاصله  
والثاني بين تلقين يورثه فان حاصل وهذا امر ذكره الامام  
ويستحب به اخرا احد اهل الدنيا المتعلق بالثروة فخلق  
الموهوب فخلق الميت وسراعاة لهواه ذمته وفي قوله خلق  
الارث بالجان لقبه زهير رضي الله عنه وقال المولاي  
هو متخلق اخرها مال النفس في شقاره صاحب الطب

الحق المرفوع  
بغير العلم

الاشارة

وصيا لاوت يبتشي اولدي واريتك فسقطت واريتك الفلكي صميم  
 الشا منته تخليق الزكاه بالمال والصحيح انه الخلق شركة  
 لمحي ان الفعرا ينقول البهيم مقدرا الزكوة وصبروت  
 شوكار بالمال وفي قول كالمصون وفي قول كالحان فالهذه  
 من تصروفه في عين كجاعة لغيره فله حالات الاوقات  
 تكونت الحلقة باخره مستتمزة قال الشيخ ابو حسان  
 بنك باختياره لم يبقه بغيره فظعا الامانات صاحب  
 الحاشية تبيع الموهون وكذا كوعين استحق منه ما لحق  
 الخالص كالصغار ومغروه فان بيتك غير اختياره فتولدت  
 اصحابها المتواضع صميم العبد العجايب مناهة متخلفة  
 بروقته ومثله بيع الزكوة عند الخول فخل اشترج  
 الزكوة وللمسا الاصح انه يخلق شركة فالأظهر  
 البطولات في قدر الزكوة والوصية في الباقي والثاني ان  
 تكون الحاشية مستظرة فلا ينظر العجايب بل يقن مظهر  
 نظرا للحال ومن ذلك نظرت الزكوة في شيم الصفاق  
 صحيح مثل المذون مع تزخض نصفه للمسوقه ونظرت  
 الولد في وضه ولله مع كونه بالرجوع ويصرف  
 المشتري في المتكسر صحيح مع كونه بالرجوع ويصرف  
 المشتري في المتكسر صحيح مع كونه المشتري من نصه  
 ولا يتبع مع المتكسر الذي للفرق فيه من الشفعة  
 فقل الشفعة اتم وانما حلالا فله في الفار في  
 فورا بعد الموت لغيره صلى الله عليه وسلم عن بيع الشريك  
 حتى يجرى عليه شركة لياخذ اولى رواقه انما لم  
 لم

مطلب  
 من نصه في  
 غير ذلك

لم يظهره عن احد من اصحابنا ولا يجرى له نصيبه فاست  
 وقريب من هذه ومفارقة الحد المتاح في الخبر في الجين  
 خبرا فان حاشية ان يفسح الاخر طابقا من الصبا ان اعقد  
 بلزم وقال في هذا اذا امكنه مثلا فله ان لم  
 يكون ذكرا فله ان يفسح انما يفسح انما يفسح انما يفسح  
 الاول همل بعضي الخراب فقال ابن الملقا ان يعطى حيا  
 قال لعصبا له لا يظن له على صا حقه الا انما قامت بغيره  
 فتوليه صلى الله عليه وسلم لا يظن له ان يعارقه حاشية ان  
 يستقبله كل صح عن ابن مرفعه مع انما يراعي اصحابه  
 الخبار كمن لا يظن له اولي فان اثبت التزوير في سائله  
 المتفحمة الساكنة مع ان حقه من الاخذ لا يستطردك  
 فالاولي ان يجرى ما يستطرد به باعته فاقام  
 تغلق المدين بالفسد اما ان يجرى بغير رضى المشتري كما يش  
 العجايب زيد بل المتلف يتعلق بروقته وانما تلفت لغير  
 يتعلق بكسبه في الاصح وانما ان يجرى بغير رضى المشتري  
 ذكرك السيد كيدل المسبح وانرضى ان الله يراى اذ اظن  
 ولا يتعلق الا بالذمة العبد ولا يظن له الا بالذمة  
 ولو كونه لم يظن له على الاذهب وانما ان يجرى بغير  
 السيد والمستحق وهو فقرا كساح وما في بلوم  
 من الكساح يتعلق بذمته ويخرج الكساح وما يظن له  
 المال كدين المعاملة في الزخز والخصان يتعلق بلوم  
 وكسبه ذكرك بروقته ولا يتخرج للحاق بالرفقة مع المنة  
 ونفذ الحواضر العبد بين حذرة الخصب وضد والاسيد

تعلق بروقته فلو بيع فم وبغير شيم من الدين لا يتبعه  
 اذا عتق على الحد وان ثبت فقل حيا به القبه على ثلاثه  
 ادناس اخذها ما يتعلق بروقته في المصح وهو ان ثبت  
 بغير باق السيد وانما سببه او غير ما يوجد القصاص  
 وخرج المشتري على مال كالمصون ما يتعلق بلومته  
 في الاصح ومنه الزكوة اذا التفت الى انما كان خلق  
 من منه في المصح وكذلك في المعاملة في الكفاية اذا  
 عين والسيد كما ان صاحب المتكسر يجرى في الاوصاف  
 يتخلو بروقته قال الامام وهذا ان حرد في العبد  
 المادون وان كان فريما من حرد الاجزاء وان كان  
 هو وان لم يجرده لورقه العزق ولم يتبينه فله  
 له ان يجرى باق انما استدل بالخلق لورقة فلما كس  
 انعكس عليه المتكسر ولذلك كك في المادون وكذلك  
 المبرح حيث ثبت في الحجب والمردان يتعلق بلومته  
 في الاصح لثالث ما سوي ذلك فيجعل بالذمة المتعلقين  
 اعلم ان المتكسر على اربعة اشياء فقاما يقتل الشرط  
 والتخلف ومنها ما لا يقتل ومنها ما يقتل الشرط  
 ذكرك الخلق ومنها ما يقتل ولا يقتل بين الخلق  
 والشرط ان الخلق ما يدخل على صال الفحل باد التذكات  
 واذا والشرط ما يجرى به بالاضل والشرط فيه امر اخر  
 الاذلة ما يجرى بها كالحق فتعلقه اذا جاز انما يجرى  
 فان حر والشرط انما يقتل على ان الخلق يتعلق به  
 بيع العبد من نفسه بغير ان يمنع الخلقه وان قلنا عتقه  
 نظرا

الخلق  
 والشرط  
 من نصه

مطلب  
 من نصه في  
 غير ذلك

نظرا لمعي المواجهة وانما لا تتولى بشرطه انما ادب الي  
 كذا في الجين فاست حر ومسا المتكسر والوصية في الاولاد  
 قال الاولاد في باب الوصية ولو قال انما اوصيت  
 اليك ولانما اوصيت ففلا ترضى او قد اوصيت اليه قال  
 وهو قربة من التذبير ومن المشهور انه صلى الله عليه  
 وسلم قال ان اوصيت زيد فبعث فان اوصيت فخذ الله  
 ابن روضة هذا اظاهر لانه هب ويجوز الوصية بالتعاقب  
 بما يتخلل الحيات ويحكيهما الحناظير بخلاف الخلق الوكاه  
 وما منع حجاب الوصية في وقال لو قال اذات فخذ  
 اوصيت اليك لا يجرى بخلاف اوصيت اليك انما قال  
 في باب الوصية في قوله انما اوصيت لزيد فخذ الله  
 قال الوصية في تزوير الوصية على الخلق في كتاب  
 الوكاه واما الخلق الوصية فتقول الراعي في كتاب  
 الوصية عن المقاتل انما يقتل المعولة لعله يصعد  
 لكن حرد الصبري في شرح القماتة بالحق وقال لو قال  
 ان رذلتك ان اوصيت من سفرة اوصيتك انما قد  
 اوصيت بلث ما يجرى ذلك ويجوز في الشرط ومن  
 صرح بوجوب خلق الوصية ان الوصية في المطلب  
 وحل ان عمقا العلم من هذه الوصية الضموم قال  
 فانه يقتل الشرط بالشرع فيه ويؤله ان اسلته بطل  
 والخلق عليه بان يقول ان فعلت كذا فجزى ضموم  
 وكانه بناء على انه بطل شره النظام والاصح ان الخلق  
 الصلاة وقوله ان فعلت كذا فجزى ضموم بغيره

مطلب  
 من نصه في  
 غير ذلك

الموصوف  
تخليقها

للصوم بل تخليقها للادام ولعسر من مضى بالصوم في شيء  
 بخبر يقبل التخليق اذا استند الي اصل كقوله الله الخلاقين  
 من رمضان يوجب صومه علي عن رمضان ان كان  
 والي صوم تخليقها كان الصوم ثلاثا فورا حريف وظهر  
 احرف علي ان اكرضت فان اخلت الثاني ما لا  
 يما يرا كالابان باه تخاف والله جوك في المدين لما يقبل  
 الشرط فانه قاله اسلمت علي ان اكرضت التجر  
 او اترك المصلاة فشرطه ولا يقبل التخليق فانه  
 قال ان كنت في هذه المصيبة فاذ باناسلر فان اكان  
 كما لك لا تحصله الا سلا ليات المتحول في الذي يقبل التجر  
 بصحته والمحلوق ليس بمالوم ومعه التكاثر ان قال  
 اذا خارس الشهر فقد لا ويحك اورر وحكم علي ان يقبل  
 ليك الا يصح ومنه المصطلح ان لا يفسد اس المشهور  
 ومثله الرخصة والحضات ومثله الصلاة والظهور  
 الذي السافر والمؤمن في بالسافر لا يعلم منه فقال ان  
 فصرصرت والا يثبت للمصير في الاصح ومنه استعمل  
 لا يقبل الشرط ولا تخليقها الا انما ان استعمل التخليق  
 لا صلح ومنه المصير لا يصح تخليقها ولحن اقاله في  
 التخليق يوجب صحتها بلح ان قلنا انه فيسخ وكن الاخبار  
 في تكاثر الزايم ان استعملت ما لا يقبل التخليق ويقبل  
 الشرط وهو الريح فيصح الريح شرط الجوار والعلف  
 ان بالانه برهن اوكيف في رجه ولو قال ان سلا ليات  
 امعا لاس استعمله وقد يعتك لا يصح ان يظن التخليق

المعوم ولا جرم مع التخليق بخلاف قوله ان كان ولكن يفتك  
 لان هفت الشرط اشبه انه تخلي في اصله اصح فيكون  
 اشتراطه كتحصيلها اصله لا يوافق ان يقبل الشرط في الجملة  
 لا كل شرط ومثله الاحبات والوقف والوقفه على الاص  
 فان قيل ان الفرق بين الوقف وبين العتق وكذا غيرها  
 عن الملك ملاحظ قلست الفرق ان الوقف فيه ثبات  
 المصا وصته بل ليعر ويوجب بقوله من الحيث وان يقبل  
 اليه علي قول ومنه الحابة ليقا من عتق المعاصر فان قيل  
 ويوجب بقوله من الما حين ومنه الا ان يجوز تخليقها  
 مع هفت ان حازت بيد حليس تخليقا للوكالة بل لتصرف  
 ولو قال ان حازت فليس تخليقا للوكالة بل للمصرف وفي  
 قال ان حازت فليس تخليقا للوكالة بل للمصرف وفي  
 قال الشاذلي في الام لوقال ان علي الله ان هذا  
 جارس الشهر ثم ان اقرارا لوقال ان جارس الشهر  
 فليس علي التصدق وهم ليركب ان اقرارا لوقال ان اقال  
 علي الله وهم ليركب ان اقرارا لوقال ان اقال  
 احتلال تكيون ارك ساجها فلي بطل اقراره بل كذا وان  
 بل انما شرط ليعت بالحق وانما علة بالشرط فلي بطل  
 اقرارا فالت اولا الصليب في ذلك بطل ولا فرق بين تخليق  
 وتا تخير وقا في موضع اخر لوقال له علي ان اقام  
 الجاح ليركب اقرارا لان الاقرار بالشرط والحق والحق  
 بل تخليق علي الشرط وان قال لك علي ان اقام  
 كين اقرارا لانه قال عند امانه ان يثبت اوقلت فالت

ثبت اويت كات بيها والفرق ان انا ابيع بضع متعلقا  
 بالتمويل فانه يقبل ليرصغ في تخليقها والاقوال  
 لا يخلق بالقبول وانما هو اقتدار عتق سابق فلي بطل  
 تعاقبه لو يوتيه فبالشرط اقرارا بمتعلق التخليق  
 علي المصطفه ولا يقبل الشرط وهو التخليق والذيل  
 وانظها وكذا الخلق ان سئلنا وطرا طرا في تعلم  
 التخليق ان يثبت الما فان طرا في بوقف علي وجود  
 الشرط ولو قال طرا فيك شرط ان تخليقها فلي بطل  
 ليرعلم الشرط ومثله ابن عبد اسلام بان طرا في عتق  
 لي عتق كذا فانه يقع سحيا ولا يظن طرا في هفت الذي  
 اقرضه ويكون الحق هب المنصوص انما اذا قبلت  
 بانته ووجب المال ووجهه اقرضه بانها لصيغة  
 صيغة بشرط والطلاق لا يقبل الشرط وقلا شكل  
 هفت التلازم علي جماعة لعله معرفت نعم باله في سب  
 الشرط والتخليق ويقا علة ان الطلاق لا يقبل الا اقام  
 بالشرط وان قيل ليرفع بان الشرط وقلة ان الله الاقوال  
 في كتابه ان قال ابن الرخعة ومناه لاقبل الشرط  
 في الا اقام وان قلته في الوقوع والفرق بينهما منصح  
 بالمال حتى لو قال ان طرا في الشرط ان لا يخلق الما  
 او علي ان تخليق وضع في الحال وان لم يوجد ذلك ولو  
 قال ان طرا في ان ذلك ليرطلح علي ذلك ان ينج  
 رضا صلا لانه الشرط في الطلاق بل هو لانه بعد وقوعه  
 لا يفسد علي مفسر لانه وقومه عن الوقوع مع وقوعه  
 حال

معاد وقد قبله قوله انت طرا لوان دخلت الما حللتا  
 بشرط في حكم كلام واحد لا شرط بل لا يخلق  
 الاطلاق حتى يخل الما وما قوله انك طرا بشرط  
 ان لا تخليق الما لعل الشرط معنوي الاضاحي ولعل  
 لوقال بعث في المختار والاصح من غير لفظ الشرط  
 فان لفظ طرا هنا كلف مستعمل وان لا يرافقه  
 كما بعده لفظا ولا معني لان شرطه الوجود لا يخل  
 علي الوقوع والحاصل ان الشرط مشيات التبرج والتخيل  
 كما لا فرق من طرا في علي ان في عتق انما نفس الشرط  
 نصير في التوام بل هو كذا نه عند اقرضه وقال الجهور  
 صرحه وامس التخليق في لوقال ان اعطيتني القا  
 فانه صرح في التوام ملاحظا خلاصه ما كان تعلقا  
 بمحض لا بد لخلقت بقله فطعا كايح لله صلح لله  
 عليه وسلم لا يخل بال امر مسلم الماعت طيب نفس ولا  
 مجتهد طيب النفس عند الشرط ويا كان خلا مجتهدا  
 بينه وبين التخليق فطعا كالعتق وبين المرتدين موارث  
 يتصري فيها التلازم كالتخي والاسر الا انها ليعتبات  
 التلازم وبين تلك الوقت وقومه شبه بالعتق في منه في  
 ضعيف واما التخليق في الما لعل لعل لعل لعل لعل لعل  
 التوام بشبه الما وان ترض عليه مسلك في الخلع  
 معني الما وصحة ومعني الطلاق فانه قال في الام  
 لما ترضي علي حذا الوجهين لا يقبل الا التخليق في من التخي ويخ  
 من اقرار لوقال ان شرا منه مريض حتى يمتد اصح فطحا





(١١٠) البياض لك نقاء عند هم ربانوه واليدخوله معبر وبها العالم  
 عند هم ربانوه الى الغناد هير ليق بيان اللدلة ونبيل  
 مقدم العالم لجوم نقحنا به ومن ههنا ابياح لثابت المعت  
 ولما له الاله وان لم يرت على غيره فالس جيل وههنا فيه  
 نقحنا لغيرنا على المتغير بسبب خوره مع استهالها في  
 المناجحة نقحنا لغيرنا لواجب ضميريات الاله الصلوة  
 في حوزة وقته وتجهيزه افضل من تاخيره والا في الصلوة  
 في مواضع مستغناة والا لاخراج ركاهه المال لا ينظر في  
 اختياره وكن ركاهه الفطر في العبد بعد النجس وتراصلة  
 العبد وكله كلف العبد في فانه يوجب بالاحرام او تاخير في  
 الي الحوزة افضل وكلفك ما يدخل وقتك بنصف المليون  
 ليله الخبز تاخيره الى فخره يوم المخرج افضل للملاقاة في العلم  
 على الوضوء وهو سائر في فخره بعد ان المال لا ينجس  
 الركاهه مثل الحوزة وقيل سائر الكفاية مثل الحوزة كما تجوز  
 لغيره لانه مثل عمله في فخره بعد ان الاله ان لا يقدر  
 في حوزة وقته كما في الصلوة وهذا لا يجوز لغيره بالحق  
 مثل الحوزة والنجس للتمتع صوم الثلاثة مثل المظروف في  
 الحج لغيره لانه في حضمه ثلاثة ايام في الحج ثلاثة ايام  
 وقيل ان العبد ان يوجب بالحدوث ارباب الوضوء ويجوز  
 موسعا لانه لو لم يوجب في هذه الحالة لانه لا يجوز في  
 حوزة وقته فان عماد الاله ان لا ينجس وقته  
 كغيره فان يرتفع على وجوبها بالحدوث وبها صور  
 العبادات في حوزة وقته فان الاله ان لا ينجس  
 وقته

بنا على استنباطه بالحق والصحيح وبما ليقى على وجوبها باول  
 الوقت ومعنى الحج قبل الاطعمة ثم سقطت من  
 ذلك الخطا به بالماضي كحوزة الصلوة اذا اذ لنا بوجوبها  
 بد حوزة اول الوقت والصلوة اذا اذ لنا بوجوبها بل لا ينجس  
 عليه اعادته الوضوء على الصحيح وسقطت الصلوة بها  
 في حوزة الصلوة وفي معنى ذلك الاحرام من عدمه وبه  
 الهه فان الواجب من المقاتل الصلوة اذا اذ لنا بوجوبها  
 على حوزة من وللا نرى عليه شله اما من جهة كسليم وفخره  
 من جهته كقصره ومن وكان المقاتل متوقفا في الحوزة  
 والذوق والصفحة والحلوك وسواها بسبب وجوبها كالصلاة  
 الحياتية او حقا كمن المبيع والقرض فعنه ارجح احوال  
 اجتماعه عند التوروي وهو ما يصر عليه في الاله في اختلاف  
 العراقيين ان الصلوة يحصل بنفسه مؤثرا للدين ولا  
 حاشية في الوضوء لان مطالبها احدها الاخر بطلانها عنان  
 لا فائدة فيه فان لم يرد في الصلوة والآن من مات  
 وعليه من لوارثه فان لم يرد في الصلوة والآن من مات  
 ولم يكن له ميمما الى دية لخدمه الفاضلة فيه لا تنقل الاخر  
 له والفقير لا يبرأ من احد ابا بالانوار ان الصلوة والادخال  
 منها مطالبه الاخر والشا كسقطت صحتها والادخال  
 لا يسقط الا اذا اقبلت ههنا قلنا ان الصلوة والادخال  
 احدهما ان يكون في المديون الثانية في المديون فاما  
 الاعيان فلا يصير بعضها قرضا صاعا من بعض المانه  
 يكون كالحق وصحة في حوزة وقته فان الاله ان لا ينجس  
 وقته

النقاص

(١١١) تختلف في الاعيان فان في المديون سواها مع النقص  
 احدها مظهره عليه ومن اجله الشرح اشع اخذ  
 مال الخبير في حوزة فان كان مترايا لا للعلم لانه  
 يغير في المدفع من ابي حمة شا ولو اخذه ضمنه ولا يفتا  
 فضا صاع عن حقه لان العضاض صير جبر في المديون لان  
 الاعيان الثابتة ان يكون في الاعيان اما المثلثات كالمديون  
 والاعيان فلا تقاصر فيها صرح به العراقيون وصرح  
 به الشيخ ابو جاد بان ما عد الاثبات وجوبه وصرح خبرا به  
 وقال في الوضوء انه المتخصص كما سماه السيد يحيى  
 وقال ان الاصحاب خالفوا في اشاد في الاعيان فصرح  
 لعله نظره في كتابه ومن ههنا ما لو اكلت الرشيدة  
 مع زوجها سقطت نفقتها في الماضي الفاضل ان يكون  
 الدين ان مستقرين فان لم يكن باس كما قاله في نفقتها  
 وان تراصها فانه الفاضل الحسن والمادي وقيل ان الوضوء  
 يقتضي المجران لكن المنقول عن الاله مع النقاص في السلم  
 الواضح ان نفقتها في النجس والنوع والحلوك والاخر فلو  
 كان احد اربابهم ولا اخر فانه يبرأ من فخره في الحوزة  
 ان يكون احد طمس حوزة فان الاخر فان كانا مخرجين باول  
 واحد والاطراف فقال الفاضل جبر في الاخر في ملاقاة  
 وقال الامام انه احترا لانساق من ان لا يكون ما بين  
 على الاحتياط ولعله ان المدين عبد السلام ظفر المستحق  
 بوضعه عند اخذ ركاهه من حوزة جبره فان في حق الاحتيا  
 والادبام

والادبام والاموال لعمارة لاجل الاسلام لتسارع المديون  
 في حضمه ولا يجد لوقتها في ستمها ان لم يرد صاحبها  
 يتارح رحلت وقال الشيخ في الشبه فلاباب الالهات في  
 على كل واحد حاشية في الاخر في النكاح والحد بها بغير نقل  
 صاحبه فان كانت اذ في حوزة حاشية في الاخر في النكاح  
 لان الاصل علم ذلك والاحتمال ان قاله في قول كل واحد  
 سفا حاشية في ثمن ما يدعيه صاحبه من المدفع المسقط للضمان  
 فانما احلها وما تبا لسراية وجوب على كل واحد منها ان يخر  
 لان الحرج السراية يجوز وما يدعيه من نفسه المدفع  
 وثبت في حوزة الضمان قال الشيخ عليه السلام في العراقي في  
 شوح النسبه وينبغي ان تجب اختصاصها اذا مات احد الطرفين  
 با لسراية على الذي لم يمت قال في ذوق ابن الفطانت  
 ان المتضا صير جبر في الفضا حاشية لو قتل اثنان فقتلوا  
 من لستيق قوده القاتل سقط هذا الحد واليه في حوزة  
 في الفقه وهو عزب فروع من النقاص في حوزة  
 على لسان فخره ولا يسهه ولكن في حوزة وقته عليه بغير  
 كان فوضه وفي الصلوة سجود لا تجزئ انه فوضه ذلك  
 انتم فله ان يدعيه ويضم النسبه ويقتضى الروايات في فوضه  
 فضا صاع عجزه التمسود قاله سببه اول فوضه فان كانت اكثر  
 النكاح وههنا اذا كانت ساويا او ناقصة فان كانت اكثر  
 فظرفه ان يدعيه ومنه ان عليه ركاهه وقد استجرى بها  
 ما لم يرتفع المخرج فالاخر في الملام ان يحسبه عن كتابه  
 المخر وصره ويوقع فضا صاعا وعظام المادي يدعيه

النقاص  
 في حوزة وقته

ليس له ان يجسه بل باخذه منه ثم يعطيه من جهة الزكاة هو  
 القياس لان الزكاة تختص باليد في رتبة لكن التماسه اصل  
 الزكاة وهي موطوءة ومجسها ان كان له على الغير من قال  
 جعله عن زكاته لا يتبرع في الصلح حتى يقضه ثم  
 يوده اليه ان شاء وعي الثاني تخيره في الوصية في  
 قسمه المصداقات ومجسها لو باع المصرة تبرع  
 الغير ولا يجزيه الفضايل نظير التي قبلها ومنها ان اهان  
 السامع من غير تبرع وتوجهت اليه من ماله من غير  
 من غير الزكاهرت قال الامور في ذات استوا في  
 القدر يربط المذمتان وان حصل لنا رجعا بالفضل  
 وان حصل للمرد فغنا الفضل الغير ورفق الامام  
 ما خصهم به من بيت المال ايمسحهم من المسلمين  
 التقليل من غير التجهيز القادر على الدليل فان لا جاز  
 عنه في الميراث منه الفظ والظن كان في كل علم كسيفه  
 عمل او في علم لم يطلب منه الفظ والظن وبما انه ان يقول  
 كسيفه الخافي فمما عمل في المشهور انه لا يدين العلم فيها  
 وقاسم المحقق ان كل من كان بالعلم ولا يجوز الاخذ  
 فيها بالظن والاجازة لثبوتها من فاطمة وعائشة ومثله  
 رضي الله عنين واعلم ان كذا الشرح في الفروع  
 بالظن ليس متعلقا للعلم بالظن فانها الظن اما ان يوجب  
 العمل بالظن في العمل وانما استند العمل الى الدليل القاطع  
 والاجماع وعن هذا قال القاضي بوبكر بن في الشرح  
 تقليد ان خفيته التقليد قول القول من غير حجة ودليل  
 كلا

كما ان قول الرسول معتبر لقيامه معجزة الله عليه صفة كذا  
 فنولك بخار الايمان واقول المصنفين والحكام مقبول بالا جماع  
 من الامة المحبوسه تمتثلت اقوالهم في دعوى  
 العمل عليهم بالاجماع بتولية اخبار الاحاد والاشيعة عند  
 المجتهدين في التصديح بالاجماع وفي دعوى التقليد المعتبر  
 من هيا فغنا خلاف وخبر القاضي الحسين بالملح في قوله  
 ولا يجوز للشا فخر من امرأة بخرصه ولا يوصي تقليد  
 لمن يجتهد ان الناس لا يقض لان بالاجماع لا يوجب  
 النشا في هويون اهل الاجتهاد في هذا الخلافة وانما  
 اجتهاد وكما لو اجتهاد في الفسلة فادى اجتهاد او اجتهاد  
 ثم يتراد ان اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد في اجتهاد  
 الضرورة واليه يشير كلام ابن الصلاح حيث قال في فتاويه  
 ان زكاة الفطر يجسر لغيرها على الاضطرار في الشا فخر وقد  
 حوز بعضا منها فثبتها على ثلاثين ومثله في ذلك  
 للضرورة فان ساءه اذا الضرورة فثبتها بالوقت علم  
 عليه سوا ملكه الحرام لا كما صحت في شرح المجلد  
 ويجزى في الفسلة باله لا يقبل الخبر عن علم الا ان اعد  
 عليه والعوقان في الوقت حتى منه العلم بالضرورة  
 الشهور من اجل ظلا واما الفسلة فلا يمكن فيها الشا فخر  
 الامة وجنينة فلا يجزى مع الفقه على اجابة التوسم  
 نوبت في المحبوب تعال الفقه لبيان ما هنا وفي الشرح  
 اطلق الامور انه يقوم بان في ذاتها من رضىه ذلك  
 وان عقب رويح الاعلى والاشيعة ما قاله الموردي ان

مطلب  
 على تقدير  
 في كل علم  
 في الصلح حتى  
 يقضه في  
 والظن ان  
 غير مستعملين

التقليل

كان في البلد بقولك غاصات من الذهب واخذها اعلاشمة  
 من الاثر اعترفت القبره بالمال من ان يزل المولى في ربات  
 السرقة فان استوى باقيا فيما يوزن وجها ان اخذها بالادب  
 اعتبار الرجوع الظاهر والفا في بالاعلى في المظن بالاشيعة  
 وقال الروبا في لويته بعد لان سرقة فقوم اخذها  
 المسروق وفي مضاي والمخرد منه ولا قطع ويعوض في  
 الخرم بالاقبال خلافا لابي حنيفة وفي شرح الكفاية  
 للمصنف ان نه يجوز اوقوال الغيبين وفيل بل اجتهاد وذلك  
 وعن وقا في الزكاة لويته المضاب في بعض الموازين  
 ويضرب في بعض المربط في الاصح والمسوقة او في يدك لان  
 الحد ونديا بالاشيعة ذهنا صانط انتر وهو ان ما في  
 على التفسير وعرض على اهل المذاهب وعكسوا بالتفسير في  
 نحو المشي في سائر الموازين وان نظرت اليه ان المقتضات  
 طبقا لا في باب السرقة فانه لا يجزى عند المحققين لستحوط  
 المظن بالاشيعة ذكره الامام في باب الفراض وقال  
 في باب السرقة لويح فتمرة الاضطرار المسروق بالاشيعة  
 رجع دينار فقد يوجب للاضطرار انه يملك الحد والقد  
 انه ان لا يقب المير يقطع الموقوف بل يوجب نصا با  
 الاحكام التفسيرية ذكره الامام في باب الفراض وقال  
 وله ان يقدرك خوفا في ملك الفسلة بخير من حياته على  
 حتى يقضيه به في بونه وقيل بتقليد ابي الجورثمة ان  
 ولو اصد في عن اسم المصدق ماله لم يملك وطلب من الميراث  
 هل يوجب نصف الميراث الى الميراث او للاب وجها من

وجها من ومن قال يوجب للميراث فقد تادم انه لا يدخل الحد  
 في ملكه الا بعد خوله في ملكه لان لويته في باب السرقة  
 انور بالاشيعة فطرح على غيب ويدا الميراث هو يرد الميراث  
 الي الميراث ام الي الميراث والقول بورد في الميراث يستحق  
 انتم ان الملك فيه اليه وهو لويته عنه فنه نظير لويته  
 الامام شرح في موضعين احدهما الميراث في الصلاة  
 ان الرمي عليه ولا يلحق مناد ام يرد في لويته ليقف  
 قاله المتولي الثاني في الخطبة الماخرو ولا يلحق حتى  
 سيات قاله الدارمي في الاستسقاء قال يرد عليه حتى  
 انه ليس يفتح له وقال الشافعي في الميراث فان رجع تقليد  
 لغير في الخطبة كصاحبه وقال في موضع اخر لا يلحق والميراث  
 على اختلاف خالين فغنا قال لا يلحق اذا كان يرد عليه  
 ان يعط عليه وحدث قال لا يلحق اذا كان يرد عليه  
 عليه وقال في الاضطرار ان علم من حاله اعان فتح  
 عليه المظن فتح عليه وان علم انه يدهم تركه عليه السر  
 الميراثي انواع احد هما ميراثي لويته الميراث من دين او  
 دنا غلوا لتلك هب ماعنده وهذا احرام فانه الميراث  
 لحيته ففدا غلنا الله تعالى ما في ميراث زينة الدنيا وكثرة  
 ميراثها الميراثي قصصه فاروق وميراثي ميراثها ووجي  
 سجد والميراث في الميراث في الاعطاء وقد اورد احد في  
 الوسيط وان فورك في شكله وعبرها عن الميراث ان  
 الميراثي في قوله تعالى ولا تمنوا ما فضل الله به لخصمك  
 بعض على الميراث ان ليس للاحد ان يقول لئلا ما لكان

مطلب الامام

الميراث

الاحكام التفسيرية

ورجحان

في دلتا يقول في مقفه وحكوا عن الفرائض التي لم يتوجهوا عليها  
 ذلك لا يعني لا ينصرف عن مقتضاها الا للضرورة و قال  
 القاضي الحسين في كتابه المصنف من تلخيصه كما يحرم النظر  
 في ما لا يخلو له عبور التفكير فيه فقلبه لغوه في كل الملبوسين  
 فعبور من انصارهم لكن النظر بعينهم في زيورده الشهادة  
 بخلاف ان يكون له لا يجرى حتى لو احسن ناه كان قد سا  
 في شهادته الثابت في ان يجرى ما لا يجرى من غير ان يجرى  
 وذلك لعنه عنه فثبت ان غير محرم منه وعليه خالفه عليه  
 الملا احمد الا في الاثنيتين فان المراد به المحطه ومنه  
 بالاعتناء على ما يجرى في الاثر ولا يجرى منه الا ما لا  
 في دخل الحاديات وان ثقت عليه ولا شك انه مطلوب  
 ثاب عليه وفي صحيح مسلم من طلب للنجاة في صا في  
 اعصابها ويبرئ نصيبه وقد ثبت في الصحيحين في البرزخ  
 الروحاني ان الله ينفخ في سبله انه يبرئ احب في الجحيم  
 وقد ثبت ان الله ينفخ في سبله انه يبرئ احب في الجحيم  
 المشرك في البرزخ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 الكافر في البرزخ كذب المؤمن في الجنة وقال صلى الله  
 عليه وسلم لا تنزلوا لنا العدو وراسوا لوالله المحدث وهذا  
 النبي

الذي هو محمول على قوله ان لا يخلو له عبور  
 ذلك لا يعني لا ينصرف عن مقتضاها الا للضرورة و قال  
 القاضي الحسين في كتابه المصنف من تلخيصه كما يحرم النظر  
 في ما لا يخلو له عبور التفكير فيه فقلبه لغوه في كل الملبوسين  
 فعبور من انصارهم لكن النظر بعينهم في زيورده الشهادة  
 بخلاف ان يكون له لا يجرى حتى لو احسن ناه كان قد سا  
 في شهادته الثابت في ان يجرى ما لا يجرى من غير ان يجرى  
 وذلك لعنه عنه فثبت ان غير محرم منه وعليه خالفه عليه  
 الملا احمد الا في الاثنيتين فان المراد به المحطه ومنه  
 بالاعتناء على ما يجرى في الاثر ولا يجرى منه الا ما لا  
 في دخل الحاديات وان ثقت عليه ولا شك انه مطلوب  
 ثاب عليه وفي صحيح مسلم من طلب للنجاة في صا في  
 اعصابها ويبرئ نصيبه وقد ثبت في الصحيحين في البرزخ  
 الروحاني ان الله ينفخ في سبله انه يبرئ احب في الجحيم  
 وقد ثبت ان الله ينفخ في سبله انه يبرئ احب في الجحيم  
 المشرك في البرزخ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 الكافر في البرزخ كذب المؤمن في الجنة وقال صلى الله  
 عليه وسلم لا تنزلوا لنا العدو وراسوا لوالله المحدث وهذا  
 النبي

الاشارة  
 الى قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

والمنع منه لا يجرى في قولنا انكم عند الله انتم الكافرين  
 وهذا احد استغوار الاحكام اما في وقت التمتع في كان  
 ذلك حائرا ويبدو عليه انه صل الله عليه وسلم امر بالزنى  
 في سبب الفديس وكان منتهى التوجه الى الكفر فقول  
 انه مراده قال في الصحيحين في كتاب الرد عن النبي  
 ان من يجرى عليه ما كان حلالا ان كان ما سجد حرم  
 لم يجرى خلاف ما لم يجرى قط وكذا في نظر القام  
 ان يجرى عليه من غير ان يجرى منتهى بشي ما سبق  
 حيزه قال الله تعالى وانما اولو الله من فضله قال بعض  
 والاولى من سائر الناس من الغنائم ان يجرى من غير  
 التوفيق للحل لله بالظن والحصن من الغرض منه  
 لسوا الجاني وقد قال تعالى في فضل الله ويومئذ  
 هو خير مما يجمعون وهذا الفديس يجرى من سجد عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم فالصلوات الله من فضله فان الله  
 يحب ان يذبحوا في امر الله يفرح به واما الاقمار  
 الاذيات فانها غرض الاحاديث فيها انتظار المخرج  
 قال الحليم في صحيح الامارات من متى ان يكون  
 ان يجرى في زمن متى ان يكون هو النبي ذك  
 بالحق في قوله تعالى وقد انزلنا من السماء  
 انه لو كانت شيئا لانه متى انه لا يكون عليه الصلاة  
 بشرت بغير النبوة واما متى ان النبوة في زيورده  
 فلا يكون في قوله تعالى في قوله صلى الله عليه  
 وسلم لان ذلك ومنتى في غدا في اكثر لا يكون لان استغاده  
 الكفر

الكفر هو الذي جعله على منتهى به واستجرا به الاسلام هو الحامل  
 على كراهته له قال ولما يكون متى الكفر ان كان على  
 الاستجرات له ولما كان له من غير عليه الصلاة والسلام  
 على فرض قوله واشهد ان لا اله الا الله فقولنا  
 فمتى ان لا يكون من راد على النبي ان دعا الله  
 لما عتبه عليه قال في الصحيحين عن النبي صلى الله  
 للملائكة طمنا فخرج بجزءه هل يجرى ان كان  
 عصى الله فيه فخرج وان خرج من شجرة فلا  
 باس لا اختلاف سبب الفديس كان قال لا ادري باي  
 الامرين كان يجرى فلما لا لا يجرى لك الظاهر  
 الامانات ان يجرى من عده لاجل الاستجراة التكميل  
 بعين النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الظن  
 والتمتع سوا ذلك على الماهية فثبت الواحدة  
 ان التوجه في ذاته على الماهية ان لا يجرى على  
 راد على الواحد وحسنه فقولنا اعتق رفته  
 قوله ان عتق رفته واحدة لها على قاعدة الكفر  
 فان عتق اشترط ما زاد على الواحد من الاعاد  
 الاعاد المطل واحدة الواحد الواحد في العتق  
 ليس بمنزلة المشروطه على الاصح كما اذا  
 سدا او عتقوا انما ذك وكذا لو كانت  
 التوجه هروبي فثبت انما عتق هذه التوجه  
 فان شرطه فاعطته مرويا ولو شرطه على  
 بشرط ان يجرى من عتقها فكل يجرى

الاشارة  
 الى قوله  
 في قوله  
 في قوله

الاشارة  
 الى قوله

الاشارة  
 الى قوله

الاشارة  
 الى قوله

سما على ان التواهي هل يلحق بالمشروط في العقد وجهات  
 اضيق الا جعل هذا الصبح والمفروض قال في الكتاب  
 وهل على بائنا عجب وجهين اصحهما عندنا ان يملك  
 على ما يبيع ويشتري ما اذا اذبح او حيا طرزا او قاتان  
 كان مكلفي صدقيا فا قطعوا فمركبة فان يجب  
 المارش ولو قال انكفي هذا فما فقال لغيره فالاخذ  
 فقطع فمركبة فلا يملكه التوبة لغيره فان  
 الاكس التوبة لغيره لاجل ان يكون عن ريب  
 وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم ان لا يؤوب الا لله  
 التوبة بسبحين مرة فانه رجع عن الاصل الى المصلح  
 الذي هو فان اذرت فان نصبت لغيره فذلك بشرط  
 واليخرج باب التوبة للنام على ان يصل الله عليه وسلم  
 انما صحت وصام ونكح لنا اني ليجوز اقباض المهر  
 اليه الله تعالى وقد سئل بعض اصحاب الفقيه عن قوله تعالى  
 لئن لم يكن الله على النبي من امرئ فقل لرب من الله  
 من انما صحت الاصلح الا ان الله صلى الله عليه وسلم  
 فلو لا تكرر في حقه ما حصل له التوبة واصل هذا  
 التوبة اخذت من قوله صلى الله عليه وسلم في هذه  
 خطرة السلطان فكذلك هذه الاولي ما يقال في هذه  
 والتجديد واما في الشرع فالجواب عن قوله اني سئل  
 السلف والرجوع وهو التوبة فرضه في حق كل احد  
 لا يتصور ان يتسبب في حق احد من المبرورين لا يستحق عن  
 معصية

التوبة

خ سئل

معصية الجوارح وان تصور خطوه عنها لم يمتنع التجربا لئلا  
 ولين تصور خطوه عنه لم يمتنع وسواس الشيطان وان  
 يراى الخواطر المتفرقة المتناهية عن ذكر الله عز وجل وان  
 خلا عنها فلا يتلوها عنها عن عقلة وفصوره في الحجاب  
 تقاى طرفة عين على قدر منار المؤمنين في احوالهم وشغلاتهم  
 والكل يتقرب الى التوبة وانما يتفاوتون في المقدار فالتوبة  
 العلوم من الذنوب والحواسين الخفية دون فوض من  
 ركوت القلب اليه الله تعالى العاشي في كتابها وهي وليه  
 على الفور من اخرها من يسع لفاضلها فاصلا فاجدها  
 قال الشيخ عز الدين وكذا في بقدر عصبانته في الاثر  
 المنسوخة لها فتجيب ان التوبة من ما اخبرها قال وصحة  
 خارج على اليه بتقديره من الطاعات التي وقاله الشيخ  
 حسن عزيب وهو شارحها فاعتدنا وهو انه يولد الخاصب  
 اذا هلكا لمعصية ما على التوبة لانه عاص في كل زمان  
 اذ لم يمتنع منها وانما من الكتاب بر والاصحاب انما التبر  
 وما لا يجاع واما ما ورد من اطلاق التوبة في جميعها  
 علي فحل بعض لطاعات من غير توبة كحدس الوضوء  
 كقوله في التوبة ومن صام رمضان ايماننا واخذنا ما  
 تقدم من ذنوبه وما تاخر ومن حج فلم يردك ولم يفتق  
 خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهو قوله على الصغار  
 فات الكتاب بل لا يكون لها غير التوبة وما ورد في ذلك صلح  
 النذير وقابل حصوله واسم وكذلك قال لايت  
 الملك في الاثبات في كتاب الافتحان وقوله صلى الله

مكرر  
حكا التوبة

مكرر  
حكا التوبة

مكرر  
حكا التوبة

عليه وسلم قوله لامة القدر ايماننا واخذنا ما عرفه ما تقدم من  
 ذنوبه وما تاخر قال في قوله جميع ذنوبه صحتها وكذا  
 ويحكا ان عبد البر في التوبة عن بعض المعاصرين انه  
 قيل يريد ايمان الاصل المجدد ان الكتاب يتركها الطهارة  
 والصلوة الظاهرة الاخذت قال وهو يجمع بين موافقة  
 للمرجعية في قوله ولو كانت في روعا لم تكن للامر بالتوبة  
 محيي وقلنا جمع المسلمون على انما فرض فالمرحوض لا  
 يصح من غير انما التقصد وقوله صلى الله عليه وسلم  
 كما اراد ما يبين ما احتسب الكتاب واما التوبة من الصغار  
 ووجهه عند الامم وعنده النبي انها غير الجماع والامر  
 بعض التوبة الجوع والاجراء على الوجوب ونسب باها  
 ان لا يتوقد الاجماع وقال بعض اصحابنا ان الكتاب  
 كما بر ما ينجو عن عنة كمره كما تكلف لا ينبغي ان يجمع في  
 ذلك ويجهد نفسه في التوبة عن جميع الذنوب صغرها  
 وكبرها والظواهر التي الوجب في الصغار ارجح للمؤمن ان التوبة  
 عنها اوضح بانها من الصلوة وانما الكتاب هو في الصغار  
 في احكامه استفتى اخا في ان تكرر الصغار بعد ان فعل  
 هو مشروطا بحتم الكتاب على قولنا اخرجها وهو ظاهر قوله  
 الله عليه وسلم ما احتسب الكتاب وظاهره هو الشرطية فانها  
 احتسبت كما يتكلمون بها والاولا فلا يردون عطفه في نفسه  
 ان هذا اقول في قوله في الصغار لا يشترط بالشرط والظهور  
 ان هذا الاثبات والتوبة يتركها ما يمتنع انما الكتاب وقاله وهذا  
 الظاهر

الكتاب  
انما التوبة

أخبر لطلوعه في خروج الخطايا من اعصا الوضوء فطر الما  
 وايضا قولها ان التوبة بشرط من التوبة واجل الخلاف بين  
 علي بن ابي طالب وبين من جعل اجتناب الكتاب بشرط في تكميل الصغار  
 لم يشترط التوبة وجعل هذا خصوصه لبعض الكتاب  
 ومن لم يشترطه اثنان التوبة وعلم الاضواء والاعمال  
 حدس في الثاني فكل مرة يتولد ما خبره النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان صلاة العصب كثر شغل عنه وكان الدنيا قد غلبت منه  
 والندم توبة كقوله اظلم الخلد في تكميل ان التوبة  
 بنفس الصلوة فان التوبة غير ما يتكلمون بها في قوله  
 مع العبادات لو تكن العبادات مكفرة وقد ثبت انما كانت  
 تسقط عنها التوبة معها والاصح ان قوله ما احتسب الكتاب  
 هل هو قيد في المكافاة حتى لو كان مصرا على الكتاب لم يوجب له  
 التوبة الصغار او فوه في التوبة التي تعبر المعصية في  
 هذا الخف الصغار وان ارتكبت الكتاب بر الا ان التوبة  
 ولا للمركب لذلك انما في التوبة لان الصغار يتركها  
 الكتاب يريد ليل قوله تعالى ان تخطوا كتابا برما تخطوا عنه قال  
 صاحب الاضواء واحتسب الكتاب انما تخطوا الصغار اذا التوبة  
 مع التوبة والاولاد من تخطوا من امرأة وقد روي عن ابي  
 علي بن ابي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم انما كانت  
 التوبة في كل ذنوب من تخطوا من اخطاهم في اطلاقه فان  
 كانت عنها لم تكن استثنا عما لا يصح من المعصيات فان  
 وكان المشرك من امر اخر فقد لا يصلح للتوبة اصلها  
 قال وكل ما لا يشترط في صحتها وانما يوجب له التوبة

مكرر  
حكا التوبة

مكرر  
حكا التوبة

مكرر  
حكا التوبة

ما حاسبه لا يسمي عنه الصغار بل يسميهم بمائة تسعين الملاهي  
 هذا الكلام في شروعيها فان كانت المحصنة مستحبة فالمعروف  
 ايضا كسلطنة التدم على الفحل وعلامة التدم رفته المظلمة وقوة  
 الدمع الشابي الاطلاق في الحال اثالث المزمع عليه العود  
 لحياته ان المحاصن حالية بينه وبين محبوبه وان كانت له  
 غير مستحبة فتقطعت التدم والحزم وفي الحقيقة ذكر المزمع ان  
 كما في الحديث التدم توبة ولكن المستحبة لغيره لا يجمع ما ذكره  
 اذ لا يجمع بينه بران يكون مادما عليهما هو محصر على مظهره  
 او عارضا على التانين ثله ولفظ اقول في حد التوبة فان  
 الحما لا يسوق من الخطايا ولفظ اقول التدم كسيفها والاشارة  
 بشروط وخصائص الثلاث الخا شوطه ويطول ويشرط ارباب  
 الخلوب ان يترك العاقب نه خالصا كما ان يتركه لهواء خالصا  
 قال الس العبادي من اركب محصنة سرافقت  
 ان يملك ويقبل عاقبا سرافقت كذا في قوله عليه السلام  
 قال عبد السلام وقد تكون التوبة بعد التوبة  
 وذلك في حق من يحزن عن الحزم والافلح فلا يقطع  
 المقدم ويرعله بالبحر وعنه كما لا يسقط ما قبله عليه من  
 ارتكبات الصلاة ما يحزن عنه وذلك في قوله عليه السلام  
 الحمد وتوبة المحبوب عن الزنا قلت وهنك واليمن  
 قول العبادي فيما سبق انه لا يقطع التوبة قال الابرار  
 التوبة عبادته عن ذلك يجمع على التوبة فيما يتركه  
 فعله ولا يعود عليه فذلك الحكم بنفسه لا يتركه  
 اياه وترتيب هذه الامور من اولها ومن اولها هو محب

وقال

وقال امام الحرمين فبقته بالسنان بان يقول لو قدرت لوفيت  
 ولا يقوله اذ اوا عنهما ما لم يعثره من الجاهدين ان  
 يقول محبة من علي ما كان مني فروع من علم الله  
 منه الاصورا على يد وطبع على قلبه في ذلك الوقت قال  
 الحلبي اشاعت توبته منه ولم يخرج من غيره خلافا لمن  
 زعم انه لا يسمع عتيا اذ انه ما من رجا ورد بان الامر  
 لكن فيه الامتثال الذي فسر على وجه يخلو التوبة  
 عن شرط ينقل للامتنان التدم والتم على المحاصن والاعيان  
 في المستقبل وهو يضح عن الذنب ان يظن ان ينزل لا يزل  
 نضح ما يظن انه اشرك اما لو عثر فلا يوجب له وثيق  
 الاشارة لما سماه محصنة اما ان يكون من جنس ان الله اقال  
 اولاد من الاولاد كانت ترك الصلاة او صوم او زكاة  
 فلا تصح التوبة منه حتى يضمن الي ذلك العضا والاعيان  
 التوبة من حذوق العباد والبيعة ومظالم العباد فبما  
 ايضا طسطة محصنة وحيا به عن خلق الله تعالى فان الله  
 سبحانه يعين عن ظلمهم فيجب فيها الشروط الساتية  
 ويريد ان الظلمة شربا لاولها ان يكون في النفس  
 او للمواك او للعراس او للثوب وجواز الابدان  
 وهي المقوس يجب ان ياتي المحصن ومولدات مشات  
 لتسوية العقوبة وان ثبت فاعني قال العبادي  
 فان اقتصر على قوله اعرض عن تركيتمكنا والذم  
 له الا حقا بخلاف ما لو تركه او بالشر ما يوجب حبه  
 الله تعالى فانه لا يرد في التوبة ان يعرض بنفسه عليه

المستبرأ منه ويعبر حلاله على نفسه ما نوع المجاهدة والتوبة  
 وفي الاعراض بان من اعتابه ويعتبر بما قال فيه حتى يعجز  
 عنه ولا يكتفي بالاجام على الاصح بل لابد من بيان لبعض  
 الامارعة وحزمه في الاحكام التي لا يكون لها  
 ذكره او تركه لثبات معرفته كزنا عيارته او  
 نسبة باللسان في غيب من سخطا عوسه بغيره ان يتركه  
 فتنه انسه عليه طريق الاستحالة فيلس له الا ان يستل  
 سجا ويترجمه بظلمة فليس يتركه بالعبادات كما يحرم مظالمه  
 المشت والعياب وان لم يسلح الخناب فقال الحماض  
 كنية التدم وان استخار وراد غيره انه لا يجوز ابلاغه  
 فانه من الابناء وحياته ابن عبد البر عن الامام الويع عليه  
 السلام والبارك وقد ناظر سبعين في ذلك فقال لا توبة من  
 فان عثر ركبته او تحسر لعنته السعيدة استغفر الله  
 تعالى ولا اعتبار بتقبل التوبة كن اقاله الخناظر وهو  
 يدل على ان التدم لا يترك هذه الحق واما التدم فحلم  
 الحماض في كات حبه وخالفه التدمي وقال الخناظر المشع  
 ولو قيل بتركه لم يجل وفي الامور يجب اداها مشا  
 كما وعدنا ساد ام مكن واط عليه فان كان صاحب الشا  
 غا ياعز على اذ ابره اذ اظفريه في السرع وقت فاطم  
 فادع اليه وارتد فان لم يكن فالي الحاكم فان لم يكن حكم  
 ففصل في ععلى الفقراف ان كان محمدا عن علي انه اذا جلد  
 اعطى وان مات معدا وهو عليه هذه السنة ليرجيه العفو  
 من الله تعالى قاله ولو كان له عني ربح حتى ولو تجمل له  
 عليه

وقال

عليه وهو محب اليه ما من عليه قال بعضه ينقل الخ  
 لورثته هكذا كليات واحد انتقل الحق الي الآخر ونقل  
 ان حاله صاحب الخ بالاد وحله عليه فبما له ولا  
 ينقل لورثته لان المستقصي في ظلمه عنه فبما له ولكن  
 هك الشراطين ان لابد من ان يارثه ولا يورثه وارثه  
 فان ادى حقه الي وارثه او لورثه سقط الحق عن ذمته ويكن  
 الخا في فيما لو تصرف المذنب وراثته المستحق واستغفر  
 وارثه حيا اخر ثلاثة اوجه ارجح ايه ادنى الحماض  
 لصاحب الحق واولا والثاني الاخر وارث والثالث ان يترك  
 العبادي في في الرضا بتمليك الآخر لكل وارث منه حيا  
 ثم تحده لمن لديه المبدأ من التوبة هل تستقط الحق  
 سقطت ان كان تمتص حق الماد من بعد الفضيض والفقير  
 احرس بقط كالم يورثه الوكيل او كلف بالاشهاد لغيره  
 الخ وان كان تمتص حق الله تعالى تاب منه اذ ابد التوبة  
 الصارحة فان كان منى المذنب الي الامام فاطم الحلبي  
 سقوط الرفع وان كان بعد الرفع اليه وقال نسب السقط  
 قال الحماض في قوله في غيره لان الله تعالى انما ذكر  
 الاثنتا بالتوبة مخردا وبتعريفه قلت اما فاطم  
 الطريق بنوبه فليل التدم في عليه فبما يظن ان يتركه  
 ويظهر الرجل والنقلب لقوله تعالى الا الذين تابوا من  
 ذنوبهم ان تغفر وعلعجر واما حد الزنا والسرقة والشر  
 فمن سقوطها بالتوبة فاولاد اصحابها المنع ورجح الماردي  
 وانفروا بان حيا في المشع والسقوط ايضا كما في

مطلب

قالوا وحكمكم بحكم المجاز لان عن المجاز بشرط في حقه التوبة  
واصلاح العجل والمجاز بشرط في حقه التوبة بشرط في حقه التوبة  
وقال في قاطع الطريق الما الما من ثا وامن قيل ان تفرق  
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وكان ان تقول له لا  
حتم الصالح على المقرب ولعاجر سوء على ان الخليل باسبا  
العتاس وهوليد بخلي في الجرد والظلمة ان الخليل انما  
هو حكم الدنيا حدم اطلاقا على كثر التوبة اما في الاخرة  
فانه عالم بالسر والسر فادنا على شواوص توبة عند لم يطالب  
لما اجره صلواته عليه وسلم ان التوبة توجب ما كلف  
من غير حارس بذلك وفيه اما لم عبد السلام انما  
قلنا التوبة لا تستغف الخد فاي متى تستغف قلنا تستغف الاثم  
في الدار الاخرة فلو مات بعد التوبة قبل ان يستغف الخد فقلنا  
سقط عليه لانه لا يتوب عليه سوى التوبة من نفسه عند اطلاق  
الآثار عليه فاذا لم يطالع عليه سقط وجوب شرط التوبة  
ويستغف من قولنا الخد وكن لا تستغف بالتوبة اربع صور  
التوبة استغف احد الشا اذا زني الذي شرطه لم يسقط عنه الخد  
تستر عليه الشا ذخي ويقبله في التوبة في التوبة في التوبة  
قاطع الطريق اذا مات ومات قبل ان تفرق عليه سقط  
عنه الخد المتخلف لانها لا تستغف بشرط حقه التوبة  
والجها تترك الصلاة بسقط حقه بالتوبة وهي تعود  
للتعال الصلوة كالمرتب بل هو اولى بذلك منه وعلمت بحكم  
شقال

مطلب  
تستغف من قولنا الخد وكن لا تستغف بالتوبة اربع صور

فقال كيف تنفع التوبة منه لانه من سرق نصبا ما شرده لا يستغف  
القطع وهذا ان كلام من طرقت التوبة لا يستغف الخد ولا  
اصلا وليس كذلك لما ذكرنا الخد التوبة الاسلام  
توجب ما قبله قطعاً والتوبة توجب ما قبلها طاعة الصبح  
وتعبد الاحكام السانحة من التوبة وقبول التوبة  
غيرها من الاحكام الا في صور واحد اثنان الا احصاه  
فمن سرى من سر تائب وصل لم يعد محصناً ولو قد منه  
تادد لا يعد التائب شمسك وقد انصفت بشرط غارده  
لوريجيل في الاصح وكذا العود تادد اذ لو انك شرعاً  
الشا لشدة استوى عند افرجه فقه ربي في يد المابع تائب  
للمشركي المذكور لان اش الزنا لا يردك بالثوب وهذا الخد  
قائد في له القاضي حسين في تادد به التائب التائب  
من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل  
روايته احد كما قاله القاضي في غيره وفي الحارة ان  
من استغف ما محصنه اذا تائب قبل ظهور رجا له يعود بعد  
التوبة في حاله قبل المحصنه فان كان من قبل ان محصنه  
قبل المحصنه قبلت بعد التوبة ولم توفقه لا استغف  
حاله لانه لم يرتب سركا من عليه مستورا لا عن صلاح  
بشيء من استغف الخد وان كان من لا يقبل التوبة من قبل  
المحصنه لم يرتب بعد التوبة ويجب التوقف لاستغف الخد  
لجوار التصفح وقد كرر بعد هذا ان المرتد اذا اذ التوبه تانيا  
عاد الى حاله قبل توبه وان كان من لا يقبل سبها وان  
قتل ربه لم يرتب بعد توبه حتى يتبين بشرط الخد

مطلب  
تستغف من قولنا الخد وكن لا تستغف بالتوبة اربع صور

وان كان ممن يصل في التوبة فان كان يستغف  
عرضه للمقتل لم يقبل منها انه بعد التوبة لان يظهره  
بشرط احد التوبه باسما له وان تائب قبل ذلك عاد  
بعد التوبة الى عدالة التائب من انما لا يغالبه  
الذي هو السابق ولا يرفع الاخر وهو اكثر منها ما يرفع  
الذي هو السابق في الاخر وسبب ارفاد اذ كصوم  
عرفه فان ما رفع له توب السنة الحاصلة واذ في ان توب  
السنة المستقلة كما ثبت في الحديث في الصحيح في التوب  
في الجور وليس لنا عيادته تكثر ما حدها غير صوم عزه وليس  
كما قال في الحديث التوبه الى الجعة كفاؤه لما بينهما  
وزيادة في الاشارة اياه وصحة القطر عليه للصائم  
من الجوع ورضه الواج في رمضان كما جاز في الحديث  
وتوبه وتقبل بها من اول رمضان وحديثه فكلون دافه  
لما يقع في الصيام من الجوع والورث وان تاذت سركا  
واختر وفتح السواك لغيره عن هذه التوبة هل هو  
في حق من عليه ذنب فحصره ورحم واجيب بان فرضها  
انما يكون عليه ذنوب الا وان كان فالصوم كغير  
الذنب المذكور ولا لا في حق من التوبه قد رما بكونه  
الذنب ليعتد عليه ذنوبه وقد اعتد الصلوة استغفها  
المقاتلة المتأخرة بشرط احتساب التوبه والصلوة المستغفها  
عليها وقد توترت في فضله ما يرفع الخد وانصافا وشهد  
له قوله تعالى ان التوبه لله من السيئات انما تستغف  
بشرط في التوبة في التوبة فان من اعسق مضي منه الخد  
لان

مطلب  
تستغف من قولنا الخد وكن لا تستغف بالتوبة اربع صور

لان التوبة من اعمال القلوب وهو ينهها ظاهرها التوبه  
سبها في توبه وعود ولا يتبعه فلا يلزم احدا معه فوجب  
خبر القطع بانها عند صلته علم وسريره شر المحققين التوبه  
لا يشهد ريمه بل بما توجب على الظاهر من قول العلاء وقال  
الاشعري وشهد رقتا له انما سره سنة وشهد في التوبه او  
تغريب وخبر ان الجاوي وقيل منه الشهر وشهد بان  
والجهمي واللا قال الاعاد وكلف الخد والتقدير  
لا يثبت الا التوفيقا وقد استتم في التوبه صورتين لا  
تحتاج لهما في استغف الكافر مسلم ومن ربه تاجاده  
للفصاحة مرويه ان التوبه ليرجع اليه ولا يظا هوانه  
لادب منه في الجرم ويصون غلته اشطن بالعود الى  
المردية وقد تحيل الامام عن الاصباب ان الما رما لاجل  
اذ اخرجناه ليرجعوا ايضا ولا يرفع استغفها مع استغف  
الفايق توب وما اطلقه النبي من اسلم الكافر يرضي  
منه ما اذ السواك عند رجوعه الى التوبه ولا يلزم  
الاستغف كما سبق عن الماوردي وما قبله من الاصباب  
وجه الاستغف مسابله احلاها اذا عصى اوله فلا يشا  
شهرت وخجا من عصى صحيح ولو رجع الى التوبه التائب  
انما التوبه القاضية من التوبة المتعصية عليه عصى فلو عصى  
صحت ولا منه قال الرازي ويثبت ان تستغف فان تائب  
ول وقد كلف في العاصي وجوابه ان الذي حصل الفسق  
تسببه رما يقبضه التوبه لا يسلم بخلاف التوبة على الجور

مطلب  
تستغف من قولنا الخد وكن لا تستغف بالتوبة اربع صور

اشارة باللقية بالبحر والاشارة بالبحر والاشارة بالبحر  
 لاجل ان الشفا مطون الفاشحات اشهد عند الفاضل  
 برنا مطون مطون مطون فانه بعد ولا يشترط في  
 حقه اشارة في الاصح اذا تاب وقبل اشارة لا تقتل بشارة  
 ويشترط رولته وقيل لا تقتل بشارة الواجبة لو علم  
 الخارج في معصية ولو ثبت له بعد فانه معصيا لغيره  
 فان تاب اعرض في الاصح قال الرازي ولو شرط طوالة  
 التوبة الا ان التوبة بان قال اعرض اذا اخلص على الظن  
 صدق قال النووي لا بد من ذلك وان قصرت الامة المقابلة  
 طاهر كالمعروف اعترافا بارتداد في الاصح وان قالوا ان  
 لو اشتهر ارتداده في سنة او بعد فليس منه اثم مؤبد بل  
 في سنة بعد ما اذبح له اثم ارتداد له حكيم بعد بله  
 لانه قد توب ويقتل من الفسق الى العدة والحدود  
 كثير من الناس بشر بفسقهم وهذا حكمه بانفسه بل  
 اعرض ان من غير مرتدة ولا اثمنا فيمنع من الاصل  
 في السبيل الاستبراء واجب في جميع الكفاية والراد به ما  
 على الظن لو خرج من الفاضل لغيرها التوبة لاسما  
 في التوبة بانها توجب التوبة كما سبق في الاصح  
 ولما لو اجد بعض شهود الزنا للضمان اصاب الرواية فلا  
 صلحها بغير حاشي بنويروا في قول روايتهم في التوبة  
 وحجرات في الحاشي قال واشهرها التوبة والاشارة

الفتوى كالشهادة التي قبلها تطيب بين العصور والدين  
 لاحدهما مزية على الآخر كالمدين والرجلين بغير تيمناها  
 في الطهارة والصلابة والاكل والشرب لغيرها في  
 الحروف وفيها ولا نقا اشرف الحضور والقدرة والاشارة  
 بها وان يلمس بها السوات واما الحضورات الملائكة لا  
 شرف لاحدها على الاخر كما لا يدين فلو اذبح المشرك  
 مسح تيمنا على يسرها ان لا يذبح لغيرها في الصلاة  
 المعصومة منها ولا كذلك بقدم من الخدين على الاخر  
 لعدم شرف عليهما خلق الاله ثمة بسبب ابداه  
 بالجاب الامن مع التوري المشقة حروف الجيم الحاشي  
 الجوار يطبق في السنة حلة الشرايع عليهما واحدها عليهما  
 الجرح اعمر من ان يكون واحدا او متدا واما الثاني  
 على سبب في الظرفين وهو التيمر من العجل والاشارة  
 عليهما ليس بلان وهو اصطلاح اللذان في الحروف فتعوك  
 التوكاة والاشارة والاشارة على سبب وعيون به  
 ماللقا قد سبب على جاك ان لا يذبح في اللزوم وقال  
 القاض ابو الطيب في كتابه في الاصول ولا يذبح عليه السبع  
 المشروط فيه الحاشي اذا كان في السبع عيب فانه يذبح  
 في الذوم وقد كلف ابي الرضين فانه من العتود للذوم لانه  
 يذبح في اللزوم وقد يلج في كل حركته والاولويات  
 يعقل كذا ويراد به الوجوب ولا كلفا هو انما اذا كان  
 العقل دابر بين التوبة والوجوب فسدفا في قوله بغير  
 رفع الحوية فتبين الوجوب والاشارة الحاشي في قوله

حرف  
 الجيم  
 حروف  
 الجيم

علمون نول شهر رمضان بالحساب انه يجوز له الصوم لان مثل  
 هذا الفعل لا يتقبله وقد اقول في الفصل الاصح اسلامه  
 لانه لو صح لوجب الجوارات يكون في موضعين احدهما  
 حاله بغيره لانه لا بد من كمال الواف في الصلاة في الصوم  
 في ترك ما يورثه مخصوص او اشرك به غيره ولا بد من  
 الخيرة في كل اثنين الموكدة ولا في الواجب بل لا بد من  
 الاشارة بعينه وما ورد في الحديث ان النوازل يور  
 المفراضين فقال المصحف حتى تكمل الفرائض بها ايضا  
 كمال السنين في الفرائض ولا يترك ان تجدد اثنين اثنين  
 واحدا واحدا بل يليل قوله تعالى ما تركت الا احدا مشرعا فترضت  
 عليه الحاشي ما لا يورث الا بالمال فقط كما في سنن التوبة الذين  
 شترح بالاولك ما لو وجد عليه ميتة حاشي فان شترح نصيلا  
 مع الجوارات لغيره ولا خلاف لانه ليس من اسنات التوبة ولا  
 هو ما يورث فيها بخلاف التيمر فانه يورث في جهادات  
 ليركن من اسناتنا ويخرج بالثاني ما لو وجد عليه ميتة ليركن  
 ويشترطها ويحدث ان ليركن في كل سنة ورضع الجوارات وحدها  
 احدها الشح لانه ان اللبوت بدل والجوارات بدل مع الاصل  
 لاجل الاتقان ومن خيرا الصوم في حق اشجة اشهرها للاطعام  
 وكذا في المرضع والحامل وموتشترضا رمضان حتى  
 دخل اشرا لكانت ما يورثه ما جعل المدين ونازل بالمال  
 وهو الحاشي ولا تجزئه فانها الجوارات فانه في الصوم في الفتح  
 والاشارة وثانها بالمال كذا في المسك منه وهو الحاشي والاشارة  
 وثانها بغيرها كاشركاب بعض المتخلفات ومنه  
 الصوم

المجاعة  
 المجلسة

الصوم تارة يمين وشكاه كالمصن والمساوي والاشارة الحاشي  
 وثانها بغيره في الحاشي الجوارات كالاشارة التي  
 مسالمة احدتها تعين العادل وثانها بغيرها الحاشي  
 العجل المجلسات في الصلاة اربع ثمانا واثنان  
 وهما الجلوس بين السجدين والجلوس الاخير واثنان  
 سكتات وهما جلوس الاستراحة والاشارة الحاشي  
 خليفة الاستراحة في السنة الواحدة ما بين السجدين وهو  
 مما لانه لا يذبح في الفاضل وفي قوله النووي في عيبه  
 حاشي حله ولا يشترط صلاة التيمر وقطع الرازي بانها  
 الفصل بين الركعتين ويكبر التيمر وحاشي الحاشي التيمر  
 وابدعها حاشي الحاشي الحاشي الحاشي الحاشي الحاشي  
 في تعاقب السجدين فيها وقد يظهر انه يكره تكبيره  
 واحده وقد حكاها صاحب الاقلد فانه قلنا فاصلة  
 كبرتين واحدة لها واخرى لثانها وان قلنا من الثانية لم  
 تكبر الا واحدة لانه جزا ليركن لا يكبره قال الاصحى  
 صديقا لسان الشرح في حقه الاستراحة ضرورة انه حاشي  
 وكسب يبيح فقد برها ويحفظ كما في الجلوس بين السجدين  
 ومن خصا بغيرها انما هو مخصوص واما المدين السجدين  
 فكل هي ركن مفصود في نفسه وللفضل فيها صح الملائكة  
 الاول وشرة الخلاف فيها لوقار ان ثابته به وهو مشرف  
 اشرك سجدته من الاول والركن حاشي حاشي حاشي حاشي  
 مجلس مطبوعا بغير سجدته ولا يذبح الجلوس بل الفاضل

الجماع  
وذلك

المجموع

يعتوم عند السجود والخارجين بين السجدين اصبحت الارض  
 وان لنا مقصود كما كتبه وسمو لم يفرغ عنه القيام وان  
 قلنا بالفضل كمن وقد اشار الامام الي هذا الشأن وهو يشكك  
 على النووي فانه رجع المفصل ملح انه واجب الخواص  
 بينها الجماع وهذا مع غيره الا ما مر من كتاب التمهيد  
 الي رتبة اجسام احد لها ما يجرى من فيه كالحق والحق  
 والحديث والرجحة والمستورة غير المستورة فانها ساجدة  
 لا تدرك واعية كالحيض لا يمنع من القبلة وليس منعه وفي  
 المستورة المسبية ما لم يتبع الجماع وفيه واعية قولان  
 وهو لا اعتكاف وانما هو ما يجرى من فيه واعية انما هو  
 غيرت الشجوة وهو الصوم لا يتكلمه ان الله سبحانه لا يزال  
 ولا معتدله انما لم ينزل الحرج اقله ثلاثة فلو قال  
 على ذلك لكانت رتبة اجسامها ما لم ينزل الا بغيره فان  
 وكذا ذلك لو قال ان الله لا يفرق بين رايه ولا يفرق  
 تدرك بالثلاثين ثلاثة وانما هي لوقا الله ما يفرق  
 وله ثلاث شدة في رايه حيث في سعة ووقا لله على صوره  
 ايام لونه ثلاثة ثلاثا ما لو قال في تحكيه بد رايه لا يصح  
 التعليل لثلاث الذين يختلف باختلاف ما يفرق فيكون مجموع  
 والجمع لا يعقل الجزم ويكفي في الجماع والجمع فيصح  
 الجمع ويجوز على ثلاثة الجماع فيصح به ما حدث الا ان  
 في محناه قال الرازي في كلامه على ما عده مد مجوده  
 محناه المطهر والجزم في الشرح على ما هو عليه ومطلق  
 ويراد به عدم العلم قلت والاول سمي المركب والثاني  
 البسيط

البسيط ولا بد منه من قيد وهو عدم العلم بما شاء ان يكون  
 عالما لعدم العلم مطلقا والا ليصعب التمهيد ان كانت  
 جاهلة بالشأن في الجماع بالصفة هل هو رجل بالوصف  
 مطلقا ومن تجوز الوحد المرجح الثاني لانه ما هل  
 بالذات من حيث صفاتها لا مطلقا ومن ثم لا يفرق احد  
 من اهمل الصفة وقتها اختلاف قولنا نشأ فخرنا هذا  
 وشروط ديننا الاسلام وفي احد هذا النسب والخرية فالتك  
 هلا يصح النكاح والتكليف والصحة وهو الخدم ما خذت ان  
 المعقود عليه معين لا يتبدل بالتحلف في الصفة والتكليف  
 بالفساد ما خذت ان اختلاف الصفة باختلاف المعين  
 واعلم ان من الرخصة خذت من هذا الخلاف خلافا  
 في تكليفه في صفة الله تعالى وقصده ترجيح عدم  
 التبدل في كون المذكور في البرم انما قال تكليف هذا  
 العوض فيكون خلافا لغيره في الاصح الاصح انما هو  
 مجزئ المفضل سقط تكليفه فاذا انطق الاجم بجملة تفر  
 او بيان اطلاق اعتراف اذ يصح او بشره ونحوه ولا يفرق  
 محناه ولا يوافقا لغيره لانه لم يفرق مقتضاها وكذلك  
 ان انطق الرازي في بد رايه هذه الخبايا لفظا يبين  
 لا يفرق محناه نعم لو قال لا يجزئ ان تدب ما يراى عند  
 اهله ووجبات اصحها ذلك لانه انما هو في صحت  
 اللفظ لم يصح قصده ومثله لو قال طاعة في طاعة  
 وشيخ الحبيب وكين تصد محناه وحققت حقيقة  
 وقيل ان كان ولو سطق الزوب بكمات عربية كسنة

هذا هو  
 المفضل  
 والاول  
 البسيط

المطلوب  
الجماع  
وذلك

لا يجوز محناه في الشرع منا قوله الروح حيث استصفا قوله  
 اوليد عة وهو محناه في المفضل ويطلق بلفظ الخلق  
 اول النكاح فترا لوقا عدل الشيخ ابو محمد بن عبد السلام  
 لا يولد من غير ان لا يتولد من غيره حتى يفرق في  
 قاله وكثيرا ما يقع من الجماع المذنب الذي لا  
 يعرف من لونه لفظ الخلق ويكفي في صحت الجماع هذه  
 القواعد فيها قاله نظير فقولنا لوقا في زنا  
 بالجماع في الجملة كناية لانه ظاهر في التصعود سول  
 كانت ثابته عابا وغيره وعن ابن سلمة انه صرح في  
 العاصم في دون غيره فيما قاله الشيخ انما يظهر على هذا الوجه  
 ومن هذا القواعد ما لو قال ليس في عليك الف قولان  
 بل في غيرهما فورا ويشمل للبلزمية في لحم وهو في الجماع  
 ولم يفرق بين العاصم والتعوي في لحم وفضلها  
 فيما لو قال است طالق انما هو على المدار من حيث ان فانه  
 يقع في الخاك ان كان فانه محوبا بخلاف العاصم فانه  
 لا يقتصد الا المتكلم في الواجب الجماع بالتحريم يستفاد  
 للادح والجماع في الظاهر حيث سطر عليه لثرب عمده  
 بالاسلام ونحوه فان علمه وجعل الترتيب عليه لم يعد  
 وحصل الاجم على سائر الكلام في الصلوة والوعاء في  
 وجعل الاصل بطلان وان علم ان حبس الكلام بخبر  
 ولم يعلم ان التلخيص والمقدار الذي يظن به يتم فقولان  
 في الاصح ومثلهما في الجماع والجماع في قوله  
 فان سكت الترتيب وجعلت الحد واحد وانما الخلق  
 الحد

الحد وتكون فثبت ان ذلك القول لا يتكرد ولزمه قصدا  
 الصلوة الثابتة في السكر ومثلهما لو سطر الجماع محلهما  
 للترتيب فلا بد في خلاف الخبر ولو علم ترتيب الاستحباب  
 وجعل وجوب الفدية في حديث ولو علم ترتيب الصلوة  
 وجعل لوثا المحسوس طيبا فلا بد في علم المذهب ولو  
 من طيبا رضيا وهو يظن ان لثابا لا يفرق في مذهب في  
 وجوب الفدية في قولان وذكر صاحب الترتيب ان الترتيب  
 عدم الوجوب ومثلهما الرد بالحبس على الفور ولو سطر  
 وقال لهما علم ان في الرد قبل ان قرب تحمده بالاسلام  
 او نشأ بآدم وكوفان لهما علم ان سطر بالثابتين  
 لانه ما يفرق على العوام قاله النووي وهذا الشرط  
 ان يكون ممن يفرق عليه مثله وهكذا القول في الشفعة  
 ومثلهما لو عتقت لانه يثبت الحد وقاله في قول الفقهاء  
 عدلت في الاضطرر ومثلهما لوقا عتقت بغير الجماع  
 وجعلت وجوب الكفارة وحققت بلا خلاف ان المدار من  
 وغيره قاله النووي في شرح المهذب وهو راجح  
 ومثلهما لو اكل الصالحا هلا بالترتيب وكان يفرق  
 مثل ذلك لم يفرق والافظر وقد استشكل في خصوص  
 هذه المسائل بخشيصة الصوم هو الاستسكان على المفضل  
 حتى لم يعرف الصلوة في كل وجهه وجه تكليف  
 بغيره المفضل مع الجماع بغير الاضطرر وكين صوابه  
 بانها الكفاية وقلنا لا يعطى نظر انه اظفر فا كل هذا  
 اظن منجد اجاب هذا بالترتيب بطلت صلواته فان

هذا هو  
 المفضل  
 والاول  
 البسيط

126  
 كان جاهلا لم يتطرق لكن لا يجند تلك الركعة فتبدا رخصا  
 بعد سلام الامام فسمعت الاول عند الانحناء  
 فتعرقا لله تعالى في تعري في حروف اللامين فتعري  
 الفاضل الحسين في كتاب التفسير انك لو انك رخصا  
 رجلا ولا تدعي انك تعلم التفسير في كتابك لو انك رخصا  
 ذلك في قوله في اسقاط الفصاح وعلمه الفرسية  
 مغلظة وفيما قاله في قوله في اعذار الخواص  
 باب التفتيش لمن حيث جعله وفيما قاله في  
 رضي الله عنه لوجه عند الجاهل لا جعله لكان الجاهل  
 خيرا من العلم اذ كان يحط عن الجهد اعطاء المكلف  
 قلبه عن صنوب المكلف فلا حجة للبعد في جعله  
 بعد التسليم والتمسك للمكلفون لما سئل عنه بعد ارسال  
 الخامس اليه بالشرط مما يراه من صلاته في جهلا  
 بتفنية الصلاة لا يصح صلاته وان اصابه تسنن  
 كتابا لله بغير علم واستمر وان اصاب وكان الفاضل اذا  
 حكم وهو جاهل بحكم الله تعالى يدخل النار وان اصاب  
 وكذا قال في الطلب في باب الفضا من اعتقد ان  
 ما طهه دليل وليس دليل في التفتيش فهو غير عارف  
 بالتوحيد كما اعتقد الا عن دليل وهذا الصنع على  
 الشاهل ان اذ كان اسما من اذ الشاهل على هذا  
 لانه جعل الحاكم على الناظر ولا يقال ان الحاكم  
 باعني فكيف يكون باطلا لما قاله في السب الذي استدل به  
 النص ان كان باطلا شرعا كان النص باطلا وان  
 صادق

صادق في الحق بتي وكانت من تطيب ولم يعلم منه طريق  
 وان اصاب رفاه اورد واورد ما حقه وعليه ان  
 وصف وهو طيب د والاسم في استعمله فاما لم يبرسه  
 ان كان جاهلا بالطلب لانه بعد فالتلاوات كانت  
 عارفا فلا لانه لم يبرسه وقال الرازي لو سئل  
 مورثه النصب دوا ورجل سرحه على سبيل المعالجة  
 ومات لم يبرسه وفيه وجه حكاها انما للان عن صاحب  
 الكفر والتمسك بالصبي يشرح البالغة المساد من  
 الجمل والسيئات تجدها في حق الله تعالى في المنعيات  
 دون الماويرات والاصل فيه حديث معاوية بن  
 الحكم لما سئل في الصلاة ولم يوسرنا لعادة جعله  
 باليمن وحداك يعلى بن امة حث امره النبي صلى الله  
 عليه وسلم يشرح الحجة عن الجهد ولم يامر في الاحرام  
 لوجه واحتمية الشاهل في قوله والفرق بين من حث  
 جاهلا او ناسيا فلا فدية عليه والفرق بين من حث  
 المجتهد ان المتصور من الماويرات اقامه مصاحبا وذلك  
 لا يتصل الا بالعلم والمصاحبات من غير ما يعنى  
 مقاسدها امتحان المكلف بالاكفان عنها وذلك ان  
 تكون بالمعنى لا رخصا بها ومع النسيان والجهل  
 يقصد المكلف ارتكاب النسيان فلهذا لا يجهل به ومن  
 من وعدها  
 ولو جازوا المراد للاحرام المصاحبات تاسا لزمه العلم  
 ما ان المكلف تاسا لثلاث الاضداد من الاوقات ما مورثه

المكلف عليه  
 غير صواب  
 علمه في  
 عند الضرر

127  
 والطبيب متهيئة لكن يتكلم على هذا افضل للاظهار فانه  
 متهيئة ولو فعله تاسا لزم الدم ولو نسي المكلف في  
 الوصول لا يتعرب به على التمدد وكذا لو نسي الفاضل  
 تاسيا قال النووي وفيها خا ربان في لو نسي انما  
 في رجله وصل بالتمتع وكذا الوصل في وصام او نقصا  
 بالاحتمال فاصفا ذلك قبل الوقت او بالانا النسي او يفتي  
 المختلف في القبلة وصل بالتمتع تاسيا او اسواها  
 ضمونه عند الفصل وصل صلاة سته الحرف اودع الزكاة  
 لمن طهه فغيره فانما عينا او مرضى وقال اهل الشيعة  
 انه محضوب فاخرج عن نفسه فزري او غلطوا في الوقت  
 لغيره ورفقوا للثامن او باعه خيرا ناعلى انه اخلافتان  
 خيرا او بالتحسين فان الخلف ثابت في الجرح قال  
 لكن يتصور الصحة في صور اخرى كما لو نوى الصلاة  
 خلعت ربه هذا فبان عمرا وعرضه المنيث ربه  
 فكانت عمرا او باع مسك مورثه طأ تاسيا ففان متبا  
 او شرط في احد الزوجين وصفا فان خلاه سبوا  
 كان تاسيا كان من الميراث او ذويه ولو خلعت للزوج الا  
 بالانه فانك ولو لم تسمع فزحبت فالاصح لا حث لان  
 الا اذا قلل خصلي امسا في حق في التمسك فقل لا  
 ليجوز رجا لومرث مورثا جمل مرصنه من يفتي  
 المرصق يجب الفضا في الاصح بخلاف ما لو حث  
 من به زوج وعطش ولم يعلم بحاله فده لا موت فيها  
 الشبهات عند الحسين لا فضا في كتاب الترمذ ان  
 امارات

المكلف عليه  
 انما حث ان يراه  
 في هذا النوع

امارات المرصق لا يتعرب به في الجوع وليس بعد التسليم ثم  
 رجعا وقت الاستهانة ولكن ما عرفت انه يعثر بها اذا قل  
 يجب الفضا في الاصح ان المرصق قصد هم ولو صرف  
 لوي رشا لاسباب وي رجا دينار وكان في غيبه ما لا يربح  
 ولم يعلمه فقطع في الاصح وبينما في حديث الجاهل  
 والناسي قولان في رخص المكلف ومن صور الجهل  
 الشيء الغلظ في ليركن اوقات فانه ان كان ففان انه  
 على خلاف ما طهه فيها بين صورها ان الصلاة في  
 فتاويه وقال النووي في فتاويه صورته ان يعنى  
 على فخل بشي فتعده تاسيا للنسيان وجاهلا به المولود  
 عليه والا ولي وقد قال في الرخصة حلص مع جماعة  
 فقام وليس حث غيره فقامت له رخصة استدل بها بقول  
 وليست حث غيرك فخلت بالطلاق انه لم يفتي ذلك فان  
 خروج ولم يفتي الا بالنسيان لم يفتي وان يغيره قال  
 الرازي طفت قال النووي والصواب انه ان يخرج لرجل  
 غير وجهر وخصلا له لم يخذله له حث ان كان عانا والا  
 فقوله الناسي تنجها من الاول لا فرق في الجاهل  
 ان يكون اليمن على الفاضل ويستعمل كما قاله الرازي  
 في كتاب الالهات وقال في كتاب الطلاق اذا اخلت ارب  
 هذا اذا هب الذي احل ومن ثلاث فتجد شاهيات انه  
 ليس في همة حث على الصبح وان كان على يمينه لم يكن  
 الا حث به الثاني ان اقلها لا يفتي التاسر صفة فان  
 دعواه النسيان لانه لا يجهل الماير حجه ويجوز ان يخرج

يعرفه فاقصروا للاصل والظاهر ولم يمدله ما في فتا وروايات  
 فيها لوقال لها ان ضربت بك فانت طالق فترى امرأه عن  
 اوفيقه فاصابها فغضبا ربه بدليل انه يكون فالتاليه  
 الدرة وهذا بحيث جعل قول المكره فان قلنا لا يحسب  
 المكره فادعي اي فصدقت ضرب غيرها او ضرب نفسها  
 فاصفا لم يبيد لان المصرب لغيره ويجعل ان يبيد لان  
 الاصل ثبوت النكاح اليقيني والاشبه المتفصل بين ما يعلق به  
 حق العبد ولا فيه صريح الراجح في كتاب اليمان في تفسير  
 المسألة وقال لورثك وقال لغيره فله فيه صدق الراجح  
 طلاق او عتق او ايلا ولا يصح فظا هرا الخلق حق الله  
 المثلث فله ثبوت النكاح كما لو حلف فلا يجعل كذا  
 عا ولا ناسبا فحمله ناسبا لثبوت بيته عزيم به الاصح  
 وعله في العبريات مقصود اليقين وعزيم الراجح الي  
 قوله فانما العبد الفحل لاصل المقصود الاصل هو  
 الحما المصلحة الحاجة العامة تنزل ضرورة  
 الخاصة في حق احد الناس كرها اناس الجرمين في موضع  
 من البرهات وكذا في العجوبة وكذا في كتاب الكفاية ان  
 عتق الكفاية والحال في الاحكام وهو صاحب عتق  
 فكانت له الحاجة ان اغتصبت كالتكليف ضرورة فحليل  
 هذا الضرورة المفيدة مقام مشروعية الاجابة مع العا  
 وردت على ما في حد ومدة فان شارحه الاشارة تعني  
 به ان الشرع كما يقتضي مدفع ضرورة المتخصص الواحدة  
 لا يعتد به مع حاجة العتق ولو منع الجرم من ادخال الحاجة  
 الله

الحاجة  
الخاصة

الله لنا احد الجنس ضرورية تزويج ضرورية المتخصص  
 الواحد فهي بالعبادة اولى ومن فيه وعها مشروعية الزكوة  
 مع مخالفتها لعتباس الاصول فان التايع اباي ملك  
 نفسه فما اخذ من العثم وليس يدعي عليه حتى يعينه وما  
 مسألة الحج ودلالة على القلحة التجارية بها تصح  
 الحاجة مع ات المجال لعين تجوز ان تكون معلوم  
 على تسليمه ملوكا وهو مقفود هنا وكذا تلك الحاجة  
 فلان الرضى ويغيرها ما جوز الحاجة وكذلك الحاجة النظر  
 للحلاج ويحوى الحاجة الخاصة بها المحظور تصح  
 الا ان كليا حقا لولا ان يبرأ تجوز عن التخصيص  
 التخصيص فان الحاجة اصل الا انها قطعاً بل  
 المبدأ الا غراض المتكلمة بالتخصيص سوي التخصيص  
 كاصلاح موضع الكسرة لسلك والوثوق وكذا قوله  
 الراجح في حق الاحكام في نفسها احكاماً واحدة بل  
 على قدر الشعب وثانها العزيم عن غير المقدم بل هو  
 اما احوالها ومنها الاكلين طعام الكفار في دار الحرب  
 جاز للحاكم خصه للحاجة والاشارة ان يكون معه  
 طعام اخر بل باخذة وكفايته وان كان معه غيره  
 ومنه ليس الجوزيها لوجوب الكفاية وحق العا  
 عن اشتراط وجود ما يفتي عنه مؤد واوليس كافي  
 التوازي بالحاجة وثانها ما سبق عليه اعتبار  
 ومنه الحاجة تخليقاً لثبات الحرب غنطاً للملكين  
 في مرة التوازي وتخصيصه والتمتع والاحتياط

هنا ان يوصل الله عليه ويظهر اهدى جملة في اتمه مرة من  
 فضة ومنه الخضب باسراء الجهاد كما قاله الماوردي  
 وكذلك التخصيص الصعيق وقد قال النبي لئن رآه يعجل  
 ذلك هذه مشية يخصصها الله الذي هي الموضع  
 والاحكام لا تاحل فالسب الما ورد في الورديات  
 الا في مسائل احد ادهما ان اقال صاحب الدين  
 عند حلولة غلب ان لا اطلبه الا بعد شهرين وفي  
 خصوصية اشكال ذلك الصوت ان كانت في محسنة  
 في الاشارة والحل وان اوجب لا يصح تذره وان كانت  
 في مؤسسه فاصد للاد الربح لانا لانا اخذته  
 واحب ولا يصح ابطال الواجب بالذم الغائبة اذا  
 اوصى من له الدين الخال ان لا يطالب الا بعد شهر فانه  
 تنفذ وصيته ويقال في المطلب قبل التوفيق الصفة  
 لابد لتسليمه من ذلك وهو ان يجمع ذلك والدين من  
 ثلثه لا يجمع في اوقات السبع بين موجب حسب كماله من  
 اثبت ان العتق منه سمي قبل موت الموصي لانه  
 منع الورثة من التصرف فيه فكان كاخراجه عن ملكهم  
 وهذا مثله فليست هنا الفيد حكاية صاحب  
 الجير في باب الوصية عن ولده شمر خالقه وزاد ابن  
 الوصية ايضا ثلثه وهي ما لا يراعه ثلثه ثلثه لاجل  
 في مجلس ائمة الحنفية ووزعنا على الاصح وهو الخاق  
 الزيادة بالمتخصص لحقك وان الملك يتبع في المبيع  
 في زمان ائمة لانا الذين كانه خالقه في اجل بلهذه  
 بالرضى

المجدد

بالرضى وبلا ما كان خال لا يوطئ ويغناها فله الخال  
 ان الدين باق بصفته وانما منع من طلبه مانع كالمفسد  
 وهو كما قال ولا معنى للاشتغال في التصرفين  
 المدين ليوصل وانما هو حال ويكن منع من المطالبة  
 مانع وقد قال الاصح في كتاب العتق انه يصح  
 صلات الخال موجلا فلا يطالب الاكرا التمره  
 الاصل في الاصح ولا يقال انه مستثنى من القاعدة لان  
 الدين يخرج عن الخلود الدائم منع منه مانع وهو  
 التوازي على هذه الصفة المجدد بخلافه صاحب  
 الاول ثلثه لثبوت وارثه على اربعة اشخاص  
 ذكرها الحمالي في مجموع احدثها ثلثه لا تكسر  
 ويشك بخبره وهو المجهول والمجهي عليه الثاني لا يشك  
 الا بتكريم ولا يرتفع الابه وهو السبعة لثبات لا يشك  
 الا بتكريم وفي التكاثر بخبره وخجارت وهو المفسد  
 الواجب ما سلك بخبره وهل يمكن تجاوزه في  
 وهو لصين يبلغ رشدا هل يزوج المخرجه لغيره  
 له عليه الولاية من ابا وامه وخجارت قال في التفسر  
 وقيل انه يورثه والناس المرض بصريح رايه  
 فيما زاد على الثلث من غير التكريم وان اترك المص  
 راء المجرم غير مصحح لئلا يسدس المرته هل يصبر  
 محمورا عليه بنفس الرثة او لا يورثه في التكاثر في الاصل  
 حكاهما الشيخ ابو حامد في الجامع وان السلم راب  
 المجدد لا تخلات الثلث في بيعهم باعتبار الخواص

انواع احد هاما لا يجوز الا بعد تحقق سببه قطعا وهو غير  
 الصبي والعموت تابعا ما يتصور لغيره القطع قطعا وهو  
 النسبة تا لها ما فيه خلاف والاصح هو انه وهو  
 المفلس اذا ظهرت امارات المفلس المثلث ينقسم  
 ايضا لما هو متحقق نفسه وهو غير الصبي والعموت  
 والسفيه وما هو متحقق الخبر وهو انواع اربعة  
 المفلس للزما المثلث الا ان لم يترق اثالث المدين  
 للورثة الرابع العبد لسده الخامس المرتد للمسلمين  
 السادس المجرم للزيب السابع اذا امتنع من السائر  
 من البيع لثما لمدن فليالو الخ عليه بالتماس الخ  
 الثامن المجرم على المكاتب التاسع المالك للمالك العبد  
 الحيا فاعا ينسب المجرم على المالك فلي اخراج الزكاة  
 على الوارث في المورثة قبل وفاة المدين الماخدين عشر  
 عشر المجرم على الشريك في حصته مثل احد فتمها  
 اذ المثلث شريكه حصته وقتلنا مؤثقا المثلث على  
 اذ العتق الثالث عشر العبد المستتر بغيره بالشرط  
 في البيع اذ قلنا الحق فيه له بخان وان قلنا المبيع يمتنع  
 على المشتري المصروف فيه بخراوات البيع ايضا  
 وقد ذكر الرازي فترجى عليه انه اذا عتق عتق  
 الكفاة لعين اذ البايع لم يمتد بها الما اجراءها على  
 الاصح العوازم عشر اذ اذ صمك ثوبا او خاطه باخرة  
 فاماله حيا على الصحيح حتى يخلص الخيرة فيمنع

المالك

المالك من المورث فتمه لثا عشر اذ استخرج على صحيح لو  
 امتنع على ما كلفه بوجه مثل النصح صرح به الرازي  
 الا غير صحيح امتنع على ما كلفه بوجه قبل النصح صرح  
 به الرازي لان الما حرجي الجمل هما المستقلة الماخرة  
 السادس عشر اذ المثلث في عتق المثلث فاسد وانصت  
 ثمة فانه حسيه اذ استزداد ثمة على ثوبه فليمنع  
 على المالك بوجه وان كانت من يقدر على ابرائه حيا  
 حتى يرد العتق الثامن عشر اذ اركب العبد الما دون  
 الديوت فانه يمتنع على السيد المورث بخير ان العزما  
 وكذا خير ان العبد على الاصح في الرخصة التاسع  
 عشر نفقة المارة اذ الحق لها من زوجها للسيد قديما  
 حق الملك وايضا حق الموقوف كما ان نفقة زوجة والمالك  
 في مال السيد ويمتنع عليه بجم الما خوة قبل تسليمه اليه  
 العشر ورت يد الما الموصي بمتجته اذ انفق يمتنع  
 على الوارث المصروف فيه لاستحقاق ان يمتد في حيا  
 بغير مقامه الما الما التي مسته الما الما الما  
 قطعا به فتمت ان تحقيقه كما لا قدر والمثلث هاجرت  
 والشاهد واليمين وتتميمه وفي الميراث والميراث  
 فاما في نقد الميراث والاشارة على الخلاف فليقتضيه  
 في نقد الميراث حد من النفس له حتى يراى الا في  
 الما حيا ونحوها بل في الما ولا واحدة به بالاجماع لانه  
 وارد من الله تعالى لا يستطيع العبد ان يرد الما الما  
 وهو حيا به فيها انما يرد حد من نفسه وهو ما يمتنع

المراد  
 السيد  
 القاص  
 فتمت

المؤثر في فعله بغيره اذ لا وهذا انما انما هو نوعان على الصحيح  
 له فعله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى والامر ما حدثت  
 به ايضا ما امرت تكلموا وتخلوا فاما انما ارتفع حد من  
 النقص ارتفع ما قبله بطريق اولى قاله ايام المؤمنين  
 دنا لويوني الموضع الاخرة ولربما يكون للاصح في الاصح  
 المراد بالنية شريك العتق فاما ما يظن بان الما وكذا  
 الهوى في ذلك فليست له وان يتردد الرازي ولم يمتد  
 تصدق انما هو عتق نانه لا تصدق حتم له حتى  
 يتردد فصدقه في العتق وان قال الرازي في سنة  
 الصلاة لو تردد ان يخرج من الصلاة او لم يتردد  
 والمواد بالتردد ان يوطأ شئ من فض المجرم ولا عتق  
 مما يخفى في العتق ان لو تردد في الصلاة كذا يكون  
 الحالت فان ذلك مما شئ به المرسوم وقد يقع ذلك  
 في الما بان به تغلق ولا مالا مدك قاله امام المؤمنين  
 النبي وقال العباد في الزايات لا خلاف  
 ان الاذ من يواحد بجل اللسان والسمع والمصير  
 قلت انما سبق لسانه او يظن التجارة وفي الحديث  
 لا يسمع النظره النظره فانما تلك الاذ فانما القواد  
 فقد قاله في ان السمع والبصر والعزاد الاله  
 ومن التام من يقول بواحد ما سعى به الباطن لما اول  
 خطوه وهو الهام حس والاصح انه لا يواحد سيما على العين  
 لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لا يسمع ما حدثت  
 به انفسها وشي ان انصت بالعين يواحد بان انما النبي

نحوه

توصلنا على ثلاثة اوجه والاصح عدم الماخذ مطلقا  
 قاله المحقق وهذه المراتب الثلاثة ايضا لو كانت  
 في الحيات لم ترتب له بها احدا اما الاول فظا هو راما  
 الثاني والثالث فليحد القصد الواعى القوم وهو صحيح  
 والقصد الفعل وهو مرفوع على الصحيح لقوله تعالى  
 ان همت طابقت مكر الاله ولو كانت موافقة لم يمتد  
 الهه وليجها وقوله صلى الله عليه وسلم ومن هتم  
 بسنة ولم يجرها لم يكتب عليه الحاشية المزمع وهو  
 قوله القصد المزمع به وعقد العتق وهذا الماخذ به  
 عند المحققين لقوله صلى الله عليه وسلم ان النبي  
 المسلمات يستفيها فاعا منقوله والمثلث في النار لا يراى  
 رسول الله هذه الفتاوى قال الماخذ به انما هي  
 على قول صاحبها فحلل بالخصوص والجماع على الماخذ به  
 باعمال القلوب كما تحسب ويذهب الخرون اني انه مرفوع  
 كالمصروف حديث التما ورعن حديث النفس واعا  
 عن حديث المرفوع بان قاربه فعل ويستوعن العبادية  
 تزحميه وبعد المرفوع كالم الشافعي في الام حديث  
 فان في باب الرجعة اذا اطلق امراته في نفسه ولم  
 يترك لسانه انه لم يترك طلاقا وكذا كل ما لم يترك لسانه  
 فهو حديث النفس المرفوع ان النبي وقال اني عبد  
 السلام حديث النفس الذي يمكن ان يوجه كذا في دفعه  
 مشقولا لا اشرفه لقوله صلى الله عليه وسلم ان  
 الله عز وجل شيا ورعن ان من حدثت به النفس

عن قوله  
 ص

وهذا عام في جميع حديد افسوس واما بقوله هذا النوع باق  
 انش عليه ويتوحد تلك المشقة موحدة للرضعة دون  
 اسقاط اعتبار اكتساب دونه فصارت كالمشقة  
 به في الشرع مشقة اكتساب دونه فصارت كالمشقة  
 وانصر وري شاب علمه ولا يعاقب عليه فكله كرهنا  
 فتمسك بسببتي من عدم التواحدة بالظن ما ان افترجا  
 كما تارة للمؤمن في شغل الذمات فقال انقله عن الشيخ  
 ابي بكر لا سيما علي وذكر في له يواحد به حديث  
 التبرئة قال وعلي هذا المعنى ما وجه تلك النظره  
 الاولى وليست تلك الثانية اذ كانت الاولى لا عن قصد  
 وتجدد فاد العاد المتوكلين حقيق النظرة وذكر  
 الماورد في كتاب السجود ان في قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا شبح النظرة اخذ من اخذها لا شبح نظره  
 عينه فلكم والثاني لا شبح النظرة التي وقدهم  
 التي وقتت عدا قال وسبب عليهما ان من نظر لاعت  
 فصد شريطه اخرى هذا ما بينه وبين طاعة الله  
 فغلب الاول لا يستغفر وعلي الثاني لا يقبل  
 حتى يذهب الحد في سائر جهات الحديث الا ولا يستغفر  
 ان يضر من ما يتب لله تعالى وما يتب للاد من الذي  
 يتب للاد من صدمات اخذها ما يتب حفظ النفوس  
 وهو المصداق وثانيتها للاضاح وهو عند المتكلمين  
 فانه عندنا حق للملادين وهذا هو المراد ولو قال  
 لغيره اقله في وقته فهو واجب الحد والذي لله تعالى

الحدود

ثلاثة

ثلاثة احدها يجب لحظها للذم والوجوه الزنا والو  
 ثانيا لحظها الاموال وهو السرقه وقطع الطريق ذلك  
 اختلف هل يخلب فيه محض العضاض او غير ذلك  
 الاولى كذا قالوا وعفا الولي عن مال وجب المال واستغفر  
 الفضايل ويعتدل جدا والثالث ما يجب لحظها الخوف  
 والاموال وهو عند الجزا يخاف من حفظها للحدود  
 وصيانة للحدود والجزع من مالها فانه لا بد من  
 الامور الخصال حتى يتم الوضعية الواحد واليخل  
 اسبابه من المطريات والمسبوعات الملهات مثل  
 الشيخ علاء الدين العطار في احكام النساء قال  
 وسبب العزق بها الما للحاص على الحظور والعبية  
 عما ذكرنا سوا كان بل لغيره المصن او لا يلبها ما يحصل  
 معه العيبة المستخرقة مطلقا فانه هذا المعنى  
 لا اعلم اخذ من العبادات فانه الثاقب انما لا  
 تستغفر بالنية التي ارجح صور سميت في فضل التوبة  
 الفاعل من الاستغفر بالسمية ويقتضي ان يذنب  
 السنين الطابع في سقوطها بالرجوع ان كانت محض حق  
 الله تعالى كما لو توب الشرب سقط خطا وان كانت  
 محض حق الادمان سقطت لغير سقوط خطا وان  
 استغفر في النوعين كالسرقه فلا يغفر في رجوعه  
 عن الخوف وفي قوله رجوعه في سقوط الحد لان  
 ووجه المنع ان حق الله تعالى في القطع يتجاوز الحد  
 الخامس حديق انتم الحد في الوطني نعت المنصر الثاني

المعنى  
 والحدود  
 والذم

وهي اسبغية بحري اذ ان الوي فلما وجد له جوارح الخراف سلق  
 به ما حث في الاول في حقيقته وهو عند الامم والخزاني  
 الملح من الصلوة وعند العرب قال في المطلب وهو  
 الشبه بالمذهب خلق محض على كل الجسد ارضه  
 جمع بقاؤه عند القدرة على تروا له بالما الاخرام على  
 الصلوة وما الطهان فنه مشروط واعلم انه يطبق  
 على الخراف وعلى الملح المترتب عليه وعلى معنى توسط  
 بينها وهو محض بيد رجلي الاغصان من منزلة  
 القياس الخمسة في نخص النساء والحول ههنا الثاقب  
 وهو حكم بشرى واما الخنق المستط من فموم  
 انكره ومنه من الله ونضع الابدان وينواعه  
 من وعاد كرهه مبهما بموضع الطهان ويقدر في المستر  
 وارفع الحد من كل عضو وبقدر تركه التسم  
 مبهما لا يوافقا وغيره وهو ينقسم الى اصغر وهو ما  
 اوجب الوضوء واكثر وهو ما اوجب الغسل ويجعل الشح  
 اوجب له الحد اكثر والقياسه اوسط والحد  
 بظهوره من فموم انه من اسبغ اكر وهو ما يوجب  
 الوضوء والغسل وكثير وهو ما يوجب الغسل فقط  
 فصغير وله ما يوجب الوضوء فقط واصغر وهو ما  
 يوجب غسل الرجلين فقط في نزع الخلق الثاني في الاطلاق  
 ان الكعبين جميع البدن واختلفت في الاصلغ هل هو  
 كذلك او يختص بالاعضاء المرعز وجها ان اصغرها  
 كما قال النووي الثاني وهي عليها الفاضل الحسين  
 والمنزلة

والمعنى ما لو نظره لوضعي له كيك مما يقدره الشريف فان  
 قلنا بالاصح والما في فلا الشافعي فانه يوجب الوضوء  
 لغيره الصلوة لكن موسعا الى وقت الصلوة وقيل بالاصح  
 في الوقت لانه لا يوجب عليه فله حناه ابن يونس في شرح  
 التجميع وقال الرواية فيل يوجب الطهارة عند دخول وقت  
 الصلوة ولا يوجب لها وضاهر المذهب انها تجب الحد  
 فانها لو لم يثبت في هذه الحالة لما جاز فاعلم ان حد الله  
 لا يجوز ان يثبت بها مقصود على دخول وقتها الواجب الاضطر  
 هل يظل بالحد او يفتن منه كما كانت الصلوة التي على الحد  
 وجها صحح النووي الثاني واغرض في من عرقت اذن  
 الوضوء وكذا في بيان في شرح الفروع لوجبات بقا الطهان  
 بطلت بالحد لجان بيان الصلوة التي اهلها  
 وقال في التمهيد الحد في الدول لا يظل لما في ما يوجب  
 طهاره اخرى بدليل الجموع لولا الخطر من مجا ولم يخل  
 تيمت سباح للزوج وطها فلو اخلت من لغيره وطها  
 الخامس يتسم الى حد منقطع واد ايركا الاستفاضة  
 والسلسي ويخص المدا بولسته مشروط السند والخصب  
 والوضوء لكل من يرضه بعد دخول الوقت ويحد به العضاض  
 لكل من رضه ويته الاشارة على المذهب والمبادرة اليه  
 على الصبح المخر لا يخل بحد البدن الا سلبا وبعد الوضوء  
 حرا ولو رضه الطهارة ليرضه ولو وطها  
 بالسنج ولو وطها بالسنج وماتت بالاولاد لم  
 تجب الدية في المشهور ولو كانت امه وجبت التيمم قال

المعنى  
 والحدود  
 والذم



بعضه في الملك... نصحنا به... والوجه ان يقول

نقله الامام... والوجه ان يقول... واجوب الضباب

بجانبه او يبيع في الجائدين... هناك ان اذ علق

الذات تجب مغباً... الامام... المصنف على شرط

مطلوب... من اذ علق

الا

عبره ما لا يتقبل الاستقاط ولا النقل ولا الارث كقول الرزح في  
 الهبة وحق الرزح في الاستناع وحق العاقلة في التاجيل  
 وحق الارث وحق ولادة المتكاح وحق الحضانة وحق  
 التكميم في الامانة العظمى وحق تخصيص الفوتور على الاثام  
 واستحقاق التدريس والتفويض وحق خصاصة المالك  
 وحق الرجاء في التكميم على المشا وكذا حق المصيبة في  
 نقله فهو عجز وكذا حق سرابة العيق التي يتقبل  
 الاستقاط هو الارث دون النقل كما عند وانقضاء  
 والنوصايا والاولادان ويحوزها الثالث لا يتقبل النقل  
 ولا الارث كقول الولد من الوارث ما لا يتقبل النقل ولا الارث  
 ويؤهل الاستقاط كما سبق في اجتماع الاستواء وكذا حق  
 التكميم في الحلف الخامس ما لا يتقبل النقل ويتقبل الاستقاط  
 الحق بور وكذا الارث على الاصح الحق في النقل والاستقاط  
 به ليلحقه صلته عليه وسلم من تركه حقا فالورثته  
 وارثه وان المتحاي في لفظ ما لا يوجد في ورثه خيار  
 التحبس وخيار الكسوف وخيار العيب واما الاصل فاما  
 لا يورث لانه حق عليه لانه لا يورثه انما يورثه من  
 التركة لم يورثه لانه حق ولا يورثه لانه حق يكون عليه  
 وانما في الاصل وان كان حقا ما لم يكن صفة له  
 والديه لا يورث وكيفية يورثه الا حل وهي تصوراته  
 يكونت له من على شخصه والاصل غيره فان قيل وجب  
 ان يكون الذي ما عينا على الميت في ذمته با حله فليس  
 هذا

هذه من هذه والحالة في شي وانما لم يورثه مستحقه فيستوطن الاصل  
 ويقضا الدين فيستخرج ذمته واذ كان الاصل لغيره فمن  
 كانت المقتضية في سقوطه سقطت والباقي ان ما كان  
 تا تعاليمك يورث عنه شيئا لم يورثه وسقطت الورث  
 نجيب وحق الشفعة وكذا كمال ما يورثه للمستحق كما في  
 ايمانك وكذا احد الثمن وهذا الخلف ما يورثه للميت  
 والارثه كذا من اسلم على الثمن العدد الشرعي  
 لا يورث الوارث وقامه في الثمن وكذا ان اطلق احد  
 امرائيه لا يعينها ثم مات وكذا اللعان اذا فارق الوارث  
 زوجته ثم مات لم يرثها الوارث مقامه في اللعان  
 لانه من ذمته النكاح وهو ايضا يرجع للميت وقام  
 في الميتة شيئا لم يرثه بهنقل المورث في صورته  
 احد اهلها اذا مات قبل ان يطلع على العيب والثانية  
 اذا اطلع عليه ولم يكن من القوم حتى مات وقدمت  
 ميتة رثا بغيره في وقت التكميم حضوره العفو  
 والحاكم ولما اذ اطلع عليه ولم يرضه مع التكميم بطل  
 حقه فاما خيار الفوتور لا يورث كما لو اوجب الميراث  
 فقبل ان يتقبل مات الميت في الفوتور ليس يورثه واعلوان  
 الفوتور لا يورث لان حق الفوتور ليس يورثه واعلوان  
 الحقوق لا يورث بغيره انما يورثه لانه حق  
 وهو لا يورث وكذا الوهب من ارضه غير ما لم يورثه لوارث  
 غيره الرزح في ذلك وان كان ذلك من ذمته لوارثه  
 الوهب غير يورث عنه وحق الرزح مخلوق

مصيبة الاية وقد ماتت واما الاولات فقال بعضهم غير ان يقال  
 انه غير يورثه بل يورثه لانه لا يتقبل الميراث والظاهر  
 انه يورثه كقول المعصيات خاصة فليست قالوا في  
 شرع النبي صلى الله عليه وآله في قوله الفقه ان فلانا وارث  
 الاولات فلانا لم يرثه انما هو يورث في العيان لان الاول  
 لا يورث بل يورث به اما حقوق الوارثه على رزح  
 اضرب احد ما ثبت جميع الورثة ولكل واحد منهم  
 ثلثه وهو حقه الفوتور في الاصح فانه عا عجزه فليكن  
 الاصح كما مللانه انما شرع له في حقه الميراث وكل واحد  
 من ميراثهم مقام صاحبه فيه ولا يورثه الايام الحد الثاني  
 ما ثبت لجميعهم على الاستتار ولكل واحد منهم حصته  
 يورثه شرعا وحق قصصه لاهو حق المال الثالث ما  
 ثبت لجميعهم على الاستتار ولا يورثه احد هم على الاستتار  
 وهو النصاب اذا عا احدهم سقط الميراث الرابع ما  
 ثبت على الباين وهو حق الشفعة ويورثه كقولنا  
 على الباين واما حق الشفعة ويورثه كقولنا  
 افعى في حق ثلثه انما قسم احد هما عبادات متبعة  
 يورثه عينا مثل الرزح والارث ويتعلق باسباب  
 متفرقة كالنصاب للزكاة والوقت للمصلاة والصوم  
 الثاني عفو بات متبعة تتعلق بمظهورات هي عينا  
 مثل الزكاة المتأخرات وهي من ذمته بين العفوية  
 والعبادة ثم عايب التكميم رثت عن الجاهل في الوارث  
 في رضعات والاستتار في الظاهر ما نقل وقد يكون

في غيرهم لكن فيه مشا فكلما كان الميت فان الحنف وان  
 جاز كل من مقتضى الدليل حرمه فان فيه الخلاف فيقول  
 تعالى حقوق الله صلى الله عليه وآله وسلم والحق انه تعالى  
 سبحانه ان يلقه حصر في شي ومن غير ذلك الرزح في  
 الاثار بالزكاة وسقط الميراث في حق الوديع  
 فانهم يرضون ولا حقوق الواجبة لله تعالى على  
 ثلاثة اضرب احد ما ثبت للاسبب ما شره من العبد  
 كزكاة الفطر فاذا اختير وقت الوارث لم يرثه  
 حتى او ابر بعد لم يرثه انما في سبب سبب ما شره  
 على حجة الدليل اما عن الثلاث في الميراث فانما عرفت  
 وقت وجوبه يثبت في ذمته فليسا معن الزكاة واما  
 عن استتار كفاية اللباس والمطبخ وكذا في العي  
 في شرح الجهد في الفاعل ما لم يكن لا على حجة  
 البديل كفاية الجماع واليهن والفنل في حقها ولا ان  
 اظهرها يثبت في الذمة عند العن واما حقوق الادي  
 المالية فانها يجب سبب ما شره من الميراث والثلث  
 ولا يورثه بانها صلا شرعا كانت موجبة فلا يتحقق  
 الا على الاصل وان كانت حالة فعل يتبعه او قيل  
 ان طلب ذمته سميت في ذمته في ادا الواجب  
 حذوقا انما اجتمع في حق الثلاثة انما  
 الاول ما نتحارض وقته وقيل الكه منه لنداء  
 اتصلا اخر وقتها على رواتها وكذا عن الفقه  
 ان الميراث من الوقت الا ما يبع الحاضر فان كانت

حقوق الله  
سنة على  
السلطان

حقوق الله  
انما اجتمع

الحقوق المورثة  
الجملة

يسمى المودة والمعضية فالعاشقة والي بالقدسية مراعاة للزينة  
 وربما تتدبيرها لتوافق المشروعة ونجا الخيانة كالعبد  
 على الرواتب تخبره الرواتب على التواضع في الاصح  
 وتقلد بمر الرواتب على المواظفة المطلقة وتقبله الوتر  
 على ركوب الضيق في الاصح وتقلد بمر الزكاة على صدقة  
 النضوع والصيام الواجب على نقله والتمسك الواجب على  
 غيره واذا اتعت المسا في وجوب المال انما الوقت قلنا  
 الصلوة لا تنظره افضل من التواضع بالتيه ولو اوجرت  
 بما لا يفي الناس به فتم غسل الميت على غيره وعمل امتين القيا  
 على الخوض لانه لا يولد له وفي غسل الجنابة والحمض  
 ثلاثه اوجه فالشما لهما مسما فغيره وفيه غسل  
 الميت والشجرة على غيرهما من الاقسام والاعمال  
 فاولان خصي العاقبتان الغسل من غسل الميت لا لا سفي  
 على القول على صفة الخوض وصح الخراسان  
 وثانيه الغسل على غسل الميت لصلته امان الله  
 وثالثه الغسل على غسل الميت لصلته امان الله  
 قا عت اوله من الحيا فظن على غسله لصلته امان الله  
 العباد في ما سوا ذلك فيه لعلم المرتبة من غسل الميت  
 صوم رمضان فان فيه يبدى بالاعمال والتمسك الذي  
 عليه فله ايام من رمضان ومن عليه ثلثه ايام  
 ظهر منه في الاعمال الحيا او غير ذلك او غير ذلك  
 فانه يبدى ايام ثلثه ايام ما توافقت فقله المرحوم  
 كما قدم الواجب في الاحرام والزكاة في الاصح

الاجتماع

اجتمعا في سائر الزكاة اولى ومثله زكاة النجارة والنفارة  
 اذا اجتمعا في مالك فخصر عجمها فالطرفة اولى لتعلقها  
 بالعين ولو وثب عليه ثمانية الف دينار والتمسك باللفظ  
 لاحد هما وهو من اهلهم وقلنا بالاطعام في التمسك  
 فالنجارة اولى في الزكاة ما اختلفت فيه كالحار في حله  
 قائما وبسائر النواع والتمسك بها فظن على الاركان او  
 يصلي فا عدا موما يظن على سائر العورة او يتخير  
 ونجا والصلح الا اوله وكذا المحوس بمسك من صلح  
 انسه لا يسجد ولا يجلس بل يجتنب للسير في الاصح  
 الذي لو ولد له لاقا النجاسة ولو كانت في موضع يمشي  
 ومعه ثوب فصل يسهله ويصلي عن يمينه او يتخير  
 بينها فيه الا وجه المشاة والتمسك بالاطعمة من  
 فالاصح يجنب الصلوة منه ولو اجتمع عدة اعمال  
 ان يصح او اذني او جماعة او يتخير وهو من الاصح  
 او يتخير في طرفة عين او يتخير في الصلوة والتمسك  
 والتمسك في الخائف المتخير عنه او غيره  
 سائر الاصلاح في رمضان والمصالح مراعاة  
 الاصلية وقد سبقت في فصلها من الاصح  
 الثاني حقوق المدينين اذا اجتمع في سائر  
 كالتمسك والتمسك من الزكاة والتمسك في سائر  
 في درجته وبنسبة الحكماء من الاصح في الجملة  
 والتمسك في الشرا في الصلوة والتمسك في الصلوة  
 بين السائلين في صياح وشارة يخرج اخذها الفقيه

مجلس في الزكاة والصلوة

التبعية

فتم على نفعه زوجه له وقربيه وتقدم نفعه من غيره على  
 نفعه وقربيه وتقدم بغيره ما به عليه بتقريبه ونفعه عليه وتقدم  
 في عدة الخبز ونفعه المضطر على غيره اجتماع اليه ونفعه  
 في وفي الضروريات على دي التواضع والتمسك بالتمسك  
 ما في المساجد ومقاع السواق وتقدم بغيره المص على الظل  
 والتمسك بغيره في الارض بالحصونة وقربى الدرجه وفي  
 ولاية التواضع بالالاف والمجد وله شعر بالحصونة شعر  
 بالولا وتقدم بغيره الحيا به على حق المرحوم والتمسك  
 على المكاتب ديون فالاصح تقدم بغيره من المدينين على  
 ديون المكاتب والحق المكاتب من احد وفي من الحق الثالث  
 لغيره من ولحق المكاتب زكاة المال او فون على معين  
 بخلاف غيره من المدين والحق المتخلف بالعين او غيره المتخلف  
 بالذمة وهذا حكم العاين من المخلص بالتمسك على الزما  
 وتلك الموقوفات تقدم سائر جهات ويتقدم ماله متعلق  
 ويحدد على ماله متعلقات كالزوجه المرحوم تقدم المرحوم  
 على المرحوم لانه لا يتخلف له سوى الزوجه ويخلف المرحوم  
 ثابت في الذمة الثالث التمسك التمسك حق الله تعالى ومن  
 الايدي وهي ثلاثه اقسام الاول مسك ما وضع فيه شهد بمر  
 حق الله تعالى وهي ثلاثه اقسام الاول مسك ما وضع فيه شهد بمر  
 تقدم عند القدرة عليها على سائر نوافذ التمسك والملاذ  
 لمحصله الصلوة العتد في الاحرام وتلك تك تحريمه  
 المبحرته وانما بدأ الغسل لكل صلوة التمسك ما قطع بغيره  
 يتقدم بغيره الا ان يكون التمسك على التمسك عند التمسك

الاجتماع

وليس للمرحوم عند الحكمة والتمسك بالتمسك بالتمسك  
 وغيره من الاعمال وتلك الاعمال المتوجهة للتمسك بالتمسك  
 والتمسك والتمسك في رمضان والتمسك بالتمسك بالتمسك  
 والتمسك في التمسك بالتمسك بالتمسك بالتمسك بالتمسك  
 فخاصة ورثة فله قتل بقصاص ورثة فله قتل بقصاص  
 والتمسك حواذ التمسك بالتمسك بالتمسك بالتمسك بالتمسك  
 خلاف في حقه فتمسك الامامات وعليه زكاة ودين الدين  
 وفيه اقول ان التمسك بالتمسك بالتمسك بالتمسك بالتمسك  
 الثاني ومثلهما الخ والتفارة وكذا الحق سرية الختم مع  
 المدينين والاصح تقدم بمر الخ والتفارة والتمسك بالتمسك  
 التواضع في كتابك الايمان والتمسك في هذه الاقوال  
 في حق المرحوم بغيره حق المدينين ويخرج حق الله  
 تعالى مادام حيا ومسلا له الحقوق المستوفى في الذمة  
 ديون ما يتخلف بالعين فانه يقدم حيا وميتا واحد  
 الزكاة الواجبة في المرحوم تقدم على حق المرحوم واداء  
 اجتماع على التمسك في المرحوم تقدم على حق المرحوم واداء  
 واقتراف بينهما وبين الزكاة ان المخلص في التمسك  
 اللاديم فالتمسك عوض عن سبكي المداير فاستوفت غيرها  
 من ديون المدينين وقسمه الواسع او يات في التمسك  
 السنة لا تستقر الزكاة ولو مات في اثنا الحول لا تجب  
 الزكاة وايضا فان الجزية تجب بالاول وجوبها  
 عند الزكاة لا تجب الا بخر الحول ومنما اذا وجد القطر  
 سبية وطعام فغيره فاول اثنا عشر والاصح عند

مجلس في الزكاة والتمسك

بما يتبينه فبقدم حق الادمي ومخالفة اهل اوله الطاهر  
في الحج واجب على الاب وقوله ذلك المودع له اللاحق على ربه وحر  
بوجوب عليه القبول في دين الادمي بل لا يتخلل

فأصله في باب في البحر في باب  
الافراد علوات حقوقه عليه تعالى كعد الزنا والشرب وقيل كمن  
الافراد بل هو مندوب اليه استره والمترشح منه ولما حق  
الادمي كما لغضا صرحه العقل في تعليمه الافراديه  
والتيك من استغابه ولما حقا له الماني كالولاية واللفاف  
للبلنمة الافراديه عليه اداوه عن اثاره ولما حق الادمي  
من الدين والعباد والمؤنة والحق كالشفعة ونحوه فان  
كان مستحقه عائليه لزمه اداوه من غير افرايهما ان  
لا تترك فيه ما لم يقع منه تمكك وان كان غير شاره  
لزمه الافراديه ايضا في ذلك والافراد في الافراديه والاداء  
المكروه في الاثام اشد من افعالها ما يوجب في الظاهر  
لها في الباطن وهو مسابلي التمسك بين الافراد في التناقض  
ما يوجب في الباطن ذلك الظاهر في انواع الناس  
الفرق في الافراد في الزكاة في بعضه في الظاهر وهو مطالب  
فيما بينه وبين الله تعالى في ذلك اذ اطلق المرحون رويته  
في الامن في الارث وكذا الوافر لولاه لجان الماني  
وقال اوسى رجل القادر فاحده ما لا في موليته باطنا  
لاظاهرها في الآخرة والفرق في المصالح في الوجود  
في الباطن لوجوب في الظاهر وكذا الافراد لسميه بالالف

المكروه  
للاضمان

لا يلزمه

لا يلزمه في الظاهر الفاضل ما يواحد له في الظاهر واليه  
وهو كسركم كما كره منه ما حدث الا في السائل  
الا في جهاديه على جبر التحول باطنا فيه وخبات اصحها  
قال الوافي في باب العتبات ان الذي ياتيه ميل الائمة الخ  
باطنا ويترشح عليهم في كثيره منجسا للثما فيطلب  
سنة الجوارح حتى يمشي مشلا وفيه وجبات اصحها الخ  
قالوا حكم الحاكم في المسائل المتخالف فيها برفع الخلاف  
وهذه امثله بالادب في بعضه من كتبها برفع الخلاف  
ببعض خلافه لثما لمست هذا بعض الحكم على سائر الخطا  
والخطا اما في الاحتكام الحاكم في الحكم الشرعي حيث يفتي  
المتن او الاجماع او القياس الجلي بخلافه في سائر الحكم  
مروضا على سبب باطل استنباطه الزور في الفاسقين وغير  
ان الحكم لم يفتي في الباطن بخلافه الذي يفتي في  
الباطن في الحذف والتمسك وما الكبار انصار على سبب  
صحيح وهو ما في حكم الشرع اجماعا ورضا اذ ما  
جلبت مفا فلما قطعها هو باطنا والصادر  
عليه سبب صحيح ولكنه في محل تخلف فيه او يستبعد فيه  
ففيهم فيه خلاف ولان ليل يرد فمناظرة هذا  
ويطعن ايضا ويقل لا يفتي باطنا في حق من لا يفتي به  
سنة الجوارح الحكم بها حتى والاصح خلفا على ما قاله  
عنا صاحب المذهب ورجل ما عن النبي كما في رجل عليه  
دنيا فاشبهه احد بها ونكوه الاخر فقتل الفاضل على

حكم الحاكم  
على سبب ظاهر  
رباطها اولا

المشركين الذين قالوا الفاضل الحسن في خلقها هو باطنا  
لان السبب موجود في رويته الذي يرضى به والواضح ان  
يولجها له لا يرضى شيئا من التركة الا بعد قضاء الدين بخلاف  
غيره من الواضح الذي لا يرضى فيها قضاء الفاضل للظاهر  
لان السبب غير موجود هناك الخلال عند الفاضل  
ما لم يرضه ليركض غير مبه وعمله ايمن بقدمه انما في  
حله وانما الخلال يظهر في المسكوت عنه من الفاضل  
هو من الخلال وعلى قول ابي حنيفة هو من الجوارح ويعتقد  
قولنا في الخلال في قوله تعالى قل لا اجد فيها ارجح من الاله وقوله  
صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشبار حذرة فلا يقبلوا  
عنها وعلى هذه القاعدة يخرج كل من اشيا بالاشكال  
عناها ويره بظهورهم من حركتها على ان الاصل في  
الاشيا الخلال والاباحة معها الجوارح المشكوكه وفي  
وجبات اصحها الخلال وكذا في كتاب الاطعمه ان  
في موضع الاشكال لم يرضى في كتاب الاطعمه ان  
حذرة ابي حنيفة ومنه من ان الالباحه وميل ابو  
قال في التوفيق في قوله تعالى لعله وهو الاقرب  
الموافق للمعنى عن الشافعي في التي فيها والادبي قاله  
المؤلف في شرحه في حقه عن ابي حنيفة ومنه  
ان الذي يرضى خاله ان يرضى هو ما حقه مملوك هل  
يترقي عليه كغير الاباحه والملك على ما ورد في فيه  
وجبت على ابي الاصل الخلال والاباحة الخلال  
متعلق به فما حدث الا في ما يتعلق به حث او منع او

الخلال

المعتمد

تفتي

تفتي خبره وقال لا يواحد فان قلت فانما هو  
نكر قال نعم انما هو طلق ان شاء الله تعالى وانما هو الكافي  
قياس من لا يرضى لانه حلف فطفا غير انه لا يرضى  
منه انه تعالى فانما هو الحنف والعلما ان الحنف ليس  
والا يرضى حلف اطاعت ابا براء فيما الموحدة ككفا في  
فنه يكون كذلك وقد لا يكون كما في الكتاب الذي على الحفا  
المخ او التفتي وقد عاير الوافي في كتاب الالباحه  
فقال فيما اذا خاف على اربعة اشهر فانها لا يكون  
موليا والذين حرمي منهن او يفتي فانما هو الخلق  
ليس يرضى في الحنف في الحنف الواحد بالله تعالى  
لا يرضى الكفا في واحدة وان تعهد المملوك علمه  
في وجه الحنف من الحنف الذين ولا ترضى ثابرة  
وان سببت فقل الحنف الواحد على المقدم بوجوب تغلوت  
الحنف باي واحد وقع ولا تتقدم في افكاره لان النبي ارضى  
لا تتحضر فيها الحنف بل هي تحصلت حصول الخلال  
واذا قال واذا في الاصل كل واحد من هذين الدرايت  
فدخلت واحدة منها حثت وسقطت البرية على ظاهر  
المن هبه بخلافه ما حثت حثت وسقطت البرية على ظاهر  
فيه رد القول في باب الاباحه انما في قوله  
واذا لا اباح كل واحد من ان يتحضر كل واحد بالاله  
علي وجه لا يتعلق بصحة غيرها انما في قوله واحد لا يرضى  
الاجمعي وقد قال الاصحاب في كتاب الالباحه انما في قوله  
المفسره لا يقتضي شيئا ولو تواءم الفاعل ومن لم يرضى

مستحب

2

فإنه لا دخلت النار في الصلابة وبعينه وقوله لا يتحرك  
 واحدة على المذهب وان أطلق أيوني الاشتراك كما صح  
 النور في كتاب اللغات من زوايد وألحاحه  
 الاشتراك في شكل الاشتراك شكل الاشتراك الحلف يكون  
 على أن في دخل نفسه اشباتا وبقا واما على دخل الغير  
 فان كانت اشباتا حلت على أنت وان كان ثانيا حلت على  
 ثانيا لعلم الا في صورتين احدهما حلت في نفسك حلت على  
 علي أنت قطعاً الثاني حلت على غيرك فحلت على أنت في  
 الاصح لان دخل بعينه وقعا على كلفه وفي الحقيقة  
 للاشتراك تخبر قد يبين على المقابلة صورته  
 مسافة الخراب اذا كان لا حد لها ان كان غراباً فانت  
 طابق وانكلم الوروح حلت على أنت ان لم تكن غراباً  
 ولا يحل على غراباً في العلم بخلاف مسافة المدحول لو حل  
 على مدحولاً فمدحول غيرهما فمما زعموا كمنه بين على  
 ثانيا لعلم بخلاف مسافة المدحول لو حل على غراباً  
 دخولها او دخول غيرهما فمما زعموا كمنه بين على  
 العلم بالمدحول في السيطر كما قاله اما في  
 وبين بينهما فرقاً صلا في بيتي ان يقال عليه بيتي  
 وتكون في السالمين جرحاً فالتصديق في المذهب وعنده  
 ان يحب بوجه بالحق عن الفرق وعندني انه ظاهر جرحاً  
 لان تخليق المطلق على مدحول زيد المدحول غير على  
 دخل بيتي من زيد قطعاً حلت ما فيه على غير المدحول  
 واما مسافة الخراب ولما مسافة الخراب فليس تقاطع

المدحول

طاب

فانها

حين دخل غير مصفاً بل تعليقاً على كون هذا العلم المشاهد  
 مصفاً كونه غراباً واذا التوكل تخليقاً على دخل الخبر  
 ووجوده بل على تحصيل تربه غراباً حلت من بين وجود  
 الصفة المحققة على التباين هذه الصفة لم يوجد  
 لانه ليس بين مدحول وغيره فليس حلت في الامام قد فرغ  
 كما ذكره الرافعي فانه المدحول هناك دخول خبر وطلب  
 على دخل الخبر يكون على غير العلم وبنى الخرابه ليس  
 كما تكلم به هو في صفة في الخبر وعلى الصفة توهها  
 في اسكان الاطلاق ولذا كانت التي ما يطلع عليه في الجملة  
 لم يتغير الفاعل منه من تخليقها وتغير مدحولها  
 مسافة الفرق بين مدحول خبره اشراك الحل  
 واحد منهما اذ عاهاه وقال هو لا حد كما وليت  
 عليه وكذا به ولد عن كل واحد عليه انه التوك والعلم  
 وذلك المدحول حلت عليه بين واختلافه على العلم  
 لان المدحول حلت عليه وهو غريب كما قاله الرافعي في المدحول  
 المتعلق به ما حلت الا بالمدحول ام لا في ذلك وليس  
 المعنى انه في صورته على بل يحل علم المدحول اعلم  
 الخبر فحلت في مواضع باعطاء حكم المدحول وفي مواضع  
 حكم المدحول والخبر في مواضع قولين فاعطى فيه  
 حكم المدحول قطعاً ان المدحول يتبعه في الجواهر وفي الروايات  
 ان كانت احدى وستين جواباً للمدحول فيها حال لا يفتا  
 في التوك بل اشبات ولا يخرج اشبات عن واحد وهذا  
 لا يجب عليه الخراج الجاهل وانما نظروها بار للمحل  
 حكم

المدحول

حكم المدحول لك انهم لا يتكلمون في المدحول الا وحده  
 فحلت كما يحقق وهذه الابوين من الزكاة ما يطبقها المدحول  
 ومثله كوكب عت الجاهل بما حلت للمدحول وتزخر للوضع  
 قطعاً حلته كقول المدحول وحده قال البصري  
 في فتاويه وانما ما بينت الحارة بعد اجتماع خلق المدحول في  
 شديدة في جواب المدحول لاني استعمل الدنيا ومطلب  
 غيرهم وفي الاية انما حلتها حتى انضغ لمؤلم  
 صلوا الله عليه وسلم لا يحلها حلت حتى تضعه وكذا لو زيد  
 الحارة المنتشرة حلت ما شئت له الرب قطعاً وما ترك فيه  
 من الاية الحزوب وقت موارثه وخطوب المذمومة اذا اهلها  
 وهم جاهلوا وانفقوا في ان التفتة لها والمحل للاصح الاول  
 وفي حصول المدحول في مقابلة في بيع المدحول الحاد  
 القولي وتغير الوصية له لانها تتعلق بالمدحول بخلاف  
 الوصية لانه لا يتصل في الحال وهل يحل الوصية عليه ان  
 كان نجا من قطعاً وهل يتزك في الاية بغير  
 وعن الخبر لا وهو الاية لان الاب لا ولادة له عليه  
 فكيف يتبعها للخبر ولو علم على الجمل وقاب  
 حلت خراباً حلت قطعاً الرافعي والنوري بالوضع للمدحول  
 النشر طركت الذي عليه جرحه والاصحاب انه لا بد في  
 الجاهل ويظهر الوضع للمدحول والاصحاب في المدحول  
 وحل ما حلت في المدحول في انه حلت له ستم اذ اذ انظر  
 بالمدحول حلت هذا يجب تسليمه في المدحول بما هو  
 يوحوا بالوضع في ذلك ان اصحاب التعليل لقوله

حكم

فقال الرازي والمؤلفان منيات على الخلاف في ان الرجل  
يجوز والصحيح انه يجوز ولو كانت الحرام وسرا وقتنا  
التي تارة له وان التخييل محبوب ولا يجوز من مال الرجل  
كما لا يجوز فيه الزكاة  
الاب عليا اذا اوصفت ففي رجوعه في مال الصبي وخيار  
ولو ماتت في ميرة في صحتها حين مسلم جعل ظهرها  
الي القيلة لبيوحه الخمين الي القيلة لان وجه الخبر عليها  
تكرار في ظن الام شعر الاصح تدفن بين عقارب المسلمين والكفار  
ويقبل في عناق الكفار وكله بنا على ان الرجل لا يحكم له  
ويقبل خبرا به فيما قبل وما حكم الصلاة عليه فنقل  
الذروي في المجموع عن القاضي الحسين اننا قلنا بالقياس  
ان السقط الذي لم يسهل يصلي عليه صلى عليها ونوى  
بالصلاة الولد الذي في خوفنا وخصمته ان الاصح لاه  
يصلي عليها وهو ظاهر لان شرط ثبوت الاحكام  
ظهوره ولم يوجد ولو باع الدابة بشرط كونها مملوفا لان  
اصحها يصح وبها يبيح ولو باع الدابة بشرط كونها مملوفا لان  
من الثابت في قوله في ان اصحها نعم قاله الرازي في كلامه  
على المرد بالحب وحبها في الشرة غير الموروثة يصح  
اخرها انه عليه خلاف الرجل شيئا للثمة في الكلام بالرجل  
في النطق والشان القطع بانها تاحف منطقتين الثمن  
لانها شاهدة مشقة اما اللين فان معرفته باسجين  
تشتا من اللين وحبها الرازي في باب المصراة وحبها

ان

انه لا با حذ وهو مرد قد عليه فانه اخذ من كلام الامام  
واما ذكره الامام بخبرنا له على الرجل وهو مرد ولا يملك  
فان الشايع جعل في التصرفه مقابل لعسطن من  
خلا معنى الخلاف فيه صرح به وما يترك منزلة المحدث  
لان يجوز له لو ذوق علمه ولا يخفى عليه زكاة العطر ولا  
تجزئ عنقه عن الكفاة بصر عليه وفي السيطر ان في  
كلام الرازيين منه ترد من كون الرجل يحلم قال صاحب  
الوقايي وحرار في كتبه ولو اسرت خريفة في مطبقا  
مسلم اسرته في الاصح ولو كانت بين اثنين ذال فوات  
احدهما عن حمل ثمر باع الاخر بضميه ولا يشفع الرجل  
لانه لا يشع وجوده قاله الرازي في اخر الشفعة ثم  
قال ولو ورث الرجل شفعة عن مورثه فعلى الاب او  
جد ه الاخذ في الاصله وشفاته وعنه المخرج قال  
ابن سريج انه لا يشع وجوده ولو ذقت على اولاده  
وعلى من حديث مظهر دخلنا حديث ذلك لو نزل على  
من حمل ثمره في الاصح ولو كانت احد مهر عند الوقت  
لم لا يشع بل يدخل حتى يوفى له شيء فوجهها اصحها  
لانه قيل الا اتصال لاسمها ولها وما غلبه عدل الاصل  
فمنسقة ثمرها الا اذا قبلت الا اولاد الا ان لا تستقرت  
قال في الرضة وما يفرع على الصحيح انه لا يشع  
مدة الرجل انه لو كانت المودة وعليه شجرة خرجت ثمرها  
فيلخر رج الرجل لا يكون له من تلك الشجرة شيء قطع به  
القولاني والمعزوي وقال المداري في النكاح ان

لم توفد لان ههنا حكم المورثه فيكون للمطير الاول  
يكون للمطير الاول قاله وهذان القولان لغير هذا  
وهذا لا يخفى بالمرح الثاني ان الرجل يذبح في كل عقد  
معاوضة صدره لا اعتبار كما سمع فلوا يتبع الاختيار  
ليسب الحمل المرهونة في الرهن والرد بالعيب والرجوع  
نسب الفليس ورجوع الواهب في هبة ولده وفي السنية  
وقولان ان انتمى الحصن كالرهن والهبة وفي الشفعة  
وقولان ويقال لتمام في الخمسة ان الحد يد فيها عدم الاذبح  
وكلام الرازي يقتضي ان لا يذبح ويؤيده انه لو انفق  
حامله على الرجل ولو بد برحانه لثقت له حكم المد يبرعلي  
المد هب ولو ما شتا ورجع في تد يبرها دام تد يبر  
الولد وانما حمله ناعا في المد يبر ومن المذبح تقريبا  
للمرته وفي الرهن الاصح الاذبح وفي الرجوع في  
الهبة بناء الرازي على اقامة كما قبل في المسرد  
بالحب وخصمته ان الاصح عدم الاذبح وكن  
المنصوص للشايع في المناس الشفعة ولما تمسره  
المورثه في الاصح وبها الذبح وانما عن المورثه  
فتبع في البيع والصلى والصدقات والمناجاة والاذية  
قطعا ولا يشع في الرجوع بالطلاق قطعا وهل تشع  
في الرجوع بالفسخ او بغير الرجوع من زوجها  
اخرها من الرجوع في بيع حبل الفليس في دنيه وهل  
يشع في الوصية والخسة ورجوع الولد وخماتن واما  
الصون واللين الذي حدث فيم يوحف فقال القاضي

الحسين

المسعين انها للمعزوي لا يشع ان في الرن كما نقله  
الرازي ان يقول للبيجات كما لمعت له اولى وقيل قال  
انه يرد الصون ولم يذكر في كتاب اللين الثالث اختلف  
في انه نقص او زيادة وقد كونا المتأخر وت فيه ما اضطررنا  
والثقة بخلافه بل الرجل في الهبة يورثه زيادة بل يملك  
وتوكلها في الزكاة وانما يات الدليل على حفظها وتخفيف  
تعدده ولو بشرط في البيع كوت الدابة خالفا لثقت  
ثبت الحمار وولادانه زيادة لم يثبت دليل لكن لا يشع  
الحامل في تد به العين ولا موطوءه لم يثبت في حقيق  
حاملها كما قاله صاحب الحزين كذا في كتابه النصار  
في كتاب الزكاة لوضرب العنق فلم يرد راجلها لا لا يملكها  
جبر ولو جازا الجاني يذبح وقاله قطعت فلانها لا يملك  
الغالب من الضراب الرجل بخلاف ما تاد المني والجماع  
ما تاد المني بقصه وبعده الواسطي انه قطعت النكاح ما مل  
ثبت له الرن واما ما يفرع في الصدقات حمل الامنة  
زيادة ويقض

الجواس

الواجب ظهور الرجل حتى يفرق لاهل الخيرة في الادي وغيره  
قال الرازي في كتاب النفقات ونقل عنه شهادة  
المسوة وكتابي استبح وخبرنا انه لا يقبل قولين لا يجد  
مضى سنة اسهر والجمود له يسترطوه الجواس خمسة  
السمح والعصم وانسهم والذوق واللمس وحلها

بعضهم ما بينه لانت المبرم عنه مدرك للقرى الرابع كلها  
 لما جرت كانه في غصن واحظ ان الجمع في هذه المنة يكون  
 الغوى المدركة في الظاهر على هذا الثابت ومن المص  
 الجوف على يعلق بها من الاحتكام وقد تعرض لجمع ذلك  
 ابن عبد السلام وصاحبه ابن بليق العبد ذاما للسلطان  
 والمصاحف في الخلق به فانه قد كان قد تفرقت وانعته  
 والجمعة في غير ذلك ولا يجوز من شرم هذا الماسبق  
 المسماة اليه اذ وقع على حمة السور والنبات وهذا  
 يرفع الاشارة ويتضات واما حاسة المصمر  
 فتعلق بها الاشارة ما بارى كتاب المحظورات كالنظر الي  
 الخيرات والمصروف المشتملة كالذخيرات والمردود واما  
 باحتكام المصروفات كترك المراسمة الواضحة في سبيل  
 الله وترك حراسة الاخير ما استخرج على حواسه وترك  
 ما وجب على المشهود القطر اليه لا ثبات الجمع  
 واستقامتها في الدعوى والخصومات واما حاسة اللبس  
 فالجوهية للشدت تعلق بالوجه منها ما يتعلق بالجملة  
 اما في ترك الواجب كترك اساس الحبيثة الارض في  
 التجرد واما في جعل المحظور كما من الوجه المحرم لا يما  
 بالثقل واما في جعل المحظورات كمن عوارض الاحداث  
 وليس ما خرج منها تجوز كابدات المنا اللسان وغيرهم  
 من تجاز الآفتات عمنه كالملازمة بين الزوجين  
 الجرمين المشهورة في حال الاحرام واما المدان فتعلق  
 بها الاشارة الظاهرة اما ترك الواجب فترك كل بطش

مأمور

ما مورية كقولنا في سبيله والرجم والخط في الحدود وما يبرهن  
 العترة سوات وكذا كل ترك ما يجب كتابه وترى كما لا يثبت  
 الضمان باو اوجب به الا استعا لها كالمري في سبل الله واما كتاب  
 التحريم كسبها ليعمل المحرمات كالطبايع والحرب والاعانة  
 على رجل الخبز الخراب بالثمن وغير ذلك واما الراس  
 فبعض ترك الواجب المتعلق بها ترك عملها او اوجبت  
 الخيانة والمخاض وكالمخرج في الوضوء وترك الحلق والتقصير  
 في الحج والحج وتعمل فكل المحرم ترك سترها في الاحرام  
 وترك يدخل بينها ما يدخل في منوعات اللبس ايضا لما ذكرناه  
 من جوه هذه الحاسة للبدن واما الارواح فتعلق الامر  
 بها هذا اما في ترك الواجب كترك الشئ في العمل لا تقدر  
 وصلاته الحجة ونسبته الخيانة المحبنة والنظر في  
 الناسي الواجبين وترك القيام في الصلاة وتلقه بانف  
 الاحرام وترك الشئ عند الدعاء الي المتابعة حيث يتبع  
 اللاداء والامر واما في ترك المحظورات كما في ترك  
 كل محرم مقصود او توسلا في تركه كالمقصود البطل  
 لا المحصر واما العرف فقد ذكرنا انه السان وما يتعلق  
 بحاسة العرف منه في تركه والامر وتركه لا وقت ما يتعلق  
 الحق به عنه المتأخر من الحكم او المشهود واما الحاسة  
 فانها تتأخر بخلقها في غير من سبانه في غيرها فمثلا  
 ترك الواجب كترك الشئ الواجب على الحاكم او المشهود  
 المأمورين بالشئ لاجل الخصومات الواضحة في رواج  
 المشهور بقصد الرد ما يجب ابعثد من الرد اذا حث

عند المشركي وعمل الاشرار ككتاب المحرم بقره بشر الطيب  
 في حال الاحرام وتغيره اشارة طيب النساء الا حثها بالثمن  
 لله عوايا المشركه واما شئ ما لا يمكنه الانسان كسكر  
 الامام الطيب الفقيه لخص بالسلبي اذ لم يقصود في  
 حرسه فان المتقول عن بعض الاكاره وهو غير بعيد  
 الامتناع منه ولجلى باله لا يتفجع منه الا بوجه وقد قيل  
 انه لما مات ترك بل زاد ابن عبد السلام ان في لونه وريسا  
 نظرت بجملة بشرة الماوريت نقضا ولا عيبا فتكون  
 اذ تركه السجدة بمثابة النظر اليه عثلا وضلع لبقية  
 ولو نظر للانسان في مسكن الناس عزه فمرد وهرم  
 لم يمنع من ذلك الا اذا حثت الآفتات بالنظر في مواضع والم  
 الاعتناء ولو من حد الا انسان لم يمنع من مسه ولو استند  
 في حيا ارجو حار فتند اختلف فيه الا حثت الامتناع لا  
 يوشر في الجوار السنة ولا بدعي ان يطرده ذلك في شئ  
 في النظر اذا حثت منطقت وقال الشيخ ابن دقيق  
 العبد اما النظر في لونه وريسا فيما فعله ذلك الكبير  
 واستبحا فكونه ريسا فيجد عند وليس كاستد  
 من لونه وريسا من كل طعام خلل حله طالم ولا سب  
 الطعام المتدوب اليه كقطع المولايه فان ذلك في ريب  
 الجلا سبها من حد يث الضلع فاصفة داخل الغمر  
 واللائق في حكم الظاهر في خفض الاحتكام وهو وجوب  
 غسله اذا لم يمتن ولو اشمع ثمة او خرج اليه الذي يطل  
 صومه ولو وضع فيه شيئا لا يسطل ويحكمه بالاطم

حليل

حيث انه لا يجب غسله في غسل المتابعة ولا يتبع منه الرقاع  
 صوره المجلولين استحق وقته صراحت قوله وقلمه  
 فاعلمه تركه الصراحت قطعا كالغيب وقا التولية  
 اصحها لغيره لولا ان هذه الال التولية لغيره في الحكم  
 يكون لغيره ويجزم لغيره في الاصح وكما لو ادعى  
 على شخص وقته ملكه واخره اشيرة منه فاقتر  
 للوقت هل تجزى للاخر قولان اصحهما غير جازات  
 بغير فيلزمه العزم وهما مطردان في سائر المصروفات  
 الا قاربه وغيره الا في التجرد الواجبين في الطلاق والامر  
 والحق في خذ موت قطعا لانه لا يستدركه قاه الامام  
 والنصاح من القولين العترة لان صورته واحدة هي  
 ما توافر اثبات علي واحد ايك وهذا عند الحكم  
 بما به واقضتبه فصدق احداهما لو هن المصدق  
 وليس لا يمكن ببقائه في الاصح ولا يجوز له طلب الاثبات  
 انه حاله فيه وبعث التولية وقيل في ريبه المبراني  
 الائمة فطولا به الفعالية يقين قطعا وكذا التولية  
 كانت ما لا يدرك وان تمكن تماركه بالنصاح في التولية  
 اصحها العزم الا في صورته لزم فاذا رجعا للثارات  
 بعد الحكم بطاذا وعثرت ان لا تدرك والاشاق وكل  
 من حال بين رجل وضعه غير مبراهن كالمصراع  
 والشهود الواجبين الا في اثاره وان لا يرد المسئلة  
 ويغرم الشئ واعلم ان الشا في بعض في التولية  
 على الواجب المتأخر بالرضاع بل به نصف مبره

المجلو

ومضى في سقوطه المطلق اذا جردوا عن الشهادة قبل الجرح  
 ملزم عن جميع الجرح فقبل قولك اننا اوجزنا عما  
 الخلاف ان الشهود والمرصعة هل تجزم قد راينا غير  
 المزوج او قسمة ما ذات فيه قولان والاصح بقدر  
 النصين والعرفان شهوده المطلقا لولا انه ليس  
 من وجته ولم يقطعوا سكاخه لولا ان يكونوا كذا من  
 في الرجوع واما المرأة التي اسندت نكاح الرجل بالرضاع  
 فقد قطعت العصه وقطع العصه نفل لانه لو لم يوجب  
 بضم المجرى لان الحمل في الشهادة وكله من حاله  
 بين المائتان وبين ملكه لزمه فتمت ما حال سنة وسنة قد  
 يطرر بالانكاح الفوق على العكس ان في ذات نكاح النكاح  
 اولى من الحمل فان اوجب في الحمل جرح المخرفة  
 يجب في قطع النكاح بالرضاع اولى كمن لا يجب عنه بان  
 قطع النكاح ثبت له في عرف الشريعة الحكم بصحة الجرح  
 في العزم قبل الجرح بخلاف مساله الشهود على المطلق فقل  
 المذكور فان لم يقطعوا النكاح لم يركن به في الشهادة  
 بالرجوع والثابت في قواعد الشريعة ان من حال بين شخصي  
 جمع م  
 بين سنة لزمه الفدية ما حال به وهو قد يطرر انما  
 الحمل فان اوجب في الحمل جميع الجرح وله ان يجب  
 في قطع النكاح بالرضاع اولى كمن لا يجب عنه بان قطع  
 النكاح قد ثبت له في عرف الجملة التلويح الحكم من غضب  
 عن ان اذ في ذاته يوجد منه القيمة للحمل فانما  
 عاد

عاد ان الحمد بانك انتمه واسترحح بحبه وتمت بعد  
 سابل الحمل لانه ان ارجعه افسار احدها ما يجزم الحمل  
 فطحا وبكسه وما يجزم عنه على الاصح بلكه فالاول  
 كالحمل في الغلبة في الاموال وبسببها اذ ان عينا  
 غايته عن الملك وسمع القاصر السنة وكتب بها الى قاضي  
 عليه الحق لسببها الذي يكون لشهر السنة على غيرها  
 وفي هذا الحمل بين الرجل وما له قبل اقامة السنة  
 قاله الفوري ويوجد من الطالب القيمة للحمل  
 وهو وصية كلام الماوردي ايضا والثابت في الحمل  
 الغالب في الغضاض اذ اذ حال بينه عليه الغضاض  
 ويستحق الدم ولانك لست كالباحوال الحمل الغلبة  
 على ما سبق السراج كانه اذ قطع صحته الاثنية الوسطي  
 من لعلها له فضل له طلب الارش الحمل وحجتها فان  
 الرافعي وقد يجرعوا عن الثابت فان اذ المال هل يكون  
 عقوا عن الغضاض ولذا سقطت الحمل هل يرد  
 ويقتضى حتى الماوردي وحجته وبنها على ما لو اذ  
 العترة عند انقطاع الثلث من ثلثه والاصح انه لا يرد  
 الفدية وطلب الثلث بالمثل وقال الرافعي ان الامارطة  
 الوضعية بالوجهين فان من اذ ارش الحساب القليل  
 لا يشاع اورد في حجب الجاهل كمن يرد الى العيب الجاهل  
 قبل له ان يرد البيع والارش ويسترد الثلث ولو لم يكن  
 الغضاض على حال ولا خيرا الا شيئا للوضوح فطلب  
 المستحق المال للمغضوب في عطائه من غير عقوبات

قال الرافعي ولما هو عند المير ليه ليه اخذ المال ان المير  
 يعقوب وقالوا ان اخذ المير عقوب الغضاض ومعه  
 لو وجد المسامر المسلم اليه في غير عمل التملك لم يزمه  
 المير ان كان لقتله موصية ولا يجرى له بغيره للحمل  
 على المصحيح ولو اوجب الاب سارعة المير منها على  
 الاب لانها ما لم يجرى في وجهه على الاب منها في الجاهل  
 يسترد عنه الوضوح والاصح لا يسترد الوضوح وانما  
 بالاستخدام وغيره ولو قال لست اذ الغضاض وصدقه  
 سلم الحمل انه وصفت منه المير واشتد من مغلقت الملك  
 ورعى فان شكك بملك المير وحكمه بالثمن واخذ  
 منه المير وهو ملكه بالثمن وحجته ان اخذها الحكم الحاكم  
 والثابت كالمير ان عليه حقه في الحمل وانما له المير  
 في الاستدكار الحمل قال القاضي ابو المظفر في اواخر  
 الصدوق من تعليقه الحمل حازية في الجملة قال تعالى  
 قصه ابراهيم من خلقه انا لعلنا انعم لمن الظالمين  
 قال بل خلقه كبير من خلقه انا لعلنا انعم لمن الظالمين  
 لصدقه وقوله تعالى في قصته ابراهيم وخذ بيده  
 فاضربوه ولا تقتلوه ومن السنة ما رواه سويد بن غنيم  
 قال خرجنا فوجدنا ابراهيم بن حجر بن زيد النخعي في  
 سلمه فاستداه اذ انما خرج القوم ان لم يزلوا  
 السراحي فخلعته الحدوت كبرت للثمن فخلعته عليه  
 وسلم فقال صدقت المسلما حوا المسلم فانما زلت  
 صليته عليه وسلم فخلع فلست والحج بن يرمى  
 شديس

بعد ذلك بلان في شهر المير في قوله مع الجاهل بالمد راجع  
 لهما شترتا زهراهم بينهما ولما يوصل بين ان يكون الشريفي  
 من ذلك المير الشريفي او غيره ولا بين ان يوعى الحقد ذلك  
 المير الذي في ذمته او غيره وترك الاستقلال في  
 مثل ذلك يرضى لجرم والابن منه تاخير البيان من  
 وقت الحاجة وقال السيد الحاكم في معجمه انه بعد ان  
 اخبر جده في غاشية ان الحدوث احلته فذا على  
 انفه ولبصوف فتوصنا هو حده بشيخه على سطر  
 الشيخين فسمعته الله الرظي يقول سمعت ابا بكر  
 الشافعي الصيرفي يقول كل من اذ من امر المسلمين ان  
 الحمل انما اخذ من هذا الحديث طرقا انما يجرى  
 من الحمل ما كان ما جازي صلح اليه اذ ما دخل يحظر  
 ليصله اليه المباح فلا يجرى وقلنا ان الحنفية الحمل  
 المحظوظ ليصلها الي المباح وهذا روي ابن المير  
 عمه ابي حنيفة ان امرأة ملكت الله زوجها وانما قال  
 لهما ارشدني لسفح المباح وحكم انه قال لو لم يزل  
 ام امرتك لتسوية فان نكاحك وحدثك بفسح والاريل  
 علي ان مثل هذا لا يجوز ان الله تعالى عاقب من اذ  
 حيلة محظورة فقال وسأهم عن المير التي كانت حرة  
 اليه وكان الله تعالى يجرم عليه وصية المير يوم السبت  
 وكانت لسراحي لا يدخل موصفا بصادق وفيه الا يجر  
 التمس فاجتأ لولايان وضحو الشاك يوم المير قد دخل  
 لسراحي يوم السبت واخذ به يوم الأحد فحتم الله فرده

الحمل

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعزراة انه يوجد حر مثل الشجر  
 تجروها وانظروا ثمارها ولما نظر حر بن الحسن الى هذيان  
 قال لا ينبغي ان يتوكل في المباح في المعاصي ثم قال  
 في المشهور انه يتوكل في المباح في المعاصي ثم قال  
 له وقد قال القائل المشايخ في حياض الشريعة  
 يخرجه من حياض الخبر مما يصير به مستلما منه من المشي  
 الي التفرج بالخراج والاحتياط في نوحا حياء الله تعالى  
 اصحاب المسب قال القاصي فاما الحياض في الايمان  
 فخير بات حياض من الحيف وخيلة من الاحتياط واما  
 التي تمنع الحيف فخير بات احد الفم الملتصق في  
 الشكوك وانزاله الملك في الرقيق فانه اذا قال لها ان دخلت  
 الي ارضي طالق ثلاثا فالتحليل في دخولها ان يجازي  
 فتنبت شر بيحظ لها ان تجعل اليه وتعتد بالثبات عليها  
 واذا قال له بعد ان دخلت الفراق حر في حياض  
 بيته من غير تحلل الرقيق اليه ثم يبيته في الحياض  
 العامة اسم لمن هذه وهو ان يقول له وحيته كلما  
 وقع عليك طلاق فانك طالق ثلاثا حين دخلت  
 لم تطلق وفي الوقت يقول لعبدك كلما وقع عليك عتق  
 فانك حر فبذلك يخلو الله ولا يحق قلبه  
 اما مسألة الملتصق فتشده في حياض الاصحاب واحسن وقتا  
 لو وقع لك حياض فقل الملك وحيته نظير لانيضا  
 لغرض ما يبين عدد الطلاق والطلاق لو قيل  
 بوجوه فتمت الحول الذي كان في الملتصق الاول  
 تعليلها

مطلب  
 الحياض  
 التي تمنع  
 الحيف

تعليلها فقل الملك فانقول نجد عود الصفة فيه نظير لان  
 الخلق والصفة كالاها حال الملك واما تحلل نفسها  
 فليست في ايها هل تمنع الرجوع ام لا قال القاصي  
 واما التحليل فانه لا يخفى ان المثلين من حلف كانت  
 سببه علي سنة دون ما يظن به المثلان الحاضر القائل  
 هذه اذا كان هو حلق فاما ما هو حلق عند  
 الحياض فظهر عند الحالف كالحلف بعينه شعبة الحوار  
 والحالف لا يعتد بها لانه لا يثبت على الشريعة ونحوه  
 على فوك نفسه فانه يكون بارا في نفسه قال وعلى هذا  
 كل الديات عن الحياض وحيث القاصي من قال ان الله  
 يبرء المستخلف ابد وهو غلط واما من حلف لنفسه  
 قال في سنة سنة ايد ايات قوي غيرها بظن به كانت ساجا  
 بر في بيته مكل من حلف علي فقل كانت فعله انه ما  
 فعله ونوي انه ما فعله علي كغيره للعتق كانت بارا في  
 بيته وكذا غير هذا ما له اسم في اللغة فقل ان الله  
 انك ايستأبظ الذي نوي انك اقرانه لا اسرته او قال  
 ككبار سنة في حقه ونوي بانك السفن صح ولو قال  
 لها ان تزويجك فانت طالق ونوي تحللك عليهم  
 او علي رقتك لم تحلكت فان حلف بالطلاق الله يعلم  
 ما فعلت وما فعلت ما فعلت الذي لا التفتيح ولو قال  
 له وحيته طوبى فلان ثلاثا فقل نحر ونوي نحر  
 ايدني فقلت لم تطلق وكذا الوقت نحر نحر فقل  
 اليرح وانما حلف ما كاتبه ولذا نحره ولا علمه

مطلب  
 الحياض  
 التي تمنع  
 الحيف

ويعلمه حجة حصر ونوي بالتمسك بالتمسك بالتمسك  
 عودها ولا تتحقق شفته وبما لته حجة نحر ونوي  
 صريحه في النحر يقال لها الحياض لم يثبت هذا النحر  
 كمال القاصي في الطيب وقال القاصي في حياض الحياض  
 المحلة في الطيب شعبة الحوار سبحة فقل لعقده وبعده  
 لانيضا حياض في الطيب سبحة الحياض في الطيب  
 المشهور بالمشاورة فان كانت بعد رجوعها لا يخلو وان كانت  
 قبل رجوعها قال ابن سريج بكونه ذلك فان دخل ذلك  
 صح وقال ابو بكر الصديق في سباح وقال النبي  
 في حياض نحر الحياض في اسباط الشفعة وقال  
 اخرا لا يخلو لانيضا شرة عندك في الضرر والمصلحة تمتع  
 دفع الضرر قلنا انما يتعيب روال الضرر عن الشفعة بالشفة  
 بالشفة عند وجودها فاما ان المراد فلا يقال  
 ان في ذلك سبعا لروا الضرر عن المشفري حيلة في  
 الدلالة عن المحصول طويته ان يلكوعا في يمينه انه  
 لا يزيد عليها وقد اشار الشافعي في النوي في ذلك  
 فقال ولو ان رجلا حلف حياض من كل شيء وجب له عليه  
 لو يرحل في حين قال لم تجزى فقل حله من كل ان  
 كذا النبي ليس لولي ان ينفذ ان قصد ان ينفذ  
 ارادة وطريق في انما الزوج من الصدقات فيما لم  
 يزوجها على الصدق في ذمة الاب فخصم للزوج  
 ذمة الابان مثلا ولها في ذمة الزوج الف فخصم  
 الاب منه عليه فخصم من ذمة الزوج وسبغ في  
 ذمة

مطلب  
 الحياض  
 التي تمنع  
 الحيف

ذمة الاب ولا يتخلص بالباط ان لا اصلها حيلة  
 تسقط الاستبراء في المذهب وهي ان يشترى المبيع قبل  
 البيع ثم يفتق الشري بعد الشراء فيجوز له تزويجها  
 بما يجوز لغيره ويجوز له على وجه وهي ان يشترى بها شرا  
 بزوجهما لغيره فيطلق الزوج في الحال قبل التزويج  
 فيقول للزوج علي وحيه قال به ابو يوسف ويقال انه عليه  
 للرشيد في امته اراد ظاهرا قال القاصي ابن الحرف  
 كنت في مجلس فحدثني الاسلام الشافعي فقال له حلف  
 لم يلبس هذا الثوب وقد احتجج نفسه فقال لعل يخطب  
 فسرته قد اراد صبح او الشرا ثم قال ليس للاسني  
 عليك وليه انما الصلاح خطا هر فقله في حياض وحديث  
 سبغ صغفنا فاضرب به ولا تحنك انه دليل علي اعتنا  
 اللطيف للاعني المرموم في الرث حلت لا تحت هنا  
 الثوب لزيد فباعه الضيف ووجهه النصف لم يثبت  
 لان اليه وقعت علي بيع المرح فلو يثبت بخصمه  
 حلف ليشترى حارسه فاشترى سمينة سر حكاة الحظ  
 الرجل الذي عن الشافعي رحل له دين علي الخرق قال  
 ان لمراد حله ملكه ايام فامر ان طالق وقال صاحبه  
 ان اعطيتك اليوم فامر ان طالق بالطريق ان يخلو  
 منه صاحب الخيط ولا يفتك قال له صاحبه لكان  
 الحيلة فيما اذا اشترى له اراد ان يوري الاموال فقل  
 بلوه ان يقول هذا المديني فذا اخر ما انه اراد ان  
 قال الفقان في فتاويه انه لا يكون ذلك انزل الله

مطلب  
 الحياض  
 التي تمنع  
 الحيف

محلل دد عوق الما والاسبقا الحيلة في انه لا يرد عليه  
السبح بالحب ان اذ خالجه ان يقول ان صفة على اهل الجنة  
فان قالوا لا يساوي هذه التي فترده بقرينه عليه  
ويرجع واما الورد قاله فقال ليس له الرد لانه قصر  
في الرد قلت ولا شك في ان الحزب عليه لا يطرح  
لوصاح علي ان سيد وانه الماسر بغيره لا يجوز ان  
القاضي حينين والحيلة فيه ان يسبح منها من الفتاة  
الحال شيخ الفتاة وقرين المرعي لا يجوز والحيلة ان  
يسبح التجديد بغير شرط ذلك في رعي المناطية في  
المرعي وقال المولى في باب الضم اذا امكنه ارضا  
لما حشش فصالح من ذلك الحشش على مال ليرعي  
فه المراسي لا يصح الا بشرط القطع او الفتح وان اذ  
ان يسبح الحشش عليها لانه المراسي فظروا ان يشترط  
لشرط القطع شرطها ان لا يرضى يكون الا بقرينة  
له فالحديث من الزيادة يكون ملكه او بالبيع  
للمشروط القطع فالحديث من الزيادة يكون ملكه بالبيع  
فان لم يقطع وحده ثبت بانه يكون مسالما خالفا  
المسبح بغيره اذا شهد عند قاض انك كنت كذا ولم  
يشترط ليرعيها والطريق ان يشهد المدعي الميركي  
فليسجد ان له بالحق ولو قامت بيعة على النسب حسنة  
وقلتا بالاصح ان ياتوا بشك القاضى لقب واستعمله  
فان يعجل قال طريق ان ينظر القاضى من يبيع على فاطمة  
ثبت محمد فتنكره فيفسح المدعي بيعة علي الاسم والسب

وتجوز

وتجوز هذه الحيلة المماثلة في انه لا يرد عليه  
للانمو والمفاضي ان يارها فقلت لا ياكل صاخر خلف  
علي اكلها في كبر رسل وكانت منه بعضي فظروا ان يارها  
بشك في الخلو او بأكها ونقال ان الفتاى ليس بها  
وهو ذوق المتزوجات قاسما المسعودي بعد ان  
سئل قيل على الفتاى وسعد بها المسعودي في قوله  
لا يترك في الاصله ولو اراد بخصه الجرح وبعضهم  
القرينة جاز ولو كانت بخصه من اهل الذمة وبعضهم  
مسلم ونوي النكحيه لخصه حار وطريق فسه الجرح  
ان جعلنا هنا بيحا ان يعينوا النمر الحيزا ويعينوا باسم  
كل واحد منها حيزا ثم يسبح كل واحد بخصه من ساير  
الا حيزا بالمرأه ويشترى لا صحابه من ذلك الجرح  
بالدراهم ويتقاضى قال المسعودي ان اردت  
الحيلة في ضم الرضعة الرطبة وقلنا القهقهة بيع  
فا كنت يتحلها حيز من شئنا ان احد الشريكين من الآخر  
يضعف الحيز الذي اختاره ودينار ويبيع عليه فتركه  
يضعف الحيز الا حيزا ويتقاضى الدنار بالدنار ويضعف  
ملكه كل واحد منهما على خصه ان اضره فسد رطل  
لثمنين ووجه عشرة فالحيلة فيه ان تستقرض من  
مال آخر فلو استقرضه من ما حقه منه ان كان قديما القمار  
للبيوع والانتصاف فيه فبالانفراد العقد بينهما باطل  
وان كان ذلك بعد النكاح ويجوز ان قلنا القمار  
للبيع سبعة القرف والا فلا يجوز قاله القاضي

وتجوز

مطلب  
المرعي في قوله  
والعطاء المسعودي  
والقاضي

المرعي في قوله  
المرعي في قوله  
المرعي في قوله

محلل دد عوق الما والاسبقا الحيلة في انه لا يرد عليه  
السبح بالحب ان اذ خالجه ان يقول ان صفة على اهل الجنة  
فان قالوا لا يساوي هذه التي فترده بقرينه عليه  
ويرجع واما الورد قاله فقال ليس له الرد لانه قصر  
في الرد قلت ولا شك في ان الحزب عليه لا يطرح  
لوصاح علي ان سيد وانه الماسر بغيره لا يجوز ان  
القاضي حينين والحيلة فيه ان يسبح منها من الفتاة  
الحال شيخ الفتاة وقرين المرعي لا يجوز والحيلة ان  
يسبح التجديد بغير شرط ذلك في رعي المناطية في  
المرعي وقال المولى في باب الضم اذا امكنه ارضا  
لما حشش فصالح من ذلك الحشش على مال ليرعي  
فه المراسي لا يصح الا بشرط القطع او الفتح وان اذ  
ان يسبح الحشش عليها لانه المراسي فظروا ان يشترط  
لشرط القطع شرطها ان لا يرضى يكون الا بقرينة  
له فالحديث من الزيادة يكون ملكه او بالبيع  
للمشروط القطع فالحديث من الزيادة يكون ملكه بالبيع  
فان لم يقطع وحده ثبت بانه يكون مسالما خالفا  
المسبح بغيره اذا شهد عند قاض انك كنت كذا ولم  
يشترط ليرعيها والطريق ان يشهد المدعي الميركي  
فليسجد ان له بالحق ولو قامت بيعة على النسب حسنة  
وقلتا بالاصح ان ياتوا بشك القاضى لقب واستعمله  
فان يعجل قال طريق ان ينظر القاضى من يبيع على فاطمة  
ثبت محمد فتنكره فيفسح المدعي بيعة علي الاسم والسب

وتجوز

محلل دد عوق الما والاسبقا الحيلة في انه لا يرد عليه  
السبح بالحب ان اذ خالجه ان يقول ان صفة على اهل الجنة  
فان قالوا لا يساوي هذه التي فترده بقرينه عليه  
ويرجع واما الورد قاله فقال ليس له الرد لانه قصر  
في الرد قلت ولا شك في ان الحزب عليه لا يطرح  
لوصاح علي ان سيد وانه الماسر بغيره لا يجوز ان  
القاضي حينين والحيلة فيه ان يسبح منها من الفتاة  
الحال شيخ الفتاة وقرين المرعي لا يجوز والحيلة ان  
يسبح التجديد بغير شرط ذلك في رعي المناطية في  
المرعي وقال المولى في باب الضم اذا امكنه ارضا  
لما حشش فصالح من ذلك الحشش على مال ليرعي  
فه المراسي لا يصح الا بشرط القطع او الفتح وان اذ  
ان يسبح الحشش عليها لانه المراسي فظروا ان يشترط  
لشرط القطع شرطها ان لا يرضى يكون الا بقرينة  
له فالحديث من الزيادة يكون ملكه او بالبيع  
للمشروط القطع فالحديث من الزيادة يكون ملكه بالبيع  
فان لم يقطع وحده ثبت بانه يكون مسالما خالفا  
المسبح بغيره اذا شهد عند قاض انك كنت كذا ولم  
يشترط ليرعيها والطريق ان يشهد المدعي الميركي  
فليسجد ان له بالحق ولو قامت بيعة على النسب حسنة  
وقلتا بالاصح ان ياتوا بشك القاضى لقب واستعمله  
فان يعجل قال طريق ان ينظر القاضى من يبيع على فاطمة  
ثبت محمد فتنكره فيفسح المدعي بيعة علي الاسم والسب

وتجوز

مطلب  
المرعي في قوله  
والعطاء المسعودي  
والقاضي

المرعي في قوله  
المرعي في قوله  
المرعي في قوله

وتصاها استعمارة مستعمرة لا تعتبر بحسب حصولها في الشاة  
 المبرصنة ويجتبر في كلمة السبع ونحوه وقد اختلفت في  
 ثبوتها ما يد لعلها فقال ابن الصباغ ان تكون النية لم يثبت  
 لو تركه اليقوما او بعضهم وعبر المستعمرة لو تركه لم يثبت  
 الخلق وقال غيره الحياة المستعمرة ان لا ينسب الي حركة  
 المنبوح وقد سبق بيان حركة المنبوح وقال في  
 المستعمرة نعت الحياة المستعمرة بثبوت احد هاتين التول  
 حالة وصول السكين في الحلقوم بطرف عنه او غير ذلك  
 لان الحياة اذا ازلت من اسفل لم يستمر كونه ويتخصص  
 بجزءه الثاني ان لا يتحرك فيه شيء بعد ازالة الريس ولا  
 غيره بالاحتمال بعد الذي وقد اجماعا انه يعني بغير  
 حركة وحزم النوي بان انما بالدم بعد المنع وقد فسر  
 مع وجوه الحركة المتعددة من امارات بها الحياة المستعمرة  
 وان الحركة المتعددة وحدها كذلك في الاصح قال في  
 الكفاية وعن بعض الاصحابات يتحرك حزوم الدم  
 في ليل استعمار الحياة وقال في شرح المهدى  
 وفي المسألة في الفتاوى وعوارث فكانت الجواب في بيان  
 الحياة المستعمرة تعرف بعزبان يد رها الظرفين علائقا  
 الحركة المتعددة بعد قطع الحلقوم والمرى وغيره  
 الدم فاذا حصلت فربما مع احد الهما حل الجيوب والمخار  
 الحلقوم بالحركة المتعددة وحدها هذه الهما الصبيح الذي  
 تعينه النسي واستعمله من كلامه ان الحركة المتعددة  
 لا يحتاج الي فربما معهما بخلافه لغير الدم فانه يتباح

بعض

معها الي فربما الحياة قال في قول الشيخ ابو جابر صاحب  
 الشامل والسان وغيره هرات الحياة المستعمرة ما يتحرك  
 ان يبقى مع الجيوب اليوم واليومين فان يتحرك جوفها  
 وظهورها الدما ولم يتطبل وانما ذلك جلت وهذا  
 الذي ذكره متولد عن ما قدمناه قال في وان اخرجت  
 الشاة ووصلت الي اذي الرمي قد ثبت فانها تتحرك بلا  
 خلاف وحكي صاحب الفروع عن ابن علي بن ابي عمير  
 انها ما دامت تحرك بيدها وتتحرك عندها حلت الحياة  
 قال صاحب البيان وهذه السن للحيوان لان الحياة فيها  
 غير مستعمرة فان تحركت بها حركة من بوح ولا تتحرك في  
 ماسبق فسر في شك في المنبوح هل فيه حياة مستعمرة  
 لعبد الذي فوجها من احد هاتين التول لان الاصل في الحياة  
 واصحاب التفرقة للشك في النية المستعمرة فان غلب  
 على نية بها الحياة المستعمرة حلت وهذا في المواضع  
 التي فوجها بين الظن والشك كقوله كلام الاصحاب  
 يتخصص في الحياة المستعمرة ويترجم حذوها عند اول  
 القطع لا بعد فانه قال ولو كانت فيه حياة مستعمرة  
 عند ازالة قطع المري ولكن لما قطع بعض الحلقوم  
 انما في الحركة المنبوح لما ناله من سب قطع الحلقوم  
 خلال لان الذي ما وقع التحديد ان تكون فيه حياة  
 مستعمرة عند الاشد قطع الدم المبعث ونقل بشرح  
 المهدى بكلام الاصحاب وانصهر عليه وقال في الكفاية  
 قال ابن الصباغ يعني ان يعتبر بها الحياة المستعمرة

بعض الاصحاب

بعض الاصحاب

بعض الاصحاب

بعض الاصحاب

بعد قطع ولين الدم كلف بالذي يقع المثلها انقطع في  
 هذه الصورة الحاقوم ان المذهب الكفاية تكون الحياة  
 مستعمرة في قطع الحلقوم وقياسه ان يتكون الحياة مستعمرة  
 في اشد القطع من مفعول المعنى عند قطع الحلقوم  
 خاصة ايضا وعليه ينطبق في الامام فان الحياة لو كانت  
 مستعمرة عند المنبوح في قطع المري والحلقوم قبل ازالة  
 بوجه عند تمام قطعها اذا وجد السرور في النسق الحلقوم  
 كما الذي يحواه المزني عن الشافعي في المختصر انها لو كانت  
 بعد قطع واسما حلت والذم يوجب وفسر المهدى يحي  
 وجمهور الاصحاب ذلك بان الشافعي قال انما تقهر الحياة  
 المستعمرة بعدة الحركة فان كانت الحركة شديدة بعد قطع  
 الرقبة فان الحياة مستعمرة وكلام الخزاز في بعضه اعتبار  
 استعمار الحياة الي انها ما يجب قطعه بالذكاة وهو  
 يوافق ما دل عليه اعتبارها هرا لمض قال ومن ذلك  
 يحصل في المسألة ثلاث احتمالات انما يتخرج من  
 ذلك انه لو نعت المسألة من مقلده عندها فانها تقطع  
 الحلقوم الي حركة المنبوح بعد قطع الحلقوم وبعض  
 المري حلت على قول الاصحاب ولو كانت الحلقوم وبعض  
 وانما الخزاز في كلمة لو قطع البعض في سنة يكون  
 موحها كما ينسب الي حركة المنبوح وهذا فيما سواها  
 في الذي من الفقا ويجعل الفرق في قول في هذه وان  
 انما في حركة المنبوح مثل قطع المري بخلاف  
 الذي من الفقا لانه مقصر هناك تحصيله بالذكاة من الفقا

بعض

بعض قال الامام وغيره سبب ان السبع الذي في الذنوب فلا  
 يتأخر في بعضه من انما الشاة مثل استعمار قطع الحلقوم  
 الي حركة المنبوح قال الرافعي وهذا الخليل وشبه  
 سبق ان المتعددة كون الحياة مستعمرة عند الاشد وليس  
 ان يكون المقصود هذا اذا ثبت من صبره الي حركة المنبوح  
 وهذا كما ادله يتحقق الحال قال في التووي وهذا الذي  
 قاله خلافا ما سبق في شرح الامام بل الجواب ان هذا  
 مقصود في الثاني بخلاف الاول فانه لا تقصير في حقه ولو لم  
 تجله الذي يخرج ويبيح ان ينصل من ان يذم في تكبيره  
 كال وان مات قبل تمام القطع وبين ان يذم في سبب ذلك  
 فلا يخلو في بيحه في نوسن في المنع بالسكين غير السكال  
 قال في التووي ولو ما السكين مخلصا بالذكاة في وقت  
 الحلقوم والمري ورايات الريس وليس ههنا ذكاة لانه لم  
 يقطع الحلقوم والمري ولو اخذت الذنوب في قطع الحلقوم  
 والمري واخذت الخرف في شح حشوته او اخذت خاخره لم يخل  
 لان الذنوب في سبب سبب الحلقوم والمري ولو اقررت  
 قطع الحلقوم يقطع في ذكاة الشاة وما فيها باء المري  
 تتبين من الفقا وسكتنا من الحلقوم حتى القتها في بيته  
 بخلاف ما اذا اذنت قطع العفا ويعتبر الحياة مستعمرة  
 الي حصول السكين المذنبه وانما اطلقت في هذا الفصل لانه  
 من الضروريات وقلنا انما القته الحلقوم ان يتعلق به  
 امور الا في سبب ظاهر في اجابته انما يتصلب الحلقوم  
 والمؤلف منها وفي التفسير قول قد سبوا خفي من جهة الذليل

بعض الاصحاب

وله في هذا الجلالة على رأي المراد في ما بعد الموت مما يوظف به  
لا يثبت فيه النكاح عند تأمل هويته خلافاً لما في حديثه وما في  
حدا كذا في حديثه هل هو حراماً للمنع أو قصد الأكل فيه خلاف  
تظهر فإدائه في الصابغة إذا اقتلت نرداً من كذا في حديثها  
وقال الماوردي إن لم يصيب المنع لم يجرى فإن أصاب  
فوجات ومبيد كذا كفته الصبي الذي لا يميز والحديث  
في الأصح الجمل واللدابة الموطوءة إذا أكلت نمل في  
حلالها وجبات وجه المنع لا يجرى في حلالها في حديث  
يا مؤمن بالله المتعلق في قسمة وهو على أربعة أقسام  
أحد لها ما فيه يتم بلا ضرر فلا يجرى قتله فأشبهوا ما  
فيه ضرر لا يفتح فيصحب قتله كالخيار والسيب النردية  
والفاسق الخشن وضعه الحماكة لا يفتح من ذوات السموات  
فأله بعض الملائكة وكشورين لغوام يمنع من قتلها لأن عايشي  
في غير لغا على الذي ضل في قتله عليه وسلم وهذا يلزمه  
أن الملائكة الجبارة والساوية والحقاب والجوهرة  
كالصبر والمباركة والساوية والحقاب والجوهرة  
وكالغيب وسابور السباع التي تصيد فلا يصح قتله لأنه  
من الموقوفة ولا يكره قتله للضرر وكذا في الضميمة  
أنه يجوز قتله للثقل المحل وهو حلال ما في الأثر والجماع  
ما لا يفتح فيه ولا ضرر كالحمام والبدون والحجل  
والقروان وغيرهما فلا يجرى قتلهما لعدم نفعهما ولا  
يسبب لحد ضررها فاعلم أنه من ملك صليح  
عقله الذي صور أن يجرى أو يكون للطير يفتح بوث  
لغيبه

مطلب العلم في  
الصيد والصيد  
والصيد

لحمه أو لم يفتح ما يفتح أو ما يفتح ويستحب إرساله  
ولو أعتقه على وجه القرض حرم قال الفقهاء في حياضه  
قوته وهو حرام لأنه يشبه سوابب الجاهلية وقيل يباح  
ذلك ويروى الملك كالحق في العهد وعلى الأصح  
لا يروى ملكه بالرسالة وليس للمالك اصطفاؤه إلا أن  
يبعده الملك من أخذه الثالث أن له اختياراً ولو لم يملك  
لوفتح فقصا عن طائر حروف ثم طائر الرصاص وإن  
طائر عشب الفتح وغزلات نظيره ما لو يفتح للمصيد  
فحرف جئات عشب التبرصنة وإن نفعه وسكن ثم  
غير فئات فلاصنات وما لو أكل الحمار من الصيد  
المنهيب أنه لا يجل وقالت الامام وحدث لو فصل  
بين أن يفتح زماناً طيراً يجل وبين أن يفتح في الأختان  
لم يجرى ضوؤه قال التوروي قد يفتح في الجرابي  
مسماكة ولو وضع السارق المتاع في الحرف على ظهر  
دائه وشرهها حتى يرحم قطع وأك مثب نفسه ما حتى  
خرجت فلا يفتح في الأصح وقيل إن سارت على العور  
قطع ولا يفتح في الكس ولو علم فزاد الخلع  
المتاع فقتل وأرسله على الأختان فماتت الأختان  
بينهن لا يقطع لشهجهما اختياراً ليوان تكن لو استكثرت  
وعرضه للشيخ وحيد النصاص فطما لأنه أنه وكان  
كان لو قتله بالسيب ومثل الحوت الصاري بطبعه ولو يرس  
من الخلع في الخلع فقطع السموم في مروق هو المرق  
فوجبات أحدها لا يصح من الواسل كتابي الحمار يصيد

لغيبه

مطلب العلم في  
الصيد والصيد  
والصيد

فتحيط طرف الحرم فانه لا يجرى واصحابها ضمن بيلات الكلب  
لأن الكلب اختل بالحيوانات السموم وهذا إذا لا يصح  
لو يرس صيداً في الخلع لم يصبه واصحاب صيد في الحرم  
وحجب الطرائق وظله لو أرسل كلباً لا يجرى ولو سرق ذابته  
لأنه لا يجرى نصيباً فيجوز ولدها فلا يفتح في الأصح لأن  
حرف الحمار اختياراً وحرف الحمار الحمار  
المجتمعة ان يكون من خاصاً وعاماً ولا يمتنع في ثلاثه  
الحجر الأثر والقيسة والند عوي لأنه أن كان يجرى الحمار  
الأثر والقيسة والند عوي أو لغيره فهو المشاهدة وفيها  
أن عبداً لسلام يصطاد حماراً وهو من الخلق إن كان ضالاً  
لغالبه فهو لا أثر ولو لم يكن صناديقه فامان يكون  
ناضلاً ولا ولا ولا المهر في الثاني المشاهدة ان يجرى والكلب  
وهو ان يكون الحمار عنه عاملاً لا يجرى كغيره ويخص  
أيضاً في ثلاثه المروية والتكثير والفتري لأنه أن كان يجرى  
عن يمينين فهو الرواية وإن لم يكن فانت كانت فيه المار  
الحكم والألف التوري وعلم من هذه أصناف كل واحد علمت  
هذه السنة ومن المستكثير الحمار لغير المشاهدة في يوم  
خلال رمضان وفي المترجم والشيخ مع التعلق بالحجر  
كقيد الحمار بالمشاهدة الخاصة الحمار ما اختل الصديق  
وأكذب ولقد الوفاق من الحمار متى ملكه كذا في الحديث  
فإذا احتارنا ه طابقت صيد قنا أو كذا ولا فرق بين  
المضروب ما لا وعيها وقال القروان لو قال من  
احتري من متاع بقيد ومن زيد لم يفتح إلا إذا احتريه  
صادقة

مطلب العلم في  
الصيد والصيد  
والصيد

صادقة لأن البالد الصاق حصار في محراب يوم في الأثر  
ومن الحمار بعض الوفاق هلا يرس كذا في الأثر والرواي  
لو اشترى ثوباً ما يرد رهبر والخير في بيع المار يجرى  
اشتراه مشعبين فصل يكون كذا في الأثر وحجرات الحمار  
لأنه حوك التسعين في المائة فحلي عهد الأثر والفتري  
إذا علم الحال والثاني أنه كان في المار المشعبين بعض  
المن في مقابلته بعضاً لم يجرى لبيع حوزات غير يجرى  
جميع الجن وبما مقابلته جميع المبيع وعلى هذا فلا يجرى  
الحمار ولو لو قام بيته شعر كذا كذا أو هي مطلية  
استبح الحمارها في إطلاقه من غواه وحجرات اختار صاحب  
التقريب المطلات لأن الكلب اختياراً صاحب  
الحمار ما في الحمار وإن لم يعلم الشخص ذلك لعرضه  
الجملة خبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما كذب على  
مصدق أفليسوا معقده من النار وإنما المار من مطلق في  
الكلب فصره وأنه تجوز أن النا حزين لكانت لا يجرى لو  
الهمر شهيد وث بالرسالة وخبر لا يشهدون بها لأن  
السجادة لها علقاها والاحبار يجرى حجة الأثر  
ومواظاة الظاهر للباطن واصحابها المنع لا حلال  
يريد كذب الشهود أفقر الحمار وعنه غيره علم فحمر  
كلمة لكانت من أن رضوا بغيره وروى كذا في حوزات  
الحمار وكذا رضي بالكلب وهذا في قوله سلطان غير  
مناق للظاهر فيقطع به الحمار بالمأظمة وقال  
الامام قال الآية يخبر في ملاحات الشهادة على أن

المطلب العلم في  
الصيد والصيد  
والصيد

160  
لا وارث له والتمتاده على تعدد الوارثين والاعلام فليمت والارث  
من مصوصات الام وسطر في الثانية ان تكون مونة  
متقادة قال الامم والاشراطينها في هذه الاشيا  
لان سترك التمهلة فبما انزل على وجه لا يمتنع  
ولكن مست الحاجة في ثوب السنة في هذه المازد والاشرا  
فلمت المن والارث فخطي بقدر الشهور وتسلم  
التركات للورثين والتمتاد الحرس على المعسر قال في اهل  
الجنة الباطنة من عاشره سبعون وحضرا وكان يطلع  
على باطن حاله ولما يتحقق الفاضل خبره بقدر حاجته  
ولا يشترط ذاته في صيغة الشهادة ولو علم الفاضل  
بقوله اشكال وذكر الاصحاب في كتاب التناج  
صورة رابعة وهي اذا ادعت المرأة عينة ولها تمص  
الشافعي انه لا يوز وجها السلطان حتى يشهد شاهرا  
انه ليس لها وفي خلاص وانما خلية من التجار والحق  
وهل هو واجب او مستحب وجها قال الرازي والاشرا  
في هذه الامتدادة من يطلع على حاجتها كما في الشهادة  
الاعمار ويصير الورث وخامسة ذكرها الفقهاء في قوله  
وفي الشهادة على البلوغ بالسن وسادسة مصوصة  
في التمسك الشهادة بالرشح الجناح ما الضمان هو  
حدس صحيح ومعناه ما يخرج من الشرف عيون  
ومعقبة وحيلة فهو المشترى عوضا عما كان عليه  
من ضمان الملك فانه لو لمعنا المبيع كان من ضمانه فالتمت  
له كبريت العتير في مقابلة الغم فردد ولو اعلى هذا التتمت

المطرب  
المطرب

سوالين

سوالين اذ حددها انه لو كان الخراج من مقابلة الضمان  
الروايد فبما ان الخراج من المقابلة الضمان  
حديده ولم يخل احد منكم وانما يكون له مال انما العتير  
والجواب بان الخراج لطلب فذل الغرض بالتمتاده  
بالضمان والملك جميعا واقتصر في الحديث على التخليل  
بالضمان لانه اظهر عند الباع واقتصر في مقابلة الغرض  
ان الخراج للمشتري بيده ان العتير في مقابلة الغرض  
التناج لو كانت العتير الضمان لزم ان تكون الزواجر  
للحاص للضمان صفة انتم من ضمان غيره ومضى كما نت  
العلقة اشد كان الحكمة منها اولي ومجد الحجة لاي خنفة  
في ان العاصب لا يرضى ما في العتير ووجب تزويج  
احدها انه صلواته عليه وسلم قضى بذلك في ضمان  
الملك وسجل الخراج لمن هو ماله ان اتمت تلفت على  
ماله وهو المشترى والعاصب لا يملك العتير والاشرا  
ان الخراج هو المانع للمالك المانع بلان التملك في الخراج  
صانعا على فلا يشارك موضع الخلاف وهذا اجواب  
الشافعي فخرج من ههنا اسئلة وهي ما لو اعنت  
المرأة عتير فان ولا يكون للمساكين ولو عتير بها خطا  
فالعتير على عتيرها ذرية وقد يرضى منها في العتير  
عقيل والميراث الخطبة انتم عتيرها اربع في الصلاة  
واربع في الحج واربع في التناج فالاول خطبة الميراثها  
وضمان العتيرين وههنا ستة ركعة بالخطبة

الخطبة

161  
الكسوف والامستقا وكلها متى الا الكسوف فيزي فيه وحده  
على النصح كما في السنة بخير الثاني يوم سابع ذي الحجة بعد  
الظهور وهي فريضة ويوم عرفة بين العتير اول خطبة  
تتلى الظهور وخطبة يوم التبرجد الزواجر وخطبة يوم التبر  
المالك بعد الظهور والمبيع بعد الصلاة الا خطبة عرفة  
فانها دنياها كالجحيم التناج الخطبة عند الخطبة وعند  
اجابة الولي وعند الحق وخطبة الزواجر عند العتير  
واغرب ابن سراق في كتاب الاعد ان يقال كلما سنة الا  
الحجة وخطبة عرفة فها فرضا بعد الصلاة قبل الصلاة  
وعتير الزواجر وكذا قال الشافعي في باب صلاة  
العتير كلما تحبب الصلاة الا الجحيم وعرفة قال  
وما يتعمد الصلاة فالحب وما يتعمد سنة الخطبة  
برفع الاثم وهو المراد من قوله صلواته عليه  
وسلم رجع عن امين الخطبة والسيك انما في التناج  
حقوق الاربابين العائد والخطبة فيها سواء وكذا في  
لعن حقه في انه تعالى كقتل الصيد والخطبة في العتير  
مرفوع عن غير موجب للضمان اذ لم يوجب فرفع مثله في  
المعقول فانها كما لو اخطا الجحيم في الوفوف فرفعوه وقولوا  
العاصر لا يتعمد الضمان لان الخطبة لا يوجب في المنه  
المستقلة ومثله الا في الصوم ناسيا ومسهل الحج بالجماع  
اذ اشد الضمان بالجماع لم يلزمه عتيرضا واحده وغير  
العتير وانما اشترى الجحيم والندموا مشربان الخطبة عا  
ضمان يعمد حيا كما لو وقعوا الحاشرا وعتير وجها

الخطبة  
برفع  
الاثم

حكاها

حكاها الروايات اما انما ان التبر رعه فلا يكون الخطبة  
عد وفي استقامت الضمان في الاصح ولو اخطا في اوان  
او يارب شربان ان الذي نوصاه اياهه كان عتير  
الاعادة ولو صلح بيمين لم يلزمه وجب الضمان والعتير  
ولو صلح الا ان تكتسبه الا من شرا عتير في التناج  
الصلاة وكانت لها سنة ولم يعلم بالعتير الا بعد  
العتير من الصلاة فتعولت كالتن فتاها ولو ترك الفاتمة  
فاسمها وجب الضمان في الحديث ولو اكل الصاعير و  
جامع باحتجاج محققات التبر لم يطله وكان قد  
طلع اوطن ان الشرف قد عتير ولم يرضى به العتير ولو  
العتير في وقت الصلاة شربان انه صلح قبل الوقت  
او اخطا في الصيام فوافق شعبات وينب الحاد بعد  
انقضض الضمان او اخرج عن نفسه كونه معصوما يرضى  
او عطلوا وقتوا تون الثامن او ابا وسوا او ظنوه  
عدوا فاضلوا صلاة شدة الخوف فبات خلافة او وقع  
الزكاة لم يظنه فتمرا فتر هذه الصور قولان ويعتير  
مريب على بعض افرق في الصباح في الجحيم انه  
لا يشترط الخطبة لا يشترط من الا تملك ولها لا يشترط  
لو اخطا الود بغيره له ولم يشترط ولو عتير بغيره  
او رتقا وخطبها شرا فهو ماله حتى يتفق ذلك  
المال اثم ويترتب في ذمته بدله وحسبها فحضر  
ضمان العتير ولم يتعلوه هلا كما في التناج  
فاذا اخطا المشتري صاع الباع بصاع مثله فخرج

الخطبة

علمه بالفساد حتى الباع صاعته مفر على الزوال  
سلكه في البيع مسلك الغصب ولا الفساد بل جعله  
تخيلا في الوباغ حنطة فاختلطت بخيرها قبل  
القبض لا يفسخ البيع في الاصح لقا البيع ويغير  
المشترى ولو اختلط الثوب بالثاءه والشاء المسج  
بما لها فالصحيح الاختلاخ وفي فتاوى النووي  
لو غصب دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيئا  
معيانا اختلط البيع ولو لم يميز من فرق على جهر  
جميع المخلوط على قدر حصة قدر قيل لكل واحد قدره  
وان فرق على جهر لزم المدفوع اليه ان يضم القدر  
الذي اخذه عليه وعلى الباقي ان يلمسه الى قدر المبلغ  
وهذا الاصح ما به نصه في الاستحسان ولو  
اوصى بمخلوطه محبة في مخلوطها كان رجوعا على  
الاصح ونيل ان خلطه باحد فرجع ولو اوصى  
بصاع من صبرة ثم خلطها كان رجوعا على الاصح  
صحيح في كل طر بل هو صحيح باحد منها ويخرج  
في الاصح لانه احدث بالخلط زيادة لم يرضي بها  
او شيئا ولا اذا اوصى به كان مضافا لغيره  
زيادة الخلط وكذا ما رد في الاصح وفي ترتيب  
الاقسام للمعشور ذهب بعض اصحابنا الى انه لو خلط  
الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب لا يفسخ  
لكنه لو عند في حان الامتاع يفسخها وان في كل منهما  
قنية ولكن اذا كانت فصنة مختلطة بين ولا يفسخ

المقصود

المقصود به تجويزه في كثره احدث ان يفسخ  
على اطلاقه بوجه وكانه بناه على منع التعامل بالخلط  
**الخلط في الصفة**  
فيه ان ما قام الوصف فيه مقام الوصية فهو محل الوصية  
كالنكاح فالله اشط في احد الزوجين وصفا اسلام او  
حرية فالخلط فالظاهر الصحة والنجس انما يرد  
المشروط واما ما لا يفي به الوصف عن الوصية كالمسح  
فلا يترك منزلة خلت العين فطحا فلو طهرت عينه  
انه كانت مبادى خلافة فالبيع صحيح وكنه شئ  
فيه الجفان روي ذلك يدل على صحة ما قاله في الحنك  
على هبة الثوب المروي او على شرطه مروي وكان  
له روي فتقبلت طلعت قال الامام وقطع الامة  
الحوية مبرية فان الفرقة مخلوطة بالانجاب والفتول  
ولذا نظرا الى خلة الصفة المشروطة مدليل انه لو قال  
خفا الحنك على هبة الخفا وهبك الحديد فان ظهر ان  
خلو فالفرقة وافقه فان كانت الفرقة من الماتلة لا يمنع  
وقوع الفرقة تخلف الصفة وروي انها هبة بطر  
صحة ما نقله الرازي عن السرخسي في هذه المسئلة  
من المخرجات الخلف في الصفة هل يترك منزلة خلت  
الحنك ام لا ونصها لو اوصى بالفضل عند افسد  
بالفضل وروي الجهد لخلط عليه البين منه وجهان  
اصحهما لغيره في اصل التمسك والباقي لاداء الوصية  
آكد من الصفة فان اخلط فدل على طلب المدة قال

الخلط

المشترى فيه جوازات مشيئة ادمه في المصداخ على المعاقلة  
ابتداء اذ لم يفسد في الاول ليس له طلب المدة وان قلنا بالتمسك  
فمنه على ان الخلف في الصفة هل هو كالخلف في الوصية  
وقية قولنا من النكاح ان قلنا نعم وكانه احدى مالا  
واعترف مال الخرابد عليه وان قلنا لا لاطالب بالدية ولا  
ان الفرقة بالابو وقت عليه من كلامه اما اختلاف الفس  
فيلحقه كاختلافه لغيره والصفة وجبات اصحها الاول  
وهذا هو الظاهر على نوب لعمري على انه كانت ذات فظنا  
او كسرها للاصح فتباد الخوض لما ذكرنا فاشبه ما لو خلط  
على عمله ففصح انه قال الرازي وهو لا يوافق الوباغ  
الغرض لما ذكرنا فاشبه ما لو خلط على عمله ففصح انه  
قال الترمذي وهو لا يوافق الوباغ على ما على انه  
كذلك حيا عطفنا عند البيع وقضيه انه المصح  
للعوض صحيح صورة البيع وبه صرح الماوراني  
وردا الحق ان المصح على محن وعرض اخلها  
نحسا نظرا لاختلافه ويشل الى تخلصه للاشارة  
المفرق منه وبين ما لو اشترى زباجة فخلطها بغيره  
بصح ولا يفسد الباع والاختلاف في الجهة فلا  
يفسد على المذهب كما قاله الرازي في باب الاقرار في اذنا  
قال ابن ابي عمير هبة العبد فانكروا شراؤه منه ولو  
في باب العارية في اذنا قال المالك اعرض هبة المذمومة  
وقال المالك مضمونها ترجع العوي على الاختلاف في

الجهة

الجهة وقال الامام لا يخرج عليه لك العينة مشيئة ولذا اشتر  
للاختلاف في الجهة مع التمسك والحق ولو اذ كانت عريضة  
فقال الفرقة من جهة آخر لزمه في الاصح والاختلاف الجهة  
للمبيع الاخر كمن المراضع ذبا ان اشهد شاهد من اهل  
من ثمن يسع واخر على استسكان عن فرضه الموروث  
على مسالمة الاقرار وصورتا للبيع ووجه المنة في صورة  
التمسك عدم توارده الشاهد على لفظ واحد والاختلاف  
يتعلق به بما لمك الاول يوجب الخرج باحتساب ما  
اختلف في جزئه وخل ما اختلف في صحته ان قلنا  
مختصا مصيبا لوان يتوكل هو المصيب وقد ان قلنا  
ان المصيب واحد لان المختوم اذا كان يتوكل خلافا ما  
غلب على طرته ونظروا في تمسك ثمنه ذراي له موقعا  
فمنه على ان يراعيه على وجه ذلك الخلف بين المختوم  
اذ اثن احد هما اما ما في الجملة من الخرج على  
الامة وقاص عن ابن مسعود انه عاب على ثمان صلواته  
ممن اربعا وصلح معه فقوله في ذلك فقال الخلف بشر  
قال الشيخ ابو حنيفة بن عبد السلام في الفروع اطلق بعض  
اكاروا الاصل قبل وجبه في اباي هربوا الخرج  
من الخلف حيث وقع افضل من الوضوء وليس تما  
اطلقه بالاختلاف اقسام الاول ان يكون في التمسك  
والترجيح فالخرج من الخلف بالاختلاف افضل  
المقارن ان يكون الخلف في الاستسكان والاشهاد فالقول  
افضل لالتسك ان يكون الخلف في الشرية لقراءة

الوجه في الغائبة فانها مكرهه عند مالك واجبة عند الشافعي  
وكذا عند صلالة الكسوف في الغيبة المتقولة في الحديث فانها  
سنة عند الشافعي وانكره اوصفتها فالمتقولة في الحديث فانها  
والصلاة بآخذ الخلفاء ان كان في غاية الضعف فلا  
تظلم له الا سيما اذا كانت ما يقصده الحكوم مشله وان تقاربت  
الادلة بحيث لا يتعد قول الخلفاء كمال العدل فكذا ما يستحب  
المخروج منه عند رومن كوت الصواب مع الخصم ان يقر  
لمرافعة شرروط احدها ان يكون ما خلف الخلفاء في قول  
في كان واها ليرام كالرواية المتقولة عن ابي حنيفة  
في صلوات الصلوة برفع اليد من فان لعصمه انكرها  
ويتقد برشوقها لا يصح لها شئ من الماحاد بش الصبي  
معارضة لها وكذا كل ما يتعلق عطا من اباة الخوازيق  
بالعارة وهو ولي من قول الرازي انما وجد الخوازيق  
ليرضخها المتقولة فانها تولى ولصاحب شئ منها  
ضعفة لا ترضخ فان الاضغاع المتابع في اللان كما في  
نصاح الحق فصار شعبة الخلفاء في المنبذ فانها لا ترضخ  
وسوا كانت الاضغاع في المذهب السالف كما ذكرنا اوفي  
هذا كذا اختلاف الاضغاع في المذهب السالف كما ذكرنا اوفي  
حرم الغيب عند الناس ما احكامه واعلم انظر  
كلوا الفنا لمرعاة الخلفاء وان ضلوا ما كان في  
احاطة فانها في شئ وان انقضوا لغناك ما سلب  
او وقع فيها بئاسة قال بليغي ان يقبل من يقول القائل  
خبرها عند يد افا انقضت شئ او وقع فيها بئاسة  
رجيبين

وحديثه يشتموه لبعض بني علي المذهب وهو ان هذا الا  
نبا ظورا لغائبة وكانه لاني استجاب الاعانة للخلفاء من  
الخلاف وقال التولي في الشبهة يستحب التحليل في  
المبهم لان عند الارزهرى من غير حرج اليد وانما يخرج  
بذلك عن الخلاف هذا مع شئ من الاحاديث المتقدمة  
بالاقتصاص على اكلين المشا في ان اللانودي مرعا شأ وخبر  
الاجماع كما نقل عن ابن سيرين انه كان يحسن اذنه مع اقول  
ويستجها مع الارس ويهدد هما بالفساد مراعاة لمن قال  
ابن سيرين الارس ومن الوجه او عضواك مستقلة في شئ في  
خلاف الاجماع انك ليرضخ احدا بالجم وقال اللانودي من  
غاطه في ذلك كذا لظان الشافعي والاصحاب استجابوا  
المزعين مع الرجوع مع الجماعة في الارس والخروج من  
خلاف من قال ان هاتين الوجهين ليرضخ احدا بوجوب غلبته  
ومع ذلك استجوه الفاعل ان يكون الجمع بين المذهبين  
مكافاة ليرضخ كذا كذا ولا يترك الرجوع عند مخالفة  
المراعاة المخرج فان ذلك عدوك عسا ووجب عليه  
انما ما علب عن لظنه وهو لا يتصور قطعاً وبطل الرواية  
عن ابي حنيفة في اشتراط المصالح في العقاد الجموع  
لا ترضخ مراعاة عدلين يقول ان الهالقي ان اذ الحيات اعد  
الذي يتخذه به الحجة ليرضخ ولا يخبر بهما الظهور لا  
تلكه الجمع بين القولين وما له قول بعض اصحابنا ان من  
تقدم الامارعة الغائبة ووجب عليه اجاب ثفا فانما قابل  
هذا الوجه لا يتبين معه مراعاة القابل بان تكلوا الفاعلة

طال  
وقال القاص  
فقد ان الشافعي  
عنه ان الشافعي  
ان الشافعي  
له والشافعي  
عنه من المخرج  
اله الجمع

مرتق سطلالات ان يحصل لسطلالات اخير العذر وشاها ايضا  
قوله ابي حنيفة اول وقت العصر مبرط الشافعي  
وقولك الاضغاعي من اصحابنا ان هذا الحزب وقت  
العصر مطلقا ويصير بعدة فضا وان كان ههنا واجها  
صغيفا غير انه لا يمكن الخروج من خلافها جميعا وكذا  
الصحيح فان عند الاضغاعي يخرج وقت الجوار بالانصار  
وذلك الوقت عند ابي حنيفة هو الافضل قلت كل يفتي  
مرتق في الوقتين وكذا كل ضعف الخروج من الخلاف اذا  
ان في المنع من الجبادة ليقول الخلفاء ان المنع كما هو  
من قول مالك ان الجبادة لا تنكح في السنة وقول ابي حنيفة  
انما تنكح في غير سنة في السفر الحج ويسرا ليرضخ شرعاه  
ورسما قالوا الفاعل ولا يرضخ ليشافعي مراعاة ذلك اضعف  
ما حكا الشافعي وما يقوله في الاعترار وهو من الغرائب  
الفاضلة اما اذ لم يكن كذلك فيجب الخروج من الخلاف  
لا سيما اذا كان فيه زيادة تعبد كما مضته والاشفاق  
في عند الغائبة يوجب عند الحنفية وكذا كل الاشفاق  
عند الغائبة في الوضوء والحملين ولو لم يكن كذلك  
والعسلين سايرها ليجامات ثلاثا كخلاف ابي حنيفة  
وسما لخلاف احد والشيخ في الركوع والسجود بخلاف  
احمد في سجودها واليب في سنة صوم القلوان مذهب  
مالك وجوبه ولبات الغائبة بطوا اذ من وسع في مراعاة  
لخلاف ابي حنيفة والمؤلاة بين الطوائف والسجود لا  
مالتا بوجدها وكذلك التره عن سبع الحية وغوة

من العقود المختلف بها واصلها في الاحتياط في الشافعي  
في تنصير المخرجي فاما ان خلا احب ان اخصر في اقله ثلاثة  
ايام احتياطا احتياطا علي يعني قال اللانودي ان شرا  
قائم الدلالة عند عهده اي من مرتلين شر احتياطه  
لغضه احتياطا لها وقال القاضي انما يرضخ او يظن اراد  
خلاف ابي حنيفة وهو قوله في الصلوة خلفا ليرضخ  
القاعد قبا بالافضل ان يستجوا صغيفا بصلو يخرج  
ليخرج هم من الخلاف وكقولهم ان اخلص والافضل  
ان لا يرضخ لما لا يعد الحنف ليخرج من الخلاف وقد  
اورد عليه ان من الغلبا من شرط القصر اكثر من  
ثلاثة ايام وليا ليجن فكانت بدعها اعتبارها والحواس  
صرفت دليل لربا دة عليها وقوة دلهاها ونهاها  
كان الصوم افضل للسافر ان لم يقصره وان كان شافعي  
لا يرضخ حذرا ان لا تعتبر بخلافه في صغيف  
ما حكا واما قول القاضي الحنف ان الشافعي عند  
خلاف داود في اكله في الجمع بين القوة والافاضة  
وقد غلطه فيه انما ليرضخ فان داود لم يرضخ  
الشافعي فليست انما اورد داود في بعد الرضخ العطار  
احد مشتاق الشافعي سرح ذلك من بعض الاضغاع  
مواالس لا تعتبر في الخلاف وان ههنا في ابي حنيفة  
في سالة عطا في اباة الجوارى فلم يرضخوا المتابعين  
وليرضخوا وخلاف ابي حنيفة في الفحل بالمتقولة  
او يجزم الفصاح صغيفا فخلا اخره بخلافه كما اجزم

من

كما انهم في مسألة عطا في ابا حة الجوارى فلم يوجد في  
 على وجهه ولم يجزوا بخلافه في سنده في انما قيل  
 بالثبوت لوجوبه للمفصاح من مسا والمجد وقد رايها  
 واحكامه حصون لا تجزوا عند بان عطا الجوارى  
 الخافين في مسألة الثقل فتشتم اعترافه على رأي ضعيف  
 وهذا جواب بالمجاه فاننا لا ننظر الى القائلين وانما  
 ننظر للافتقار وما أخذها وانما الجواب ان ابا حة  
 انه لم يقبل قول قتيل الناس بعضهم لبعضا بالثقل بل  
 هو عند عظم من الورد رايانا خالف في وجوبه  
 به وعطا ابا الجوارى بالعارية ولو ابا حة او حنفية  
 في الثقل بما ابا حة عطا في الجوارى لروعي خلافا وانما  
 هو موافق لنا على التوريس ومن علمه من ثبوت ما يجب  
 فيه الحد وجعل وجوب الحد لروعي جهله بالحد  
 بخلاف من جعل الجزية اذ بنى سنة فيها فاسلة قالوا  
 يجب الحد في سكاخ المذمة ان صح رجوع ابن عباس  
 لخصم والاشراج واستمسكه الراعي من حجة الخمر فقلوا  
 عن زهرا بن ابي الثابت وصح الحد في موثقا فليست  
 الحد لك ويجزى انه صح ذلك عن عذر ابن عباس  
 من السلف ولم يزل عنه الرجوع فان لم يصح رجوع  
 ابن عباس في الرجوع لحده على بطلانها فانما انتم  
 اذا اختلفت اهل عصر في مسألة فليكن طرافتكم في  
 ان ذلك يصير رجوعا عليه وجم الحد والا فلا لو طرقت  
 سائر الاثنية المختلف فيها وهو الاصح وقد ينال في

بوجوب

بوجوب الحد على ماعلي المذكور الاول تطرفات الخلفاء في  
 المسألة تنفق وان اذ على الاول نفسه وفي ثانيا وعليا  
 انما اذ ان الواهب للمرضى في وظي الموهوبه في  
 عا لما بالحد من قبل المبعثه لخللاف عطا والصحيح  
 فتقبلت هذه المنظر لاجل المنعته فانه لا يجب الحد  
 بالوظيفة وان لم يكن من قبل الموهوبه فقال يصح لانه  
 كان يقول به فممن من لحد الخلفاء في الزمن الاول  
 وفيه كثرة بخلاف هذه فتقبل ما الفرق بين النكاح بلا  
 ولي وبين شرب السكر حديث او حد هناك ولم  
 يجبها هنا فتقبل لان الخلفاء هناك وقع في الحد  
 والخلاف في الحد لا يستطير الحد كما ان الخلفاء في المشي  
 الصروق المصحح وجوب القطع ولا ننظر الى الخلفاء  
 كذاها هنا والخلفاء في النكاح بلا ولي وقع في ابا حة  
 ذلك الرضى وفي انقاذ النكاح بلا ولي وكذا لها هنا  
 وقع الخلفاء في ان شربه سباح الا حنفية لا وعند  
 ابي حنيفة سباح فله يفتصل عنه المشي وكسب الشيع  
 الامام ذ ويرى الكرخ على الحائض خيرا عن ههنا  
 الا شراك وتقال حد الحبر للعدا على الخلفاء  
 لما سددوا القليل به عوا الي اكثره الفسده فيستقر  
 تاكيدا وهو المصحح كما في الحد وعند الرضا لا يفسد  
 العترة في موضع اثبات الامه وذلك علم لم يشك  
 هاهنا مع اجابة بعض العلماء في الشروع بالثبوت  
 فلهذا كسقط وانما لا يمنع الشهادة الثابت

الحد في مسح جميع الاراس نعم بل يجب ان مسح اجمع  
 مطلقه ليجزى من الخلفاء فان مسح شبة الثوب كان ضارفا  
 عن وقوعه عن الايجاب عند مالك واعلم ان كلام العقاب  
 ليقضي موافقة الامانة فان قال في ثانيا وفيه اختلاف  
 ان اذ وثبر ركعة فان قيل يعني انه يوشى بالحد ليجزى  
 من الخلفاء وتبررت احبها ان كان الشاخي في الفصاح  
 في ثلاث قلنا هذه الاشبه ذلك لانه ان اذ وثبر بثلاث  
 في الثانية للمتشهد كما يقول ابو حنيفة لا يكون ذلك  
 من الخلفاء لانه ابا بنوي به التطوع وانما اثنى الخلفاء  
 وعند ابن حنيفة لا يورد في الوتر سنة التطوع وان في  
 تلك الصلاة الوتر فقط لا يكون ذلك ثرو حيا  
 بالانصاف لان اعتقاد الشاخي ان الوتر ليس بواجب  
 وهو وان بنوي الوتر لا يكون تاما ليجزى به من الخلفاء  
 لخصا ذلك الاعتقاد في اذ وثبر ثلاث حرا حل الا ينتم  
 اولي من الفصاح لان ذلك يعني على اصله وانما بلح ثلاث  
 من اذ وثبر ثمانين ثمانين بالقتل فيمن سكر الاصل في  
 الثالث ان الاثنية من المتكلمة لا يكون في الجمع  
 عليه فاما المختلف فيه فلا انكار فيه لان كل منهما يجب  
 او انصب لحد ولا يخافه ولم يزل الخلفاء من السلف  
 في الفروع ولا يكر احد على غيره حتى اذا اتمه وانما يكره  
 ما خلا لقتضا او اجبا عا قطعا او حقا سائلا وهذا اذا  
 كانت الفاعل لا يبرى بقره فان كانت براء فالاصح الاستناد  
 كما قاله الحافخي في الوترية فانما قيل فلو شرب الخبي

الحد

الحد في مسح جميع الاراس نعم بل يجب ان مسح اجمع  
 مطلقه ليجزى من الخلفاء فان مسح شبة الثوب كان ضارفا  
 عن وقوعه عن الايجاب عند مالك واعلم ان كلام العقاب  
 ليقضي موافقة الامانة فان قال في ثانيا وفيه اختلاف  
 ان اذ وثبر ركعة فان قيل يعني انه يوشى بالحد ليجزى  
 من الخلفاء وتبررت احبها ان كان الشاخي في الفصاح  
 في ثلاث قلنا هذه الاشبه ذلك لانه ان اذ وثبر بثلاث  
 في الثانية للمتشهد كما يقول ابو حنيفة لا يكون ذلك  
 من الخلفاء لانه ابا بنوي به التطوع وانما اثنى الخلفاء  
 وعند ابن حنيفة لا يورد في الوتر سنة التطوع وان في  
 تلك الصلاة الوتر فقط لا يكون ذلك ثرو حيا  
 بالانصاف لان اعتقاد الشاخي ان الوتر ليس بواجب  
 وهو وان بنوي الوتر لا يكون تاما ليجزى به من الخلفاء  
 لخصا ذلك الاعتقاد في اذ وثبر ثلاث حرا حل الا ينتم  
 اولي من الفصاح لان ذلك يعني على اصله وانما بلح ثلاث  
 من اذ وثبر ثمانين ثمانين بالقتل فيمن سكر الاصل في  
 الثالث ان الاثنية من المتكلمة لا يكون في الجمع  
 عليه فاما المختلف فيه فلا انكار فيه لان كل منهما يجب  
 او انصب لحد ولا يخافه ولم يزل الخلفاء من السلف  
 في الفروع ولا يكر احد على غيره حتى اذا اتمه وانما يكره  
 ما خلا لقتضا او اجبا عا قطعا او حقا سائلا وهذا اذا  
 كانت الفاعل لا يبرى بقره فان كانت براء فالاصح الاستناد  
 كما قاله الحافخي في الوترية فانما قيل فلو شرب الخبي

شبه حذو ه و قيا سة رخصه من الحد قلنا لان الخليل  
 الامام فاعتبر فيه عند ته والاشارة بعينه عقيدة الفيل  
 واهل البيت وشهادته الرابع قد برتب في  
 المناظرة الخلاف لان موضع ضرورية وقد يكون  
 صاحبه في جملة النظر فلا بد من نقله الماد ان تحقق  
 استمراره عليه ومن شرطه ان ينقل الماد في وعينه  
 فانه انما قال ذلك في مجلسنا لانه قد اذاعه عن ابي زيد  
 الحسين وغيره وكذلك نقله عن ابي يعقوب الا في روي  
 حوار طواف الوطام بعينه طامه قال الامام وانما قال  
 هذا من حيث استه الزم وقيل لو جاز به طواف الوطام  
 بالدم لما زعموا له ان به كالم في تركه وقال في الخبر بالدم  
 وهذا غلط فان الخبر لمطوف اللطيفه وسئل عن ذلك  
 ايضا قول الاصحاب ان المصروف في الخلاف ان الملاح  
 مني وان كان المذهب انه طلاق الخامس ذكر ان هبة  
 في مسائل الاجماع انه قد يعقد بالخروج من الخلاف  
 في المسئلة فان ابي يعقوب عند الشافعي هو السنة وعند  
 ابي حنيفة واحمد الا سار هو السنة وعند مالك الترك  
 بالكلية وقد نقل السب اذا اذاع المص مع الاشارة  
 بالذوق هذه في المجلس فاما المصنف مع اختلافه  
 قال في مسائل المتجهد اليوم لا يظن ولا يفتي في هذه  
 المسائل التي قد كررت في المذاهب المشهورة لان الفتوى  
 المعقولة من قد فرغوا من ذلك واتوا بمسائل الاقتصار

نصا

لها خلا يودي اجتهاد المتجهد الا في مثل هذه واحدة  
 انه في موضع هذا ايضا قال الشيخ عز الدين ومعه  
 قد سجدنا روي على الخليل في مسائل الاختلاف با اذاعه  
 ليبر على بغير حق مختلف في وجوه فلا يمكن الصلح  
 ها هنا اذ لا يجوز المسامحة بالاحدها وعلى الخليل  
 التورط في الخلاف فلا بد من ذلك بغير الوصية السابقة  
 ان المختلفات الروايات في ايقاع العبادات على اوجه  
 متعددة فمن الجرائم سلك طريق الترجيح باختيار  
 احدها وهي طريقة الشافعي فلما ومنهم من سلك طريقة  
 الترجيح لغيرها في اوقات ومبررات الاختلاف من الحسن  
 المساج وهو يلى ابن سمرق وملك ائمة منها  
 الاحاديث الواردة في دعوى الاستفهام ورجح المسائل  
 حديثه الترجيح لواقعة للفران ومنها احاد سئل  
 ورجح الشافعي رواية ابن عباس لموافقة للفران ولاك  
 الحكم للاحدث ومعه في فضل صانع اليمن  
 على الركية في التسمية وقد ذكره للاختلاف الاحاديث  
 واصحها انه بضحا لثقت السيرة كانه عاقد ثلاثا  
 مشرقا ان الضما وعنده لثقت ما يخاف هذه العبادات  
 فقد اتى بالثلاث الاختلاف وردت بها جريا وكانه  
 صلوا لله عليه وسلم كان يضع هكذا امره وهكذا امره  
 كان نقله الرازي وقوله ابن بوش في سفر الجوزي عن  
 المجتهدين ومنها الجمع في اجابة المودت بين المختلفين  
 والمجتمعة على اجابة التفصيل والمطلقات في قول الشافعي

احد بعد ذلك التفصيل لانه معتمدين وهو فاصلا على العمل  
 ومنها الخلاف في تشيئة الاذات واخذ الاذات نقل  
 الماوردي عن ابن سمرق انه من الاختلاف المساج وليس  
 بعصدا ولي من بعض مشركا وهذا في مطرح باجماع  
 المتقدم بين الخلفاء في اوله واخيله وفتي البيهقي  
 عن ابن خزيمة نحو ما قاله ابي سفيان ومعه الاختلاف  
 في سجود السجود ونقل السلام ووجه الشافعي في  
 السلام لانه حدث الامرين وفي موضع جمع بينهما عمل  
 ما نقله على ما اذا كانت بنقص واحدة على ما اذا كانت  
 بزيادة وحل الاختلاف الروايات عليه ومنها صلاة اليتيم  
 في انواع المشجورة ومنها الشافعي على كون الخلو في  
 خيرة العتلة تارة وعلى ما اذا الترك واخذ في صلاة ذات  
 الرقاب رواية سهيل وقد ما على رواية ابن عباس لا يحرم  
 الحوب واقل مما لثقة لقاعدة الصلاة ومعه عدة التليد  
 في صلاة العتلة قال ابن سمرق ما ورد من الزيادة عليها  
 من الاختلاف المساج والجمع ما بينه وخالفه الخمو وقا  
 كان فيه خلاف في الصدق الاول منها التقيد الاجماع على  
 الرابع بغير رخصه بل سئل في الاصح لتوفيقا في  
 صحت مسلم وهو ظاهرنا فقله عن اجتهاد اذ التقليد  
 والاعتقاد لانه كالحديث ومعه قولهم المصنف في نقل  
 فليس ظاهرا كثيرا بالنسبة لثلاثة وروي بالموجودة قال  
 الماوردي وينبغي الجمع بينهما وهو بعيدا وينزل على  
 الاختلاف الاوقات منقول هذه امره وهذا امره

المجيار

المجيار يتحقق به مباحك الاول شرع لدفع التعدي  
 اما لدفع ضرر يتوقع وهو جبا الخليل والشرط وانما  
 انما ثبت لضرر يتوقع العاقبة حصوله فيجلس في مجلس  
 العقد او ملة الخمار ويخلص منه وما لدفع ضرر  
 واقم كتمان الجيب والسلمة وخلعت الشرط وشيئا  
 الانتاج ونحوه في الجبا وانما كان مقدم لمن حجة الشارع  
 سئلوا المجلس والشرط بثلاثة ايام وجبا بالشرط اذا  
 قدر رياء فيما فلا يوصف بنور ولا يفرح وامان لا يقد  
 والضا بظنه امان يكون في تاخير لا يخلو من رياء  
 يقابله في رياء الفرض ولا يوغى التراجيح وهو يتسلسل  
 التي اربعة اقصار احدها ما هو على العزم ولا  
 وانحد كجبا را الجيب الا في سائرين احدها الجبا للجيب  
 اذ الشا حرا صا لراطة فانقطع ما وها ثبت الجبا للجيب  
 قال الماوردي وهو على التراجيح لان سبه قد  
 يفصل للمعنة وقد تلك تكرر ورال زمانه وبواقع قول  
 الرازي لولجانه ربه انه من الفتح ان كانت برحاور  
 وقد غلط في هذه السالمة جماعة فاجوابات غير المتسار  
 اذ اوجد عينا على لوزكارا لرب الجيب منه جاز في الجيب  
 وان المسكرى المشابهة على يرضعها في ذلك من سلم  
 او كتابة اذا اقتضه فوجد حه مبيعا قال الامام ان قلنا  
 سببه بالرضي فلا شك ان الرد على العور وان كانا  
 بالاعتراض فحجرت ان يقال الرد على العور فان سرك  
 الاعيان والاولى له المص لان ليس معتادا عليه وانما

ثبت المورجيا بوجهي رده في ربح العقد لثالث العقد وما يجي  
 على المورجيا والتمسكه والخلف والاداء شرط الرهن والتمسك  
 فلم يبق به وفلما التمسك للمبايع وفي صورة تقريب  
 المصقفة ان الشئ تابعه الجبارا لثالث في ماهو على التوازي  
 فظعا كجبار الولد في الرجوع وجبار من الغير انطلاق  
 بينه وبينه اها لعقوبت بغير منه وجبارا للذين لمن  
 اسلم على الزيد على الحد الشرعي وجبارا لمرأة المولى  
 وامرأة المحسر بالتمسك وجبارا احد الزوجين اذا  
 شرط الصدقات وهو اربع زيادة متصلة او ناقص  
 في الرجوع الي نصفه او الي نصف قيمته وجبارا للشرطي  
 اذا اذن المولى قبل فتمت قاله صاحب الحد في غير  
 على المذموم بين المحض والعضاض الثالث ما وجد خلاف  
 والاصح انه على المورجيا ثلثي الركبات والبايع في  
 الرجوع لعين متاعه بافلاس المشرطي والاحد بالتمسك  
 والمبايع لعين المتكاح وجبارا للخلف في المتكاح وجبارا  
 التمك وجبارا للمورجيا والتمسك بالاعسار بالمورجيا  
 ما فيه خلاف والاصح انه على التوازي كجبارا للمورجيا  
 اذا انقطع المسامحة عند عمله لبايعه وفيه وجه في  
 التمسك وجبارا للمورجيا ان المورجيا بايع الغائب عند  
 امتداد تمسك المورجيا لحيث اقل مدة الجبار في  
 العقد هل يتحمل كالتدبير وهو صوابا احداهما في العقد  
 الصحيح فيلحق به كما اذا اذن في الحق او التمسك في شرط  
 الجبارا والاحد او ردها على الاصح لان العقد يتسقط

ولان

ولان عمل العقد كعمله لثالث يصح فيه تعيين شرط  
 وانحصر في عقد الصرف ومنه لو اذن بالتحقق شرطا فالصالح  
 في مدة الجبار في مدة الجبار داخل في العقد والمبايع انه يفسد  
 العقد كما مضت له ومنه اذا اطلبنا عقد السلم في البيع  
 الجارون فلو اذننا على التوازي في الجملين ما جاز على الاصح  
 وكان الوعدا موحدا لانه اسقطا في المجلس صار كالا  
 الثاني العقد القاسم لا يتقرب بشرطه لو وجداه  
 في المجلس لم يقرب العقد بحيث في الاصح لان العقد  
 القاسم لا يبرهن به فلا يكون له حصة كغيره كما لو كان له في ذمة  
 الجبار وهو فقال له اسلمت لك الدار اهرام الي في ذمتك  
 في كذا فان شرطه الاجل كان باطلا لانه يبيع المذموم  
 بالذم وكذا كان حاله ولم يبرهن للمسلم فيه قبل  
 التمك وان اخصوه في المجلس العقد وسلمه فوجبت  
 احدها يصح كما لو صلح من ذلك الدار اهرام عليه بان يزوج  
 في المجلس وكذا صلح المتكاح فتمسك السلم وليس الشرط  
 انه لو بايع طوعا مطلقا الى السلم فتمسك السلم وليس الشرط  
 ولا التمسك في المجلس لم يقرب العقد بحيث في الاصح لان العقد  
 الروضة ان العقد البيع لم يقرب في انه العنق الا بايد  
 مسخرة اشياء وهي خيار التمك وجبارا للشرطي وجبارا  
 الخلف كانت شرطه البايع كما قاله في ذلك وجبارا  
 العيب والامانة والخلف وثلث المسح فتمسك السلم والتمسك والبايع  
 الجبارا للمورجيا في بيع الغائب اذا جوزته فقولين في  
 المعنى خيارا للشرطي وجبارا للمورجيا في الصمفة وخيار

تلقيا الركبات بربح المعيب وخيارا للاشياء من التمسك الشرطي  
 مرجع الخلف في الشرط وقد تدرج هذه الجبارات الاربع  
 الي اثنين فبقا خيار الروية وجبارا للمصقفة فيتمسك في  
 الاصل خيارا للمجلس والشرط روية المبيع الغائب في  
 ربح الثالث لعيب الخلف وقد يرد على الخصم بربحها  
 اختلاط المبيع لغيره وبمسح خيارا للمورجيا في شرطه  
 في الاصح وجبارا للمورجيا في المبيع عند فاس المشرطي  
 ولو علم ان البايع وتكلم او لم يتكلم او يرضى او باي لانه  
 الصغير فله يرد هذه الاسباب وجبارا لغيره  
 لما يثبت من صفات البيانة واستصحابها في المورجيا والاصح  
 للمورجيا بربحها ويكفي في البيع وجبارا لثالث انه ان يكون  
 المورجيا ثقة ظاهر اذله الجبارا لربح المورجيا بالتمسك الي عود لا يرد  
 اسقاطه صانعه ان الجبارا يستدعي وجوده بربح  
 ما وجد ثبت الجبارا بربحها فان كانت باي بربح الجبارا  
 شيئا واخذ الخلفه وبغيره بربحها وصح كونها لظهور  
 كالحبيب والتمسك حتى ويحد الرضى بالحبيب واسقاط  
 الفضايل ولا يرجع وقد كان لورضت باعسارها بالصلح  
 لم يكن لها العود الي الفسخ لان ضرره لا يبرهن في ذلك  
 كان ما ثبت به الجبارا بربحها في الارزاق والمخرد وكما في الجبار  
 في فسخ المتكاح بالاعسار بالتمسك والادلاء فانه مثبت  
 الجبارا للخصم بالحاصل بانقطاع التمك والتمسك وهو مثبت  
 في كل وقت فان لم يكن زمانا تقف وطبعا فانما رضى في  
 زمن ثبت في الزمن الذي خربك اذا تدارك في المصقفة

الجبار

استوفيت

استوفيت المدة بنا على قول الامام الجبار ما اذا رضى بربح  
 المطامع بالتمسك بغير عادت دخل في الجبار لربح المدة  
 والتمسك ان المدة تصرف بطلها فتمسك باسقاطها والمدة  
 في الاصل بربح الجبارا لربحها ومثله انقطاع السلم في بربح  
 الجبارا لربحها بربحها ان المدة من التمك كروحة المورجيا  
 وبغيره الامانة بان هذه الاجازة انظر في الارزاق وقد  
 يتوقف الناظر في كونه انظارا ويطلب اليها اسقاطها كما جاز  
 في روية العنق ويتحول في بربحها وجبارا لان الامانة  
 بربحها وجبارا في انه لو صدر بربحها بربحها بربحها  
 وقال الصغير انه لا يبرهن بربحها ومثله السيد لو تمسك الكفاية  
 اذا اشترى الجبارا بربحها ولو يظن بربحها له كما لو العنق  
 قاله الامام في باب التمسك ومثله اذا اشترى الجبارا لربحها  
 فان قطع ثبت له الاجازة انما بربحها بربحها بربحها  
 ذلك فان اجازته بربحها على فسخ العود ولا يبرهن ان  
 يبرهن بربحها في الاجازة قال الامام وهذا وجهه  
 الاحتجاب في خيار المدة بالتمسك والادلاء ومثله ان التمسك  
 لا يبرهن التمك في بيعه بين المورجيا والمورجيا فان قال  
 انتم هذه الجبارا بربحها ورضيت به ولا اتمسك بربحها  
 بعد ذلك قال انتم المبيع قال الفسخ في تناوبه له  
 ذلك كما لو عصب المبيع من يد البايع فان لم يبرهن بربحها  
 فلو اجاز وقال رضيت بمطامعها الخاص بربحها  
 ذلك بربحها المبيع كما في ذلك فثبت له ان يبرهن ان لا  
 يكون لان رضاه بالتمسك في ذمة الجبار كالمقصور المبرهن



شخصه تجوز على نوح وما وقع في الوصية خلافه  
 مردود ولا يملك الدين بالسهه ولا يارق كالمستوفى  
 الموزون في الاصح المصوب الثاني الحال لا يوجب وقد  
 سبق في شروط العارة فاسيده ليس في الشرع بعد من لا  
 يكون المومضلا المالكه والدية وليس يجازين لا يكون  
 الاحالة الماني الفرض وليس مال المسلم وعقده المصوب  
 والديا في الدية وكل مقابلة بالثلاث فصرى المادية المظن  
 وشبهه في الدية وكل مقابلة بالثلاث فصرى المادية المظن  
 مهرا يثاب على المنسج في النفوسه وعقد كل نائب اذ يرب  
 لربوك مثله في القاتل لفظا او شرعا اذ من لا يمنع وجوب  
 زكاة المال وكذا زكاة الفطر على المخرج في الشرع الصغير  
 ويجزئه نص المشافعي على ان الفطره تقدم على الدين على  
 العظمير ولا يوجب على المصوم وما وقع في الوصية خلافه  
 مردود ولا يثاب بوجوبه ولا يوجب السراية في العتق  
 الدين مستحق فينا لا يفسد ولا يمنع صحة الوصية ويكفي  
 القاضي المومن في الاسرار فيه وجهين مخيرين ما لو وصى  
 فزاد على الثلث ولا يمنع حقه الزكاة عند الرافعي وقال  
 المشافعي لا يصرف اليه حتى يرضيه الى المومن ولا يشترط  
 تزويجه وعليه دين في الدين اعقب في مرضه عبدا الاجل  
 ولا يوجب بل يبيع في الدين اعقب في مرضه عبدا الاجل  
 عبده حتى يرضيه فان كان عليه دين يسرق امره حتى يرضيه  
 الدين هاجوما ل في الخليفة اذ هو عتق مطلقه نصير  
 مستالا في المال فيه طريفات حكامها المولي في كتاب الفاضل

الدين  
 الدين  
 الدين

ودرجة الاول انه رتب به حكمه المباح حتى يلزمه نفوسه  
 المومنين وكذا رتبهم ولا يغفل الصدقة ورجعها الثاني  
 ان المائنة من صفات المرحوم وليس هاهنا شرط وجوب  
 قال ولما استشهدنا من قول الشافعي في من ملكه بونا  
 على اننا من هاهنا يلزمه الزكاة لمن هاهنا لوجوبه وفي  
 الفقيه قول القائل لا يجب وتبين عليه ذوقه بما هاهنا  
 هل يجوز بيع الدين من غير علمه الدين ان قلنا انه  
 مال جائز او حتى قلنا ان المومض لا يقبل النقل الي الغير  
 ومبعضات الابرار عن الدين من سقط او ملكه وبهها  
 حلف لا مال له وله دين حاله على من هاهنا على المذهب وكذا  
 المرحوم على الحر في الاصح حروف الدال المذهب الاصح  
 يجوز استعماله على الرجال وما في الاول في شرطه الزكاة  
 في التزوير ويستحب ما وضع احد من هاهنا عن اعقبه  
 حان له الختان الفاضل من ذهب تغيير العتق الوجه نفقه  
 وان امكن الختانه من فضته وقد روي عن النبي ان  
 عرقه اصيب منه يوم الكلاب فامور رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يخنن ان كان من ذهب وقاله الترمذي  
 حسن عن نبي وفي حديثه لادن السن واللاه فانك  
 بنت فيه العصور تزاكركه له الخضره روي عن علي  
 زكاة فيه والاهنك اكل زكاة في ركا نه القولات  
 في الحاي المباح ولا يثاب لولن قطع كفه او وضعه الختانه  
 بل لما من ذاهب او وضه لانا لا تجزئ له الا ثلثه  
 فانه بمن يجرها هاهنا المومض والمذهب وبه حرم الرافعي

حرف الدال  
 الحجة  
 الذهب

اشاخي المومن ورجحانه يثور بالشافعي اذ اصابه قطع  
 في المذهب بالقتل وعبرها لعله ظهر للدين وفي القاية  
 عن المدي يبي ان اصحاب المعوايه طاروا المذهب في التمسح  
 وذهب حسنه وقال القاضي ابو الطيب المذهب لا يصح  
 ورد بان منه ما نصدها وهو ما يتلوه غيره بخلاف القاضي  
 الثالث ان اطلق المذهب بجموع بحيث لا يظفر قاله الماوردي  
 المراجحة المزمع الذي لا يخلصه شي بالعرض على المارق  
 الحاشي والسيوف وغيرها لانه يستهلك وصحح النووي  
 الجزير لجموع الحديث حروف الواو الحصري يتعلق  
 بما ما حث الواو بتقسيمه الى اقسام اختلفت باختصاصه  
 واحببه على المصطلح وقيل لا يوجب الا لكل له الصبر  
 حتى يموت وقال القلي الطبري في كتاب احتكام الغزوات  
 الصحيح عند ان اكل الميت لم يضر عزمه لا يرضه  
 كما لا يقبل للمريض في مرضاته انه يقي وقد كذا اسما غير  
 الموت ما تجوز له لم يتخذ غيرها واثارا لا ما الي ان الوجه  
 في الميتة لا يابون هاهنا لانا ورجحناه بالتردد في دفع الضرر  
 واساعة الميتة مخلوقه ومنه وجوب استئذان الميت الخف  
 لمن يرضيه من المما تفسره كما لو كان الميت لا يوجب الخف  
 لشرائطه ودخل وقت الصلاة ووجد من المما تفسره  
 لموضع على الخف ولا يكتفه لو غسل الرجلين فانه يجب عليه  
 المسح على الخف قطعا كما نقله صاحب الجرم في باب التمسح  
 لانه قادر على الطهارة من غير ضرر ولم يفت اذ واجه  
 عليه نقله فتدبره تقعا وقال الذي يظهر وجوبه بخلاف

حرف الواو  
 الحصري

ما لو لم يكن لانا ولكنه كان لهاب على جهارة وارهفة الحديث  
 وعنه من المما تفسره للمح دون الخفاء لانه لا يجب عليه  
 كما قاله الرافعي في التمسح لوضوح العرق ومنه التمسح  
 لفتحه الما واليخوف من استعماله اذا جئنا به كحسبه وهو  
 ما اوردته الامام والرافعي والتاجيب انه عزيمه وهو  
 ما اوردته والدي يبي والتكليف التمسح بين التمسح لاجد  
 اما فخرية او لمرض او لاجد المانع او بغيره ككثير من  
 الدين في مرضه وهو ما اورد الخزانة في التمسح ويبي  
 عليه اذا كان برحوا الما الخروفه هاهنا لا فضل فيجعل  
 الصلاة بالتسحر والناخير فعلى الاول التمسح افضل  
 وعلى الثاني التقدير افضل كالوضوء في هذه السنن  
 امتنع ان يوجب الخلاف فانه رخصه او يثبت الخلاف  
 في المقدمه برافضه اما لناخير وكذا من فوا يديه  
 التمسح لثواب المصوب يوجب فلما عزيمه وان قلنا  
 رخصته وفخرها في الفنا في رخصته فالحاصل افضل كالتصبر  
 لمن بلغ ثلاثه ايام فضا على وعند بعضهم منه سوا  
 في الوضوء افضل من الغسل مع انه رخصه كما قاله  
 النا وروي قلت لكن صحح الشيخ ابو جعفر في الخفة  
 والشيخ ابو محمد في التورق بان عزيمه تسحر على يديه  
 رخصته وعند النووي منه في كتاب الاصول والخطوط  
 الايراد باظهار في سنده الخرافة الشيخ صدر الدين  
 ابن التيمل وهو غلط صراح فان في الايراد وخبر  
 اصحها منه سبقت لنا خبر والثاني رخصته وعلى هذا

حرف الياء  
 الحصري

175  
للاستحبابه المبرور وان اذم الصلاة كان افضل فاستحبوا المبرور  
وكونه رخصته ما لا يخفى وان فلا يصح سجده رخصته وانما  
مستنده قلت بل هو صحتي والوجهان متفقان على انه  
رخصة للثبوت على خلاف التذليل لعدم رخصتها وانما الوجهان  
في انه رخصة مستترة اذ ما حله جعل لا يترك الاصل مستترة  
والثبوت على خلافه الا فضل وعلى مقابلته رخصته مباحة  
والثبوت على افضل وعما في القاصي الحسن المبرور  
سختة وهو افضل من التخييل وخيان وهو رخصتي  
الاتفاق على استنباطه وانما التلاخلات في الاكراهات  
فضليتها اول الوقت وتخصيص الخشوع بالتأخير الثالث  
رخصته نزلها افضل كالمسح على الخف والتمسك بين رجله  
بما في كثره من الخن وهو كما في رطله والقطر من لا يضر  
سب لصوم وعده الموثق والخبر ان من هذه الحجج بل الصلاة  
في السفر والخروج من الخلاف فانها با حذيفة بوجه القصر  
ولا يجوز الحج التام في الصلاة كالمسح على الخف  
التي كانت رخصته وهي بخلافه كالمسح على الخف  
والتي كانت رخصته وهي بخلافه كالمسح على الخف  
من كراه المشافعي في الاذنه فان المسح رخصته كان وعلى  
هذا فالتمسك بعد المباح المأجوب معه القصر رخصته  
كاملة وفيها شيب معه القصر رخصته با حذيفة في المشافعي  
الغلاة لمن الرخص لا ينافيها معاصي ومن ثم لعاصي  
سفره لا يترخص بالقصر والقطر والحج ولا ياكل الشاة  
والاصح مدة المسافر في قطعها ولا مدة التمسك من  
في

8 في الاصح ولا سقط عنه الجزء لسفره ولا يباح له السجود  
ركبا وما شيا لغيره لثقله ولو زال عقده بسبب كونه لم  
تسقط عنه الصلاة ولو استحيى بتمتع او مطلق في الاصح لا  
يغزوه لان القاصي على الاصح رخصته والاصح لا  
تناظر بالمعاصي ولو عدم التأخير يتيم على وجه والاصح  
جواز ذلك ان اصله رخصته وجب الغصاة في الاصح وعلى  
الوجه الاخر في الاصح لغزوه منه ويعين سائر الرخص  
ان الرخص يتغير في عبادها وتزورها ولتتمتع بالحطية  
ولو تركه عصى فتقدم كفاية على رخصته وفي  
الحنث معصية وجازت لان الرخص لا تناظر بالمعاصي  
وقد توسع الاصح في في طرد هذا الاصل في الحنث  
الخاص وقوله لا يتيم شيئا من الرخص كما لم يرد في  
عامة اصحابنا الي انه يتيمها ويأخذ المسافر في الاكراه  
بعضها لا يتيمها وانما الفعل الذي يوقعه في الاكراه معصية  
والسفر في نفسه معصية قال الامام وهذه القاطعة  
اعني ان المعاصي انما تاتي في الرخص ان كانت المعصية  
لسبب الرخص كما لعبد الاول لا يترخص برخصتها سائر  
اما ان التمكن المعصية لسبب الرخص فلا يترخص  
في سفره فان له الرخص لا تعاصي في سفره لانه  
سهر استسبح على هذا ما اخرج المرندي ثورا فان واسطه  
فرضا القاطعة من حذيفة مع ان سقوط الغصاة في الحنث  
مختلفا والمرندي لم يمت اهل الحنث في حذيفة فالحنث  
للمعصية فيه فكان ينبغي اسقاط الغصاة في الحنث

176  
من هذه القاعدة صوريتها لو شريكه وانما سقطت  
وصارحت بنفسه لا تعصى صلاة هه نفاها وان كانت  
عاصية في الاصح لان ينبغي ان سقوط الصلاة عن  
النفس عزيمية وهذا جواز الاستحباب تقطعه ذهب  
او حذر في غير في الاصح ومبها صحة المسح على  
الخف المحض والمسح على الاصح والوقوف بين  
ماسنات المسافر المعاصي لا يستحب المسح لان المعصية  
هنا لا تختص بالمسح بل بالوقوف بين يدي  
المحصى با سفره ومبها ان الحاصب الما بعد الوقت  
لعد عزمه ويستم وقيل ثبت الاعادة لعصيا به  
والاصح لا لانه فانه ومبها صحة التمسك بتراب  
مغضوب كما حرمه في الوقت في شرح المهدب مع ان  
التمسك رخصته على رجليه ومنه سقط الادعاء ان  
حكما بجلاسه بالوقوف لا يظهر ما لم يباح لنا استعماله  
معصية والرخص لا ينافي بالمعاصي والاصح يظهر  
لغيره وغزوه ليس لعينه بل للامتحان على اي وجه كان  
ولانه حرم استعماله وان قلنا بطهارته فيتمتع به  
فوك الالية ان الرخص لا تناظر بالمعاصي ان فعل  
الرخصه موقوف على وجود شيء نظير ذلك الذي  
فان كان تعاطيه في نفسه حراما منع معه فعل الرخصه  
ولا فلا مثالب الاول السفر الموصوف بالمعصية  
كما بان التمسك من سبله والاصح عنه من مسافره والمرة  
من رخصتها كانت رخصته والقصر والقطر موقوفه  
على

علي وجرد السفر اشترط في ابعثه فاجها ان لا يكون السفر  
في نفسه معصية وكذلك الاستحباب في الحنث لو استحل  
توقف على استحبابه في الحنث لو استحل  
مباحا فيتمتع استحبابه بالمعصية ومثالب الثالث  
ما اذا عصى المسافر في سفره لم يباح توبه وصلى به فانه  
لا يمتنع عليه الترخيص لما كان قصر الصلاة الرابع  
على هذه النجس والمعصية لا تختص بالصلاة الرابع  
بما يوجب الترخيص لقصد الترخيص لا يبيح كما ان  
سلكه الطريق للعبه لفرجه القصر لم يفتقر في الاصح  
ولكن الواسك الطريق القصر ويمشي بينا وبينه لا يحنث  
بل يحنث المرحلة من بينه وبين ذلك ما لو دخل  
المسجد في اوقات الكراهة لقصد صلاة العتمة لا يحنث  
ومثله لو حرم مع الامام فاما قال في الثانية نوي  
مما رفته والتقدم بها امام اخر وقد ركن فحتمل ان لا يحنث  
القدمه اذا دخل ذلك الفصل اسقاط العتمة وان  
القدمي به لرجل خضع وسقطت عنه القراءة وليس  
هناك من سافر لقصد القصر والقطر في رخصات فان  
هناك افاضل السفر وهذه ان المعاصي في السفر  
وانما نظروا ان يعصوا بالاعتقاد سجود السهو وعزل  
النائمة فانه يبيح ذلك وقا لواله رخصه لا يحنث  
فاظهر يوما فلا يستحل في فضاه واجهه الرافعيين كلام  
الامام انه اذا سافر يعصى ما يعطيه به يفتك تا قال  
وسبب ان المظن في انه هل يلزمه ان يبادر لرخصته قلت

وقد بدأنا ما عد رحمة إذ كان الاضطراب وقد لما ناسيا  
من السنن والغالب فيها انما يشاء من السنن وقد بها باعتبار  
الغالب وقد لا يصحاب ان للعلمين البسيط في العينة من  
الطعام قال الامام وزلوا ان الحرب في اناحة الطعام منزلة  
السنن في الترخيص فانها وارت شئت المشقة السنن في المنة  
الذي لا تطف عليه لشارك فيها الموهبة لا يخطئ الرجل عند  
يحدثها بل ان امانت عليها خلافا لا وحيفه وحكي امام  
الرجلين في الشا من بعض الاصحاب انما لا يخطئ الرجل  
وقا غيرها يطهر في تخفيف الحن اب عنه واول قوله  
نعاي لم يخطئ عليك أي مقصودك من علمك فان المقصود  
منه كان كقول العينة لا يخطئ لعل اب وقال في الاساليب  
الحج عنه نا لا يخطئ عنه نا في حق من مات مرتك او يعلم  
ذلك بقول ان لعلها يطهر بالعموم ولو لم يقطع بذلك  
في المورث فخطئ به في المجهلات فلا شك ان التقدير  
الذي قتل الامنيا وملك المورث وسقط كل ما اذاعا من  
مذهب متعلق بقلة حمل لا يقع المسلمين ولا يصرفه فيقول  
نبا على هذه اذا حج سلبا شهر ارتد ومات مرتك الحج  
ثابت وبعده الحج المتضمن من الحقنة ولو لم يخطئ لعوقب  
على ترك الحج وتعلق لا تعيد ثوبا فان ارتد ارب الحنة  
وهو لا يخطئها الا ارتكاف هذه اقولنا ههنا ههنا مرتك  
فاما اذا مات مسلما والحج في مضي على الصحيح والمبشرين  
اهل الجنة والثواب غير معتد فلا محي للاحباط في  
حجة اصلا وقال الرازي في باب الزنا ان ارتد الشخص

الردة

الحصانة حتى لو رن في الردة او تجد الاسلام تحببه اتم  
خلافا لا في حنفته وقال الاصحاب لو ظهر برهمن ارتد  
لا يبطل طهارته بخلاف ما لو ظهر برهمن ارتد لا يبطل طهارته  
بخلاف ما لو ظهر برهمن ارتد لان التبرأ باحد وبالردة  
خرج عن ان يكون من اهل الامة وقالوا لو ارتد في ذلك  
ان اتته ثم اسلم كان له المانع الاصح اذا الوصل الفصل فان  
طال وطول كان يبيح جريان هذه التوصل في الجملة والى  
لانه شهد به الا انما لكمها بظهوره طاك زمن الردة ان قصر  
الردنوه اخذ المال ليجوز اننا طال وبطاليم الحق ما اذا كان  
مطلوما فتدل من بتوسطه عند السلطات في خلاصه  
وسيره فليس ذلك بالمشا حرام بل جعله مباحا حيا  
القاضي الحنفية في باب الربا من تعلقه عن القفال ونقله  
النووي في فتاويه مقتصر عليه لكن في المنجح للحلبي  
لا لعل لا احد ان ياحن من احد ما لا علة في ظلمه او  
علي رد مال له في بيه وان جاز لمظن وصاحب المال  
اذا علم انه لا ينفذ في الظلم عنه ولا يبطل اليه الا بالشي  
يريد او لغيره وهذا كالبهر او الجوس فيجوز  
اذا لم يطل الا يبطله اظهوره ويجوز على الاخذ الاخذ  
الروضي بالشي رضي بانولد منه منجا رضي احد الزبيدي  
يجب صا عنه فان ارد ان العيب فلا خبا رغب الصحيح  
ويجوز الادعت المتلوة برضاها حيث يجزى ان تقا  
سبها وبع الزوج بربته لم يقبل لان رضاه بالمتاح  
يجب ان اعلم انها تجزى فلا يبطل بها الا ان اذرت عند

لا يبطل

من السنن والغالب فيها انما يشاء من السنن وقد بها باعتبار  
الغالب وقد لا يصحاب ان للعلمين البسيط في العينة من  
الطعام قال الامام وزلوا ان الحرب في اناحة الطعام منزلة  
السنن في الترخيص فانها وارت شئت المشقة السنن في المنة  
الذي لا تطف عليه لشارك فيها الموهبة لا يخطئ الرجل عند  
يحدثها بل ان امانت عليها خلافا لا وحيفه وحكي امام  
الرجلين في الشا من بعض الاصحاب انما لا يخطئ الرجل  
وقا غيرها يطهر في تخفيف الحن اب عنه واول قوله  
نعاي لم يخطئ عليك أي مقصودك من علمك فان المقصود  
منه كان كقول العينة لا يخطئ لعل اب وقال في الاساليب  
الحج عنه نا لا يخطئ عنه نا في حق من مات مرتك او يعلم  
ذلك بقول ان لعلها يطهر بالعموم ولو لم يقطع بذلك  
في المورث فخطئ به في المجهلات فلا شك ان التقدير  
الذي قتل الامنيا وملك المورث وسقط كل ما اذاعا من  
مذهب متعلق بقلة حمل لا يقع المسلمين ولا يصرفه فيقول  
نبا على هذه اذا حج سلبا شهر ارتد ومات مرتك الحج  
ثابت وبعده الحج المتضمن من الحقنة ولو لم يخطئ لعوقب  
على ترك الحج وتعلق لا تعيد ثوبا فان ارتد ارب الحنة  
وهو لا يخطئها الا ارتكاف هذه اقولنا ههنا ههنا مرتك  
فاما اذا مات مسلما والحج في مضي على الصحيح والمبشرين  
اهل الجنة والثواب غير معتد فلا محي للاحباط في  
حجة اصلا وقال الرازي في باب الزنا ان ارتد الشخص

الحصانة حتى لو رن في الردة او تجد الاسلام تحببه اتم  
خلافا لا في حنفته وقال الاصحاب لو ظهر برهمن ارتد  
لا يبطل طهارته بخلاف ما لو ظهر برهمن ارتد لا يبطل طهارته  
بخلاف ما لو ظهر برهمن ارتد لان التبرأ باحد وبالردة  
خرج عن ان يكون من اهل الامة وقالوا لو ارتد في ذلك  
ان اتته ثم اسلم كان له المانع الاصح اذا الوصل الفصل فان  
طال وطول كان يبيح جريان هذه التوصل في الجملة والى  
لانه شهد به الا انما لكمها بظهوره طاك زمن الردة ان قصر  
الردنوه اخذ المال ليجوز اننا طال وبطاليم الحق ما اذا كان  
مطلوما فتدل من بتوسطه عند السلطات في خلاصه  
وسيره فليس ذلك بالمشا حرام بل جعله مباحا حيا  
القاضي الحنفية في باب الربا من تعلقه عن القفال ونقله  
النووي في فتاويه مقتصر عليه لكن في المنجح للحلبي  
لا لعل لا احد ان ياحن من احد ما لا علة في ظلمه او  
علي رد مال له في بيه وان جاز لمظن وصاحب المال  
اذا علم انه لا ينفذ في الظلم عنه ولا يبطل اليه الا بالشي  
يريد او لغيره وهذا كالبهر او الجوس فيجوز  
اذا لم يطل الا يبطله اظهوره ويجوز على الاخذ الاخذ  
الروضي بالشي رضي بانولد منه منجا رضي احد الزبيدي  
يجب صا عنه فان ارد ان العيب فلا خبا رغب الصحيح  
ويجوز الادعت المتلوة برضاها حيث يجزى ان تقا  
سبها وبع الزوج بربته لم يقبل لان رضاه بالمتاح  
يجب ان اعلم انها تجزى فلا يبطل بها الا ان اذرت عند

لا يبطل

الردنوه  
يرضيه او  
تعطي  
الروضي  
بالشي

كسبان ويجوز وموقفا علمت ما عساره والمهور واستكملت على ما كره  
 بعد طلب المهر كما ينبغي بالاعتماد على ما عساره من خلاف ما  
 ان كان حلالا للطلب لا احتمالات المتاحر لتوقع المتعين ومنها  
 لو ادعت احد الزوجين وهي معتزلة بالاذن انما رويت بغير  
 ان هذا قاله المحوي لا يقبل قال المرافعي كانه من المذنبين  
 من المصنفين ومنه ان لو قال لربك اقطعني ففعل فبشرني  
 فبشرني في قولك لم يلبس الزم وموقفا لو انك المرفوعين للامتن  
 في ضرب العبد المرفوع فملك في الضرب فلا ضمان لانه لو لم  
 من ما دونت منه لو ان في الوطى واخذل **حروف الزاوي**  
**المواويل الحاركة** كذا لذي لم تعد اوكا لذي لم يزل شدة  
 القاعده على اللغة اقتصام **المواويل** ما هو الذي لم يعد  
 قطعها منه لو انك المكنى العبد فله لاله من ان لم يعد  
 العود ولا يخط عليه فطرته قطعها ولو تغير الماشي الى  
 فانه يعوق فله ولو اعد العود فبشرني رواه فانه يفي  
 على غيره ويسته قطعها وكان المتغير لم يعد هذه اذا كانت  
 المتجاسة حكمة فانه كانت حادثة وزوال المتغير شرعا  
 وهي باقية فانه يجوز التمسك بها حاصلها في الكيفية  
 وشيخ اخصب ولو يبع القاضى بيته من غير ان يملك الحكم  
 ولو عسا فله من اعادها فله ولو يفسد بشي من الاصل  
 بطلت شهاده العرق فانما يوصى به شيئا فغيره ولا  
 يعوق شهاده العرق قاله ابي حنيفة ولو قال ان دخلت  
 دار فلان مات ارفها فانما يفتقر ثلاث وثلاثين  
 شهرا اذا لم يقطع الطلاق فان اذ امة الحتام المذنب  
 اعقد

حرف الزاوي المواويل الحاركة كذا لذي لم تعد اوكا لذي لم يزل شدة

الغنى عليها بين قد انقطعت وهن اعوق حوبه والامتن  
 اقامه مستان ففعله الواضي في الطلاق عن ابو بصير  
 ولم يترك خلافاه ويكتفي فيه ايضا ما اذا قال لا يوبه ان  
 تزوجت مادمتما حيين فمرفوع طالق فان اخلها  
 وتزوج لا يقطع ويخبر صاحب الكفا في نعيم الحنف في  
 الاولى في كتاب الميامن ايضا ولو زوجت غيره ونسيت  
 تلك السن له فلا فضاصل وان نسي بعد الثاني ما  
 هو كذا في الموزن قطعها منه ما لو اشترى مبيعاً ثم باعه  
 بشره علم العيب فلا ارش له ولو روى عليه بالحب فله ربه  
 قطعها ومنه لو نسيت ما ظهر لوقت بشر صار بعد لافات  
 كانت ولا يسه مشروطه في اصل الوقت مضموناً عليه  
 لعينه عادت ولا يسه ولا فلا في نعيم النوري وواقعه  
 ابن اربعة وغيرها وهو ظاهر وسكت النوري عيون  
 يستحق النظر فيه الخلل وقال ابن اربعة انه لا يسه  
 يستحق النظر لوقته عليه وقاله النظر للمالك وحيد وفي  
 اذ لم ينص لوقته عليه وقاله النظر للمالك وحيد وفي  
 بينه وبين المتكاح بان الثاني ليس له حق الا بعد الاول  
 في ثلاث ولا يسه الا بغيره فان سبها التزاور وهي موجهة  
 مع وجود الاول وانما خرج الاول عن كونه اهلاً  
 التخلل في الاعد الثالث ما فيه خلافاً للصحة ان كذا في  
 لم يزل لمتى لو طلق قبل ان يزوج وقد نكح من قبله  
 فله نصف ماله ولو نكح بعد ذلك في الاصل لا  
 اقرب الي حقه وان اطلقت المرأة عاد حقيقاً في الحضانة

وقال المزيان كانت الطلاق رجعياً لم يعد حتماً واد الطلاق  
 المرأة عاد حقيقاً في الحضانة وقال المزيان ان كانت  
 الطلاق رجعياً لم يعد حتماً ولو جاز العصبية لم يرد احد  
 القمضين الرجوع حكماً للرفق ولو عاد عاد الرفق في الاصح  
 ولو اشترى مبيعاً ثم باعه بشر علم العيب فلا ارش له ولو  
 عاد اليه بارش او هبة او وصية او اقاله الله الرب في الاصح  
 فله ارش في ثوبا ولم يرد منه من ملكه بشره عليه  
 وعاد اليه بالارش فالاصح في الشرح الصحاحات  
 لصاحب الرجوع وهو قضية كلامه في الكبريات  
 شبهه بتطرية من الرد بالحب لكن الاصح في رواية  
 الرجعة انه لا يرجع اي لم يلق الملك من غيره كما في  
 في الخلق مستحياً ولو خرج عن الاستحسان في  
 انما الجوز شرط عاد احزاب في الاصح ولو فاته شهادة  
 في السب شرها فاد بشرها فله فبشرها في الاصح ولو  
 جاز والمقتات غير مضمون شرها فالاصح انه ان عاد قبل  
 تلبسه بسك سقط له او لا قبل ولو فارقه قبل  
 العروب اراقه ما لو عاد فكان لها عند العروب فلام  
 ولو اشترى عصباً فباعه رجلاً في بدل المبيع فبشره خلا  
 هل يصح البيع قال في الخبر من العروق المشوكة امر  
 الربا فيه وسرقات مبيات على انما ان عاد خلا هل يعود  
 الملك الا ان يبينه من الملك حاله جازاً وهو كالفول  
 في الرفق والاصح الثاني لا يلا علم خلافاً له لو ماتت  
 وتزوج

وتزوجت وصارت خلافاً بين من يشهد من المبت وتنفذ  
 وصيته ويظهر ان يسبح عداً في وقت القرض هل يطل  
 البيع فولاك ولا يصح لا يطل ولا يشرى الحنا ويعدني  
 انه يطل على المذنب الصبي لان المذنبه والذنبه  
 حذراً فبشرها في المبيع وانما انظر البيع لا يعود من بعد  
 فله لو نكح من قبله خلافاً والاصح ان كذا في  
 الاصح والحرف بينه وبين صوت الصداق الساكنة ان  
 حق الزوج في العين والماله اي المبدك وحق الاب في  
 العين فقط والاولى اكد ولو اشترى عبداً وملكه عنها  
 بشر عادت اليه ملكه بشره عليه بالقبول وليس لما يبع  
 الرجوع عليه في الاصح ولو عرض عن حمله مائة او نحو  
 فتملك يبع غيره لم يعد الملك في الاصح ولو رهنه مائة  
 فباعت في يده المرفق نظر الرفق فلو رجع المبدك لم يعد  
 رهناً في الاصح بخلاف مسألة التخيير ولو حن قاض  
 او نكح اهله لم ينفذ حكمه فلو ركن هذه الاسباب  
 لم ينفذ ولا يسه في الاصح ووقعت بين متزوجين والاضمان  
 فلو عادت لم يسه في الاصح ومثله لو اشترى مائة  
 او نكح المسان والاصح انه لا يسه عنه عوداً فبشر  
 في الصفة والاصح عدم العود ولو قطع ان يسه  
 في الصفة الممن عليه في حضانة المدة فالصفت كسر  
 سقطت القضاة وقد يملك بطلاناً من خلافاً في  
 على طهارة العضوان من الماد من ولو هزل لا يسه

عند الغاصب لو حلت بغيره في الاصل بل جهن اخصاص  
وهذه لغة عند يده اخصاص طرقات ما كان المحل فيه  
شوعيا اذا عاد فهو كالمالك لم يزل كالمالك اذا تجر  
عليه فله اخصاصه لئن وكان قد طرح عن ملكه ثم عاد  
وان كان وصحيا فهو كالذي لم يجد فهو كالمالك لا يملك  
على المحل بغيره انما يملكه بغيره فادوات الاصل في الصع  
الزائدة والمنقولة من الاصل في سائر الاوقات من  
الرد بالبيع والقبض وغيرها الا في الصدقات فان الزوج  
اذا اطلق فلها المثل من الاصل في النصف الزايد الا برضي  
المائة والزيادة المنقولة لا تنبع الاصل في الكل وغير  
المالوردي منها العكر الزيادة المنقولة انما تنبع انما لك دون  
المالك فزاد الاصل بالمحيط بوجوه رجا دته ونزوت  
الاصل بين الصدقات وغيره بان المطلق انما ينفذ  
من جهة الزوج في ملكه فحدث الملك به على بعض ما ساء  
في العطف ولم يكتفه الزوج في بعضه الخين لانه اكثر  
من نصف المسمى فان نقل البذل وفي مسالفتنا ضيق العقد  
معتد بغيره من بعد فاستبد الخيال الخين فكما وجعل  
كان الخين لم يكن كالمالك بوجه في العطف والمالاج يرد  
بالبيع وقد نصها في الصدقات المشاهدة الخين  
الموهوبة للرد على وجه وقد تلك المشاهدة اذا راوت زيادة  
منقلة ثم ما كفاه في بعض رصفته في فتمها عليها قاله  
الزائد في المهور والزيادة الموهوبة على من المثل لا المهر  
على من المثل لعمارة وان كانت عين كافي او تملك بالبيع وان اشرا وعقد الرهن  
على المهر

الزائد في المهور  
على من المثل

الزوجة

وتجره الا في موضع واحد وهو ما كان شرعا عام كما في  
المشهور اذا وجد المبيع بزيادة مبره على من المثل  
لا يبره على الاصل وقيل ان كان ما يتبعان شيئا يجب  
والذهب الاول كما فرق بينه وبين غيره ان ما وضعه  
الشارع وهو حق له يبي على المسامحة وانما وجد ان الواجب  
بالقرين المتعاد يزيل منزلة العدم كما لو وجد الاصل  
المغلي سباع يتكثرون منه لا يكتف خصمه في الاصل  
ولو لم يكن عنده الخان في ابل وفي ابل بدهه غائب وتلك  
سباع يزداد على من معلمه لم يبره شرادو ويكون  
كالبيع وقطعا ولو لم يكن واقيه خلال الغصب ولا يقع  
لنحوه في الموضعين ولو قبله الكفر ارضت بناء على  
من ثمن مثله لا يملك الشراب ليصير على المذهب وهذا  
اذا كان الزايد يباع يتكثرون من مثله لا يملك الخ والبيع  
وحد حرة يتكثرون من مثل له العدم في الاصل في  
الاصل ولو وجد المصطلح طحا ما يباع بالقرين من مثله  
قاله المخزي له الشر ولا ياكل المشقة والمثل على حقه  
والزائد على الحد ان المثل شرط في الزوج  
شرعا لا يثبت له العدم وهذا لو شهد ثمة في بعض  
بالزنا فزوجهم بزوج اربعة عن الشهادة لا يزوج  
فلو زوج بغيره من ثمنه من الاصل ما يبيع من الحد  
المشهد وطولن حة له وهذا في اربعة فان قلنا الرهن  
وحد عليه الحول بثلثه في اربعة وان قلنا الرهن  
عقودا هو الاصل عليه شاه وان قلنا الواجب

مهرهم

الزائد  
على الحد

الزوجة

جميع حوزة احد على ملكه لا يذوقه الا بزيادة ما  
تكن شرط في وجود النشاء لم يستطع عليها والاصل ان  
عليه حوزة الشاع شاه لانها متلوه بالشرح خصص كل  
بغيره منها شرح فليس شرطه الا بربع اربعة اشياء  
الثانية الزرع الثابت في ارض الغراب في الم  
الاول ان يزرع تحتها فيقلعها وان لم يزرعها  
حق وفي الحديث من زرع في ارض قوم غير ان فهو ليسه من  
الزرع شيء وله ثمنه مثل الثمن من الخاري انه حديث  
حسن فانك وبه قاله احمد واستأق وقال ابن المنذر  
قاله احمد ما ان ازرع في الارض فان حصله فانما هو  
الاشترى وقال الجمهور انما استوخ او ما ولد على انه زرع  
ايضهم بين مهر على خلاف شرطه فالزرع لهم وعلم  
الجزء مثل عمله وقال الخوازي في مشكل الآثار لا نقل  
احد اقل بعد الحديث الا بشرط ان عد الله المتعدي هو  
فول حسن فعد الحد بي ووقع في الفتاوى ارض  
تؤجر وفي الموطاة لعشر من الحد ان طرد او وجوب  
بالحرم موحدة الى الخل او حوت بالربع فخصها عما  
وربها ولم يطل اليه صا حها الى اول الخل والواقع  
في الارض ان الزرع يبطل مفعها فلا يثبت اعتبار كل  
ملحة في حوزة واجه المثل ان تكون حالة فزايض  
الحشر من قطر لانها وجدت عليه وقت زراعته حاله  
واجابست لخصمها بان هذا اصنافا احد هما حيا  
حيا به باصطانه مفتحة الارض بزرعه فبغيره فبغيره تلك  
المفتحة

الزرع  
الغراب

استحقاقه وتثبتت بزرعه شرطه  
في الارض في يده اما الاستهوار زرعه فيها او لغيره وهذا  
تعلق شيئا في وقت حضر المالك له مطلقا عنه  
بالا من جميع اصناف المنفعة الغالبة بغيره وقتها  
وصان اجزء المثل للذو التي اقامت في يده الثاني زرعه  
بحد فاسد وقد سبق في الثالث ان يبي  
لغيره اختياره كما لو حله لا يسرع الى ارض الغير  
فمولى صاحب المير يتجرب اذ ان كان له فيه كان له  
كسبة او وفاة فقل الثالث لملك الارض او لصاحب المير  
وجها ان يصحها الثاني فالاصح انه يبيع على قلعه اذا  
تسلط من حقه المالك ازرع ان يولد له في بزرعه  
ما ضرره اعظم منه ما لو استأجر لزرعة حنطة فزرع  
العطن ولذالك الفلح حيا وان مضت مدة لمثلها الحق  
وفي الطلبة ان قلنا في نظيره من الاستأجر حنطة  
المثل قلنا انها وان قلنا سبيها بانها على الميراث  
الحق المثل هنا هنا نرد الى الخامس ان يزرع المادون  
فيه سببه فالزرع له الا ان يكون ملاحا بزرع بالمسار  
بينه وبين صاحبه الارض كحدا الشاه فان الزرع يكون  
في حكم المضافة على ما عليه على الشار والحارة بعض  
المتأخرين قال وروى من حقه الفقدان الفلح كما  
خرج عن ابن بطحا صاحب الارض بالشرط العلوم بعضها  
فثبت على ذلك وان عرفت هذا او قد يخلص على  
ارض وعصبا وهي في بدا الفلح فزرعها على ثمة

فصل  
في ارض  
منه

الارض  
التي  
تكون  
ملا  
الميراث  
على  
القائمة

هـ حروف اربع لغاصب بل لم يصور به حركته فقامه  
وهذه فائدة جليلة تنفع في بعض الاحكام مسائل  
ان اثار رضا للزرع فتزرع ورجح الجير فظالمه مطالبه  
بالفعل قال ابن الفطان في المطارحات ان كان ما يوجد  
فصليا في الحرف فانه باخره يقطع وان كان ما  
يقتصد لم يكن له مطالبة ويقال له ان شئت فاعطه  
فيمه رزقه فاما وان امتنع المشركان عليه اخذ مثل  
الارض الى الحصاد حروف السين الحجة المستحق  
به ما حدث الا وفسه فيل في حقيقته ما يتوصل به الى  
التعلم ويكون طريقا في ثبوته كالغصاب في الزكاة والحول  
مشرط فان قيل ههنا عكس لان الشارع اذا اراد حثها  
عقب اوصاف فان كانت كما هي مناسبة فالجرح علة كما قيلت  
العقد وانما ان تاسبا للحصص في ذاته دون البعض  
فالمناسة في ذاته سبب والمناسب في غيره مشروط فانضبط  
في غيره مشروط والغصاب يشترط على الخبز ولغيره الملك  
في نفسه والحول كمثل العدة الملك بالثمن بالثمن في جميع  
الحول فهو مشروط وقد يطلقه الفقهاء في الحمايات في  
مقالة المباشرة وقال الخوازمي كل ما يحصل الملك معه  
فاما ان يحصل به فيكون علة كالثروة في اليد والحصول  
عنده لعله اخري لكن لو لا له ليرتوي الحلة بخلافه  
مع الثروة فهو سبب واما ان يحصل معه وانما ولا  
يقع التحل على وجوده فلا علة به الا ان صرته صرته  
تغيره فان قيل الا يعجز سببا بل هو موافقه وقد

حروف السين  
الجليلة  
السبب

الثاني

حروف السين في حركته في حركته في حركته  
بالمصلا وبنية الاحكام بالبح وغيره والبيع والتمتع والاعانة  
وساير الحقوق والتملك لطلب الرزق والظن والظن والظن  
والتمتع كما لا يصطد دوا لا حطاب ولا اجابة مثل الحرف  
والزنا والسرقة والعقل الجموع والظن المتركبات المبر  
وتنويه فالاول هل يثبت حركته مع اخري من النصحة  
ام يتاها منه وحمايات حركاتها الرافعي بالسنه للبيع والتمتع  
والتمتع فالثاني هل يثبت حركته مع اخري من النصحة  
بما هي حركته وحمايات حركاتها الرافعي بالسنه للبيع والتمتع  
وخصه وحكم الرزق في تكبيره والاحكام هل يدخل في  
الصلة باق التكميل والتمتع في التفرغ يثبت انه حث من اوله  
وحمايات بهن عليها ما لو لم يكن التمسك من العرق  
من التكميل وعلى فبايه يثبت ان تجري في البيع وحكمه  
ما يتاها لما الملك باق لفظ الثمن وعلى هذا يحصل الملائمة  
اوجهه وقال ابن عبد السلام المختار عند المظهر  
والحدائق من اصحاب الشافعي ان هذه الاحكام تقتصر  
بالحروف من حروفها سببا فثبتت الحرة بالاعت  
ان حروف الظلال بالثمن فان كانت طائفة واحدة وهو مشروط  
في جميع العاظم الامر والتمتع فان قالوا ان كان الامر  
مع التملك وكذا لك لا تتعدى قال الرافعي في كتاب القارة  
اخذ من الاصل في ان الظلال والحرف وسائر الظلال  
هل يثبت حركتها مع الحرف من الظلال عن غير حركتها  
اجازة على الاتصال وحمايات الملك والحرف في الظلال

في ان النقص

والثاني وهو الفعي وفيه الخلاف سابقا وصا وقد تكرر الرافعي  
رجه الله فيما لو ارتفع الصبي من صغرها حتى يحصل  
الجزم بالفساخ التنازع هل يثبت ذلك مع الرخصة التي  
اوتعتها فيه وحمايات ويعتبر قسمه فان ثبت الحكم في جميع  
سبه كان به وانما يفتقر حواها مثل القبول في الحرف من حركتها  
والا لم يثبت عنه ولم يثبت فيها وصاياه ودينونه وقد  
جاء فيما يثبت رعايته فاما اذا كان السبب الخلق عليه له اول  
ولجزم يثبت به غير باخره كالجزم بوجوب الغسل في حركته  
او بالنقص عنه او بالجموع فيثبت بخرجه ولا يتحقق الا  
عند النقص عنه في ثلاثة اصحاب الثالث كما قاله الرافعي  
وصحح النووي في شرحه المجلد الثاني ويزاد وحمايات  
وهو بالقياس الى الصلوة وقد استشكل الثاني مع الثالث  
فانه هو هو وانما القائل بالخرج بصلواته لا يصح الاعتد  
الانقطاع وجزاؤه ان الانقطاع بشرط في الثاني بشرط  
في الثالث بشرط في الثالث في ثمة ان الممن هو سبب الحث  
والثمن حثا او سببها الحث الممن والتمتع مشروط او  
سببها الحث وحده وتظهر فائدة الخلاف في  
صورتين احداهما اذا استشهدت الحمايات فان قلت  
لا يثبت بالخرج فلا يثبت في الاخر حثا الثالث انا قلنا  
الحمايات لا يثبت القراءة فثبتت فان قلت اعلم الحمايات  
يثبت بالخرج ولا يتصل بالاقوي حثا الثالث انا قلنا  
الحمايات لا يثبت القراءة فثبتت فان قلنا على الحمايات  
بالخرج اعلمت من الحمايات والاول الثالث هو يثبت

التعرض

التعرض في الاصل والصلوات الصلوات الصلوات  
على كل عقد بولا يحتاج الى التعرض اسمه وما اخذت امره  
والدليلين بيانه فثبتت الحث كسب الخرج دون التعديل  
على الاصح ولزم بيان السبب في الاخبار بالجماعة لا يثبت  
بغير ما ليس فيها سنة عليها والشهادة بالردة ملزمة بالخرج  
عند المتحققين فلا يثبت اطلاقا خلافا لخرجه الرافعي  
ولا نه سبب التعديل لانه قد يثبت على السبب كركم والملك  
لو ادعي انه فتنه ويرثه وينتقله ان كان الفردي او مشركا  
وانه عند الخطا ويشه عنه قاله الدليلي والظاهر  
ان هذه الملة مطلقة ثلاث بظلمات ليرسب حتى  
يذكر والقطر الزوج بالظلال لجوارات يتزوج فانها باية  
او خلا لا الله على حرام او تنويه من الكتابات ومات عنده  
ان ذلك طلاق ولو شهد انه صر به بالسيف وان وضع  
راسه حزم الجهم ورثا للمولود وقاله القاضي الحنفية  
لابد من التعرض لاصح العظة لان الاصلح ليس يتزوج  
بذلك ولو شهدته ابدى او ملك ثبت الدين والملك ولم  
يملك كراسيا فانما الدين عبد السلام وهو في غاية الشك  
لا يثبت في الحمايات في الاسباب المستهدة للدين والملك  
انما يثبت مطلقة عند عدم المنافع واما عند ذكر  
التفصيل من تلك الخرافة من سبب السبب في الاصح  
ولو ادعي نكاح امرأة لا يكتبه الاطلاق بل لا بد من  
التفصيل والتعرض لشرايط النكاح بخلاف تعوي  
البيع وتنويه واما يثبت طهيه بيان السبب قطعاً ولو شهد

حقوقه المشقة ليرسح قطعا بل ابدان بين سبيل الاستحقاق  
من شدة احوار ولو تصدق بان هذا وارثه ليرسح  
انصافا لا خلتا فلما اصب في نورين في المراتم ويختلن  
فله راي نورين خللات ان سببا حجة المبرك من اربوه  
اويوه وغيره ونظير في اثار سوارث مطلق ليرتبه  
على اثاره شي حتى يحين حجة الارث بخلاف ما قال  
على العتد ربه فان ثبت عليه المظالمه وان لم يبين  
السبب خلافا ليهودي لان الافتراض عليه فمخاطبه  
لنفسه بخلاف المبرك فان سبب على ورثته او على  
المسلمين ولو تصد ان سببا رصنا عما صوما والاصح انه  
لا يقبل وقال الما فجزان كان الشاهد فمخاطبه موافقا  
قيل والافلا ولا يصح التخلي بالشهادة على الشاهد  
حتى يبرهنه الاصل او يصح اليه في مجلس كثر او  
تكمه اويوه سبه من فرضي او اطلاقا ويمن سبب قبل  
لا يبغي الاستناد لسبب ورثته الامام كتبه استلوا  
ما سطر طيه بيانه السبب ما كان المطلق فمخاطبه موافقا  
فلا يتنازع اليه ان السبب سببا سببا وشي واقتباس  
الحاق بغيره نظرا به وقد قالوا ليعين شاهد الفرع  
عند الاداء جمل التخلي فان لم يبين ورثته فمخاطبه  
تعليمه فلا يبين ويصح المراجعي ذلك في شاهد  
المخرج ايضا فاستلوا الاختلاف في السبب وغيره  
في الاثر ارضا فان لم يبين الف من يبي عن فمخاطبه  
تصريحه في الامان من دار ليرسح ويختل الاختلاف في عتد

١٨٦

الاختلاف في  
السبب  
تصريحه في الامان

السبب

الصحيح يملكه الشهادة ولو كثر المدين سببا وحيث  
الفرص على الصحيح فزاد ثبوتها لغيرها فصحها الرأيه  
ما وثق على السبب تارة بسبب واحد وتارة بسببين  
مثلا في الاول يمتنع بغيره عليه لان السبب يمتنع  
وجود السبب لانه المحذور والاشارة الى ما لا يشترطه  
المحذور لا يجوز ان يمتنع بها على المحذور وكذا انكار التنازع  
الوافي فيه وقيل بل لها سبب ظهورا في الشهادة وان كان  
ثبوتها في الاول المحذور قال سببا لرفعته وفيه نظره  
كما في الجماع لا يجوز قبل الوفاق في الاصح ولم يمتنع  
الصبي قبل حرجه لا يجوز والاشارة بسبب الحجاز ومثله  
لا يجوز ان يمتنع بها على الترحيم كما في الطيب بن  
سليمه احتج به فيتم تزييل العتمة منزلة احد السبب  
واولئك الصبي لا يجوز ان يمتنع بها قبلها قطعا وانما  
اراد الشيخ اتم اخرج العتد من يوم رمضان  
لم يتصور ان يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم رمضان  
اجزاء عن ذلك اليوم وانما اذها قبل الفجر فله اجزاء  
لوالد الرواية قال في الرخصة وقطع الدار بالمحذور  
وهو لصواب قال سبب السبب او يتنازع ولا يجوز التنازع  
في السبب الواحد الا في سبب واحد وهو اذا اضطر  
المحذور اليه في صدق مقدم الحجاز فان اشافه حوزة  
قال وكانه حجل الاحرام احديسه فذلك كحوزة  
فيه وفيه نظرا لانه لو كان كذلك لجره قبل الترحيم الذي  
يضمحل له وهو لا يجوز في ان الراعي ربه الله

فيه ان التكمه له استناد الى السبب وهو مرتب وقد وجد  
جزوه والاخر في تمام المحذور قال سبب التنازع ليعين في  
بابه الزكاة واجتبا على ان المتعة تجب بالطلاق ثم لو  
اعطي المتعة قبل الطلاق شوطا فانه يجوز ويقع على  
المتعة فذلك ان الزكاة ومنه زكاة الفطر ويجوز ان يمتنع  
في جميع رمضان لانها وحيت ما يدين فمتضا ربه اذكر  
رمضان والفتن ولا يجوز قبل رمضان التمتع على  
السبب ويجوز الحامل تصد بها لغيره على الفطر ولا يمتنع  
الا فدية يوم واحد لا في الزكاة عام بعد لو اراد  
تخييل الفدية لانه من رمضان رمضان في ما بعد رمضان  
اخر من حين ذلك الثاني ويجوز ان يمتنع وهو لا يقبل  
كفارة الحنك المعصية والقاتل استحب باسباب كفارة  
الظهار على قول ابن ابي هريرة وحيت بخلافة اسباب  
عتد النكاح والظهار والعود ويجوز على الاحراء  
ومثله وغيره الغنم من المتصن والتماس باسباب كفارة  
بالزواج والافتطاع والعتامة التي الصلوة على وجه  
حكاية التوفيق في سبب الحنك الحنك انزال السبب  
ليس لسبب كما سبق الحنك الحنك انزال السبب  
هل يزوج مسبه ان كان من حقوقه لغيره بل  
والانزال ثانيا من الاول المحذور بسبب عليه ارسال الصبي  
المذكور له فلو يرسله حتى يخلو وحيت عليه ارساله في الحج  
لانه يستحب للارسال فلا يركع هذا الاستحقاق بخلافه  
بالاستسكان ومنه لو كان المحذور صيدا وقيل بان لا يركع

فيه

تكونه او حجا عن رواية ابن كح وحل المذبح حوزة  
بعد الترحيم لو وجد سبب الفتل وامتناع فله سوا فتمله  
مصلحة او يمتنع لانه لم يركع من سببه وقيل بغيره  
لو وجد الاحرام لغير الذي يبيج استناده للمسلم لو اورد  
او ان الطيب والخلق ليرسح ففهم الغنية عليه حاز في الحج  
اذا لم يتحل الاحرام سببا وكان العتد بينه وبين صوره السيد  
ان الاصل طوار لصلح الصبي عليه مضمون لجوار اضطراره  
عنه والفتن ان سبب ليس يمتنع به في يوم رجع  
وجودا حذرها فقد سبب الاحرام ان كان ما لم يمتنع بغيره  
باليه في البدن فانه ما مونت كالصلوة فلا يمتنع  
وقته وجرح العتد بغيره نقول على الوقت باهو  
الوقت في تلك العتد ولعله انما اذا وكذا ان كان للمحذور  
قيل الفجر والصبي اذا بلغ في انما الوقت بعد ما  
صلى بغيره وليس تقبلها ومثله الفقير يمتنع قبل الشفعة  
واما غير وقتها كاصحاب في الكفارة في الصحيح انه لا  
يجوز ان يمتنع به على سبه وقيل يجوز التكفير بالضم قبل  
الحنك وفيما يمتنع به احتراز من الاسلام والثوية  
فانها لا يمتنع به كما لا يجب من زكاة الفطر ليس لاسلام  
والثوية فيها خصوصية بل الزاوات كذلك والاصل  
في حوزة فتم سبب هذه النوع كفارة العين بعد عتد العين  
وقيل الحدس وحيت عليه السبب في ومنه زكاة المواسم  
والعتد من سبب بسبب يمتنع به وهما النصاب والنول  
وتجوز العتد بعد وجود النصاب قبل المحذور والمعين

١٨٧

فيه

انه لا يكون منه **تجارتهم** وهل تجل له بعد ذلك الاخراج  
 وجها ان اصحابه لا يمنة الجوار التي تحت الماقيما اذا اخلط  
 بصنعة ادم من الاستيف وحب الراقية بل يدوم بخص  
 عليه لا يستحق في وشوب الازالة فنل ذلك وقيل انه في  
 لو حكم الحاكم هدم الماقيما على الناس على المسلم  
 فباها من مسلم انه لا يفسخ حكم الهدم لكن لو اسلم عند  
 الحاكم فوسر اسلوا السيد لان امره بانافة الملك عنه لوزال  
 الماخ بالاسلام ومن الثاني ما لو علم بان عيب بعد ووله  
 وتجاره لا ينعطه بعد عنق ووجها وشوب الشفعة  
 بعد ذلك الملك الشفعة على ذلك يفسخ الحق في الاصح  
 لروك الصفر وكان ينبغي فيما اذا لم يعلم بان عيب  
 حتى نال ان يثبت له الرق ولا يظن في ما ظهر من اذوك  
 لانه لما زال في ملك المشتري كان نعمة خلقت في ملكه  
 واختلفوا في الحاصل بالعبودية قد فانه حزم من الثمن لانها  
 ملك الثمن في مقابلة سلمه ولم يحصل وقطع في قيبوس  
 الكناح من الماقيما اذا نال كذا المصنف والحروا واختلفوا  
 في عبودية الشيخ وانه لو حفر بواقي الصن غيره فخلها  
 صن ما وقع فيها اللات يقطع الحد وان بان الشراها  
 من مالها او رضى المالك بانها على الصن او يمتعه من  
 الظم عنه الموقف يخلها للمصن ولو دام ولا يرفع عنه  
 الصن بانها المالك على الاصح ولو حفرها في الطريق  
 لمصلحة عامه فلا بد من ان تال امام فلو لم يذات في ذلك  
 الامام على ذلك بترك منزلة الحفر انما لا يرضى  
 بالواقع

بالواقع تجارة الشيخ ابو حامد في تعليقه ومثله ان اخراها  
 لمصلحة نفسه شوات الامام ولا فرق السرمية حقتها  
 المقوف في المصانق اليه شر لسري الي بافه حتى في الحق  
 بالانفاق وكذا في الطلاق على الاصح وقيل انه من باب  
 التخيير لمحض عن الكل وابد الراعي الاول بان لو  
 اضا ذلك الطلاق في عضو من سجا الاصح ولو كان يعز  
 التخيير بالمحض عن الكل ليعرف بين البين والمضل  
 وقد يقال في جوابه المراد بالتخيير المخرج من الكل  
 الحق في هذه المسئلة كك دليل علم فيقول الرضوي  
 قات **قلت** انه حزمها مما اذا باعتبار ما كان دليل  
 تجزيرا لم يظن بعرضها المنان قبل كان الاصل في التخيير  
 في اعضانها كما تستصحب التخيير وما في الطلاق فالأهل  
 العصة ولا ينبغي عدتها بما رخصت وما يورده ان  
 المحرم في قوله لو بين شحرا لانه شر عقت لويك عوق  
 والحق لا يتخذي في المفضل كك الطلاق لا يرفع  
 على المفضل وقد يسرى الرق فيما اذا احتار بالامام  
 رفق بعض اسير المصلحة فانه يجوز في الاصح فان عقتا  
 سره الرق لما فيه **قلت** الرافعي وكانت يتوزات  
 بقاله لبارق يلى ولو عقت عن بعض الفضا صر يقطر كله  
 ومثله عقتا عن بعض الما حرفة بالعمدة سقطت كلها  
 ولا يتخص لما فيها من الما المبرر في ان الاصاب ما  
 وقيل لا يتخذي من المصن فان اصاحتم في بعض حمل ملك  
 التصرف كالحق والطلاق وما لا فلا كالتكاح والرقم

السرمية

قال الامام الا في مسانه واحدة وهي للسلطنة بتعليل العلقين  
 ولا يصح اضا منه ايا جعل الا العرج وفي الحقيقة لا يتذكر  
 لانت كرادهم صفة الاضافة الي العوض في الجملة لا  
 في جرح اعادة واللا بل ايضا فتالي بعض خاص ويشترك  
 القاضى البارز في التخصيص في جرح تخليقه ولا يصح  
 ان نظن ان في بعض الجملة كفي في التمييز وليست يدرك ملك  
 صورهما ان تخليق الفسخ لا يتوزد في الشري عمدين  
 في جرح با حدها عيبا وقتنا لا يتوزد اذ المحب بالرق  
 ولو رده كان رداهما على وجه ومهما امكنه الا يصح  
 تخليقها ويصح ان يضمان في بعض الما على خلاف ذلك  
 ونسها التديري يصح تخليقه ولو قال كد برت بعد ارضك  
 لو يصح التديري على وجه ومهما لا يصح تخليقه العرج  
 في التديري قلنا ان قلنا برجع فالقول كجه كما حزم  
 به الرافعي ولو قال ويجب في ملكه فيل يكون رجوعا  
 في جميعه منه وشجات في الماوي ومهما لا يصح تخليقه  
 ولو قال الممتحن للذبة عقوق عن بعض ذلك قال في  
 الحيز فليل كتاب السهام ان ان قلنا العروة عن الجوز  
 يتوزد فقلنا الجوز وان قلنا تمتع فمتخلل ان يقال يتوزد  
 لان العقوق عن بعض منه لا يحق عن الكل وسما لو قال  
 ان ذلك ملك الماقيما رات لا يكون كذا وان قال  
 رين فملكه او يدرك كان قاندا السرمية في الاستسما  
 الا شفاق الا الا شفاق ولقد الواعق انما التامل مبروك له  
 علق الماقيما لانا سرمية بل بالنتيجة كما يتبعها في البيع

وهذا يرد قول الشيخ عز الدين لا يسرى الحق من شخص الى اخر  
 الا اتفاق الامة اجماله له يسرى اليه وشركه تقصا  
 من عهد فاعتقه وهو موسر سمرية الي خصم شركه ولو  
 ملك امة وشركه الماقيما فاعتقها لم يسر الحق الي  
 الجمل وان كان موسرا قال الشيخ ابو علي في سلوم الفرع  
 والفرع بين نصيب الخيرات نصيب العروة السرمية  
 فيه مع المير ولا يتوزد في جرح الخبز مع السياران ملك  
 كل واحد منهما في الشركة فمتاظر كك صا حبه وان يمتز  
 الا وهو شامع بينهما فلما يوزي المشروع سرت الحرية الي  
 الباقي فاما الجمل وان كان في نطق الام فهو نفس يتوزد عن  
 الاصل لا تزوي ان يفسخ بها الي ماله ويكون له ثمنه  
 ذرنا الام واما نصيب الشركه فملا يخو ان يملك كقطر  
 عن نصيبه ويكون له حكم نفسه فملكه اقر في المصنف  
 ثمنها طول وقصر في الطويله سلطان والنصير يارون  
 ذلك وصنطه انجوي في فتاويه بان يبارق المالك الموضع  
 لو كان موقفا لم يزل به الخجة لعدم سباعه اذ ارضه  
 غيره يلى وبه حزم الشيخ ابو حامد في استيف الائمة وقوله  
 عنه التوفي في الخ من مشرح المصداق والاشه الرجوع  
 فيه الي العرف وكلامه الرافعي في باب الودعة استبرائيه  
 وتخرج على ذلك مما لو حلفت لبا ذر بر ماذا ويض  
 المصنوعت من في حرفة الراسميه مخرجه على فلهامه  
 اخضام احد ما يمتنع منه ولو اذ ذلك الوقي على الاصح  
 غالب ذر منه الماقيما وشا بها ما يصح باذنه وهو التكاح

السرمية

متفرقة  
السرمية  
شلي فلانة  
اقتمه امي

وهذا

وثالثها ما يصح منه سواء ذكروا أم لا وهو عذابه وبعض  
 ضروفه التي كالتزامه الجزية ومطالبة عن المضام  
 الواجب عليه ونكاحه الأثمة عند خوف العنت وسخه الوفي  
 يصح في الأصح كما قاله في المطلب ولو دفع عنه خاتمة الج  
 الطارعة عروها واستبح الوفي وعشرت مراعاة الحاكم فالص  
 الأمام في صحة مشروعه تزويد للعوازمين فان التحليل لا يرد  
 الي الضرورة فالوجه الخطم بتجوز ضرباته وذكر في تكلم  
 عن وضوح منه الوصية والتدبير على المذهب وبخلاف ذلك  
 الماني في التهمة هكذا أنه في الدعوى أما الغلب فيصح منه الخلع  
 وتكلمه أما حات وقتوله الهمة وأوصية تعلم الأصح كان لا يشر  
 اليه فان تعلقها عن من اقتضه الوصية ذكركم الجنة لاك  
 ملك الوصية لقبوله بخلاف الهمة قاله الماوردي المسكرات  
 في سائر آخوله كالصاخر على الهبة الذي يقتضي الوضو  
 المسكوت صر بات الحله ان يكون يجرده بترك منزلة  
 التصريح بالظن في حقوق ثبته الحصة ولهذا كان يفتقر  
 صلي الله عليه وسلم من شوعه وكان الاجماع السكوتية  
 عند كثير من الامة تارك منزلة النص ذات الاجماع مشهورة له  
 بالحصة وأظهر القولين انه لا يطهر في كفاية العتق لانه  
 مسكوت عنه في الامة والمسكوت لا يكون حكم الموقوف هذا  
 على رأي من يقول ان المسكوت عن الحكم مناسب لانقائه  
 فإنه من خلافه حكم الموقوف في جانب المسكوت عنه كقول  
 الخصميص بالفتور بعد ان من مهور الخاتمة أما ما علم  
 ان المسكوت اشد مما تلحقه لكلم في المنعوق كما في الضرب

المسكرات  
المسكوت

هذا  
المراد  
بالمسكوت  
المنعوق

ح

مع التاميف وكما فوق الدببار وذات العتقا انكسرت  
 من مهور المولودتة ويكافئ ذلك القول مشروعة لا يطهر  
 في كفاية العتق والكتاب غير المحصوم فالأصل ان لا يرد  
 منزلة نظفه لاسباب اذا كانت المستورك ميرا وقصدت الق  
 الشافعي لاسباب ان سالت قول حوران في دليله الكفاية  
 به مسكوت التبرع عند الاستبداد في التبرع الكفني به وكذلك  
 اذا قامت قرين تدل على ارضائه وبترك منزلة النطق  
 ولا حول لتسبب ذلك اربعة الآلات ما يترك منزلة النطق  
 قطعا كما مسكوت من التكر في الالان في الشكاح اذا الشافعي  
 الاب والجد والمندعبلية اذا سكت عن الخواب بعد عرض  
 اليين عليه جعل كما تكلم لنا كل فرد البيهقي المسمى  
 ولو يعرض بعضا هل التامة ولم يترك البا فون بقولنا  
 فخلت مقتضى في المسكتين ايضا ولو شرا رزانا ووطننا  
 الامان الي امننا القتال فاعاننا كما فرجمانه منصفه  
 بغير استعانة به وسكت ولم يجمع اقتضى مانه وجاز  
 لغيره المما رزين قتله ولو رأى السيد عبده بلفه مالا له  
 لغيره وسكت عنه فان السيد يلزم به ذكوه الراعي  
 النشاط العبد ولو لم يمتص الصلح ويحتمل انه ذكوه الوفي  
 فلم يرضه فتلزم انه بصفته كما لو انطبخ وراه معه  
 على ما حقه الثاني ما يترك منزلة في الاصح وهو المسكوت  
 في الكمال المالح اذا الشافعي الحصة او كما في البيهقي  
 لا يظهر فتزعم بالبيع فلو كتب مع صياح لو سكت شي ولو  
 حلف بالمال لراس المهر وهو سكت فانه يجمع مع الحقة

المسنة

فما يصح ان كان حلق ما مره فملا به الخدية وعطلة الزايعات  
 استعربته ودعوى اوعارية وعلى القدر من قبض المهر  
 عنه قيل ومقتضى هذا انه لو اثلث مئلت الوفي لجزء والمهر  
 سكت مع المقتضى على دفعه انه يكون صامنا ويترك  
 سكونه منزلة الاذن في الاكلاف ويمسح الوفاء العبدان  
 وهو سكت صح البيع في الاصح وقيل لا بد ان لا يكون ان  
 المبالغ سوية وبعه الفداء على الشيخ وهو سكت يسع  
 بترك منزلة نظره قاله امام الحرمين لم يشره لو عرض  
 من القاري بصره في غير الفداء الشيخ فسكته حسن  
 منزلة فزانة نظرا وقال ابن كلب في الخبر في شرح القول  
 اذا سكت الشيخ فتر اما في قوله فخلت بجزء من مثل هذا  
 ان لا يخبرنا بخله فيه وقيل جماعة من اصحاب الشافعي  
 انه لا يجوز وهو اللاب في مذهبهم لتركه المسكوت بين الخبار  
 وعده وقد قال الشافعي لاسباب مسكوت قول وهذا  
 هو الصواب وقيل يجوز اعتراف اعلى الضامن وظا هو الحال  
 القائل سكت ما لا يترك منزلة قطعا كما لو سكت عن وطن  
 امته لا يسيطر به المهر وكذا الوستكس عن قطع عضو منه  
 اول تاليف ثرين ماله من غيره فخر منه لا يسيطره وكذا  
 لو استوفيت الثيب في الفساح فسكتت الا اشره والمذهب  
 ان لو لم لا يترك فنجس حصر الفكر الرشدية الا بالانفس  
 فلو استأن بها فسكتت لو يشعرون سكونه في الماد في الفرض  
 قطعا وبما رتب الراعي يجمع وجه فيه ذكره من باب  
 التزاع في الصدقات وبيده كما سكت عليه عن فتاوى

الجزوي

الجزوي شرح ما يترك منزلة في الاصح فانه اذا اخل بالبيع ان  
 المشتري بها الحاربية لا يكون مجبرا للتحليل سكونه في الاصح  
 ولو حلف احد المتبايعين بجزء من المهر والشرح ولو بيع من  
 المكلوم والاصح ان خياره لا يبطل الا به مكره في المهر  
 ولو حلف لا يبطله الا به رجل وهو هذا على الفسخ لا يثبت  
 ولو استثنى بالغا ولم يكله وسكت لورثته نسبه والشروط  
 المضادة نقله الشافعي في باب الاضار والمسايب وفرد كوفي  
 فضلل النساء مع في الشبهة ان سكتت الماله في النسب  
 كما لا قرار به قال ابن الصماء وانما اموال المسكوت في النسب  
 عقادا لم يظن لان الاضار على الاسباب الفاسدة لا يشره  
 من شرطه في ذلك ان يترك بالمال ولو استوفيت الك في اخل  
 من مهور المطلق وفي غير ذلك المهر فسكتت لورثته ان الامة  
 ماك والذكيين سكتوا كسره ماها قاله صاحب البيان وهو  
 ظاهر وقيل كلام الذكوي في فتاويه يقتضي الاكتمانه  
 ولو عتق على امرأة ولم يترك ابيه بل فكتت مسكوتة ولم  
 تعرض لعنتها فلا تفرقة لها ان قلنا انها يجب بالتمسك  
 وهو الاصح فان قلنا بالحق وجبتم لمنسفة حيث  
 قلنا لاسباب له قول فلا يسيطر له فعل وجدة او كان يثبته  
 صحته وكثيره فارتضت الصحوة وهي ساكنة هو كما  
 لو كانت تامة ولا وجبات اصحها الاول ولو قصد رجل  
 فطبخ يداخرها فخر يد دفعه المنعوق وسكتت تنوطم  
 لا يكون اهلا راق الاصح المسنة بتحللها ما سكت الاول  
 انها تنسجرا في سنة عن دست كتابه كما في العرض وفصل

التي هي من نفاصي حنين فيرلما ستة على كفاية الا الاصل  
بالسلام وهو مستدرك بالادوات والاقامة والستية على الاصل  
ويضاة الاضحية فاذا صبحي واخذ في بيته اقام شجار السنة  
وتكررت الحاطس وهما ليحل بالبيت ما يدب اليه الثاني  
اذ الترتك المصلي سنة شديدا كما ان كانت جعلها فلا يترك  
كما ان الترتك كانه ترك رجع اليه في تكبيره المبحر بعد  
وياعها وان لم يفتت فان لم يتكلمين بحرفها ثوب الخوض الى  
وانا ليس له ان يجد سوا للمسلم فمن سنة فالله كالقو  
ترك الشكر والاولى المذكور بعد القيام هذا في الرض  
الفعلى قال ابن الرضوخ ومثله القول بان قلنا تكبره  
مطل ولا يفتت بان يوجد اليه المترك منه صرح القاضي  
ابو لطيف وغيره فاما لو اذنا كترك بركت الحيد بعد شدة  
في النسخة في الفاشية كان له العود الى على الموتر والثاني  
كما لو تركه في الاستفناح فتكبره بعد ان يكون له يوجد  
التي في الاصح ويكن جازيا من انفسه لان حمل  
الاستفناح اول الصلاة وبالعون اوله تزول الالوية  
والسنة في الصلاة العتمة ما المترك تكبير استا بعد ذلك  
بعد العتمة فيوجد اليه في الاصح ويكن جازيا من  
العتمة وانما لا يستعمل الاستفناح اول الصلاة وبالعون  
اوله تزول الا لوليه ويستثنى من هذه القسمة ما لو ترك تكبير  
الحيد فتركها بعد العتمة وقول الشرح في الفاشية  
في ان من قطعها بما قاله في سطره المحدث لان حتمين  
مثل العتمة وتعد بمن علي المحرك سنة لا شرط ويستثنى

من

من الاول ما وصل جاعدا بعد فاما في المراسيم في الرقعة  
القائمة وقصد الله الفاشية على فقاوي المروي انه ات  
علم انه على الشكر بقرجرت الفاشية على اسمه عاد للشكر  
وحزم به الرافعي بخلافه لوظن انه خرا الفاشية وحزم  
منه مشر شمرع في ذروة العاشية وتكونت كفاية لا يعرف  
اليه في الاصح شرفه المعوي وان سني الحلويس فاشغل  
بالفاشية على طريانه حمل قيام هل يتجود في الشكر  
فنه احتمال وخبرنا صحتها لان هذه الفاشية بعد  
عنه الفتيان كما ذكرنا ويعقب الوصل المصلي به السجدة  
فلم يجيب وركم شرب اله ان سجد فلم يجيب وركم  
فقال المسعودي ليس له ذلك بعد ان شمرع في الرض  
قال صاحب التواطر السريفة وليس له ذلك بل له  
ان يجيب فيها شام الفتيان سنة الشكر بخلافه ما ان الترتك  
الشكر في الام لا يوجد في الشكر وان الفرق انه لو اد  
لغات في ذلك ان رايه وكنه وليس في سجد الصلاة في  
حين تعيد الترتك اما ان الترتك السنة وتكلم بعض  
وعارضا فيصل شام الفتيان كما لو ترك الامام الشكر  
الاول ناسيا فاما نجه الامام شمرع ان الامام ذملا في الصلاة  
والامام قد اخصب على العود الامام وحفظات جميعا  
لغير ذلك مثلا لامار ورض بخلافه الامام والمؤيد  
فالها لوجها لحواما فرضن اليه سنة وقد شكك في ذلك  
فيه فرضنا فانه قد تليس فرضن وهو القيام والمقدوم  
والحبة ومصبه ذملا تكلم باولي من انطاله والشرع

في خبره في سبب - مررب حدسي - سببه - بعدوه صبق  
فذلك جز العود اليها والسابق ان الفذوق أكد ويعدنا  
ليسط فيها القيام والقراءة على الموقوف الى الركوع وهذا  
فيما ان قام ناسيا اما ان اقام طائفا امامه فبات خلافه  
وانه قد للشاهد فانه يتغير الثالث اذ اقامت السنة  
في مابها سائر قصتها وما في مثله جازيا ان المترك في مضايها  
ترك سنة اخرى ويصح ذلك بصورين هما ان تركه  
المسروق في وقت صلواته فلو ترك مع الامام الترتك  
الا طين خبرين من الرابعية فانصرت بغير الترتك في  
الاخيرين فان تكلم لا يستجيب فيها الا في فضله فانت  
في الاخيرين فلابد يتوقفا ومجانصا ايضا على انه لو ترك  
في الاخيرين في الترتك من الاخيرين يقصصهما في الاخيرين  
ومقتضا اذ اخرا الامام في الجوز في الاخيرين سورة المنافق  
وترك الجوز فانه يستجيب في الثانية قصدا سورة المجزة  
وانما عبا المناقضين ومقتضا ان اقله الترتك في العتمة الا في  
الركيزة الاولى فلو تركه في الاخيرين بعد ان يصعد اركبه  
في الثانية خلافة دعا الاستفناح وقولنا ان المترك  
استرا اربعين من فانه الجوز في الاخيرين من العتمة لا يستجيب  
له الجوز في الاخيرين وقد استرك الرمة في الاشواط  
الصلوات لا يصح في الاخرة وانما جنة لان ذلك يودي  
الى ترك السنة في الاخرة وتكره الاشارة في الشكر  
مستحبة للمسري فلو كان اطلق اليه لم يشرك في السري  
لان مستحبا السطر ايا السواك معان في الجواب

خبر

ولو قال تعبك باع وقال الشكرت صح بالقي الاصح ولا  
قال قلت الخلة طلقني على الف فاجابوا وايضا ذكر الامام  
وكذا ان اخصر على قوله طلقك في الاصح من البصر الى  
السواك ويحل بيع زحيجا ولا مال ولو سأل عن كتابه  
وقالت اجب بانك فقال انت طالق فقلت المرأة لم  
ايوشيا فلا يقع الطلاق على المشهور لان اسوا المعاد  
في الجواب وكانه قال انت طالق على الف وجعلك فلا يقع  
ما لم يلزمها الا الف ولو قال طلقني فلك في قوله الملاق  
وقعت كما هو صرحنا بانها لفظا ولو قال طلقني فلك فلا  
فقال قلت بطني ولم تتلفظ بعد ولا لوليه ورض  
الصلوات لان قولها جوا لمسولة فهو كالحال بخلاف  
ما اذا لم يتلفظ هو بالحدد بل نواه لان الموي لا يرض  
تقدر برعوده في الجواب فان المتناظير فيها للفظ لا بالية  
وجبه احتمال الامام لا يفرج الا واحدة قال وقد ذكرنا خلافه  
فيما ان انوي الروح العدد ولم تنوه المرأة في ذلك  
يقع هناك فله ان يخصه بهذه الصورة ويستثنى ما لو  
قانت زوجته طلقت وطلقتي هناك طلقك فيها اذ ان  
فانه يصلح لتعلق ان نوي مصلانا او واحدة ويقع بانواه  
وان لم يربطها فافها من ان تفرق واحد ولو جعل لسان  
وانكرو ففان له قابل ان تكنت كان بانا مولاك طالق او فقال  
طالق وقع الطلاق فان ادعى انه لم يرد طلاق امراته  
فمثل لانه لم يوجد منه منه لهما ولا اشارة اليها قاله  
الرافعي في اشراك الطلاق ولو قال الرجل زوجتك

الصلوات في الجواب

بني على جسد اقا بالف فضل الروح المتكاح ولم يتزوج بل صلت  
فقد روي في الحديث انك قد علمت على الاختاب فمنه قد المتكاح بالمسيح  
المذكور كما في اربعه اوصاف ان الصدوق ليس ركنا في المتكاح  
ولا الخبيث في الصحة اني تنويعا ليعتد عليه بخلاف الجن  
في البيع فحلي هذا يصح بالبيع بالسمي ويصح المتكاح  
بغيره فكل هذا الما وروي بالمشايخ في باب المتكاح الذي  
ينفذ به المتكاح وقد اطلب ان الما وروي في كتاب في  
كتاب الخلق انه الما ليعتد به في كل وجهي الغضلائه  
بيني ان يتصل بين قوله فليست متكاحا وبين قوله فليست  
هذه المتكاح فيلزم مهور الخلق في الاولي عند من يروي  
صحت هذه المتكاح وايضا في المسعي في الثاميه نظرا الي  
ان الاشارة وقحت للمتكاح المتكاح على الصدوق  
السمي فيه ويصرف الفهول الي المتكاح واسمي من اجل  
الاشارة الي صوته عند ذكر الزوج المسعي في قوله  
فتمسك بفتاه الغالطه فيده و هو ان لا يقصد بالجناب  
الاشارة وعند الرقاع المشعري لو اقصى بقوله المشعري  
جوابك فالظاهر كما قاله في الميراث انك لو قلت طلقت  
الفقالت فلو قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقت قال  
فليست فاطمة بل قال نوبت فاطمة اخرى طلقت ولا يقبل  
قوله بل الله الخالق بخلاف ما لو قال لاني اطلقك فاطمة  
فقال نوبت فاطمة اخرى فاسمها لسيب كما سلبا لعمه

192

بني عليه ما جاز وان خفت الضرورة الاخرجه ان لو قال  
وكلمات على قطرة لا يعنى للحد بها بالحد في الاخر في المتكاح  
كمن ايجاز انك روي في الاصل فيه في الما عصيانه تعالى وعليم  
الصيات ولو لم يلحست في حقا السات لولوه للشر  
لا يعنى له به في ذات دخل عصيانه لثاني وعليه نصرات  
وعزم القصى ويوصل الي عين ماله ذكره الاصل في  
مسائل ابن الخليل في الحج وهي من منا صصين الشافعي روي  
انه نقاي في زوي المروي صاحب الكافر في كتاب الشافعي  
لسله ه الي ابن خزيمة من عن الزبي سبيل الشافعي من نقاي  
انعتت خوهته لا فرق قال لست امره بشي وتمت انك  
صاحب الخوهه لسا عد اعلى الغائة كف بها واستخرج  
خوهته ثم يصح لصاحب الغائة ما من في تصاحبه  
ومن بوجه سبيلها الحاقه كغيري كذا في خبره  
كن الشرط سلاته العاقبة واستشكل لا يخفى مستوره عتا  
فكيف يخالفه الحكم على يجوز في ذلك المروي في باب الوعد  
لنبي الملك منه استراط السلانه في نفس الجواز حتى اذا  
لم يسلمه لو لم يمتدح عليه الجواز كونه والاسلام او  
عد مهاجرين اخر وخوهه في الجواز في الحال وقت  
المراد انما يروي له المتكاح غير بشرط عليه التزم بخبر  
النصرت انتهى وذكره في باب التوسير انه انما يسلمه بشرط  
سلاته العاقبة وشارحا لغيره في هناك الي انه ليس بمرح  
فكل ما يكون القالب السلانه والتمسك نادرا ويصح  
به الحد ودا التي لا يقصد بها القتل فيجوز ان يكون بيت

روى  
عن  
الشافعي  
نور  
مسألة  
سلامة  
العاقبة

لويدي به في غير الحد مستعد على سبيل الحناية ليعتد به فيقصين  
كويده لا يباينها فالدين الصلح ويخردون القتل وغيره كالحد  
الذي المتكاح ما الخليله في هردون القتل وغيره كالحد  
وتخوه فقد يبولت قاتلا وقد يكون غير لوجده مثله  
من جنس متكاح به القصاص ولا امانات به الحد و  
فالحق قتله ويبدل على حد احد القطع في اسوته قلت  
والنقض في هذا ان كل ما اقتضى الي النصرت هو جاز  
ان جواز مشروط بسلامة العاقبة ولا يحصل الشرط  
قلت المشروطه وكان مقتضى ذلك الحكم المان بالمتكاح  
تقوى الشرط بل قد يكون المشروط كما في ناخير الحد  
الاستطاعة ولا اقل من الوقت فلا يحكم بتوازيه ولا مع  
عملا تكتم الشرط السجود ما كان مامورا به في غير الفعل  
لا يثبت فيه السجود ولجهد تركه السنة في الصلوة وما  
كان منها عنه وطريقتي تركه تخلف فيه بين السجود والحد  
كالسلامة في الصلوة والاكل في الصوم وسبق اقتضيه في  
حدوث الجهد في الجهد وقد لا يجزئ من السجود في التقيان  
في صورتيه احد انها اذا وقع بعدها ولو وقع كما يروي  
اكل الصلح ناسيا فظن بطلان صومه بخام فان يظن  
في الاصح كين الاكفانه في الاصح لانه وصى وهو مقتضى  
انه غير صحيح وينبغي من هذه الما لو سلم من التمسك  
ناسيا وركل عائد الا تظلم صلاته فلنظروا في الفرق الثاني  
اذ اكثر وطال ومن ثم قال في المتكاح في مختصر لويدي  
اذ اصلي الرجل نافلة شريفي فاحرم في مكتوبة مثل انك

193

يسلمه لثاني ان اكثر وطال ومن ثم قال الشافعي رحمه الله  
في مختصره ان اصلي الرجل نافلة شريفي فاحرم في مكتوبة  
مثل انك يسلمه في ذلك ناسيا طمى فقتل من انك افلح  
ويصح لها السجود وابتدئ المكتوبة وان سقطت فبها في  
المكتوبة اوركه ويصح لها طمى انك افلح في ذلك  
عليه انك المكتوبة وقد اوسفي في مكتوبة حتى يحل في ذلك  
ذات كان ما على في النافله ذريبا ويصح في المكتوبة ه  
وايضا ويصح للسجود ان كان ما سقطا وكركه ما روي  
سطلت المكتوبة وعليه ان يجهد هانتهي وهو صريح  
في ان كرهه الافعال تطلمح النيات وان كانت من جنس  
الصلوة وانما يويش الفعل الكثير مع النيات ان اتيه على  
ظن وخويه عليه فلا يكون حنيفا كما في الكلام الاصل  
السجود في سجود السجود لا يقضى السجود والسجود  
للسجود السجود يقضى السجود كما في الكلام الاصل  
السجود او وليت اها او سلم سبعا لا يسجد للسجود ما من  
وفوق قوله في السجود الثاني جود في ايا ما لا تنافي  
كما يقال في اللغة المصدر للسجود في الصلوة التي هي  
ان اسيهي بعد سجود السجود والثاني كما لو سلم  
جهد في كل السجود الاولى او هجت في سجود السجود  
انه كان قد اتيه بلزومه ان يسجد ثانيا لان سجوده ههنا  
للسجود فله سجود السجد لا يسجد له عليه وروى  
استدراكه في اكلثابه وحدث الوضوء عليه الا يمشي الا يمشي  
ولو اختلف ماله لا يصح في الحال ولا بعد التقوى وروى

السجود  
السجود  
السجود  
السجود

السجود  
السجود  
السجود

سليم

امته بعيدة لثقل بصره وغل الشخ اوجلي حكاية ورجح يخرج  
 عليهما ماورد في ما فان روح امته بعيدة غيره شوا اشتراه  
 فان قلنا سبط لم تكن له مهالته احدى بالبحر بعد بيع  
 من غيره او عتقه وان قلنا سبط تكن من مملوثة اجدد  
 بانه من بعد بصره من غيره او عتقه وقاله الخراي  
 في مسألة الصداق ان الرق المقارن للعتق دفع المهر  
 بغيره فان مرجح في غير ذلك فانه دفع والانعقاد  
 بل خوي الموجب واكثر ان دفع في العتق المهر  
 في معنى الانقطاع وفي معنى الاشياء فان ان الرقة  
 وهي ما سحبه حمله تلقاها الخراي في حكاية  
 عن ابي اسحاق المروري حين اشترى قريبه انه دفع  
 ماله بوجوب الحق لانه حصل له انقطع قال وفيه  
 فكله نظير وفيه اعلم في ان الالة اذ احدثت او عتقت  
 قبل الوطى ووجد الوطى بعد ذلك لا يكون ثبت لها ار  
 لسيدها المهر والوراثة كليهما المشيخ ابي علي انه قال  
 ان اقلنا موجب الثبوت بشرط سقوطه لا يثبت لها المهر  
 كما لو ابرأ منه لغيره فهو وجه المخلو لا يثبت لها المهر  
 على الوجه المخر فلو انما اذا عتقت او عتق  
 الزوجه المهر كما في الموصفة ذلك ان الرقة وما  
 كان الخراي من التفرقة في دفعه وذلك لبعضها المهر  
 ثلاثة اشد ما شئت من سيد على عبده اشد السب  
 قارت ملكه فتمنع قطعا اجاب ثمت ويد في ان المهر  
 موهوبا فان كان كذلك فخلافا لان سرفع الشاوية

دوام

حروف الشين  
المعجمة  
المشبه

دوام دين شته عليه قبل ملكه والمقصود لما في الشيرت  
 وهو الصحيح انما لثقل في وام ما ثقت مورثه من المال علي  
 عبده بعد موت مورثه والاصح انه لا يثبت حروف  
 الشين المعجمة المشبه اعلموا ان البيط المخر باصل  
 متحد وان شغل في الخرب شبه به طرارة يكون الثلث مجزيا  
 كما في ناس الثلثه فان الكتاب اصل في الدلالة وكذلك  
 السنة فاذا اقتدا على الميتة لا يقتل للميتان وثاق  
 يكون صوريا نحو الصيد ولهذا الخيب في النعامة بدنة  
 لا تقا قريبه بمفاصوه وكل في الخراي عزو وفي الاب  
 عناق وخيب البقرة الانسية في الوحشة وسما العناق  
 الخراي الانسية بالوحشة لان في الفصح في الخوريم  
 بخلاف الخراي الوحشة لا تخلى بالانسية لا اختلاف الوان  
 تلك والاشياء هذه ومنها حيوات البحر المصعب على اكله  
 مطلقا وفيه يعبر بالانسيه الصوري بان كل من ياكل  
 شبه من البحر وعلى هذا قال ابن الصانع والنفوي  
 حيا لا يترا لا يجرى في الخمر وسيله الخراي الا على ذوات الوحش  
 وفيه نظو فان لا لزوم فان الاصل في حيوات البحر الخراي  
 اقتراض الحيوات فقي رثته وحيات سببها بالحيات  
 المثل كقصر رسول الله صلى الله عليه وآله وانما سببها بالحيات  
 ومنها اجاب ذمة ساة او عتق عوضا عن حذو او اجاب  
 ذمة او دخل عوضا عن حذو في عوضا ان اوصلي عن دم  
 وخو ومهما في باب الوارث ان لا ياكل ولا يورث ثمن  
 باقر الانسية سببه على احد الا وجهه ومما الاصل

اي ارب البلاد اي في اهل العاقلة وزكاة العطر في العتق  
 لو خرب سببه وما حوله نقل في ارب موضع صالح له ومن  
 اذا وجد ناجرانا ولا يعرف له شبه بوقعت المشبهين  
 يخلق فما ساحت الما والسبب ايضا مستطعة للمهر في ذلك  
 في القائلين وعطراة وطه جاز وحته اولته وفي الخوي  
 بان يابن لو اطي فيما ملك او شبهة كاللانة المشيكة اذ امته  
 انه امرت الله وفي التطيق بان يكون للواطي فيما ملك  
 اعنيه كانه المشيكة او امته وحياته وفي الطريق  
 بان يكون خلا لا عنده فمخراما عند الخزين كمنح المنة  
 والمناج بلا في ومن ثم لوسر الخراي ارب وحيته  
 بالخير سبب في الاصح اشبهه الخلاط ويشترط في  
 ماخذ الخلاط ان يكون ذريا كما سبق في حرف الخراي وسرور  
 وان عن انه ملك سبط القطع والحق به دعوى الزوجه  
 فيمن وطى من لم يعرف به سببا او وحده والاختار المغلة  
 بالواطي الخلاط سببها ان اشبهه وعلا لها حصة السبب  
 واعتبارها لا على فان ثبتت المشبهه في حقه لم يتاوا الا خلا  
 والقتال المهر وهو مخير بالبراءة والسابع المهر وهو مخير  
 فيمن وجد ان المشبهه في حقه مخراما والمخمس حرة المصايف  
 فان شلتها المشبهه سبب ولو ان اخذت باحدها فالص  
 اعشارها لا يجل ويقل جزا وقل من جدت ولا سبط  
 القوي سبب المشبهه قاله الوطى الزوجه يجوز معتقد  
 التمسير مع ان عتقها في حذو انه رجعت وهذه احدى  
 المواضع التي يفرق فيها الخراي المهر وهو السقط الكفاك

بالشبهه

بالشبهه كذا في النوازل المقاصد حين ان كان الصبر  
 بالمشبهه بخلاف تمان الخراي والواطي الصاب على كل  
 ان الشمس قد غربت في حذو فخصي ولا تمانه ولو وطى  
 المخر ناسا وقلنا انه قد شبهه وخيب عليه فذمة ويزيد  
 مضى الشا فوجلي انه لو اكل ناسا شربا مع علي فان  
 صار بالاكل ناسا منظر المهر المنة المشبهه وكذا  
 لو اصبح حيا معا ولم يجرى بان الخراي طبع شرايات  
 طوعه لا تمانه قالوا لاصح مخيا ثورا وراهم بغير خلاط  
 المخرين ولو اظفر بالجم لزمه التمانه خلا فالذمة المنة  
 فلم يبرأوا شبهة الخلاط في سقوط الكفاك عنه اما الذمة  
 فلا سقط بالمشبهه لانها تضمنت عزابه بخلاف الكفاك  
 فانها تضمنت الحقونة والتمتت بالحد في الاسقاط قاله  
 القتال الثاني هل يسقط الاثر والتمتت بالمشبهه في  
 المهر الوطى المشيكة وفي الطريق كالوطى يسبح وشراح  
 فاسد الخراي واما في التاعل لو طين فتمها لا رجعت فيه  
 بل شته او حده احدى خراي ولا اشهر لعدم التصرف  
 وعليه الخراي يورث وعثرهم وقال ابن الرضا انه الذي  
 عليه كلام الامير في الشا بين ثورام ان لا اشرفه واجتبا  
 عند الوارثين لا يورثه بل ولا يورثه لما المش جعل  
 الذي جعل له عليه وسما المشبهه وسطا من الخلاط الخراي  
 قال ابن سرفع في الورد اعرف ما المشبهه نحو الشين  
 المجهول فله على الحقيقة وخبره على الحقيقة بحيث في  
 ما هذا اشارة عن التوقف عن التنازل لها فان التفرقة

4

عني بعد تناولها من علي حسب الكفاية لا على حسب الاستعداد  
لأن الله تعالى أباح الشئ بعد الضرورة وهي حرمته  
والشجيرة ونحوها من غير توسع العبد في قوله في الزوائد  
سلبت عن الشجيرة في هذه الزوائد فقلت ليس هذا لأن  
الشجيرة أحق بماء منه حراما منها والتمتع في اقتسام  
المسبقة إلى ما يحب اعتباره والى ما لا يحب كالأول ما أصلها  
التوسيع وإليه التخليل فخرج للأصل والثاني ما أصله التوسيع  
الزوائد أيضا على الإطلاق به وعدمه وحللت وحللت لا  
تكمر بطلا في واحد منهما ولا يلزمهما الحث في لأن العمل  
كان معلوما لكن الوعيد الاحتمال وعند الخليل من المسبقة  
الثاني هبه وهو أن يخرج كل من الوعيد ففقه على قدر  
فقه صاحبه وقال لا بأس بما إلا أن تركها أشبه بالوعد قال  
وإن أخرجت الوعيد كل يوم على طعام فذلك أخبأ اليمن  
المشهد قال القوي في الخواص من التوسيع  
سبقت الأثر في ذلك التوسيع للمساكين في الزاد جلسا  
عليها قال الأصحاب وصحبت في الأحاديث وما  
الافقيه أورد أحد ها تخارصين ظهر الأدلة ثابها  
تأريضا للأصول المتفقين بها بلحق ثالثها اختلاف  
العلماء بالجرام وغير التوسيع فيها رابعها اختلاف  
الآية وما على هذا فالسبقة فيه من باب الريا لا  
الوعد ولهذا إذا لم يترك المسبقة في ذلك  
كثيره لا يستلزم أن يفجأ بماله مكره قال ابن كفي في العبد  
في شرح الأقسام والفرق بين الوعد والوسع

مطلوب من الوعد  
ما أخفها  
في باختها

د في عسر المشاهدة تجعل الوعد وسواسا وسواسا  
تجعل بعض الواسوس وربما والصراط المستقيم بعض  
مولد وما ينبغي أن يعرف منها أن كل ما ربح بالأصول  
الشرعية وليس بوسواس ولا يريد الأدلة الشرعية الخفية  
للجهنم في شرحه يقتلها القوي في البيع من شرح  
المعنى عن الحرف الذي قال لو أسمع من أهل طعام بحلال  
كثيرة حله كذا وقاسي لم يكن هذا وعيا بل وسواسا  
متنطق من قوله قال ولو حلف لا بليس تركه ورضيته  
فباعت عن لها وهنئة الثمن لم تتركه لأنه فاتت بليس  
بورع بل وسواس قال ومن الوعد المحبوب بتركها  
الحققت العلماء في ما عده اختلافًا فحتمًا ويكون يعتقد  
من ذهب من باعته بحلال ما إذا كان دليل المبحر حذرها  
بمن لا فاقوا في الأصل لمحضونه إذا حلفت على غير  
ثمن الموروثها فام لم يكن لها مالك حين حار الوعد  
أخفا به أنت أتمت الحدوك عنها فانت كالت الأرض  
مباحة وعليها سابط معصوب المشقة وغيرها  
خارجا الموروثه فانت فعلت في دفع خوارقها  
وعنده فمات الحرام لأن السبق لا يرد الألف قال  
وكذا لو كانت أرض المسبقة مباحة ومقتضى حرام  
الموروثه وللبيع والبيع الحرام في خوارقها لأنها  
انقطاع بالحرام قال في التوسيع وهذا الذي قاله الخليل  
فيه نظر والاحتياط لا يجرم العقول في هذا من الصورين  
وهو من باب الانتعاض بوضوح غيره والنظر في رتبة

مطلوب من الوعد  
ما أخفها  
في باختها

من عتوت سبوت عليها وما حازرات بالاختلاف قال الخليل  
وإذا كان في بيده مال حلال وفي بعضه سبقة وله عيال  
ولاهم فضل من حاجته فليخص نفسه بالحوال ثم يترك  
يعول ويخص بالحوال ثمنه ولباسه شعر ما يحتاج إليه  
من غيره غير ويخوفه فانت تأريضا للاكل والثوب فيجب  
تخصيص الأكل بالحلال لأنه يربح بغيره ولا كل الحرام  
والسبقة اشرف في شئفة القلب وإنما التسوية ففانك لئسا  
د في الحرمان وذلك يحصل وقال المجاميع الكسوة  
بالحوال لأنها تبقى مدة وهذا الحيل ولكن الأول أظهر  
قال الخليل ولولا يركن في بيده المال الحرام حتى فلا  
خرج عليه ولا تتركه كذا من سألته فانت كانت سبقة لزمه لأنه  
حازر بأنه هلكه المشروط بخلاف به مباحك الأول وضع  
التأخيريات يكون وسواسا لكذا وقد يرد موكده إذا  
لم يربحها ما يربح به في الوعد في الجمع مقتضاه من  
التسليم ويخوفه وقد يفي بخلافها تا بغيره كما لو شرط لهم  
عنده أحراره أنه يخلل إذا أحصره في تأخير هذا الشرط  
في إسقاط الدم طرزيات أصحهما القطع أنه لا يوسر  
لأن الخليل بالاحصاء رجاء يرد له المشروط في الشرط  
للبيع له في وجوده كحلته الثاني الشرط ما يخلق  
بالأمر بالمستقبل أما الأمر بالاضته فلا يدخله فيها  
وحيث الذي يربح يخلق الأثر بالشرط لأنه خسر من ما  
رض عليه المشقة في باب الكفاية وفي الطبقات للحادي  
عن ابن سريج في ما إذا قال يا زانية أنت طالق لا تطوقه  
وهو

الشرط  
ما يخلق  
بالأمر  
بالمستقبل

وهو ما خلاصت قوله يا زانية اسر لها ويخرب عملها والاشياء  
للبيع الجاليس ولو قال يا زانية ان شاء الله اختلفوا  
فيه فقيل لا يصح لأنه يبري المشتك في الخبر كما لو  
قال أنت زانية ان شاء الله انتهى وقالوا القوي في شرح  
السنن كرهوا أن يقول أنا مؤمن حقا بل يقول أنا مؤمن  
وتحذرات يقول أنا مؤمن ان شاء الله لا علمي في ذلك في  
أما أنه يبري بقوله في العاقبة لا يشاء أن يكون في المستقبل  
فيما خفي علمه أمره لا ذنبا مضى ويحذر فانه لا يشرع في  
المعترف لمن تقرر أنه أكل وشرب ان يقول كنت ان شاء الله  
ان شاء الله ويحذر ان يقول كل واشرب ان شاء الله انتهى  
القاعقه لجم حسا ما أفتى به البارزينا لو فعل شيئا كان  
واسه ما فعلته ان شاء الله لا يفتى قال لأنه لم يخلو  
الفعل على المشقة وإنما علمه في المستقبل لذلك يقول  
الاصحاب في المكشور انه لو حلف في المكشور في التخصيص قال  
ولله ما غنضته ان شاء الله نجل ناكلا ويحذر عليه أن يفتى  
في قول ان لا يشاء في الماضي لما حله ناكلا ولا يفتى  
ان كوله من حيث الجملة الدالة على علمه جواب الكفار ولهذا  
لو قال قل يا لله فقال بالرحمن علة ناكلا وان لم يفتى الحائض  
الذي المظن الرابع كما لو شرطه في الحق بطلان ما  
نوبه في حال الحق كاتكرها بعض عليه السائق في  
الصرح وهي كراهة تنزيه وقيل يبرح في في الخبر عن بعض  
المتأخرين واستحسنه طختاروا ابن عمر بن سعد بن كعب  
المجلى ومنه الحيلة في الفرق من غير التخاص في الربوي

مطلوب من الوعد  
ما أخفها  
في باختها

ومنه ان اذ اظلم غلامه الحرا وصد به فباع بعتيرة ثم اشترى  
العتيرة بالثاني والاشترى فقال اكثر على وكبره فقوله الرباني  
عن النص وقال القاضي ابو الطيب ولا يربى بغيره وقاله  
ابن الصبح يفتي انه عثل وخلافه ثم ان علمنا اننا نحن الخال  
ثبت له انما يتبع في الروعيين في الروضة ولو لم يترك مواظبة  
ولكن جرى العقول منه بعد الفصد فالحكم ككل ما خمس  
الشرايط المختارة في العقد هذا بشرط علم الخاقدين بما امر  
كفى بغيرها في نفس الامر من الفواعل المجرى وكذا  
استصحب فيه كلفه المصاحب فتذكر الرباني في باب الرضا انه لا  
يجوز بيع العتيرة بغيره جزافا ولا بالعتيق ولو كان بغيره  
خطة بعتيرة وافر العتيرة رابعه جزافا فممنها ما تلت  
لويصحب العتيرة لان الشاوي شرط وشروط العتيرة  
بغيره لا يخلو عنها العقد وهذه الورع امرأة لا يعلم  
اي خطبة ام معتداهم لا لا لا يصح المتنازع وهذه العتيرة ان  
مسألة المتنازع المشهور بها شرطها وليس كذلك ففي  
العتيرة من الرضا لا يجوز الخلال ولو تزوج امرأة بعقد  
انما اخذت من الرضا والشرطين خطا وصح المتنازع على  
الذهب وبني المتنازع ابو اسحاق الاسدي عن بعض  
اصحابنا انه لا يصح الخلع ويلزمه الخلع اذا وطئها وقوله  
انما اوطئ امرأته بعقد انما الختمة يلزمه الخلع وبني  
هذه الشرايط انه يفتي ويحكم في موضع اخر من الروعي  
انه اذا عقد عتيرة فاسد اعلى امرأة بغيره يتلحق ختمة فان  
عقل

منه ان اذ اظلم غلامه الحرا وصد به فباع بعتيرة ثم اشترى العتيرة بالثاني والاشترى فقال اكثر على وكبره فقوله الرباني عن النص وقال القاضي ابو الطيب ولا يربى بغيره وقاله ابن الصبح يفتي انه عثل وخلافه ثم ان علمنا اننا نحن الخال ثبت له انما يتبع في الروعيين في الروضة ولو لم يترك مواظبة ولكن جرى العقول منه بعد الفصد فالحكم ككل ما خمس الشرايط المختارة في العقد هذا بشرط علم الخاقدين بما امر كفى بغيرها في نفس الامر من الفواعل المجرى وكذا استصحب فيه كلفه المصاحب فتذكر الرباني في باب الرضا انه لا يجوز بيع العتيرة بغيره جزافا فممنها ما تلت لويصحب العتيرة لان الشاوي شرط وشروط العتيرة بغيره لا يخلو عنها العقد وهذه الورع امرأة لا يعلم اي خطبة ام معتداهم لا لا لا يصح المتنازع وهذه العتيرة ان مسألة المتنازع المشهور بها شرطها وليس كذلك ففي العتيرة من الرضا لا يجوز الخلال ولو تزوج امرأة بعقد انما اخذت من الرضا والشرطين خطا وصح المتنازع على الذهب وبني المتنازع ابو اسحاق الاسدي عن بعض اصحابنا انه لا يصح الخلع ويلزمه الخلع اذا وطئها وقوله انما اوطئ امرأته بعقد انما الختمة يلزمه الخلع وبني هذه الشرايط انه يفتي ويحكم في موضع اخر من الروعي انه اذا عقد عتيرة فاسد اعلى امرأة بغيره يتلحق ختمة فان عقل

علمونا ان الاصلح الثاني على باحة القاضية ام لا وانما يعلم  
منه ان الاول فان لم يعلم باحة القاضية فالحق صحيح وان علم  
منه انك فخف عليهما مع اعتقادك صحة الاول فكأنها باطل  
اعتبارا واعتقادا وهذا هو قائل الروياني وعند يفتي  
باعتقاد الثانية بتجديد لان غايته انه هزل هذا المتنازع  
وهزل المتنازع حد للمدعي الثاني وفي الخاوي لو طلق زوجة  
ثلاثا واجا العتيرة فحقد على واحدة منها ولم يرد رها بالخطبة  
ثلاثا ثم اخذها الموصح وان باء انما عند المطلقه وقال  
الحنبلين لو تزوج من رجل له مائة مائة مائة عليه بعتيرة  
اولا ثم ثانيا خلاقه لم ينفذ المتنازع للاعتقاد وذكر  
صاحب السراج في البيوع انه لو باع مائة مائة مائة مائة مائة  
كثارة فاسد له لم يملكه فسادا هذا ما نقله له في كتابه المتنازع  
وقوله الرباني في كتاب البيوع انه لو باع مائة مائة مائة مائة  
فيان ساقه المتنازع في المتنازع وقال في باب الحد في  
زوجته المعقود اذا تزوجت اربع سنين فاعتقد وتزوجت  
فان ساقه عند التزويج في كل سنة لا اشكال وعلى الحد  
يجوز عليه التزويج متى لم يرد له مال ابيه بطل خطبته  
فان ساقه وهو لا يعلمها فله بيع الموصح وان ظهرت اهله  
القتضا وهو لا يعلمها فله بيع الموصح وان ظهرت اهله  
من بعد وفهم التزويج في رطله في كتاب المتنازع  
لو عقدت شهادة ففتننا ما ذكر في صح في المتنازع  
منه وبين ما وصل خلف خذني فبان رجلا لم يملك  
القتضا في الاقربيات التي في الصلاة محترمة وفي ثابتي

منه ان اذ اظلم غلامه الحرا وصد به فباع بعتيرة ثم اشترى العتيرة بالثاني والاشترى فقال اكثر على وكبره فقوله الرباني عن النص وقال القاضي ابو الطيب ولا يربى بغيره وقاله ابن الصبح يفتي انه عثل وخلافه ثم ان علمنا اننا نحن الخال ثبت له انما يتبع في الروعيين في الروضة ولو لم يترك مواظبة ولكن جرى العقول منه بعد الفصد فالحكم ككل ما خمس الشرايط المختارة في العقد هذا بشرط علم الخاقدين بما امر كفى بغيرها في نفس الامر من الفواعل المجرى وكذا استصحب فيه كلفه المصاحب فتذكر الرباني في باب الرضا انه لا يجوز بيع العتيرة بغيره جزافا فممنها ما تلت لويصحب العتيرة لان الشاوي شرط وشروط العتيرة بغيره لا يخلو عنها العقد وهذه الورع امرأة لا يعلم اي خطبة ام معتداهم لا لا لا يصح المتنازع وهذه العتيرة ان مسألة المتنازع المشهور بها شرطها وليس كذلك ففي العتيرة من الرضا لا يجوز الخلال ولو تزوج امرأة بعقد انما اخذت من الرضا والشرطين خطا وصح المتنازع على الذهب وبني المتنازع ابو اسحاق الاسدي عن بعض اصحابنا انه لا يصح الخلع ويلزمه الخلع اذا وطئها وقوله انما اوطئ امرأته بعقد انما الختمة يلزمه الخلع وبني هذه الشرايط انه يفتي ويحكم في موضع اخر من الروعي انه اذا عقد عتيرة فاسد اعلى امرأة بغيره يتلحق ختمة فان عقل

لوزوج القاضية مولا علمنا انه لا يربى لها بغيره ايضا لصله  
لا يصح في الاظهارات الرضوي محترمة ولادله ثلث اعليه ومن  
ابن الرضا بعتيرة وهو يتوسل البيوع وقريب من مسأله المتنازع  
ما لو فكرت انما لم يملكه ثم بان بعد الخواتم سئل في خطا وان  
له سئل غيره فيكون الحكم قال ابن الرومي في صح انما نظر  
لان ليس من باب الحقوق التي تجوز في قوله غيره  
لا يصح ولا يربى ويؤيد المستدل في نفس الامر في  
فتاوى ابن الصلاح قال في زوجته بنتي عاتيقه فيقول شر  
ظهور ان المرحوم بنت ابن المرحوم وهو وحده حالها بهال  
يصح اجاب ان عتيرها بالاشارة بغيرها صح وكذا ابانته  
على انك هب والاشارة بغيرها بغيرها بنت الابن فان  
لغيره لصلته بنت ابيه عاتيقه صح المتنازع والادله  
والصراط في ذلك كله ان يقال ما كان الاصلح في المتنازع  
كالاصطفا والرواي يتخاطر فيه ويشترط العلم بالشرط  
ولما نخرج عن ذلك تزويج ابيه لظن حمايته وشهاده  
الحنبلين عند التزويج امرأة المعقود شرابان موثقه  
مثل هذه في صحة المتنازع بغيره على يد زوجته  
اصحها الصحة ووجه خروجها عن هذه القاعده  
ان الخلل من جهة الشرط لان زوجة الركن فكانت اخذ  
وهذه العتيرة في ثبوت شرابان امرأة لا يصح المتنازع  
في العتيرة بينه وبين غيرها الختمة انما بان رجلا ما  
فكرنا ومسألة القاضية ان اولي شرابان اهله مثل  
مسألة الزوجية المجهول حالها سواء كان يتخاطر في  
الاصطفا

منه ان اذ اظلم غلامه الحرا وصد به فباع بعتيرة ثم اشترى العتيرة بالثاني والاشترى فقال اكثر على وكبره فقوله الرباني عن النص وقال القاضي ابو الطيب ولا يربى بغيره وقاله ابن الصبح يفتي انه عثل وخلافه ثم ان علمنا اننا نحن الخال ثبت له انما يتبع في الروعيين في الروضة ولو لم يترك مواظبة ولكن جرى العقول منه بعد الفصد فالحكم ككل ما خمس الشرايط المختارة في العقد هذا بشرط علم الخاقدين بما امر كفى بغيرها في نفس الامر من الفواعل المجرى وكذا استصحب فيه كلفه المصاحب فتذكر الرباني في باب الرضا انه لا يجوز بيع العتيرة بغيره جزافا فممنها ما تلت لويصحب العتيرة لان الشاوي شرط وشروط العتيرة بغيره لا يخلو عنها العقد وهذه الورع امرأة لا يعلم اي خطبة ام معتداهم لا لا لا يصح المتنازع وهذه العتيرة ان مسألة المتنازع المشهور بها شرطها وليس كذلك ففي العتيرة من الرضا لا يجوز الخلال ولو تزوج امرأة بعقد انما اخذت من الرضا والشرطين خطا وصح المتنازع على الذهب وبني المتنازع ابو اسحاق الاسدي عن بعض اصحابنا انه لا يصح الخلع ويلزمه الخلع اذا وطئها وقوله انما اوطئ امرأته بعقد انما الختمة يلزمه الخلع وبني هذه الشرايط انه يفتي ويحكم في موضع اخر من الروعي انه اذا عقد عتيرة فاسد اعلى امرأة بغيره يتلحق ختمة فان عقل

الاصطفا عطا في القاضية للعتيرة بالاشارة وما علمنا ان  
البايع في قوة المناخفة قول الروياني لو وقع المتنازع في دفعه  
ليرجع فدلالة وعند ان الموقر اليه المذكور وهو دلالات  
نصية من ان كان غيره فلا يكون اننا ناسا عليا او يفتي  
خلف رجل وعنده انه رتب فمات عم الصلح الصلاة الثانية  
الشروط في البيوع اربعة اقسام قسم بطل البيوع والمشرطه  
وقسم صحيح البيوع والشرط او الرابع شرط ذاته شرط  
قال اول قسم في المشرط والمناخفة المنقضى العتيرة شرط  
ان لا يعلمه او لا يفتي به ويستثنى البيوع شرط العتيرة من  
العتير ان قلنا لا يتبرأ ولا يقرب البيوع في الصلح قال  
الشافعي ولما خرج عن فاعله الشرط القاسده لا يمتنع  
الفتنة بين الصعاب ركنها علمه عنده بخلاف شرط الخيار  
المجلس والخير والثاني في جسد الشرط ما لا ينفذ ولا يفتي  
ولا عرضية كشرط ان لا ياكل ولا يلبس الاكثان وقاب  
المقولي بطل البيوع وعزى لنص المتنازع وليس كذلك وقال  
الشافعي لو قال لعتق النخاع على ان تاكله والا تترك عتيرك  
نظاها ان قصد به الاشارة بطل البيوع وان اراد ان يفتي  
في كصحة البيوع وانما لفتك ان شرطه ما يقتضيه عند  
ومصاحبه شرطه بخياره والحل والرجوع والقبول لا يشهد  
قال في المطب وفي كلام بعضهم ما يقتضيه ان يكون  
صحيحا موثقا وفي كلام غيره انه لا بد من ثبوت انك الامام  
ان الشرط الذي يقتضيه رباحه على مقتضى العقد  
قال وهذه الفتى لفتى قلت تعلق التبروت له ثابتي

منه ان اذ اظلم غلامه الحرا وصد به فباع بعتيرة ثم اشترى العتيرة بالثاني والاشترى فقال اكثر على وكبره فقوله الرباني عن النص وقال القاضي ابو الطيب ولا يربى بغيره وقاله ابن الصبح يفتي انه عثل وخلافه ثم ان علمنا اننا نحن الخال ثبت له انما يتبع في الروعيين في الروضة ولو لم يترك مواظبة ولكن جرى العقول منه بعد الفصد فالحكم ككل ما خمس الشرايط المختارة في العقد هذا بشرط علم الخاقدين بما امر كفى بغيرها في نفس الامر من الفواعل المجرى وكذا استصحب فيه كلفه المصاحب فتذكر الرباني في باب الرضا انه لا يجوز بيع العتيرة بغيره جزافا فممنها ما تلت لويصحب العتيرة لان الشاوي شرط وشروط العتيرة بغيره لا يخلو عنها العقد وهذه الورع امرأة لا يعلم اي خطبة ام معتداهم لا لا لا يصح المتنازع وهذه العتيرة ان مسألة المتنازع المشهور بها شرطها وليس كذلك ففي العتيرة من الرضا لا يجوز الخلال ولو تزوج امرأة بعقد انما اخذت من الرضا والشرطين خطا وصح المتنازع على الذهب وبني المتنازع ابو اسحاق الاسدي عن بعض اصحابنا انه لا يصح الخلع ويلزمه الخلع اذا وطئها وقوله انما اوطئ امرأته بعقد انما الختمة يلزمه الخلع وبني هذه الشرايط انه يفتي ويحكم في موضع اخر من الروعي انه اذا عقد عتيرة فاسد اعلى امرأة بغيره يتلحق ختمة فان عقل

وهي ما لو اختلف الشرط وقلنا انه صحيح كان له طريقا واحدا  
الربح الي الحاكم والمثلان بنفسه بخلاف ما ان اختلفا  
لاغ قانه لا طريق له الا الربح الي الحاكم ليغير البايح على دخل  
المتنوع منه والربح يربح الخا ويطلبه وانصلح فيشرط  
في صحة البيع بشرط انقطع ولو بيعت من مالك الاصل  
لا يلزم الوفاء بالشرط وليس كذلك بشرط يجب ان يكون  
العقد ولا يشوب الوفاية الا هدف الموضع وان علمت  
ان الخليل في البيع مطلق الا في ثلاث صور احدها بقاء  
ان يشك في الثابتة ان كان ملكي فقد بعته وكان ملكا له في  
نفس الامر وعمله مسألة المتنازع بين المكمل وموظفه وقوله  
ان كنت امرتك بغيره في وقت بعثتيا فبما المشاكلة المبيع  
الصحي هذا القول اعني عقد علي ما اذا اجازها المشرع  
وقاعدته العثره لغيره لانه ان يعيد العقد الا فبما  
سوى في صورة المراهة من العيوب والاي في العرض اذ ان  
شرطه فيه كثيرا عن صحيح اوقات يعرضه لغيره لغيره  
ولا ينفذ العقد في الاصح فان حله في الامام في باب  
العرضه في الشرط شرط من التماس وكانه شرطه  
شرط العلة هل يجري مجرى شرط العلة منه جوابات  
خرجها القاضي حين احد هما فخر لان الحكم لا يحصل  
الا بغيره والاي في الدليل اتم صادر عن العلة وهذه الشرط  
مقتضى العلة فيكون فيها والحكم ثابت باصله فيخرج  
عليها فروع منها لو بيعت ارض من زناه وان كان بالخصام  
فقتل ثم رجوعه فقتل بغيره الصانع على محمود الاخصام

المضاه

الشرع

انصبا وجمعا ما حلكها هذا الاصل وبما يتجسد المخلوق  
ويشهود الصدقة اذا رجحوا فخر من يبيع الخبز يهدون  
الوجوب احدها على يشهود المخلوق والمثلان عليه  
كلهم يقيم الفرق بين شرط العلة وشرطها ان  
شطر العلة الوصف المناسب او المقتضى لمعنى مناسب  
وما يفت عليه الحكم ولا يناسبه هو الشرط لانه العرفي  
في ثلثا العليل وبما يفت ان الشرط ما يتوقف عليه  
تاثيره في نفس الموضع وللخزوه الشرع  
لا يعتبر الحكم الشرعي فيه وهذا الوصف في صلاة  
او صوم فقله بلزومه اذ ان خلافا لا يبيح في صحة  
اصحابنا بانكره فاولئك يجوز الخروج من صلاة الجماعة  
الي الانفراد ولطالب العلم يترك في الاصح والمثلان  
من هذا احوار احدها الخ اذا اشرف منه تركه لانه  
يترك المصني في فاسد وكيف في صحته المشايخ الا  
فان سبه اولاد ان يترك لشرع ذكره المشايخ  
في تخصيص المشايخ في المشايخ ان شاء الله تعالى  
المشايخ فيه والاشارة صلاة الجماعة خلافا للامام حيث  
قال الذي يراه انه قطع ان اذ كانت لا تخطى القطع  
والله في الدرك وقال الرباني في هذا ان التمسك  
صلي عليها فلو صلي عليها من سخط الاضطرر صلي  
وتجوز الخروج فخر احدا لان الولد في باع الا لغيره  
فرصنا ونحله قال والفتا سريته في انما لم يرضوا  
لو شرع المسا في الصلاة سبه الامام لزمه والشرع

له المقصر بعد ذلك بخلاف ما لو شرع في الصيام له العذر على  
الصحيح خلافا للشيخ ابي اسحاق المشيرقي قال القائل  
والعزات المصنعة في الصوم كاللذات في كونه يوم تارظ  
لها والفتور من الامام ووقد الخراي في نقل رايه  
بان الصوم يجب فعله في احد الوقتين اما رمضان واما  
تدبه فاذا عين هذا اليوم لا يلزم في الصلاة واخذه في  
هذا الوقت والامام صفة فاذا اشرف فيها صفة لزمه  
الصحة فا يولد بغيره فاذا اشرف في الصلاة فصر  
في اشرفه انه يتبدل صفة بل زاد شي اخر انتهى واما الفروع  
في فرض الكفاية اذا اريد قطعه فان كان يلزم من قطعه  
تطلات ما مضى من الفعل كصلاة الجماعة والافات  
لوقوعه بقطعه المصلحة المتصرفة للشرع بل يحصل  
شأما بما اذا اشرف في الفتا ان عزم من غير صفة اخر لانه  
جاء قطعا بغيره ذكر واين الفرض ان من المخطئ ليه  
نقله الي غيره وان حصل المصنوع لكن لا على التام فالص  
ان له الفطخ ايضا كالمصلي في جماعة بغيره وان اختلف  
الجماعة فصر كفاية والشرع في العلم فان قطعه له لا يجب  
تطلات ما عزمه اولاد ان تعصه لا يرضى ببعضه وفرض  
اكتفاية فابخره في الصور ثلاثه قطع يبطل ما مضى  
فيستل قطعاً وقطع لا يبطله ولا يموت الشاهد فيستور  
قطعا وقطع لا يبطله الا بطله ولكن يبطل اصلا  
مقصودا اعلم الخلة ففته خلافا هذا كله في غير فرض  
العين اما فرض العين اذا اشرف فيه فان صان في وقته

لزم

لزم وان وقع الخروج منه بلا حيل وان اشع تغير صفة  
من التواخي البغوية فاذا اشرف في الصلاة اول الوقت اذ  
القضاء الواجب على التواخي تعين بالشرع حتى لا يتورط  
الخروج من عليه في الدم فقله حين دخل في صوم واجب  
عليه من بغير رمضان او في وقتها او في وقتها او في  
مكتوبة في وقتها او في وقتها او في وقتها او في وقتها  
لم يكن له الخروج من صلاة ولا صوم ما كان مطبقا للصوم  
والصلاة على طهارته في الصلاة وان خرج من الصلاة  
سقطا بلا عذر وما وصفت وما اشبهه عامدا كان مفقدا  
اجما عندنا ان يفتقر ويقطع القوي وصاحب السبطين  
الاصحاب وحالنا امام الحرمين وقال ان هذا الجاهل  
وكن المصنعة على التواخي بغيره فقله بلا عذر لان  
الوقت موسع قبل الشرع كلفا العذر الشرع كالمو  
اصح المسافر صبا بغيره العذر بانه بغيره وسقط  
بالنص الا في المصلي بغيره الخروج عنه الخروج  
لا يترك الجماعة وان عزم في الوسيط والفتا خلافا ولادليل  
فيما استشهد به والفرق ان من يحرم الصلاة سقرا  
او لا يبيح وهو واحد اما الجماعة فهو محذور في قطعها  
لا يخرج المصلحة بخلاف ما اذا قطعها في اول الوقت  
فانه عامث وليس هذا كالمسافر فان عزمه سترقط  
الشرع ويجوز له الخروج من الصوم وهذا  
لا يجوز له الخروج منه ان اقامه بغيره في الايام  
سقرا فان قيل لا يخرج من الصلاة فاصرا لا يجوز

له الحدوم مع ان الحنة سريفة العزفة ان زمره اوصلة  
 قصير وزمن الصوم طويل وسبق عن العفك لفرق آخر  
 وفي الفضا اذا لم يكن على الغور وجه انه لا يوم قطع  
 ليرتفع بالشرع وهذا كله في العبادة الواحدة المشا  
 القمرا الشريعة في صوم الشهرين فعلا يجوز له الخروج  
 بنية الاستنابة قاله الامام يجوز ان يخرج بان  
 لا يتوى صوم الغدا اذا افاض في صوم يوم فيصعد  
 ان يتسلط على ابطاله بخلاف ترك الصوم في امره الشريه  
 اذ ليس فيه رخصة لا هناد الحى العبادة فريضة ان يتواك  
 لسيه ويرخي العسراي حوار للمرك وقال الرويان في  
 الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز ثلاث صوم الشهرين  
 عبادة واحدة كصوم يوم واحد وتكون قطعه كقطع  
 وريضة شرع فيها وان غير جائز قاله الرافعي  
 وهذا الحسن فليس بالرفق المذهب كما سبق عن  
 الامام وريحه الخلف بانه ان الوقت اذا كان مشا  
 فالشروع غير ملتزم وهذا كله حديث لا عند الرافعي  
 ثلاث صوم لحدوم اهل الشرع في القاضيه محققه اناني  
 الوقت سعة فيما صيته وجب قطعا وللشروع في  
 الحاضر والى في الروضة وغيا الشا يجب ان الغاية  
 الشا سنة اذا علم بالفرص مفرد الشرح جاعة  
 فقال الشا في احكام ان يكل ركعتين ويسلم وتكون  
 له نافلة وينبغي الصلوة مع اللام ومجانا انه يقطع  
 المنزوعة وبطلانها نافلة وقال النووي هدا الدائم

انها

انها في الوقت والمختم اي وان فلنا كلها اذ الثالثة  
 اذا ارى المسافر الشهيم في اثنا الصلاة وقتا لا يتناول  
 فرضا فالاصح ان قطعها ليرتفع افضل والثاني ان  
 الاستبراء افضل والرباع غير قطعها مطلقا الخامس  
 ان صاق الوقت عدم الخروج او اللاتجريح قاله الامام  
 وطوره في كل وصل وسرا المنيع وغيره وسك سسر  
 الشا في السابق في الخروج الي الجماعة وقال لو كان  
 الخروج معها لساجار سب اذ ركعتين وحطه وكذلك  
 صلاة العتارة له اتمثل سقا اذ اكلت لا تحطل بتملله  
قاله النووي وهو ضعيف مما لع بعض الشافعي  
 والاصحاب على المنع وهذا الاصل اعني الحسنة والشروع  
قاله القاضى الحسن وللمقوله والرويان في  
 الصلاة بخراصد هال انه ان يجدها في الوقت بيله  
 الفضا موثقه ذلك بان الوقت وان كانت متوسعا  
 فتجيبه موكوف الي المكوفين فلما احرم في اول الوقت يظن  
 وايده ان الوقت يرضى الشافعي في الاما على الخروج  
 من الغروض وقد وجهه ابن الصاع حديث ذكره في  
 كتاب الصوم بالبعين المتكوره ومثله في الغضا وان كان  
 وقته موسعا قاله ابن الاسكندر فيما لم ينظر وسبق  
 ان لا يتوى الفضا فكيف يعرض مع نفا الوقت والشا  
 عليه عن دخلا الصلاة خارج الوقت وايد ما ذكره بانه  
 لا يجوز له الشا بعد الامساك حتى يخرج الوقت  
 ولو كان فضلا لا تسع وقت فخاها على المذهب واذا ارج

فتنا وها هي نوري ومعها نوجار من قال بوجوب تعاطها  
 على الغور عقب الافساد ولا قابل بانه لا يطلب تعاطها  
 عند صنى الوقت قلت صرح هو بانه اذا شمع  
 فيها تصديق وقتها وتكون وقت اذا اجازت بسبها وقيل  
 ويلزم صرح علي هذا انه اذا عاد هانجد الامساك ان  
 يخرجوه عن الخلافة في التي يفعل بعضها في الوقت  
 وبعضها خارج والله اعلم المشا عثر صراعه  
 عند المشفوع عنده سميت به لانها تسفع المله الماوك  
 وهي سنة سوكمة وقيل صرح استعوا توجروا وليعجله  
 على لسان نبيه ما نيا وما قبحها من اعانة المسلم و مع  
 الضرر عنه ولا تكون في حد ولا حلق لانه لا يهي للمالك  
 الذي بين الحوض عنه وقد شفع انه سيقامه وتعالى في  
 مسعى لا حلف انصدق ان لا يبق عليه فقال الخالي  
 ولا ياكل اول الفضل فتمك لاية قاله النووي في  
 شرح مسلم ولا يجوز على عزير الشاغة في المدرك  
 بعد بلوغ الامام وانه يجوز التمتع فيه فاما بلوغه  
 الامام فاجاز الكرا على اذ الوكيل المشفوع منه صلب  
 بشر وادي المسلمين وان كان لم يشفع فيه اما الحاشي  
 التي لا تخف فيها ولا اثاره وولجها التبرير فيكون الشفاعة  
 فيها والاشارة سوال حقت الامام اذ لا لاها الهوت شر  
 الشفاعة فيها مستحبة اذ التبرير المشفوع صا حاشي  
 قلت واطلاق الشفاعة في التبرير فيه نظر لان  
 الحسنة اذا سقطت من التبرير كانت للامام التبرير  
 لانه

الشفاعة

من دفع  
 حقه  
 على  
 غيره  
 من  
 دفع  
 حقه  
 على  
 غيره  
 من  
 دفع  
 حقه  
 على  
 غيره

لانه شرع للاصلاح وقد يري ذلك في اقامته وفي مثله هذه  
 الحالك لا يسيح سحتها المشركين بالمشرك منه لكن  
 يثبت الطائفة لكل واحد من المشركين بالمشرك منه لكن  
 اذا الترفد احد هما يقتضى سهره ليشاكة الاخره  
 على اضرب احد هما ما يشاكة منه قطع كراجه الوقت  
 على حيا عنه لانه مشا الشاين ما يشاكة منه على الاصح  
 كما لو اقتضى احد الترفد من الدين قد رخصه فله تخر  
 حسا كنه في الاصح كما قاله الوافعي في اجزيا بالقرنة  
 وحلق له يشاكة الاثنا ياكله المذنب في الرطوع على  
 اذ لا يبيد ما له سواء ووجهه القاضى الحسن في كتابه  
 المشاكة بها يقتضيت ذلك سائة الاب لالا تشها وسها  
 لوقا ل رخلذت اشترى منك ما ملكك ا وصدقت  
 احدها فاشترى منه كالا رين ومثلا لو ادهى الفات  
 انها لها عننا ملى رجل وانه وشهه سقا فصدقت المدعى  
 عليه احد هما وكذب الثاني فبشاه لمصدق ان صدقت وقل  
 بيا ركه منه المكذب لا اعترا فيه بانه يشاكة في كل حزمته فيه  
 وخجات حقاها الامام في باب الرهن وقاله الخا جريبات  
 في كل ملك وحتى يتلف من عقاب سبيل الشفوع وسها الذي  
 المشركه في ذمرا الناس اذ ان احد الترفدين للشر  
 في فتن من اعلى زيد على ان يقتضى به فعل بمضراذ انض  
 قولك اظهرها المنع ذكره الوافعي خذ العسرة عن  
 النرجسي ومثا لو ان عماد ارا رفا فصدقت المدعى بيله  
 احد هما في نصيه فانه بيا ركه المكذب على انضوض

المشركه

وخرج الخليل في بيه وجيبي وباركوا لولديهم المقدره الثالث  
 في ولادته كذا واقام شاهدا وحلف معه واحد نصيبه  
 لا يشركه في الاخر قطره الراعي في الشهادات وينبغي  
 ان يتوبه خللك ما لو كان لا يشوبها به ملك تلك اوصدق  
 احدهما ولو اقام الواو ش الحاضر شاهدين احسن  
 نصيبه ولا يشركه الاخر ووقع في الحوادث في حاله  
 نصيبه من داره ونقص الاخره فشكل الشاخر جرح المالك  
 ونقصه على شركته احد اجرة نصيبه فقبل بشركته  
 وينبغي ان لا يشركه لان الموحسوا استفاد حقه فخذ  
 يتخص به ويخرج شركته باجره حصته على الخاصه  
 ويستفيد له صورته المبيع المائنه الرابع المراجح بالاشارة  
 فيه على الاصح كما لو ادعى الورثة دينا لمورثهم واقتروا  
 شاهدا وحلف نصيبهم فان المبالغ باجره نصيبه  
 ولا يشركه فيه من لم يورث غير الصحيح المخصوص لان العين  
 لا تجوز في افعال المباداة والوفى في عينه وبين ما اذا  
 ادعي عياد الطرفا وصدق في احد هب كما استقامت الميها  
 انما يثبت بالاشارة واليمين ولو شركنا المالك فلكما ه  
 بين غيره في الاول انما يثبت باجره الميها عليه بشر  
 يثبت على الاخره وانما يثبت في اية اريك ذكره  
 الراعي في باب الشاهد واليمين وفي المعايير لولدي  
 الورثة في ابا المورثهم واقاموا شاهدا واحدا ولو  
 استقر في اتمتع بعضهم من اليمين فالجائز يا حنة  
 قدر

قدر نصيبه ولا يشركه غيره فيه ولو كانت الموعود في داره  
 ثوب وحلف بعضهم بشركته الموقوف فيها الخاص والعرض  
 سيجان الدين في الدقة وكل من حلف اشرك حقه فيها ومن  
 لم يتعلف لم يثبت له حق والدار صحبه مما يتخصص منها  
 لشركته فيه وكان الباقي مخصص من حيا غيره ومنها  
 لو باع العبد مال جاه فقبل بمقداره احدها بغير نصيبه  
 عن الكين وجهات احدها لا فلو تفرقت شيئا شاركه الاخر  
 كما لو باع وصاحبها بغيره كما لو انفرد بالبيع وعلم هذا  
 لا يشركه في ذلك والراعي في اخوة الشريكة وهذا اكله فله  
 اما ان يفتن في ان يطلب عن نجاح السهنة وجيبي دينا  
 لو كان بين اثنين صبروا فحلف احدها نصيبه  
 من حيا من غير ان يشرى به جاز في كونه لانه لو طلبه  
 لم يكن له فحله وهو يرد هذا اصحا حكاها الراعي في  
 المصنفين العوي والخطوط جماعة في الميزان الاكل  
 بالاشارة الى ان نفق واحده كما لو اشتططت بغير العير  
 بشره وقال الراعي ان يفسد له اكل واحده حتى يصالح الغير  
 او يقاسمه ولو انصب خطبه له او يولد له على مقله  
 وجهه لهما ولو انصب بغيره ولو اشتططت بغيره  
 او يد بغيره بغيره ولو انصب له من يولد له ولو  
 المظالم ولو لم يولد له ولو انصب له من يولد له ولو  
 له وقال في العير لو كانت الصفة بينهما فتمت  
 احد هذه القين وهذا فخرها ولو لا يجوز للاحد هات  
 سيق في كل مضمونه فيها مشركا للاخر ما بين الحوادث

تبلغ الما في مثل ان يحال للشريك لما فيها استويا في احده وكثير  
 استقران ملك المالك على ما اخذه موثوقا على ان ياحق  
 الاخره مثله فلو اخذ الاخر فتمت من تلك الصفة ولو نصف  
 القدر الميها الما في اطلاق المشركه هل يزل على  
 المناصفة او هو يجمع فيقتصر في تفسيره خللك في  
 صورته لو اشترى سلعة من شركته ليعبره اشركته في  
 واطلق فقبل بفيد الحقد الما في الاصح الصفة من  
 على المناصفة ولو وجد المشرك ولو وجد المشرك فلو  
 سيجن الشريك نصفت ما هرا اوصفت واحده بهم كما لو  
 اشترى شيئا من شركته ثا لثا فيه فقبل له مضمونه او ثله  
 لو رجع صوابه والاشبه الثاني وميها لو اوصى بآية  
 لزيد ويا بغيره وقال مخالف اشركتك معها فله نصفة  
 ما في يد هب في ذوقه في الهوي في الاشران ومنها  
 لو قال انا واولادك شركتان في هذه المدا وهذا  
 المالك الذي يولي في ادب الفخا فانظا هرا من  
 سيجها نصفت فلو قال بعد ذلك الميراث الميراث واليمين  
 او اضم من اصحابنا من قال لشيخ وجيله فله لان  
 ذلك جمل قال والظا هرا لا وبه هو قال من جهة  
 الفقل لكن غالب الناس بطاوت هذه الميها المفظ  
 لمن له ان في حيز في الفوترة متعول زيد وشركته في  
 كذا او يريه وثم اصل الشركة ولو فقا وقت الاخل  
 فانما الما في الما لو قامت سنة بان زيد اعطى شركته  
 في ذلك وهو يشترى سيجها فانظا هرا من الميها ستمس  
 عن

عن مقدم المصنفين فان لم يمتها وان يبيها جرح  
 يبيها بصفت وان كان بيد احد هرا على بريح في مقدم  
 نصيب الاخره لعمه ويقضى بالصفه فيه نظرا فيهما قال  
 الميراث في المنور قال انما في لوقا فهاست طال لثا  
 شرقا في الاخرى انت مشركتها في هذه الظلا فيطلق  
 الا ولي ثلاثا والثا ستة اشتمن والثلثة واحدة لانه  
 يحصل في كل واحدة طنة ونصف والطلاق لا يتحصن  
 فيكمل فيحصل طنتين قال الميراث وعندي نطق كل واحدة  
 سخر ثلاثا ظا هرا للشريك المشرك يتعاقب به ما حدث  
 الا والى في حقيقته وهو في اللغة مظا في التردد وفي  
 اصطلاح الاصوليين شافعي الطرفين فان رجع كانت  
 طنا والمرحوم وهما ولما عند الفخا فزجر الميراث به  
 في اللغة في سائر الابواب لا فرق بين المماوي والمراجح  
 وهذا الما قالوه في الاحداث وقد تفرقت في واضع  
 كميته بينها معناه في باب الايجل لو فهد بشيخ المصنفين  
 في رجة السخر كميته وليس عليه السلام فوك وان  
 ظن حصوله فله فليس بمول فظا وان اشرك فوجها  
 اصحبه كذا وكذا معهما ما سمي في الحياة المستقرة است  
 في المذبح هل فيه حجة لعد الميراث حرم المشرك في  
 الميراث ورا غلب غلظته فقاوها حكت وبلغ باب الظها  
 بالحكم لم يجعلوا المشا في اشرا واعتبر والظن اكل  
 فيمن كذا في نصيبه اذا تورده عليه اشان في بعض  
 صوت ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب غلظته

الاشارة الى ان  
 احد الميراث  
 حرك الميراث

الرجحان ذلك شك فلا يمتنع في وجوب ركوب النحر  
في الحج ان غلبت السلامة وان شك فلا يمتنع في المرض  
المعوق اذا غلبت عليته فونه **ممن** فأن من المشركين الثالث  
وان شك في كونه ممنوقا لم يمتنع الا في اهل الخيرة  
ومنه **قال** في كتاب الطلاق انه لا يقع باهل الخيرة  
وه الطلاق المرذوخ **وهذا** **قال** الوراعي في كتاب الفقه  
وقوله لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن  
انما لا يقع ويستعمل له لوقا ان شك حامله فانما يقع  
فانما يصح في ثلاث اقسام وضمت الخليل وقدم الطلاق  
صحت الا في اربعة الاظن وبعده الذي الامام الخليل  
لعدم الوقوع وكذا شك لوقا ان حاصت ذات طلاق  
فماضت وقدم الطلاق بغير روية الدم ولا يتوقف على  
يوم وليلة وجبه ويوقف عليها اذ به يتوقف انه  
ليقدم بشا ولا يطلاق للاعبة الا باليقين وهو يوجب  
احتمال الامام في التي منها **قال** الوراعي **قال**  
ان لم يكن غير شمر فخل فانت طالق ثم انه وجبه  
خلوا في الطلاق لان الغالب انه لا يمتنع الا بعد  
النحر ومنها سئل الفاضل عن من غفرت في  
ركعتي التوحيدي اعتقادا بها فرضي شمر فانت في الخلاء  
قال صلواته باطلة لانه في الحقيقة شك في الية الا ان  
الفرض هو النكاح وانما فعل الصلوة على انك تعتقد  
الطلاق والظن لا يقتضي التردد بل غاية ما فيه ان  
يكون خطأ وسجوا والخطا في الصلوة لا يفسد بها

الطلاق

الطاري الطاري بعد الشروع الا ان له في مواضع اخرى  
ان ينكح كرا شكوك فيه على حرب ما يوجبك في اصل الفقه  
وربما كره على القرب هذا وجب حرب ما يوجبك في اصل الفقه  
قد ركن نكح صلاته وكذا الوشك الضامير في السنة ويكثر  
فيلد حتى انكره بها رحم صومه ويسلم صورته انما  
بالوصلي لم يفسد وشك هل نوي التضاريف لا يفسد  
الاحتمار وان شك في الحال انه نوي الفرض عليه في الم  
وذا نحوه الثالث **قال** الوراعي في القلة شمر  
فخصر له الخطا في اثناء الصلوة فان غفرت الصواب  
بالاحتمار على القرب دخلت صلاته وان شك عليه  
على القرب فانه يفسد على الصواب في زيادة الروضة  
فما **قال** الوراعي **قال** في العبادة قال انما يقع  
في الطارحات في الشاقي بين الشك في الفعل بين  
الشك بعد الفعل فلو وجب إعادة الشاقي لانه  
يؤدي اليه استتعت فان المصلي لو تكلم في ذلك  
لم يصح بعد ذلك ولو تكلم في غير ذلك فصح فيه  
وبما انه تصور سيق الوشك بعد السلام في تركه  
لم يوجب المشهور **قال** الوراعي **قال** في العبادة  
وجبت الاعادة **قال** الوراعي **قال** في العبادة  
في الاصح والفرق ان الشك في الية لا يوجب  
تجديد الصلوة وانما يوجب في باقي الشك ولو كان  
سببا في المصرفة الظاهر للظن فلا يوجب للمركب  
ويجب الوفاء بالنية بعد الشك بعد الفراغ بها فيجوز

العبادة في  
مخرج

فلا التزلزل في شارة في شرح الغائب عن المشايخ اي عهد وكان العرف فيه  
وبين الشك في تركه من ركعتي الصلوة في الصلوة في الصلوة  
لجبره مصطوية خلا شفته في صفة في عملاء حروف  
الفاقة **قال** الوراعي **قال** في تركه تعجزه وقفا لاشتهه وقتا للشهد  
المعنى قدما بما نعتت ومنها في فتاوى النوي **قال**  
المحدث وصلى الصبح ثم نسيه انه نوصا **قال** الوراعي  
شعره تركه سجدة في احد في الصلوات وسبح الرحمن في  
احدي الطهارت فخطا ربه صحته الات وعليه اعادته  
الصلوة لاحتمال انه ترك المسح في الاولى والستية من  
الثانية ونظيره ما حدثه ابن القطان في المطارحات  
لنكح الصلوة من الختم وصلى الختم شعره ترك سجدة من  
واحدة من الختم التي صلها فانه لا يلزمه الاعادة فانما  
يملك نوسه به بامرته احدثها ان المسح لم يمتنع فيها  
من تركه من الصلوة المنزوة بل يمتنع ان يكون من غير  
المؤذنة وهو الاثر وفي حالات وقوع واحدين ارجح اكثر  
من وقوع واحد بعينه **قال** الوراعي **قال** في اثناء الصلاة  
قالوا لو كان من وقوع مثل ذلك في اثناء الصلاة والفاقة  
قالوا فانه لا يوجب فرضا الحج الذي وقع منه الا فساد  
من فانه وجب الوشك بعد الفراغ من الوضوء في ترك  
سبح الرحمن وغيره فوجها ان صحبها انه لا يوجب كما لو  
سبح في الصلوة بعد الفراغ منها قبل الشروع بها

جويدي

يؤثر في ذلك الى ذلك في الصلوة سجدة شكوك بها  
قال لا يجوز ذلك كما لو شك هل احدث ام لا وشرف  
عنه با انه مشركين الصلوة بعد ان شك في الحديث  
والاصول عدده وها هنا يفتن الحديث وشك في انه ذلك  
ام لا للاصل عدده ومجتمعا لو شك بعد الفراغ من  
عمل الخاتمة عن الشك في الية هل اتوحيه ويسبغ  
ان تكون كالتالي قبلها وفي قسنت في النوي **قال**  
وصلى وشك هل استعمل خمرين او لا وشك في  
نوصا **قال** الوراعي **قال** في مسح الرحمن وصلى بعد  
الفراغ شك في تركه **قال** الوراعي **قال** في مسح الرحمن  
الصلوة فضاها لا تجب هذه الصلوة لكن لا يجوز  
ان يصلي به صلاة اخرى بعد الشك بالتمسك بالتمسك  
لان حالة شروعه من ذلك بين حال الصلوة وعندها  
ولو وقع هذا الشك في اثناء الصلوة انها **قال**  
ويجب مسح في صورة الوضوء **قال** الوراعي **قال**  
المفتوري الوضوء في كتاب الجمل للمفتوري **قال**  
وصلى ثم احدث وشك هل مسح راسه في ذلك الوضوء  
ام لا لا شك عليه الاعادة ولو انه صام ثم احدث  
شك هل كان نوي فيه ام لا لم يضر لانه يخرج من كل  
واحد منهما ولو اعرضه الشك في الواضوء **قال**  
نظرا اوصو ولا صلوة على المذهب الموعول **قال**  
لوا عرضته العك فبالمشروع جمل من الصوم ومنها  
لوشك الصائم في ائنه بعد الخروب فلا بد

الصلوة

نه وقد عرّف به في اروضته في صوم الكفار وصحوا  
 طاف للجزءه بشرطك هل طاف اذ لم يتركه  
 اعداء الطواف لانه اديا العباد في الظاهر ولا ينقطع  
 حكم ذلك بالشك نقله في البحر عن رواية الشيخ ابو حامد  
 عن النضر وحجابه الجمالي في البحر عن بعض الامم قال  
 وهكذا التام في المصلي شك بعد الفرائض ومما اوصاه  
 بوبن احد طاف فرضه والآخر في علم انه ترك المنة في حياها  
 وحديثنا اعاده الفرض وقال والمد الرباني لا يفتن للشك  
 بانه في البحر انما يفتن الشك في المانع وذلك انما نقول  
 ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً فالشرط في  
 التبع والسلم المتقدم على التسليم والحق ما في وانما  
 شكك في الشرط لا يثبت الحكم وانما شكك في المانع  
 منه اثبت الحكم عملاً بالأصل في الموصفين فان قيل يلزم  
 من هذه الشراطين لانه يلزم عدمه الشك في الشرط ان لا  
 يثبت الحكم لاجل الشرط ان شكك في الشرط وان ثبت لانه  
 شك في المانع وهو محال فالجواب قال ابن الرخوة  
 ان لا يثبت الحكم عند الشك في الشرط اذا كان وجودها  
 كما اذا شك هل يطهر الام لان الطهارة شرطه والمصلي  
 عليها ما اذا كانت عملاً بالأصل لعدم تيقن تيقن الحكم  
 عليه وبدل له قول بعض اصحابنا انما قال الشيخ في غير  
 ذلك فانما طاف في فترتيه او على انه ادان واكثر في شك  
 الا ان قال في قولها ويقع الطلاق لان الاصل عدمه  
 ومن لم يرد فيه يثبت ان الاصل نفا المانع والى ذلك

هنا

هنا وانما يثبت الحكم عند الشك في وجود المانع وجوداً تاماً  
 اذا ثبت ان الطهارة وشكك في الحدث فانه مانع والاصل  
 عدمه فان كان عدمه مطلقاً يثبت الحكم وانما انما يثبت  
 المانع انما كان وجوده بشرط فعدمه مانع وعند الشك  
 في وجوده لا يثبت الحكم لان الاصل عدمه وجوده ذلك  
 الشرط والاصل وجود المانع فلا يثبت الاصل لعدم وجوده ذلك  
 بخلافه اصله فيكون الشك يثبت عدمه بشرطه صوراً اعمها  
 لو اخرج وتزوج وشك هل كان تزويجه قبل الاطعام او بعده  
 قال في المباح صحيح بطله المانع فيما فقام المانع  
 ووجهه ان الاصل عدم الاطعام وقال المدارس يرض  
 المشايخ اي من حيثها الورع على انما يقطع ويعترض  
 الصلة انما سمى والتعمير ان لم يرض قال وفي الحكم  
 التام صحيح يخرج بعض اصحابنا قوله انما يثبت المانع  
 الموقوفات المشايخ لولا ان المانع يثبت في المانع  
 حتى يوجده يثبت فلو شك هل احرم بالحق في الطواف  
 ام بعده قال في الصحاح يلزمه لان الاصل هو انما كان  
 الحرمة على الخ الا ان يثبت ما يباح حكاية انما يثبت  
 المانع في المانع المانع بالحق وشك هل احرم به فلو اشتهر او  
 بعد ما كان يباح في قوله صاحب البيان على العري  
 قال لانه يثبت في هذه الامور وفي شك لما يثبت ومنه  
 المسئلة يوضح انما يثبت في المانع انما يثبت في المانع  
 الخ فان شك هل دخلت ام لا لا يثبت في المانع فلو اشتهر  
 احرم قبل المانع في شك هل احرم الخ او غيره فمعرفة

لانه شك فيها وفي البحر لو احرم بالحق لم شك وهو في المهر  
 الخ هل احرم في استيفاء الخ او فاليه هل يلزم الخ او العز  
 اذها وحجابه عن ذلك في احدها يثبت على طالب  
 ظنه والاشارة بان بالحق لا يثبت سقوط الفرض واصحابها اذا  
 احرم في وقتها لم يرض بما ان احرم ما الذي يلزمه فيه فولات  
 هلك اذا لم يرض وقت الاحرام ووقت دخول  
 الا شهر وشك في وقت الاحرام من الاستبراء علم وقت  
 الاحرام وشك في وقت دخول الا شهر يلزمه الحرة  
 لان الاصل ان الا شهر لم تنحل الواجب بان اقلنا الاصح  
 امتل الشاخي بالحدثي اذا ترك واجبا عند الشاخي كما  
 نطق المرافعي عن الكثرين فلو شك هل ترك او تركه  
 فوجبا ان احرم في الموضع الجوار كما لو تحقق انه اليه  
 مع ان الاصل عدمه ويحتمل بنا وهو على الاصل والظاهر  
 ويشك عليه ما لو شك في اذ تركه حله الا حله في الركوع لا  
 يثبت ركعة في الظاهر الخامسة ان الشك في التمسك  
 على امامه في الموقفة لم يضره على الاصح المتخصص  
 وقيل ان حاش بين يدي الامام ضرر الا ولا وهو القياس  
 ولكن وجه المصن ان الصلوة بخلافه على لصحة والشك  
 في الطول والاصح عدمه واششك عليه ما لو صلى وشك هل  
 شك على الامام بالكتاب لانه لا لا يصح صلواته ولحل الوقي  
 ان الصحة في الموقفة اكثر اوق عاقتنا تصح في صورتيه  
 وشك في واحدة فتصح مع التاخير والمساواة وينظر  
 مع التقدم خاصة والصحة في التلبس اقل وقوعا فافا

شك

شك في الموقفة والقدوم وضع في صورة واحدة وهو القدر  
 السادسة لو حلت بصبره مائة سوط ولا يراه حرة  
 لخاصة برات علم صلاته الخ وان شك في اصلته  
 فالصلاة لا يثبت ونقص فيها اذا حلت لم يثبت المانع  
 اليوم الا انما زيد ولجوز خلو ومات زيد ولجوز  
 هل شام ان لانه يثبت وفيه طويقات احده صحيح تقرير  
 المصنف والعرف ان الضرب سبب طاهر في المكاتب  
 والشك في كونه يراه والامانة هي انما على شئته والاصل  
 عدمه وقالت النووي ذكر المدارس وان المصنف  
 والموقوف انما اذا شك حدث وانما لا يثبت على المتخصص  
 اذا غلب على طهارة اصالة المخرج وهو اخص لكن الاول  
 اصح لانه بعد هذا الضرب شك في الحدث والاصل  
 عدمه فليست فيه قطع الامام بالحدث اطعنة النظر  
 وقال لا اقل من ذلك المصنف لانه ليس امره في طهارة  
 ثمر او اجنبية فخير وكذا لو شك في المصنف لم يرض  
 فمالم يرض به في رواية الموضع ولو شك في المانع  
 انه واي روى وشك هل كانت النوم النوم المذموم او  
 فيه شك او يثبت في المصنف او المذموم فليس  
 المذموم في المذموم قال في النووي والاصح عدمه  
 الا فتاوى للشك في المذموم انما يثبت ولو اشتهر وراي  
 بل والشك انه مذموم او من فلو اشتهر انه يثبت فلو غلب  
 على طهارة انه يثبت انما لا يثبت في المذموم او المذموم  
 وقاع تحمله في النوم فان الامام يجوز ان يقال يستحب

يقول الطبراني في تاريخه ان الميرزا قال لابي  
 في باب الحلال والاحتمال الاول اوفق لكلام اعظم اني  
 وفي هذه الاعمال الطروف المروحة التاسعة وقتت ثمانية  
 في ما وشك هاهو وقتت فالتعقوب ثمانية وللادام الاحتمال  
 انه ظهر قال المروي وهو المختار للشك في التمسك  
 العاشرة اوله في الكتاب فاه في انا ونخرج بلا طرفة  
 لم يكن يتا ستر الدنا ولونخرج عليه رطوبه فوجها الصبح  
 من كل الاحتمال ان يكون من لعابه والاصلا طرفة الانا  
 اذا المرعيضه مقابله ما صل منبعض الاستسك كما لو شك  
 بعد العجز هل نوي ام لا لم يصح صومه ويلزمه الاستسك  
 والغصا وفي المبروجه انه صح وهو عبيد ولو شك  
 هل كانت نيته مثل العجز او جده فطرح الاصحاب بان  
 لا يصح قال المروي ويجوز ان يخرج خلال ذلك  
 لو يوصى بانك هل هو ما يصح وما لم يصح لو يتوب السنة  
 وطرفها الجيز وهو مقفول ولو استسك شي وشك هاهو  
 عظمه وطرفه او غيره ما يمنع الاستسك به فله تجزئه  
 قولان ولو تضمنت لفكها ثمانية عاقلات  
 او غيرا متما مثلا فاهه متضمن مع الشك في الفاصلة  
 او باقية وكذا المكونين كما يعبره كلام الرضا في باب  
 التمسك وكذا في شرح المصنف عن السيات انه لا يستثنى  
 سدا هذا القائلين كما عرفت وهو العباس الثالث  
 اذا قدم شاك في خصوص الشرط شرابات مصاد منه هل  
 تجزئه فطرفه ضرر بين احدهما ان يكون فيما يجب فيه اليه

او بين علي الاحتمال فله تجزئه كما لو وصل شاك في دخول الوقت  
 لم يصح بهمه وكذا الوصل الما في هذه اليه الحالة شرطين  
 لم يصح عليه وكذا الوصل بلا طلب شرطين ان لا  
 ما لم يصح بهمه ولو ظن ان عليه فاسته ولم يجهتها  
 فتمتص بها لم تلزمها ليرتجزان فصلاها بالشرطان  
 وقتت القابضة بالثمة كبريه قال الشافعي يعني ان  
 تكون على التوسيع فيمن نوصنا باطراف متماثلين  
 حد شه وكذا الوصل الماسير في مطهرة من غير احتساب  
 شرابات انه صام في الوقت لم يصح واشتمت عليه القلة  
 فصدى غير احتسابا وشين انه صام في القلة وكذا الوصل  
 القاضى تعجزا عنها شرابات صاف دفعت لاستسك  
 لا يصح ولو روي الامام قاضيا وهو لا يعلم انصافه بالاهلية  
 لم يصح وان كانت اهلا ومن لا يتوزان يكون قاضيا لو  
 نك وحكم لم يتبع احكامه وان كانت صوابا قاله النبي  
 في اذب الشفا ويكره ان يدرك في الشرايط وفي الغصا  
 من غير اهلية في اذب الحن في حكومه فقدت تلك القوية  
 عند الاصطحاب في قاله ويغالبهم والاصحاب ولو وصل  
 خلف من شك في الوقت كالتجدي شرابات اهلية لم  
 يصح ولو قال ان كنت خلقت فخلت فخلت هذه الشرط  
 فطهاري شرابات انه ظاهر لا يتبع ويشبه لو اذنت لوجهها  
 ان يزوجها من زيد فقول المروي في تزويجها واطلاق  
 فزوجها الكول من الذي عينته هي لوجهها فانه لا يصح  
 ولو رأت في العدة قبلا انقضت بها لم تنك بعد الاكتمار

ان استوت الوسيه فلو تكثرت بطلت وان بات مصاد منه  
 للبيوتية ولو باع صبره بصبره جزا في جزا سوا لم  
 يصح وكذا لو تزوج امرأة وهو لا يعلم انها حرة ام امة  
 ام معتقة فبانت امة خبيثة خلية ولو شك بعد الوقت هل  
 الصلاة عليه ام لا لا يصح فمضاهاها ولو فرضنا هاهو  
 شين انها كانت عليه لم تجزئه ملاحلان كما قاله في باب  
 منه الوصل من شرح المذهب والعقاس تجزئه على  
 الوجهين ذهن شك في حد شه فموضنا شرابات حله لا  
 يولج في الاصح المضا في ان تكون ملاحلان ما سبق تجزئه  
 في صورته اذها لو وقعت برفقة شاك في طلوع العجز  
 شين ان كانت قد طلعت فان وفو فمصحح مسقط  
 للرضى قاله الشافعي في المختار الثامنة العجز بالمشاك  
 في دخول الوقت شرابات انه كان دخل فبشيع الضمير  
 لانه كان سئل به اللزوم وشهد له ماسبق في فصل  
 الحظا العجز لو خفد واذا شجر الخ وحرموا ويات الحظا  
 عانا انه يتفق حتى قاله وقتوا لكاشر او غيره وجهان  
 المثلثة قال ابن ارمين لو شك في طلوع العجز وقلة الاوقات  
 ما كانه اكله الخ والجز بين فلا شريكه او بعد اعاق  
 اوله بين اعاق فقلت على هه ان لفرق بين ما اذا شك  
 في العجز شرابات انها عرت حديث لا يجيد لانه صادق  
 التمسك وبين الصلاة ان الحيا ههنا وقتت على الصحة  
 شر شك في انفسه على الامة شرقات ان اذها وقع على  
 الشك المراجحة شك الصايير في انه نوي فقل العجز

وقطع الصبري ولما روي والعرابي مع الصحة قال المروي  
 وعين على وجه من الشك في ادراكه نفع الامام وان  
 كانا كرهت حتى اكثر اليها ولو التمسك صح فظنا الحاشية  
 الحرم بالصلوة الحروف المبرجة ونه في الجزا ان كان وقتها  
 باقيا والافا لظهور شرابات بقا الوقت فمصحح المبرجة وجران  
 ووجه الجواز اعضدا شتم بالاستصحاب للوقت وظل  
 بيته الصبر عن رمضان ليلة الثلاثاء من شعبات اذ  
 اعتذر لولته منه لسادس باع ماك ابيه فطرحه  
 فبات مباحا صح في الاظهر لسابعة عند الشافعي  
 وما نا كرهين صح ولا صح الثامنة امارة المقفول والاف  
 تتروى اربع سنين ثم تقبل لوفاة وشك فلو تكثرت الرض  
 والعدة فبات مباحا صح في الاظهر في الاصح الثامنة صلح  
 ركعات ظهر اربعة القابضة ولم يجزها عليه ذلك لم يعلم  
 انه كان عليه قال صاحب العجز قال والادى تجزئه فرضه  
 الفبا بان بالاجماع لو وصل في الظهر وشرع منه شر شك في  
 بعض من ارضه مستحب الاعادة سبعة العجز فلو لا ان لا  
 اذا اتين فسأله نوح الثالثة عن فرضه لم تكن للامانة  
 معني ويات بذلك ان شك في وجوبه عليه لا يصح  
 فحله وقصص ايضا ان من شى صلاة من حسن صلوات  
 يود بها كما وفي كاصلاة منها لا يعلم انها واجبة عليه  
 فبات لهما ان هذه المعرفة لا تكون شرط فبأنه  
 من الصلوات قلت والمختر جعل هذه الصورة من الصلوات  
 الاك والوجوبه ماسبق في من شك هل عليه صلاة ففعلها

مفقط

توسيلها على الاستحباب الهاشمية لوظائف عليه دنيا  
 فاعطاه ذلك المدين وقال ان كان علي بن هذا من قبل  
 الذي ولد لم يكن فهو تبرع وهدية شريفة ان كان عليه  
 دين يقع بمسوية قاله الكوفي وخرق سبها وبين ما سبق  
 ان الفتنة ههنا ليست بشرط حتى ان صاحب المدين لو اخذ  
 قد حقه من ماله ثلثا منه فتمسك بقيد بعضهم  
 هذه الضمانات وقال ما ابي به الخلف في حال الشك  
 لا على وجه الاحتياط ولا الامتنان الامر فوافق الصواب  
 في تعين الامر فانه لا يخفى لاحل المشرط المجرم بالدين  
 قال ويخرج بقولنا لا على الاحتياط صور واحد هذا اذا شك  
 في اصاب الثوب بما ستمه لا فحمله احتياطيا بانه  
 كان ثوبا فانه لا يخفى فليس هذا التام على وجه التبرع  
 الموجب للمنية في ازالة التماسه الشائنة الحديث اذا شك  
 هل يوصى ام لا فوصيا احتياطيا بانه قد فانه يصح  
 قطعها لان الاحتياط الحديث ولم يكن المدين ثوبا شيرا  
**قلم** ويقويه مشكلا لانه ما ينظر او يحدث فان  
 كان منظره فلا اعتبار به ان الرضا المجدد بل نوي رفع  
 الحديث وليس عليه وان كان حيا فلا يصح اخذ خبر  
 يثبه ويظهر ويصوبه فيما اذا قال فو شرف الحديث  
 ان كان على حدث فان كان عليه حدث ما انتم وان لم  
 يبين فضله صحيح ويخبر بالخلق ههنا كما لم يمتد  
 اذا نوي خلاف من شك في نية القصر فتاوان قصر  
 وصحت كالتامة اذا تفرقت من الحسن ولم تجز عنها

فانه

فانه يصلي الحسن ويبرأ عليه مع الشك في كل صلاة لانه ان  
 يعا على وجه الاحتياط **قلت** فلو شك في المسئلة فعدت  
 فقال المولى لمرارتهما فلا يبيح ان يبيح على الراجح  
 في وصوا الاحتياط انتهى والظاهر ان قطع بعد وخرق  
 الاعداء وبه حتم صا حديث العزق وبيحا ومن سائلة  
 الحديث يتفق شغل الله فهو جاز به بقصد المرأة  
 ولا يظن في معرفة الفتن حيفا لظلال صورة الشك  
 في الحديث فانه ليس حازما بشغل فاقه في وقتها  
 ولا لا مثالا الامر استمرارا ان الاحتياط يغلب على  
 ظنه بالاحتياط شي فانه يجوز بحاطبه وان كان الشك  
 حديثا بالانه ما موريا لعل ما غلب عليه بغيره اذا شك  
 الخطا فعد ذلك وجب عليه انه ارتكب وهو يتبرع فعد  
 انما ذه مع الشك عن هذين المقيدين كان غير شري  
 كما في الصورة المسألة الى الجهر الشك في اثباته  
 لا يرفع الا الشك ولا يكون مع الاحتياط اذا لم يصلي  
 يشك في عدد التلعات فان يربى على التيقن لليقين  
 التبرع بها مشرع فيه وكما اذا اخذ سبكا معين بشر  
 سبه كما في سب الصبيح انه لا يملك وطول ان يترك  
 الثبات وانما عاكت المسكين لانه يترجى ما عليه  
 يربى فانه ان كان قد نواه لم يضره بئس ما ناه وان  
 كان نوي غيره فاحاله الخ على ما يترى وان كان نوي  
 شي فان ذلك الحرة علمية لا يوجب ان كان فحتمها  
 حله وفي الغلب يتولك الامتنان اذ رآه بالتحرك

في السنة والاولى والصحيح الما ولدت الخري عريكين  
 فانه شك في فعل نفسه المارة عليه والاحتياط انما يكون  
 عند الامارات ولان كل عبادة امكن اداها يفتن بالخبر  
 الاحتياط فيها ولا يرد الاحتياط في الفئلة والاولى  
 والاثبات والوقت لانه العباد لا يتصل بها يقين الا  
 بعد فذل ينظر وهو ان يصلي الى غير القبلة وينوضا  
 ما نحن بصلي في ثوب نجس ويجلي قبل الوقت فلو شك  
 خا ان الاحتياط قالوا لو احتججهم في اولي فيها انانك  
 طاهر ان شك على كل عمل واحد منهم طهارة واحد  
 هل يجوز انتم ان بعضهم ببعض على القولين في مسألة  
 الخ حكاها الشيخ ابو محمد قال وهذا خلا في ان  
 الاقنيل هل يجوز بالخري والاحتياط بخبر بطور الاحتياط  
 للصاحب اخر اليها وحلها للاسناد اني استصاح  
 الاسفراحي حيث قال لا يعطرا لبيطين والصحيح  
 الاول كان ان الصلاة وحلها في ثوبها الضم  
 الحامسة اذا شك هل يحلها لا فالاصل انه لم يقل من  
 شوبوشك هل يرضح حسنا او اقل وهل يرضح في الثوبين  
 ان له لم يثبت التبرع ولو لم يتفقوا الموضعي خروجه  
 شى منه ويمن شك هل يخرج منه شيام لا وتلاخالات  
 كما قاله في المطلب انه لا يلزمه شي لان الاصل علم  
 شرفه شي والاولى ان تحسب الاحتياط المبرج  
 وقد مثل هذا المبرج في نومه انه احتلر ولا يبرج  
 في نومه بللا قاله ونصبه من ههنا ملك فيها ان شك  
 هل

هل حدث ام لا لانه يلزمه الوضوء بلزمه في هذه الحالة  
 الغسل والاداء فكل غير شك هل يركه فالاصل انه فعل  
 لان الصورة انه فعله فبينا فلا يبطل الشك فينطقه  
 ومن شوبوشك غير شك هل تركه بعضا لا يستوياسهو  
 ولو شك هل يثبته على الامام ام لا يصح صلا على  
 النص لانه يتعين الفعل وشك في الممثل وكذا الوشك  
 في اصابة المخرج في مسألة اليمن ولو ارتكبه الصدوق  
 حياة مشكفة ويعود ريشه حتى يات حل فان لم  
 يتجدد لم يجل ولو شك بعد موته هل يتركه ان كان في حرم  
 او لم يتركه في قولان اصحهما الحل المسافر سفر ان اتفق  
 الفعل وشك في القليل واكثر جعل على القليل لانه المتيقن  
 سما لوشك هل طلق واحدة او اثنين يتيقن واحدة ولا  
 يتجرى الوضوء ولو كانت عليه دن وشك في قدر لزوم اخراج  
 المتقين فقطع به الامام في باب ركعة المنشد للبحر  
 الا ان تشك في التمام بالاصل خلا يبرأ لا يبرج كما لو يسي  
 صلاة من الحسن يلزمه الحسن ولو تيقن انه ترك ركعتا  
 واشك عليه ذلك الترك لا يبرج انه انما اذ لو رجع  
 او الاعتدال في قولنا في الغاصبي المتدين عليه ان باخذ  
 باسقا الاحوال ويرجع الى الغزاة ولو كان شك في  
 ركعة ولم يبرهها يبرج في ركعة ام شاة واخرا ثباتا قال  
 ابن عمدا السلام وقاسه على الصلاة ومنه يغلب  
 سمانا ويجب عليه الاموات واخرج احدها وشك فيه  
 اما ان اوجب احدها فقط وشك في عبده فينبغي الخا

ما اذا شك في الخراج هل هو من ارضي او مني وقيل بل هو  
 الجبل من حيا وهو الصحيح الكثير روي في فتاوى  
 الفقهاء لو كانت له اموال من الارض والعتق والخراج  
 والمنفعة وشك في ان علمه جملتها او بعضها لزمه تركه  
 الكل لان الاصل بقا تركه عليه كذا لو شك في الصيام  
 وقال بانها شك في العسر والمال هل هو عيصام عسرة ثلاثة  
 ايام منه اوصى جميعه لزمه فضا جميعه قال ويقال  
 هل انما لو شك في ان علمه درهم من جملة الزكاة او  
 اربعين درهما ولا يعرف عن ذلك المال ولا يشبه اليه  
 فانها هنا علمه الاول في موضع اخر لو قال بان  
 علمه ما زاد درهم في كيس ومائتان اخرى في كيس  
 وشك هل يقر عليه جميعه درهم من جملة زكاة  
 هذه ام لا فلهما فلا شيء عليه بخلاف ما لو شك في مائتين  
 في كيس ونصف هل يخرج زكاة ام لا ولا يصلح انما  
 وعليه الخراج ولو كانت عليه كفائتان من طهارا وعليه  
 عشرتهما رات فاعق رقبا بائنه شك هل يقر عليه  
 واحدة ام لا ولا يصلح انما وعليه الخراج ولو  
 كان عليه ففترت من طهارا ولو علمه عشرتهما رات اليه  
 علمه بخلاف ما لو شك في طهارا ربعه من لو قال شك  
 في الظهار الذي كان يوم الحج هل كره ام لا فلهما  
 الاصل وخبرنا عليه فلهما مني والظاهر انه لو شك  
 هل عليه خمسة زكاة وعشرة لم يلزمه الا خمسة قال  
 الصبري ولو علم ان عليه صوما والديري انه من  
 رمضان

رمضان او يندرا وكفارة فذوي صياما الجزاء عن الصلاة  
 من حسن وقيل يفرق بينهما باستصحاب الاصل في كل  
 صلاة محنة وهنا بخلافه فظاهر انه كالمدة يوم  
 واحد ويخبر به هذه المدة ويجعل ان لا يبرأ منه  
 الا بصوم ثلاثين ايام كاه وقتها من نيات المصلاة  
 رابت في الاستقصا انه يخبري صور المعوم الذي  
 عليه ويخبره كما لو كانت عليه عتق ولم يدبره لغيره فقل  
 اذ ظهر عتق رغبة ويؤذي بها ما عليه من العتق فانه  
 يخبره كذلك هنا ويعا رفا من استصلافة من الخمر لان  
 تضمنها بالثمة واجب وذلك لاكوت اللات يصلح  
 صلوات يمتنى بنا ثلثيها ومساءلة العتق بقائها  
 الامام عن القاضي الحسن وقال سب يتوي بها الخوق  
 الواجب قياس ماسبق وجوبه فيمن اذا التزمه  
 بين شين وهو ما يتضمه كلام بعض الفرائض ولو  
 تحققت المرأة ان عليها عدة ومثلت هل هي عدة  
 طلاق او ما لزمها الاكثر ومساءلة لو المثلث انما  
 ذهب وعضة وحمل الاكثر منها ولو كان يمتن بغيره  
 وعيب عليه ان يرقى الاكثرها وعضة وانما وجبها  
 الاكثر في هاتين الحورتين لان المطلقة فيها سبب  
 الي تعصير بخلاف ما لو رقي مبالا وشك حيث يمتن  
 التسامع اذا اراد الخراج عن الشرك استعمل الوتر  
 وهو قول الامام علي اسوا الاذكار ويدع بالبرية  
 اني ما لا يبريه وفيه صور انما يظهر ان شك

في الحد من الوتر ان يجدت شره تصور ان يظهر من غير  
 حقه فقال ابن عبد السلام فالجواز ان الوتر لا يحصل  
 بذلك الخوة عزيمة الية برفع الحد لان نفا الطارة  
 بمنه كما انما سنجيات بمنع من حرم صوم رمضان ليلة  
 الاثلاث من سنجيات قال وهذا هو الجازي على صواب  
 الشاذ من جهة ان استصحاب الاصل قد يمنع من الجزم  
 ومثله لو شك في الخراج هل هو مني او مني فانه  
 يتخير في الاصح فانما اختلفت كيف يخرج لانه لا يتقدم  
 على حرم الية فكل رضة المتخامع شره غسل ركعتين  
 بعض الاشياخ يستعمل قول ابن عبد السلام بالاسر  
 بالخراج لما فيه من ابطال العباده وسد باب الوتر عليه  
 والحد الصنع التخلل وقدر القاضي الممنون في حليله  
 انه اذا احتجهم التوضي او اخصد بعد ائصالها  
 لم يخطب له عند بد الوضوء يخرج من خلافه في حنيفة  
 فائتيا فاصفات الوضوء عنده وان لم يكن فاصلي شه  
 مشا فانه يتكلم له التجدد لانه في معنى الحلة الرابعة  
 المتخبر بها قال وكان ابن سريج في هذه الحالة يس  
 فخرج شره ونصا وهذا الوجه حاشا الشيخ عز الدين  
 الثام من ان شك التوضي هل يتخلل مرتين او ثلاثا  
 فقل بانها بالكثر ولا يغسل اخرى ليلالوج في بدعة  
 تتقدم اولها بالكثر والاصل بالاكل وانما يكون بدعة  
 تتقدم مرتين في الزايد المتألفه من شك هل طلق ام لا  
 اخذ بالاغلظ ان الزايد من التام قال الشيخ وطريق  
 الوتر

الوجع ان يصلح طاقته محلته على قول طاعة الثانية  
 بان يقول ان لا يكون طاقته فيما في ليق عليه طاقات  
 قال ولو شك في الطلقة الرجعية هي ام سخط فليخرج  
 المتكاح لا يمانا كان سجدية فقل سلاها بالرجعة  
 وان كانت حلقا فقد تلاها بالترك ولو شك اطلق  
 قبل الحدحوا ام بعد فان كان قبل انقضائه فليتردد  
 رجعة وان كان بعد فليجهد في الرجوع ان يفي ورفق  
 ابن السراج في امانه حكاية فبن شك هل طلق او لم يتردد  
 الا فقال ابو حنيفة لا تطلق وقال له الثوري رجعت  
 وقال له شره بطلانها شر رجعتا وبان لا تتردد  
 العن بل يشر قال ساءك مثلا رجل من بني حنيفة  
 قال لك ابو حنيفة لو شك طاهر وصلاتك تامة حتى  
 يستبين اضراها وقال لك سمعان اغسله فان تبين نجسا  
 فقد طهرته وان تكو طاهرا فقد زده طهرا في الحجارة  
 وقال له شره بطلانها شره بطلانها قال ابن السراج  
 وما قاله شره بطلانها شره بطلانها شره بطلانها  
 عن الاغتباط وتوك سميات بقتن مريحة على الشرك  
 قلت وليرصد بطلانها شره بطلانها شره بطلانها  
 علمه وهو ان الرجعة بعد الشرك عنده في التطلبا  
 كما لو تفرق على شرط فلا يصح ومن هاهنا اجراه للاصح  
 تمثيل قوله من شك في نجاسة لونه فغسله بغيره  
 وهي مسألة اصولية فاصدق من المتكلمين  
 وسببه فالاداء التوبة عنه قال اقتصيري في المرشدات

الراجحة

عين في قوله في الجملة وعمومات لا يجوز ان يدب ليرضخ تويته  
 وما يشبهه وما دام تاسيا لا يتخلف مطا ليا بالثوبه لكن بقوله هو  
 مطالبه بترك الرتبة وهذه احوال لو كان عليه دين وشي من الملائم  
 ولو نزل على الادا في حال غير مطالب مع السبب ولكن  
 بقوله الله وهو مطالب فاذ وهذا ما حذرنا هزلان التوبة  
 فدم والندم انما يتحقق مع الذكر كما فعله حتى تصور الخدم  
 وقال القاصي ان يتركه ليرسب كونه قصير النول انما را  
 في ذنب لوراعه فان تاسيا ليلفه تعاليمه ولعله في الهدا  
 اذا علم ان له ذنوبا ولكنه لا يذنب لانها ما اذ الرجل  
 لنفسه ذنبا فالندم على ما يترك مجال وذكر القاصي وذكر  
 الحسبيانه حين كان في ذنب عليه فراه ولا يتجرأ شكا له  
 الحاسم ثم رتبته ان رده الله ما لنا شريك او ليريد  
 ان يصدقه ام عتقا ام صلا ام صوما فالله الحي في قناعه  
 يتنزلت بقا لا تياتي بوجه ان يرضي صلاة من الخس  
 ويجوز ان يقال في عهد غلظت الصلاة لا تاتونا هتاك  
 وطوبى الخليله فلا يسطر الا بالعين وهما هتاك  
 ان الكليله تكتب عليه واما وحيث واجده واشتبهه فوجد  
 كالمثله والاولى ان يتجر ولو خلف يمينه فليد رهلين  
 باليه ويا لطلال في اوتى لعنا فقه من المباح كذا يستوي  
 من كتب المالكه لغيره ان كل عين لا تجتد بالتحقق لاشك  
 في نية مع الشك وهو يشبه عندنا الا عندنا بالحدس  
 في من لا يحيا حيا بعد الطهر وحياس من ههنا انه  
 يترك على ما لا كفاؤه فيه لان الاصل علم شغل الذم

وانظاس

وانظاس ان لا تغل زوجة لعدم تحقق بين الطلاق ما خلف  
 ريبا وحديث فيهما ليريد ربي بالله ام بالطلاق او بالظهار  
 فلا يجوز لزوجته بالشك في لوشك حياطين واما الكفاؤه  
 فيجوز ان يكتب في الحال فان اعتق رفته بري لايجز ان  
 كانت بالله تعالى او بالظهار او بين المباح فان رفته عقب  
 في جرح ذلك ولا يضر عدم التحيين لان لغيره المجهز  
 لا يتوجب خلاف ما لو اطعمه او كسى لان هذه النية لا  
 يبرئك وفيه الكفاؤه ويجوز ان لا يتجب عليه في حال  
 لعدم تحقق شغل الذم بالكفاؤه ولا يتجزم الذم وحده عملا  
 بالاصل في الموصفين ويظنر ما لو شك هل الخارج من  
 ذكره من اومني لا يتجب الغسل المأخوذ ان الشك في الله  
 ان كان خليا فظها وكذا القوي في الاصح لان اتيانه به  
 على الشك من منه ما نة ليس في الصلاة عيطل وهليلي  
 بعض الركن بله عن صاحب الكفاؤه بعض القاصي والشك  
 جميعه في الاصح ويقوله عن النص وفي فتاوي الشرح  
 الحسيني لو ان التحصيل بعض الما غير صحيح هل في الاصل  
 ام لا وانما الما تحته على هتاك الشك فهو كذا في الاصل  
 صلاته وما وراءه في حال الشك لا يكون مسوبا وما يتبع  
 ولعل القاصي بناء على ان دخل الركن الموقوف على الشك لا يضر  
 كما هو احد المذهبين وقال ابن السائغ في شرح الوسيط  
 لوضعي بعض الركن على الشك فان كان الركن اقل من  
 او لا اعتد له ولا يتصل بها بنية محموده كوضع صلاة

اي اذا اطمأ على الشك وكذا الوتره في اول الركوع ثم رزك  
 في اثناءه كما لو كان في بعض الاحتيا مثلا فان عاد مستصبا  
 وعك صحت صلاته وان تغير الركوع في بعض الاصح  
 لانه لو بات ركوع تام انتهى وما قاله في الطائفة بناء على  
 انها ليست ركعا مستويا لانها في الما تترك في اخلت في  
 كذا جهز وشي في صورته لا يضر فيها احداث العطل  
 مع الشك احد انها اذ اقبلت كعنين من الظهر وتكون  
 في الثالثة مثلا ايضا الحصر وشي في الرابعة فان  
 ظهره صحيحه لان ما لا يسطر تخيه لا يضر الخطا فيه  
 وقال النجوي ينبغي ان لا يهجم ما اقر به على عتادانه  
 عسر لانه تخيه البية وان لم يتجب في خلاص الصلاة  
 فاشتاتة كما سماه شوب وكذا الاستدانة طول الخطا به  
 كما لو شك في اصل المنة وخالخل على الشك قاله القاصي  
 والظاهر الاول اذا الصلاة تترك تكونها ظهر اراعصر  
 بالية الاولى ولم يضر بها عما كانت والنظر العاد على كل  
 يجوز عن كونه في صلاة واد التي فعلى على الشك في  
 طات في اتيانه به على الشك انه ليس في صلاة قال  
 وسبل لتاضي بمن يسرع في رجلي الغيرة فتمت طانانه  
 في الصبح ذبا شلت تروا ما سب سبلان صلاته لانه  
 في الحقيقة شك في اصل المنة هل يزي الفرص والمثل قد  
 احد شاعلا مثل الذكر قلت وهذه التسخي المظلمات  
 في صورة الدعوي فان لم يظن برونق منها حصل تخيات  
 في اثناءه لو سجد في الصلاة ثم شك هل ركع ام لا فقام  
 علهذا

عنه هذا الشك ثم تروا انه ركع لا يضر عليه قاله القاصي في  
 فتاويه انما لم يترك الركوع الصابره هو نوعين المليل ام لا  
 منض انما الحصار ثم تروا انه نوي ليرضه بخلاف ما لو  
 فحسب خلا في الصلاة على الشك قاله القاصي ايضا قاله  
 ولو جاء مع حالة الشك فله كونه صام فطو صوبه ولا كفاؤه  
 لا ينافي سطر بالتمسكه اذ لماسحله قد يبع الحكم على  
 الشك لخذ الرخوة في صورته الرخوة في علة ركاع  
 شك في وقوع الطلاق منه فانها رجة صحيحه لان  
 الاصل عدم الطلاق كما سبق فز سببا وكذا الرخوة مع  
 الشك في حصوله لا با حة من طلق وشك في طلق ثلاث  
 او واحدة ثم راجع في اعدته يصح لان الاصل بقا النكاح  
 وقد شك في انتقاعه ولا علقوا احدي امرائه معها  
 فقبولت عين المطلقة راجعا فقال راجعت المطلقة  
 ملكا في صحة الرخوة وحيات فصحتها فتح قاله القاصي  
 في كتاب الرخوة بطريقه ان بين المطلقة ثم راجع  
 وذكر في كتاب الا لا انة اذ اتيه من احدي امرائه وشك  
 فطلق الشرحي احلها فقال الروح راجعت التي  
 وقع الطلاق عليها فوجها سقا في باب الرخوة وحيث  
 وهجر بلهنة نصح رديتها فطحا اذ لا اجام فيها  
 عنه المريج لا يضي المولي منها وليس هي الساقية في  
 الرخوة لا يبي تركه وتبين هده قال في المير والوفاء  
 لما تعد المخرجك انت طالق اذ قد فلات فلم يجر هل  
 قدم فلات ام لا فراجح شرعا انه كان قد وقع في حجة

الرجحة وخجارت اصبحها المنع واصله باع مال مورثه طانا  
 خيانه وصرفها التكرير ما سلم من التكرير باردة اما التكر  
 والتر بالشيء اذ تين فانه صحيح وان حصل التردد في  
 مستوره هل هو الاسلام السابق او الاسلام المحمل وعليه  
 تقدم بصيرته ما تضمنه وولات هفت اثبت به اسلام الكافر  
 الاصل في الموتى كذلك وقد قال الشافعي فيما حكاه عنه  
 ابن القاص في ارباب القضاة لم يكتف عن حقيقته الحال  
 وان يبري من امرها لعن الاسلام انتهى ومقتضى الشيخ يني  
 الدين بن دنيور ان يبري انه قال ليس للتكرير الحكم بصيرته  
 حتى يعرف او يتحقق منه في مقابلة انكاره والاصواب  
 خلافه العاشره الششمون فواعده الفقهات  
 اليقين لا يبرق بالشك قال امام الحرمين في البرهان في  
 الاصول وفي النهاية في باب الشك في الاطلاق في هذه  
 الفقهات نحو ان الشك لا يبرق مع الشك وان اطلاق الشك  
 فلا يقين وان اراد على الاطلاق بالان اطلاق الشك لغير  
 الظاهر في غير ذلك على الاطلاق بل ان اطلاق الشك لغير  
 يقين ثلاثا اجزاء احد هاتين يرتبط بجلالته سنة  
 فيتمتع فيه الاستحسان ولا نظرا لما تقدم كما خالف العلم  
 في وقوع الاطلاق على من شك في انه طلق فانح الاجتهاد  
 ولا يخفى للمتكلم السابق وما سوي من نفي الحفا ده  
 الكافي ان يشك لعلامة حثت لعلامة سنة الظاهر  
 من اليقين في الاواب والنياب فان علم بخاتمة احدها

وضمان

وضمانه الاخرها حتى الفتنان فلا يسلم في ترك الايمان  
 اذ لا حد باحد هما وليس له الى الترك وتعين الاستحسان ان  
 ليس احد الاصلين اذ من الاخر وان تفتن الظاهر  
 وشكك في طوبى ان التمسك به كما اذا كان عنده انا وحده  
 ما شكك في طوبى ان التمسك به فخلت عنده علما ما  
 تفتن بخلاف الشك بالعلامة ان يتصحب اليقين المسان  
 لصحة العلامة فيه فولات وهذا هو الصحيح ان الشك  
 عند الاصوليين الاثبات لا يكون لعلامة عليه ولا يقينه  
 وبسبب ارتفاع العلامة كما في الاحداث قال في النهاية  
 وان يتسبح الاحتجاج وطرا الشك فحدث ذلك الشافعي  
 يري التمسك باليقين السابق ولا يبينه للشك فيها  
 لان الشك يتعلق بمعتقد من متاخرين ليس احدهما ان  
 من الاخر ولا تجاوا الانسان عالم الامر عن الشك وكان  
 المشج او حامد وغيره الشك ثلاثة اضرب شك طرقي  
 اصحابه كما كشاة مثلا يوحى في ملكه مملون وشك  
 لا يخلب احدهما الاخر ولا يخل لان اصلها حرام وشك  
 طرقي اصلها حرام ولو وجد ما يتخير واختل بالشك  
 تخبره بخاتمة او يطول التمسك فعمل استعماله مع الشك  
 عملا باصل لفظها وكذا كك الشك في الاطلاق  
 وتوهمها ويشك لا يعرف اصله كما تخبر من اكله حرام  
 فلا يخبر لانك انطلق وتوهم حوت العوف في الحرام  
 الحاد في شمس متعلقة من الجلب الصحيح لا يخرج  
 حتى يسبح صوتا ويتخذه وكما يبين عليه لغيره في الشك

اشات

التاخرية

وهي استحباب اليقين والاعراض عن الشك كما في صورتيين  
 الحد على الظاهر وحق لو شك الزمجه هل طوام لا فانه  
 يبي على يقين الشك ويطرح الشك وقد استثنى ابن القاص  
 في تليضه من هذه الفاعلة احدي عشرة مسالمة  
 ورد عليه فقال الكل والمخرج مع ابن القاص في كتم احدها  
 كما ما سيج الحق هل انقضت مدته اذ لا فانه باحتنا  
 انقضت فان كانت الاصل نقا وهذا الثانية من كل هلا سيج  
 في الحصر او في السهو باحتنا به مسح في الحصر ويحدث  
 العقاب بان لم يزل اليقين بالشك لان الاصل عند الظن  
 ولا يعيد الي اليقين والمخرج مع ابن القاص الطائفة  
 ان الحزم السابق المصير خلف من لا يبريها هو مسانم  
 مضوق فانه لا يجوز له القصر ورد بانه ليس تركه يثبت  
 لشك بل لانت العزم رخصة ولو يتحقق شرطه الواجبة  
 بان حركات في ملكه ووجه متخير ولو يبريها تخبر  
 بالمولد ام تخبره فانه يثبت على النص مع ان الاصل علم  
 تخبره بالمولد ويرد بان انما المتخير على البول المتعين  
 اولى من احالته على طول التمسك فانه مخطون فوقع الظاهر  
 على الاصل المتأمنة المعهية بلزهما الحسنة عند كل مظنة  
 يثبت في الاطلاق الذي قبلها مع ان الاصل عند التمسك  
 ويرد بان الصلابة في المنة فاذا اشكك في الاطلاق وتبين  
 الحسنة والمخرج مع ابن القاص وهو قريب من صورة  
 الشك في الحد استلكن الامر بالاحتياط هنا انتهى  
 ذلك التمسك من شك في موضع الفخامة من التوب

يخلصه

يخلصه طه مع ان الاصل في غيره ذلك الموضوع من التوب  
 الظهور ورد بانه ممنوع من الصلاة ولا يتحقق الصلاة  
 الا بتسليم الجرح التسايعين والثامن شك في الصلاة  
 الاصل عليه ان لا ايقوني الا في مة ام لا لم يتحقق مع ان  
 الاصل نقا استين وعدم وصوله ويرد بان الاصل الا يبر  
 والمضمر رخصة ولا يعيد الي الرخصة الا بيقين يقين  
 العقاب في الساعة وجهها بالحوار والبرهان في التامة  
 الامام فقلنا عن حكاية الشيخ في علي ان سحرة من به  
 حذيت داهي لان الوصافه شك هل ينطق حده ام لا فعلى  
 سعيه انه لم يرض مع ان الاصل المستدرج في الظاهر  
 ضرورية فاذا شك في الاقطاع فمك في اسباب التهور  
 فارجع الي الاصل ولا يخرج مع ابن القاص العاشرة  
 المتسمم اذا توهوا ما فصل بتمه مع ان الاصل عليه وان  
 بان ان لا ما ورد بان توهوا ما موجب التمسك وقد كنت  
 مضط للميتم والمخرج مع ابن القاص فان مجرد الزهر  
 قد اعلناه في اصحاب اليقين وهو الظاهر وسبب رجحان  
 كلام ابن القاص في سابق نظرا في ان الاصل الموجب لسقطه  
 بالشك الحاد في عشر ومصد الجرحه في عات وحده  
 مثلا وشك هل اصابه شي اخر من دونه او اخر فانه لا يخل  
 وتك في ارباب الشك وازدادت في قولين فان احدهما  
 الكه فلا استثناء وان دعناه فالاصل في التمسك وقد شككنا  
 في الحد وهذا ارد جيد ويخرج جماعة الحد وهو الاخر في  
 الدليل وان كان الجهور صحيح والجمهور ومثل ذلك اذا كان

المرح لا يستعمل في حركة المدح فانتبه على قطعها واعلم  
 ان الامام والحق ان يكون المراد من سائل مستشفيات ولسانها تصيح  
 التلخيص وقال الامام انه خلق وان هده ما مشهود  
 وقد ذكر الالهي والسا لغير والثامنة وثقلا واحدة عزاس  
 الكا صر صر بانها نورها في كلامه وهي ان الناس لو قبلوا  
 في النصا وثقت الجرعة فانهم يصلون الظهر وان كان  
 الاصل بانها الوضوء وبذلك يشتر المسئتي شريعتهم  
 ما قال الامام ان الشيخ اباعني لو يترك الخلاق في  
 الجوع والملح ويترك الخلاق في صورته المسافر والعلواني  
 ان انقضا وقت المسح ليعين فيما يتخلى باختياره فاذا شك  
 لاح نعتي الوضوء للاصل من الخلاق الالافاته والاذن  
 عليها فانه مخلوق بالمال فجا وجهه ان المرح يتحقق من  
 واستعمل في ربي في شرف وجه الملتب الشك في سبها ناس  
 بعد الوضوء والشك في ارتكاز الصلاة بعد التسليم  
 فانه غير موثوق بها على الاصح وفي الاستشاق نظرات  
 العبادة صحت كانه على علمه طرق الخلق ثلاثا لسا  
 بعد من الشك وتثبت مسائل اخر يختص بالامر الصلة  
 المقيرة ان الشك في بشرة فان الاصح انه لا تصح الصلة  
 فاجمع ان الاصل علم النفس ومنها ان السوء في المرة  
 وضعت بغيره وقضا شرا غشلت وحزج منها من الرجل  
 اعادت لثالث الظاهر باختلاف بينهما والاصل علم  
 ذلك ومنها لو راي ميتا في ثوبه او فرسه الذي لا ينال  
 عليه ولم يتركوا اختلافه فانه يلزمه غسل على الاصح

ح

مع ان الاصل علم الحديث فان قلت انما وجب الحلال  
 على ما ظهر من الحديث في برف الخيرات كذا مع انه  
 استثنى ومنها اذا نام عن حرمته المفعله من الالهي  
 فانه يتقضى الوضوء مع ان الاصل علم خروج الرجز وبها  
 الصلة الا انكس منها شرا عابك والحليل في ذلك الخاتمة  
 فان الاصح انه لا يفتن ما لا فاه من ما وما مع ان  
 الاصل علم انما نجاسة نجما وقد رفعناه بالشك لانقال  
 لانستثنى لان الاصل الطهارة فيما تلغ منه بعد ذلك  
 لاننا نغزل الوضوء بغير النجاسة بالمشك انقصد  
 باصل الشك والنجاسة في الاثنا ومحقا لو وضعت  
 نجاسة في ماء وشك هل هو فلتنا ام لا فقد حزم نجاسة  
 نجاسة عما لا للشك وطرح اصلا الطهارة لانقال ان القلة  
 هي الاصل لانقول انما يتقضى بالبرهان اصل الخلاق  
 يدعي ان الاصل العلة لا يجوز رجح الوضوء انه ظهر في الشك  
 على طرفة من حزم ومحقا لو شك بعد مراعاة من صور  
 بوع في الكفاية هل يفي فيه ام لا لم يوفى على الصحيح  
 كما نغله في زواجر الفرصة عن الرواية مع ان الفصل  
 ان لو ينو فضضه طرد في ذلك في الصلاة كذا الحريم  
 صرح فيها بالثا ثروتها فاما فسل من صلواته ثم  
 شك هل كان نوي الاصل علم لا في الاستشاقه وصلواته  
 صحت مع ان الاصل علم النية ومنها من علمه فاشية  
 شك في قضائها فانه لا يلزمه قضاءها كما قاله ان عبد  
 السلام في منظر الخاتمة في باب سبب السجود ان

حرفه لصا  
الجملة الصي

المصل فثا وبها اذا التفت مال صديقه يعجز ان  
 وغلب على ظنه انه لا يكون ذلك خارجا ان الاصل المقير  
 ومنها المقوف ان امضت منه ليجب على الظن انه لا  
 يجيز في وقتها تصد الحاكم بوجهه ويعرض لورثته مع ان  
 الاصل الحياة ومنها قد ملغ في نوب مصطفىين  
 وشك في حياة وموته وادعي الضارب انه كان ميتا  
 ولو جازم له حياة قبل ذلك في ضمير اطلاق من صحت ان  
 القول قوله الولي الجمل بالشك فطرح الفصل وهو رواية  
 الفتنة وهو من مشكلات الفتنة ومنها الجرح الذي  
 الخبل لوجهه لغيره فانما يجري القتل عليه اختلف على سب  
 الظاهر وقد ذكره الفقهاء في صورته كالحبوات ومنها  
 حوال الاضلاع على الخلع ان مورثه عند المدعي عليه كذا وهو  
 لا يتحقق ذلك بل تجلته الظن بما يجله من خطابه المورث  
 به ويترك مع ان قد شك وللصل براه فانه المدعي  
 عليه وقتل الجوزل الجمل بالشك الموصد بما ذكره مع تجايز  
 الاصل المتيقن ومنها الشك في عدد عسلات الوضوء  
 عند الشيخ ابن محمد الجليلي كتاب الزايد وخالفه الاكثر  
 ومنها انما صا الوكيل في الخيبة منع منه على طري لاخلاق  
 الحرف مع ان الاصل بقا الو كانه كان لحظ وعمل بالشك  
 على راي الشلل هو موت اويين قولان وللصحات  
 الخصبة الاصل يتله الحياة وحكم نظير اسطر الخلق في  
 صور واحد اذ ان في انشاء المذابة عضوا لشل على الجمل  
 كله ان قلنا موت لم يترك لان التامة لا الخلق في الميت  
 والاصل

الشلل

والاكثر في الفصح المشاير نورسي سيد مثلا استقصر صورته  
 الحياة لخالها وهو الاصح والاولاد يتصل الوضوء بها كالبدا  
 المة طوعه وكذا الوضوء كذا الشرا يتحقق الوضوء في الاصح  
 كما لو سبه مقطوعة الثالثة لا يقطع الحصول الصحيح بالاج  
 وان رضي الحيا في ثالث الراعي والكل يطلان الجمل والي  
 بشرطه فيه ذهاب النص والترك وقال الشيخ ابو جليل  
 ذهاب النص فليترك حروف الصناد الجملة الصحتين  
 به مباحث الاوكس بالنسبة لا لواله وهي ملغاة فلا تصح  
 عقود وفي وصيته وقد بوه فوك ولا تصح اسلامه  
 ولا رايه مطلقا على صح القولين وثالث القولين وثالث  
 النوري في موضع يفيد فيما طرقت المشاهدة ذوت  
 الاخبار وتروية النجاسة ودلالة الاجمالي القلية وحلوه  
 الموضوع عن الماء وطوع الخمر والسيس وعز وبها اختلاف  
 ما طرقت الاحتمال كما لا فتا والاختيارا سببا بلط  
 ورواية الاحاديث والتمتيع عن غيره ويستثنى صور  
 احد اها انه في دخول الماء ويصالح هديه الثامنة  
 الختاره بطلب صاحب الدعوة وان المبعوث لزمه الاذنية  
 حج فانه الماردي والرواية وشروطات يقع في كسبية  
 الصبي المتأشرف في الخساسة احدا بوجه في الضمارة  
 اذا تسلم من التبريد وكذا كالحق يتخير في سبب  
 يميله في احد الجنسين لانه لا يملك وجهه والاصح خلافه  
 لان اعتبار الجنس لانه ولا حكمه قبل الصلوة كالمولد  
 ميتا اعاء الثقات لا تصح انسابه قبل الصلوة والاعتبار في

الخصانة تلبس بلبان المواجعة دعواه استحقاق اللبانات بالبدل  
 بضعليه زاد ابن الصباغ والفاضي الحسين بينهما للاختلاف  
 دمه بخلاف غيره اذا ادعى انه ضحي فلا يثبت الخامسة  
 في ارضائه ايضا الجواز المقتضى وقد نقل ابن الجوزي  
 حكاية الاجماع عليه وعلى جده سوابه لفاو عليه عمل الناس  
 بلا تكبير للعدا دسرة اخباره يبيح الشريك خصمته  
 الضمان اذا وقع في نفس الشريك صدقة حتى ان الضم  
 الاخذ بالشيعة لا يجلي له اخذها في الباطن قائم في المارة  
 قال وقتما حذر الكافر والفاصولي فاما بالنسبة للظاهر  
 فله الاخذ المتبادر عمده في العبادات كما لو تكلم  
 في الصلاة تطاعت افسر على حد يثبت عليه الركن  
 الثاني في افعاله وهو انواع منها العبادات وهو فيها  
 كالباقي على المذهب وحده غير علمه بالاستعمال  
 في الاصح وطهارة كاملة حتى لو وضعا في صغر وصلو  
 صحت الصلاة وكان الوضوء جازيا ولو لم يكن فانما تستل  
 شربعت في ضحيا صحيح ولا تغيب ركعتي المؤمن في المنور  
 ان طهرت الضحية بغيره فانما يبلغ تحليه الاعادة حكاية  
 صاحب التبيين وهذا في غير طهارة الناحية اما الوضوء  
 بلح فليس له ان يصلح به فرضا في الاصح في التخيير وهو  
 قس من المستحقة اذا شئت وهو ان طهارة الناحية  
 وقد زالت الناحية ولا يصح بين كونه بين شمر واحد  
 على المذهب قال الرافعي لانه ولو لم يكن مكلفا به لكن ما  
 يتوهم تكلمه بكم الوضوء الا ان ياتي بصلاته القرينية

الضحية  
 الضحية  
 الضحية

قلت

قلت هذا فيه نزاع وقد يكره من العباد ان لا يخرج بول الصبي  
 جمع ثلثه برفاه العباد وفي وجوب سببه الوجهة عليه خلاف  
 توحيد بين الرافعي والنوري وخرج ماما للظن مع  
 موافقة النوري على انه يثبت عليه سنة الميت في صور وضمان  
 ولو ان سئل في صلاة لم يخرج له ان يخرج منها ذكره في الكفاية  
 عند كثرة التمام وهو يريد ما سبق ان لصلاته حكمه الرض  
 ويجوز في موضع اخر ويجوز انه هل يجوز له صلاة الوضوء  
 قائما او سجد القصد الباقى به بغير ما في ذمته او منه وان  
 كان الصبي اشد او اضع مما قاله الرافعي للباقي عارضة  
 الاكتمد انه بخلاف الصبي بل يرضى الوضوء على كراهية  
 امامية الصبي نعم لو ادرك الثمار في الركوع وصح كالتكلم  
 صياض الرشد باق انه لا يكون ملذكا لركعة الا لا يصح  
 التعمد للمتمكون من اهل الكمال ولو استجاب كبري في سجود  
 عن الميت صياض الوضوء بل لا بد من البلوغ وقياسه كالتكلم  
 الصوم عنه وبها التخييرات وللصحيح ان يدعى عن غيره في كل  
 المدة عليه اذا قبل على الوجوه ارضى من ثقله اذا قلنا  
 قائل الخطا ببرد ذوات العاصم ولو اخرجت باج وطبع  
 فسد تحريمه وعليه القصص في الاصح ولو وطئ احبته  
 وقتلها عنه عمه فحرم قال لانه لا حد فيه لحد  
 التكليف والافكا لو اهل في العهدة فحرمت عليه بغير  
 المصاهرة بخلاف ما اذا حملها وتنا وخرجت وبانظر  
 شيئا من مخطوبات الحرام كاللباس والطيب على ما  
 القه في ما له سب على الاصح ان عمه عمه ووطئ

قلت

ادبها ويصل صليها او قلنا عمه هذه الافعال وبسببها  
 سوط وهو المذهب وعينت القديرة والا فورا لطيب  
 واللباس ويستحب من هذه الجماعة في نماز رمضان  
 عند الاكتماد فيه على الاصح لان حرمة المصعب في حقه  
 نادصة والفرق بينه وبين ثقات جماع الحد فيكونه انه  
 اختلف في هذه المخطوبات هل يجب في مالها او في مال  
 الولي والاصح انها في مال الولي فيكون دخل الصبي من طهار  
 الوضوء بغير سبب للالتحاق من مال الولي وبها  
 الاكتماد وهو كما لا يخفى وهذا اتملك المواث بالاحياء  
 ولا يصطليدا قاله في الخارج فيصح التقاطه في  
 الاصح ويصح في السبي ويكلمه ويصح في الاسلام كاستعاد  
 الرافعي في باب قسمة الغني والخير وقال السبكي الولي  
 لو اخطى الصبي المثار فتمت ولو رد الله في بعد سماعه  
 المنداقى استحقاقه الجحد وحيات من اختلاف كلم  
 الماردي على هذين الجانبين ومهما وطبع المظن  
 طلاقا كالتالي في التخليل على انه يورث اذا كان ميتا في منه  
 الجماع ذات حرمتين في الاختلاف للعمال وماله لو كانت  
 المطلقة ثلاثا صح حيزه فوطئها فرج حلت فطعمها ونقل  
 في التي لا تشبهى وحيات كتمليل الصبي ومهما فنجسه  
 ولا يصح كالاصح الفرض منه الا في ثلاث صور  
 احدها ان اخطى من وجبته على طعام ولذات لها في  
 صرفه او الولد فصرفه المة عند خاتمها الى الجاني  
 بانفاق الاصباب كما قاله ابن الصباغ والبدعي لنفسه استحقاق

الضحية  
 الضحية  
 الضحية

قلت

بالمنع الثانية لوقا من له الود بغيره سلم للصبي فيقول  
 بري كما لو قال العيا في الدار فقول حكاية الامام على الابه  
 قال في المطلب وهو يتصبر ان المرأة وان حصلت  
 فالتسليم حرام كاللحاق في النار وخبرين لو اذبح المذبح  
 من ذمها الى الصبي فتكلفت الاصلها لانه مبرح  
 عنه شرعا وعلى بعضهم الود تحريمها محتملة  
 فالتكليف فيها مستند وليس مبرورة على من هي في  
 يده للتحريم بذلك الميع التحريم وقصة هذا الركن  
 المستعبر والغاصب اذا ادعى الحق الى الصبي بالادان  
 ان يكون في البرية ومن حيث ان الملك مستعبر  
 لكنه مبرور عليه من حق غيره ولذالك ابي في اختيار  
 فقال الاصل انه يبرأ المثلثة لو دفع الزكاة الى  
 الصبي ليدفعها الى المستحق وعينه له المدفوع خارجة  
 ما اذا اخرجت كاله الجوى في تنازيره وقياسه في  
 الجوى في المعينة من المدفوع والوصاية كذلك كمن في قاضي  
 القاضى المستحق ان لا يقع لو دفع الميع الى الصبي  
 باذات المستعبري لا يخرج العين من حتمه ولو حكم في  
 يد الصبي فهو من صانع البايع لان وكالة الصبي  
 بالبيع فاسد بغير ان اشد المشترعي وقع  
 المرفوع وهذا كله في الميزان غير المبرور  
 الا في ذلك والافعال الا في طواف الحج والعمرة والوقوف  
 فيه والسبي اذا سبق الحرام الوك على الاصح قائم  
 الخلاف في ان عبد الصبي عمه او خطا ولا يصح بغيره

قلت

وفي الميزان لم يكن يخذ خطا فطعا وهذا ايضا في حياثه  
 قال الامام ولما عهد النبي فيما يتعلق باوضاع العبادات  
 فخرج قطعها فالباغ حتى يوصل في الصلاة او اكل  
 الصوم عاذا فسد اقطع فيكون على الامام صور من هذا  
 ما يحكه صاحب التجران الصبي اذا جامع لا يلزمه الكفاية  
 بحال وهما يظلم صومه وجماعه محبتا على القولين في  
 ان عده عند او خطا ولك ان يشال عن الفرق بين اكل  
 حيث يفسد الصور قطعها وفي جماعه وجهان وقد اورد  
 بان شهوة الصبي لا تكفي شهوة البالغ بل اكد ولا يمكن  
 الجماع فانه انما اقطع البالغ لانه مظنة الملازك وهو  
 مقصود الجماع وذلك لا يوجد في حق الصغير مما سبه  
 الياسرة فيكون ذلك الفرع ان الوصل بها الملازك لكن  
 يلزم على ذلك الفرق ان لا يسكب به مسك الجماع في  
 الاحتكام مع العسل وغيره وهو مما حمله عدا في الخ  
 هل يفسد الجماع وجهان محبتا على ما ذكرناه والاصح  
 انه يفسد ولما جرى فيه الخلاف لان الوصل ملغ  
 بالجماع والفرق فيها ثابت وقال صاحب الواك الربي  
 بين الصلاة والجماع ان عده في الصلاة قطعها في الجماع  
 شكل المان يتولى الفرقان في الاخلاق اما قوله تجده  
 فيما عدا في العبادات كقولنا ولا يجرى وهو جيد قال وقد  
 فرق صاحب التخليق فيها ان اطر الميزان على انصبي  
 شرط الصلاة وعلى الخارج لا تطرح فان الصلاة شرطها  
 الطهارة ويشطل بالجماع وصحة لانه لا يفسد في ناسه  
 ولانه

الصحة

ولانه لا يعتد على انصبيام وعين عليه احرار الخ قال ولما  
 علمه من اذ فنامه هناك في امر الصلاة اقر في اعتبارها  
 بطلانه وفساده بدليل انه اعتبر في جها شرط الصلاة  
 وشطل صلاته بغيره فكذلك بان له العاقد فيها واقرار  
 فرع من با مرة وعندنا انه ليس يبالغ فيها ان  
 كان بالتحا هبل بلزعه الحد وجها في التبر المصحة  
 والجوارز والافتقار في باب الحقوق محض واحد من اجمع  
 منعتد وكله منعتد صحيح وهو ما اقر الشرح اذ  
 افاد كتبه وقيل للمعتد عبارة عن شرائط الايجاب  
 بالقبول بحيث يمكن ان يصح وان لا يصح جميع التصوي  
 منعتد عنه قوم مجيب ان هذا الصلة به الاشارة من  
 الملك يصح كاللإيجاب فلو القول والا فلا وانما الصحة  
 اعتبارا لوصف جزيا وانما المعتد فهو عبارة عن تقادم  
 بمرور في الجملة منها كتبه قات قلت قد قالوا نعم  
 فاسد او غير صحيح ولا يثبت في باب كل منعتد صحيح  
 قلت هو مجاز وانما عند اطلاق الة بغداد فصرف  
 اني الصحيح وعند اذلة الجزاء يتفق لقوله تعالى فشرع  
 بعين اب السرم ويطلق الجاهل في مقابلة اللان فاللان بافضل  
 الفسخ والتميز الغير لاطاله والجماع في اللان خلال الخط  
 المعتد ولما في العبادات فتعلق الامام في الحقوق في  
 المصروف عن العفة الفقد ستر والصحة المستط المصاير  
 يتوقف صحة المتجر في المصروف الامام المستمر  
 لشدة البرك ووضع الجاهل يربط على طهارة واقربك

الطهورين فانما يصح مع وجوب الطهارة وايضا بالخبر  
 توصف بالصحة ولا بد منها فضا واما الصحة في العرف  
 فتقبل استماع الخابة وقيل يثبت المرض المطلوب من  
 النبي على النبي وانما يوصف بها ما احتل وجوبه  
 الصحة وعدمها وانما لا يجرى الما رجها والحد الا لا  
 كرد ولا يجرى وجبه نظر وقد يورسها لا يوصف بالصحة  
 تشبها كما لمسك في حصان وصلاة فانها لا يظهور  
 ومن ذلكا الرجحة فيما اذا جازت المارة من بلاد الهندية  
 وقتنا نجدهم ورجحنا التاخر المصروف على القول المرحوح ولو  
 كان قد طاق طلاقا رجحنا لم يجر له المهر حتى يراجع  
 ليظهر عنه وهو صورة رجحة لا يفتق بها بل يجرى الحق  
 وهو ظهور عنه لعجزه المهر وهي غير صحيحة لان  
 التاخر لا يراجع المسألة وحق الامارات المحققين فيها  
 قولنا انما لا يفتق رجحة لانها غير صحيحة فلا معنى  
 لا اعتبارها واما الردة فكانت القياس ان لا يوصف بالصحة  
 كغيرها من المعاصي لكن فيها لما كتبت العقد العظيم  
 وهو الاسلام وصحة ذلك فيما اوضح الردة من  
 البالغ العاقل وقد اختلفت الاصوليون في ان الصحة  
 ولقبحها عقليا او شرعيا وقد اختلفت الاصحاب في ان  
 العتق ان الطائفت هل تحل على الصحيح او العاقد حكمه  
 الرافعي في كلامه على المسألة السلفية والاصح اختصاص  
 بالصحة وهذا الوجه لا يوجب لا يثبت بالاسد واما  
 العبادات وفيما الارافعي في كتاب الامارات سياتي خلاف  
 في انها

في انها تحل على الصحيح واولا في اذا احلت لا يصح ولا يصير  
 وقد استكره ذلك منه ولا خلاف عندنا في اختصاصها  
 بالصحة وانما الخلاف في الحقوق قلت والذات بقوله  
 الرافعي صحيح ومن حكمه صاحب الخبر وغيره وقد  
 اوصفت في الخادم المصروف بجانيه ما حدث الاول  
 في حقيقته اعلم ان الفاظ التحرك والفسوخ وما جرى  
 منها ينقسم الى صريح وكتابة والضاير كما قاله  
 الامام ان ما ورد في الشرح امان تكلم اوله فان تكلم  
 حتى استظهر كايح والحق والطلاق فهو صريح وان  
 لم يشرع في العادة فان عرف الشرع هو المنع وعليه  
 ينسأ على الدرهم في التاخر على العتق الخاضع  
 فطعا وان غلب العرف مثلا عليها عليه الحضا الفراق  
 والسرار بصريح الطلاق لتكلمها شرعا واما ان لا  
 تكلم بل ذكر في الشرع مرة ولا يشرع على لسان حمله الشرع  
 كما لنا في الخلع في قوله تعالى والامتناع عليها فيها  
 افلا تدب به وانك في العتق في قوله تعالى فكذلك  
 ولا مسك في الرجحة في قوله تعالى فاستوف من مهور  
 وجهات ابي والاصح المتأثر بالصريح في الكل واما  
 لم يرد في الكتاب والسنة ولكن شاء في الردة كونه له  
 است على حرام فانه لم يرد شرعا في الطلاق وشرع العرف  
 في اذنته واجبات ابي والاصح لثباته بالكتابة فان قيل  
 فطعنات في نقل الخلع صريح على قول الشيخ فهو غير  
 ههنا القاعدة مع انه لم يرد في العرف وفي الخلع جزي

في انها

في انها

في لسان حمل الشروع حتى كما يغير محمولون على المقطع والدا  
 نظروا واوه الاصل خلافا قوله انت على حرام نظروا منه  
 الغد في كالتحاج فاعتز به ما ورد في الشروع هذا الحز  
 كلام الامام وهذا منه ناعلي ما قاله في اول الباب ان  
 لفظ الخلع للبريد في الشروع وليس كذلك في غيره  
 حصة خريبات الخلع وفي الترمذي عن ابن عباس ان  
 امرأة ثابته بن عيسى اختلعت من زوجها فامرها النبي  
 الله عليه وسلم ان تعتد بحدية وقال حديث حسن  
 لسان هذا التفسير ناقص وكان ينبغي ان يزيد وقال  
 برد على لسان الشراع ولكن شاع على لسانه حمله وكان  
 كقول المقصود من الاحتد فيكونه صريحا والاصح  
 صلاحته وهذه الكلمة في التملك في البيع والتمتع في  
 الخلع لانه المتصور فيهما فاد استعمل فيه كانت صريحا  
 من فتلح في هذا اللفظ المتعدي والانه فانما مقصود  
 الطلاق مع الاحتكاك فيه وقد ورد ان المرتبة ايضا  
 قول ابن سريج ان قوله لا اجامحك كناية في لا بلع مع  
 علي لسان خلة الشروع والخطا ليس مكررا في الطلاق وعلي  
 لسان خلة الشروع لادارة الجماع والحدية ان كانت في  
 وفي لفظ الاستك في الرجعة وحجتها وهو ما تكرر في  
 الطلاق الثاني ان فيه معنى التعدي وحدها كما هو في  
 في مواضع كالتطلاق ويؤيد من غير لوم في ما ختم  
 استعمال الطلاق في الامة المختصين الوفاق ويؤيد  
 ثمتا طبعها بالزوج بالطلاق وقال اردت به ذلك ليريد

كما

كما سوين الامام في ان الاصطلاح الخاص للبريد الحام  
 المثال ان لصيرتها في الاطلاق للمفظة فان اثارها  
 طائفة من وثائق اوقافك بالشمير او سركتك من السيد  
 الي السون لم يطل في ان اول اللفظ مرتبطا بحز قال  
 الامام وهذا ايضا في المشا قلت قد حكاها الما  
 عن الثاني في صورة سوال وهو انه قدم صريح الطلاق  
 بقوله طلقك وتعد بغيره فلم يصح اطلاق  
 واعادت به لاسيما لهذا الماهم لك الكلام المتصل  
 بتعلق العلم بغيره لا ببعضه لانه لا اله الا الله ولا  
 يقال فيها انه نبي الله ولا خلاف فاستدرك بالاشارة  
 ثانيا في معنى هذا الاصل فزعت احدتها انه اذا نوى  
 لهما الطلاق وقع لانها حلتها كانت ولا شك ان في الكلام  
 نوع وثائق ونوع بد ونوع اختلاط لها في اعتبار  
 الهيئة وبذلك صرح الكوفي فقال اما

وقال الرازي في الاثار للفظ وال

التعقيب

كان صريحا في المضيق وقد تضمنه في ان نص  
 عن موضوعه الى الاستحباب في الاستحباب في ان قال له  
 والاشارة في الاستحباب في الاستحباب في ان قال له  
 لي عليه الف فقال ضد فتد ويؤيد على انما القويم  
 فان استفتت باللفظ القران المذكور ولا يحل اطلاق  
 وبان فيه خلاف من نوازل اللفظ والقرينة وما  
 يعارض هذه القاعدة ان المولى لا يبيح لكتابه بالبيع

لا في مسألة وهو ما لو قال له زوجته واسمها فاطمة طلاق  
 فقال طلاق فاطمة بشرقك مؤيد فاطمة اخرى حكاها الرازي  
 عن فتاوى الشافعي الرابح الصريح لا يحتاج الى سبعة  
 وقد استعمل هذه العوهم بسبب قصد حروف  
 الطلاق محض الطلاق وعليه هذا اطلاق في بين الصريح  
 والكتابة وقد تكلموا في وجه الجمع كقولهم واقرن  
 يقال فيه ان معنى قولهم الصريح لا يحتاج الى اربعة ابي نية  
 الاشارة لان اللفظ موضوع له واستعمل في النية اما فصل  
 اللفظ فيشترط لغيره مسألة سبق لسان ومن هاهنا  
 يفتقر الصريح والكتابة ما لم يصرح بشرط فيها امر واحد  
 وهو فصل اللفظ والكتابة بشرط فيها امران فصل  
 اللفظ وبه الارتفاع ويصح ان يقال ان يفصل حروف  
 الطلاق ليرجع الموضوع له فيخرج انت طالق من وثائق  
 المحامي الصريح لتحل مقصودا من غير استهانة بما  
 خلافا لاقا اذا قيل للوا قد قيل ان لاله الا الله  
 فتأها حكم باسلامه بلاحلاف وان قال لها من غير استهانة  
 في وجبات حكاها ما ورد في باب صلاة الجماعة اهمها  
 يحكم باسلامه ووجه المتع احتمال فصل الجماعة السام  
 على تزويج نصيب علي باب من ابواب الشريعة فاستعمل فيها  
 صريح بلاحلاف الذي ابواب في حكمه لا يكمل على اص  
 وفي بعضها يكتفى على وحى الا ان الشريعة لا تكمل بغير  
 الشريعة الثانية والثالثة المتعدي لوقا لوقت الشجر  
 لا تكمل بل لا بد من قدر الغرض منه في الاصح وكذا الموضوع

وجه حكاها الشافعي لكن الاصح فيه اجماع ارجح  
 الكفاية فيكون كاستك لا يصح حين يقول وانت طلاق  
 انت الخامسة انت بعد قول السام والجمع  
 السام تعبير الصريح في نية اذا وجد شاذ في موضوع  
 لا يكون كما يترجم غيره ومعي وجد يقال ان العاين  
 تتبين في تقيده على تعبيره الرازي في الطلاق والبراد  
 امكن تقيده صريحا وهذا كما تطلق لا يكون لها  
 اوضحا نالته وبالاعتس ووقا له وقت منك ويؤيد  
 الوصية لا يكون وصية في الاصح لانه امكن تقيده في  
 موضوعه الصريح وهو التملك الناجز ولو قال في  
 الايمان بعقبت فتعجب المرجم لان البيع موضوع تلك  
 الاعيان ولا يستعمل في الماتح فلا يتحقق البيع لفظ  
 الاحاق ولست في صور احدتها ان اختلنا لحدتها  
 في الفسخ هل يكون كناية في الطلاق حذرا في ابراهيم الطلاق  
 يتولى طلاقا تنضمه العدة وحجتها اصحها من حديث  
 النقلة تكون طلاقا انما استعمل لوقا ليرجع انت  
 علي حرام ويؤيد في الطلاق فانه يقع مع ان لفظ التزويج  
 صريح في ايجاب الكفاية فقد تجد كناية مع كونه وحيد  
 وقادا في موضوعه وقلة بما سمع عن هذا ما يجوز  
 الكفاية لا يفتنى بالتكاح بل يفتنى في ملك الهن اذا قال  
 لانه انت علي حرام وان المرخص بالتكاح لم يخذل  
 الي حكم اخر من احكام الكتاب التام ليرجع انت  
 نفسك كذا في الشريعة وكذا في بيع الواجبة قال السبيني

اللفظ الصريح  
 لانه اذا حكاها  
 في ان يقول  
 لا يكون في  
 عن حكاها

وهو

لحمه و عروق عديك فنص الشافي في باب الكتاب من الموان  
كنايته عن الحق ان نوري عنقه و فتح مع انه صريح في  
الشوحيش وقد حمله كناية في التفسير الحاشي لوقال  
ما في طالق فان لم يرد الصدقة لم يزل يرمي على وان نوري  
صدقه ما له فوجهات اصحها بلزمة ان يقصد ذمته  
قال في التبر ويحلي هذا فقل بلزمة ان يقصد التبريعه  
او يتبرع من الصدقة وكفاية من واحد وجها  
السابعة صريح الطلاق كناية في العتق فلو قال  
لانه انت طالق ونوري العتق عتقت وعكسه في اللغوي  
في فتاويه ولو كان من وجها بانه قوله سيدها وطلقاتها  
فقال العتق عتقت ونوري الطلاق رفع الساقية احواله  
لفظ الحواشي ثم قال اوردت التوكيد فاذ اوردت  
سبح لا يقبل على العتق وقال التكرار يعقل  
لانه اعرف بنية التامسة لوراجع لفظ المتكاح  
والنور في الخلاص انه كناية في قوله لا شعاعه بل في  
التاسعة قال بحبه وهنك مثل واطلاق وانه  
يشترط العتق في التامسة فان نوري في العتق عتقت في الحال  
العاشرة اذا ثبت الزوج ففتح المتكاح يعيب او  
باسلامه على التامسة اربع شهور فلو قال عتقت تكايفك  
واطلق اوردته حصل العتق وان نوري الطلاق طلقت  
في الاصح الحاد عشره حال الحرية بخارجي للمعروف  
فوسك في جازة فاسد غير مصرحة وهذا انصرح  
بان الاعانة كناية في عتق الازواج والاضاديات

اشتراك

اشتراك العتق في العتق الصفة في معرفة لتوضيح  
رشد العالم وسند الصلاة الوسطى ويسمى اليانوت  
الصفة الفارقة وفي التامسة للتخصيص نحو مرت رجل  
فاصل ومه ايات ميثاق وتبرعها انصبا بالشرط  
لأن تخصيص الموصوف بتلك الصفة يترتب لاشراطه  
فيه وينصرف عليه ما لو قال ان طاهر من فلاة الا  
فانت على كثر ما من شطاطها بالظهار ليرصير مطاها  
من الذر حية فان تكلم او صفا هربها صارا وعلم قوله  
الا حية على التبريع لا الشرط وقيل لا يصير مطاها  
وان تكلم لشماله على الشرط وقال الماوردي في  
اذا قال لزوجي مني ولدك واحدة فمك حضاها  
طو لوقا انه يراجع الزوج فان اريد بصوا حضاها الشرط  
فحين الشاق او التبريع فالاولى قطعاً وان اطلق او  
مات ولم يعرف اريد له حوله على التبريع لان الشرط  
عقود لان ثبت بالاحتمال وعلى هذا ينبغي ان يكون  
الخلاص في صوت الظهار عند الاطلاق ولو قال  
لكلبي استوف ذمي الذي علي فقلت فان قيل له ان  
لستوف ذمي من وارثه وجهات حلتها الصلح وهي  
قوله الذي يعني فلات للمعروف كان له استواء من  
الوارث وان حلتها للشروط فلا تيبها ذكرنا  
في الصفة الفارقة هو المجهور وقال ابن ابي عمير  
في البرهان اذا خلت الصفة على اسم الجنس لم يرد  
باللام كانت للتخصيص لا للتوضيح لان الحقيقة الكلية

استعمل  
المعرف  
للتوضيح

لورادت باسم الجنس من حيث هو يعني كان الوصف هو  
فحين ان يكون معها لخاصة غير الصفة تاتي مسنة  
لمراد المتكلم وينصرف على هذه الوفاك وان له لما شرب  
البارد شرب الماء الحار لم يخبث فقلت ما لو قال لا تكلم  
رديا التوكيد فكلمه وهو ما شئ بحيث اذا لم يفت الصفة  
صحة التامسة فيه ففتحة صفات المعقوف قد تفرق بالاستفاضة  
ومن شربوا سقطن من عليه الذين اوجله الاجل هو السقطن  
حيث يمكن المستحق من مطاها في احوال وجهات اصحها  
لا سقطن لان الاجل صفة تامة والصفة لا تزد بالاستفاضة  
ولو ان مستحق المحلولة الجيدة والذات لير الصياح اسقط  
صفة الجودة اذ الصفة لير سقطن ذم الرافعي في باب  
النهي تخبر قال الشيخ اوردت اذا باع شيئا بشرط  
الوهن واكتفى فلا سقطن بالاستفاضة لانه لا سقطن في المجهور  
على خلافه ويترتب منه اسقاط البايع حتى الحق اذا  
حلتا الحق له وخبر الرافعي بالسقطن وهذه الصورة  
لا يرد على هذه الظاهرة لان شرطها ان لا يكون  
ما يعبر بالوصف لحقد كارهون فالكيل والعتق  
خلاف الاجل فانه وصفت لان لا يمكن انشاءه بحقد  
مستقل وقضيه هذا انه لو اشترى ثاة شرط ان ياتي  
وصحبه وهو الاصح انه لو استقط حناره اذا خرب  
عزله وان لا سقطن حناره لانه صفة لازمة حروف  
الصناد الصرورات تسج الموهومات ومن ثم  
يجب المية عند التمهنة والسما غير المية بالتمرس  
عقود

عص ولم يولد غيرها ولا يجب كناية اكثر وكذا وكذا  
المالك وكذا كناية المتك من الذي يخرجه اذا كان  
حسبه ولو كان تكسرا به ولو صلح الصديق فمقتله  
دخا الاصلان عليه لانه بالصلح الحق بالموذبات اولها  
غيره لولا فطر بحيث لا يوجد فيه حلال الا اذا راد ان  
يلين واستعمال ما يزين حاليه ولا يقصد على الضرورة  
قال الامام ولا يسقط منه كل بشرط في الحلال بل  
يقصد عقده لانه حذو من القضايات وعونها ما هو  
كالتمتات قال ابن عبد السلام وصورة المسئلة ان يرفع  
معرفة الشيخ في الاستقبال اما عند اللباس ولا تصور  
المسئلة لانه كقول المال للرضا لان حلة اموال  
سب المال ما جعل مالكه قال الشيخ يعني في كتاب العتق  
من شرح التلخيص ومن اصغر اني مالك غيره وتركت  
الاكل هل يوصى وجهات حلتها لغيره لان عليه اخيا  
نعنسه ولا ثابته ان يستسلم للمالك كما لو قصد مسلم  
لقتله قال وهكذا الوجهان فيما لو احتاج لشراب الخمر  
للعطش وتصور خلاف غير اكثر وشاظم لجان القائل  
وقد اتلف الحيوانات الذي يقابلت عليه لدهم او  
ظفرهم وتصور ثبوت تعدد ففته المصرون فان  
د من للاغسل او لغيره لعلته او في ارض او ثوب محصو  
لا للتكثير في الاصح والذم من عليه اخر وتصور تصيب  
الخطوط لخطاطة خرج حياوات حناره ان التلخيص  
خللا لاهتة اذا كانت الحيوانات غير نوك الخمر وان كان

عقود

فوجها والنجاسات اذا عمت البلوي بها يرتفع حكمها ومنه  
 الما الذي يسأل من ضمير النابرا اذا احتكر بالثبوتية وعرف بلوي  
 مختصره فالظاهر الحق قاله النوري قال ولورعت  
 البلوي بد رقا الطيور ويقتل بالاحترازمه عن يمينه  
 كطين المشايخ ويصح الصلاة معه وفي الكلت للشيخ  
 ابي اسحاق يعين عن ذوق الطيور في المساجد ويكتاه  
 عنه الراعي في السرح الصغير رقا الحصفور ومنه  
 عنه وهذا يجرى بالجوم والخصوص فان الشيخ عمر  
 الطيور ويخص المساجد والراعي عكس التعليل فخص  
 الحصفور وعمر العفو رقا لا يجوز ان لا يستناب  
 ويسلم البوك ويورق الامام الامة غير اهل ذمتك  
 وضماؤه للمضرون والحقه العزالي وغيره فاصح  
 اضلاله في الشرح فيه الشيخ زين الدين الكنتاني فان  
 المتولد في قاضي اهل البيت المصطفى نبي الاله وعينه  
 قال وليس ههنا امر اعت به البلوي حتى تشفده  
 الاتريكات يرح الحاطه عند غلب في ههنا الزمان ولا  
 رفع الي حكمه لولا ان له تضعفه لكان ما خلفه من اعد  
 الرب حتم الشرح لا يشره للضرونه فاصح جعله  
 المراكب حتمه ضروره وحاجه ومفقهه ومنه  
 وضوءه فالضرونه بلوغه عند الاله والاهل المترك  
 ههنا واقرب كما لمضطر للاكل والمسلم بحيث لو بقي بايا  
 ادع بان المات اولف منه عضو وهذا الشيخ تنازل  
 الجرم والحاجه كالنجس الذي لوم يجب ما ياجل له يملك

مطلوب  
 في الامام  
 غير اهل  
 ذمتك

غير

غيره ان يكون في خميد وشقة وهذا لا يبيح الجرم واما  
 المنفعة فكان الذي يشتمه من خذل الخطه ويجرح الخطار  
 الدم واما الرتبة فكانا المشتم والمجاول المتخدر لوروس  
 والثوب المنسوح من حرير وثياب واما الفصوك  
 وهو الخرسع بكل الحرام او المشتم من يربد استجاب  
 او ان الذهب او شربا الخرا اذا عمت هذا فلهن في  
 احدا ههنا يفتح بدوع الحاجه فلا ياكل الا عند  
 الجوع بقدر ما يدفع ولا يميز بين ذافع ودافع وقد  
 مرتين يفتح با شتم المنفعة فبالحظ لا يفتن ولا يفرق  
 بين صنف وصنف ان الشتم للبلوي استوي عمنه  
 القدس واستر ولا اراد اللبس استوي عند الفط  
 والصوف واهمته ذويه وهو المتنوع لسد الرمق  
 الصاير علي مضض الجوع وكان القناع لسبب وجه  
 الحاجه تستر صنفه ان المنفعة مستر وجه  
 لاسفها بعين الشتم ولا يملك لمن حلسه لخطا  
 من الشمس انه يفتح بالحاط **قاعدة** ما ايج الطيرة  
 بقدر رقت رها ومن سحر ليا كل من الحية الا ان رقت  
 الرمي فانها تستر في حاطب كرمساريد قال النزي  
 في الاحكام ان الشتم بالرمي قول له لا يصح كالم  
 بعد ان في المنصرجه وتكون راحة نبات الحرم كلف الورد  
 ولا يتجوز الخنده يجمعه من لعل ومثله المطام في دار  
 الحرب يوحده على حتما الحاجه لان ايج للصلب رقت  
 ويحيى من مثل استنابك ونوحه لستجرا في الصلاة

قاعدة

مطلبت في الظنر ويجوز من الظنر في الما فلو خذل حديق  
 وطرح فيه وغيره ضرر وقال القاضي الحسين ان كان  
 عنده ثوب فيه دم برأعت مستغنيا عن لسه فليس  
 لا تصح صلواته والمال الذي غسل به نجاسته مفعولها  
 لا يستعمل فطحا لو ملك النجاسة قال القائل في الظنر  
 والماله اذا خذلها اجنبي عند امراه او جرم  
 لم يشره لاشرف جمع سا عداها بل عليها ان تلت على  
 يد هانوا ما ولا تكشف الا القدر الذي لا بد من كسبه  
 المقصود ولو رايت عليه غضب الله لثاني عليها  
**الضرر لا** **المضمر** لا يزال ما **الضرر** كذا اطلقوا واستدرك  
 الشيخ زين الدين الكنتاني فيضك الادم من المظنر لانهم  
 وانكظنوا العنق والهتاك الوكاث له على شخص دين  
 ومعه كذره فقط فانه يوجد منه وان نظره للمذنبون  
 ولو كانت له عشره ارضع للمسكين والباقي لاخر  
 وطلب صاحب الاكثر القسيه اجمت في الاصح وان  
 كان فيه صبره يتركه ومن ههنا التوث الشفعة  
 في الشفعة وينت نظره المشركي موقوف على سقاط  
 الشفعة ولو ابعه شها وسماه الي المشركي فزهدته شر  
 اقلس وليس للمبايع الرجوع في عين ماله لانه في ذلك  
 اضطر الا بالرضخ والمضمر لا يترك بالضرر ولو  
 اضطر في الضما فخرس فيها او يشر اقلس فلس  
 للمبايع الرجوع فيها ويقت الخرس والمنا للفس  
 في الاطر لانه ينقص قيمتها ويضر باقلس والبا  
 والضرر

مطلوب  
 في الامام  
 غير اهل  
 ذمتك

لا تضمر للامر له بطله ولو كانت المرأة والمرجل طيرة الحما بالرجح  
 كسور الاله لا يكتنه وطيرها الا فضاها لم يكتنه من الوطير  
 الضرات اسباب الضرات رقة عقد ويد واللائق وجبارة  
**الاول** العقد كالباع والمتمن العنق قبل الشفعة والسلم  
 والاعارة ويجوزها العنق في اليد وهي ضربات يد غير  
 مؤتمنة كيد الغاصب والمشار والستبر والمشتري فاسد  
 وكذا الاخرى في يد غيره اما لانه لو كان يجرى للمفكره وان  
 ولو كان له ويجوزها اذا وقع منها العنق صارت اليد ملك  
 صحت وضمن اذا تملكته بشفقة كالولم تكن مؤتمنة فالت  
 الرجوع في التبريد الموجب لصحات المالك حتمه احدها  
 القضي للسوم الطاق النبي عن القضي فاسد الثالث  
 العارية لو ابيع الا لانه يمسكوه اوسب الخماس  
 التهدي بالقبض او بالضرر في الامانة او بالترسطين  
 ردها انجس واما الامانات الشرعية فاقا تضمن النفوس  
 وهل تضمن بالفوات فيه خلاف فالاصح المنع من اداء  
 خلع الخمر صلبا من جازته ليد اويه فتكلف عنده او  
 اخذ لو لم يجرى صيانة لها ليد لها لونه فتكلفت  
 في يد اوالنظره ماله يمشح مرصعا والسباع للفظ بانواع  
 ان للاحد ذلك وهو الاصح المصنوع ومثله ليد  
 اطارت الرمي نوبيا في داره فاشتهه ليد وعبر ذلك  
 ويشتمى بالوطنه بغير حشره فانه فلتنا بالاصح انه  
 يمسكه بنفسه ويستوي ذلك منه ولو تلت مثل سكره  
 ولو نقص من نفسه وانما ضمها وان كان مؤتمنا

الضرات

تقصيره بالناحية ولا يشي بالوانه العصب من الغضب  
 ليرد على ملكه وتلمت عنده بصره في الاصح بنا على الصبح  
 انه ليس للاحد الا لغيره فان القاضي بايب الغاب من  
 هو مومن شرعا العنا لعم المخلوق في المشي والملك  
 قال امام الحرمين في البرهان وضمان الاموال منى  
 على خيرا الغاب وضمان المفسرين على شفا الحمل النقي  
 ويضمان وضمان الاطلاق واليه في ان ضمان الاطلاق متعلق  
 الحكمة وبما يشهد دون المسب في الاظهر وضمان  
 اليد متعلق بها لو جرد في كل منهما شرعنا ان ضمان  
 اليد في مقابلة يد الملك والملك باقيا لانه لو تضر  
 باقيا من ملكه والقبض عليه هو اليد والعرض فيكون الضمان  
 في مقابلة ما فاتت وعند التسمية ان الضمان في مقابلة  
 العين الشخصية ولا يوافقا اليد ويحيزها فالضمان بيد  
 عجا ويؤا عليها وزعا منها اذا عصب خبطة فظننا  
 او يوا في شفا طه وشفاه فان شفا للملك العصب بملكه  
 وعينه ملكه العين متعلق في الملك في المثل والغير  
 ومنها اذا ضمنت يد العصب بضرطه الملك كان له  
 ويرد الي الغاصب ما احدثه عندنا وعند  
 ملكه الموصوب باذا الضمان حتى لو كان ذرية عنده  
 ويضمان انما بضمان الجرحه لغيره العبد كعوضه يد به  
 لا تقتضى ملك الجاني العبد وعندهم يقتضى ذلك  
 الرابع الجلوله كما لو عصب عدا ان يوا عصب بضمان او  
 نقله الي ملك اخر فحيزم الغاصب القيمة الجلوله

الملك

الملك وملكه كما يحزم لو ظهره في غيبك الغصب مع بقائه  
 العبد وحق لو شهما ولما لم يرحلوا فاعلم بكونه ملكا  
 عليه في الاظهر بخصومه الجلوله لهما فبصره المشاف  
 الاالات الضمان باليد والا للاطلاق ولزم بوجده واحد منهما  
 وان انما يقتضى القوت كرحمى الملك عن ماشيه  
 حتى ضمنت وسما يد الجلوله سقت في عرفه المتا وقال  
 ان يتركوا الصبر في كتاب الدليل والاعلام الحضرات  
 صرنا في احد هما بالتحدي ومنه الحنايات والادوات  
 والنشاق بالمراصاة كليموم والضمان والادوات الشوي  
 في الياب الضمان منه العبد والملك لان الضمان انما  
 سقط عن الانسان فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق  
 بغيره فليس على غيره ضمانه وعطاه ولو لا ذلك  
 فبما على الناس الضمان ونشاقطت الحقوق الا لان العبد  
 لغيره اليد عليه الاثر ولا يتعلل الشريعة وانما ضمنه  
 القويوس في ذلكه قوي من الاموال فوجب على المثل  
 خطا الكفارة وما يملكه العاقلة لا وليا القويوس من اليد  
 وعلى القاتل على اعصابه الضمان كالمقتضى او يقع  
 الضمان على الاما القويوس والعواري فانما ضمنت  
 مصنونه وان سب بخاصتها وانما فيها لك الضمان  
 لمقتضى نفسه لغيره عوض الضمان الذي ابيح له هو المقتضى  
 ولم يرفع ضمان العين من خطا بانه المقتضى في الزوق  
 من الولى لغيره والعارية ان المقتضى انما يملكه بالوجوه  
 وضمان حكمه في المهد قوي من حكمه او ليد العدي باخذ

الجرح من العبد بالاولى ويحق كانت اليد تخلف بها الملك  
 فلا يثني عليه الملك بتقدي وقا رقبة المتاجر في ضمان  
 العين لاحتها العوض على المقتضى ولا سبيله المقتضى  
 الا بان تخلها الملك في اليد والمقتضى الذي يتقدي وقا رقبة  
 صاحب الزهن لان اولى مقتضى في الضمان بان يكون الحق  
 من الجرحه والناصح فلما ضمنت قال بغيره الذي يصل اليه  
 عليه وسلم يقتضى على ارباب المولى حفظها بالملك لا الضمان  
 لو ارسلك بالليل لوريك ما نه الا ان الله تعالى في جعل الليل  
 سلكا لكل احد ولو ضنته من اربابها لهما راسعتهم  
 منا فحيزم في المرحي والكتلاف اذ ارسلا بالليل صيروا واطه  
 ارسلا بالليل لوريك وواكان الضمان على ارباب الاموال  
 ومن ههنا ان حيزم يوا في ملكه فدخل اليه ان الضمان سقط  
 في اليه في البري لوريك ومن حيزم في الصبر المرحي  
 وكذلك المداة انما اتممت فلما ضمنت ووثق كان عليها  
 سابق او قابيل فحلته حفظها في تلك الحانه في تلك الحانه  
 قال الضمان ان المتقدي مصون ابدا الا انما قام  
 فليله ودخل المباح ساقط ابدا الا ما قام فليله والموت  
 من المتقدي في حيزم المتقدي كما حلها انما امرت الي  
 النفس قاله وايسا رد المصون فاشمار احدها ما عمنه  
 موقوفة فيكلف رده الي ان يجزى ملكه خلاف الثاني  
 ان يلقى العين في رها وقبضه يقتضى ان المرحي  
 مثل النقص بقطعة نقصه ما جزا لنا لثقت ثقت العين  
 فيلزمه مثلها كما تحظره والركب لك المثل وجود في  
 لغته

بشبهه ويقتضى الاحتياط في المقتضى والملك مثالا ولا  
 فعل المثل لشو ثوب رجل فلا يثني ثوب الا ان كان ذلك  
 ضمانا عليها في الاموال وكل ما كان ملزمه من حيزم يتفكر  
 ولا يتصل والرجوع الي الفتيه كما لا تحرق بالنا والركب  
 بالشوي في الجرحه وانما الحنايات في القويوس فان المثل  
 فيها محذور في الفتيه وانما الحنايات في القويوس فان المثل  
 والفتية في العبد قال والمصون في الخطا بغيرها  
 صرنا في ضرب شوق لا يتجاوزه كالمقتضى من الابكر في  
 الموصيته ويجوز فذلك في الاموال كصاع المصرة ومرت  
 يرد الي الاحتياط ولا يفسر فاد او حيزم ارض حيزم في  
 الحيزم والاضمان مرفقة فاد او حيزم ارض حيزم في  
 او عذب ولا يوثق فيه نظريه من حيزم المصل والمقتضى  
 فاحيزم عليه فتمسك من حيزم المصل والمقتضى بالثيب  
 منه باطلا يثني واعلم له سبان في حيزم المصون فوا عذب  
 حيزم تتعلق بالمصونات وانما ههنا ايضا وانما ههنا  
 من اعد متعلق بالمصونات انما ولي ههنا يثني يد  
 الضمان مع ثبوت يد الملك قال الاضمان في باب الضمان  
 لو اثلت جالدا في يد ملكه ضمه الا العبد المرحي والمصونات  
 الضمان وانما تتل حيزم وما اذ المرحي من المرحي من الامة  
 الحيزم وكفوه لا سبيل يثني وما اذ المرحي من المرحي من الامة  
 الضمان وقاطع الطريق الا يظن حيا دة وكسره بالناصح  
 وما تلتزم لعدله على المنا حتى حاله الحرب وعلمه وسما  
 يثانض المرحيوت علينا وانخبه في يد سيده على سيده اما  
 تخير  
 لعقب

لو تلتفت فقد ذكرنا في كتاب الاسانيد انه لو سجدت امة  
 ومعهما ما كانا فتلقت لاصحابها وقالوا لاسجدوا لعلهم  
 عليه ثياب لاصحابهم فخر ان كان سيد التلغ من الاثني  
 صن كما لو اني دابة لول ما ية حتى امانة وعشوه وولف  
 يدك وصاحبها معها صن فسط الزيادة على  
 الصحيح وفي فوق قبتها ومنقح الاخير المرفوع  
 اذا تلت ايمان بمصون المالك لا يجرى في الصحيح الثاني  
 المصون وشيا ما يصون ما تلتف والالتفات والالتفات  
 معنى بالتلف ويصون بالتلف من الالوة لرجة اذا  
 تلت ما تلت فخرها صنه وكذا الصيد في حق المجرم  
 ومن ثانيا لعبد المان اذا اتلف السيد واعتقه  
 صنه ولو تلت لم صنه ولو نذر عتق عتق محبت  
 مات فتلقت بغيره لم يلزمه عتق غيره وان اقمه  
 صنه وكذا الامانات الشرعية على مناسق الثالثة  
 اذا وجب فخر الملت اعتر بحمل الاكوات كما يعبر  
 في التلغ في تجائب فقلنا ليلد الذي وقع فيه التلغ  
 والالتفات الذي موضع واحد وهو الالوة فاما  
 العتق بل لله اقامة العان لا جعل حياثة ولقد اعتر  
 ليد العاقلة والعاقله لثلاثة منهم وانما العترة  
 على اقسامهم فلهذا قال في المطلبات ذلك شرح  
 عا انا على الالوة فذكرت المعتبر بها وهو  
 مضمون لانه انما ايج لسط سلانه العاقلة وذلك  
 في العتق برهن الامام والمعلم والزوج ويحفظ  
 وكذلك

وكذلك كل المصروع ان يحرم صبح له وصبر يده  
 والمجموع في الصيد للاضطرار ويحتمه ولو نصب  
 ميزانا وتلغ من الخارج منه شي وتلت اسنانا  
 فبذبه مع انه يباح له تصديه ولو ارسل بها الخزي  
 فاسلم ثم وقع السم فقتله فانه تلامه من بئس  
 ولو سق طست عليه جزء من سوطي فاسرها صبرها مع ان  
 له دفعها وقد يكون التلغ حراما ولاصلا كقولهم  
 اقطع يدي فظفرها فلاشي عليه وكذا لو قال اقتني  
 فقتله فلا فضاصل ولا دية ولو تصب شيها من  
 يفتن من ثلثه منه امر سرقين فتلقت في يده ولا يجرى  
 مع ان دخله حرام ولو كان التلغ سببا للتلغ كما اذا  
 فتح رقاعته ما يلع فانصب ماله بالزوج او فضاصل  
 طاسر فوفقت مع طارقات التلغ حرام وكذا الوضغ  
 صيا في مسعة فاكله سم ولاصان الحاسمة ما وجب  
 صانته ضلنا لتسلم على اربعة اقسام فيعقل الحار  
 عضة قطعا وهو صان العوض الحين فيعقل الحار  
 المحض كما يبيع والحين مثل الفتن وكذا  
 السلم في طس المان الحين وكذا كجزء اللجاة  
 الحية وحمل الحاة كان العانس ان يكون كالجزء  
 لكن ذكر المرفوع في سائل العج فويل في ان جعل  
 الحاة الحين مضمون صان عضة وصان بركة الصراف  
 والثنان صن ان يد قطعا كلعصب والمشتار والمسلم  
 والشرا سوا فاسد ولا خلاف فيه الا في صورته

وهي ما لو اصد بها فضا صا وحب له عليا فالاصح  
 بطن نصف الارض على القاعلة وقيل نصف  
 المثلث الثالث ما فيه خللها الاصح انه صان  
 عقد كاصدق وبذل الخلع والصح عن الدم العتق  
 على النافع ومنه جعل لمعالة على طريقته المرام ما  
 فيه خللها والاصح انه صان بكتمالة العج وصورة  
 ان يقول الامام قد لى على قلعة فله معاجزة فاذا  
 مات فعل يعطى فيهما او اجزه الملاءة والاصح  
 انه يعطى الفجر وهذا ترجيح لصان اليد والقرق  
 بين صان الحيت وصان العبد ان صان العاقلة  
 ان يكون ما يقابل من العوض الذي اتقا عليه اذا  
 جعل مقابله سورا كما يبيع في يد الاب فان مضمون  
 المثلث لو تلت لا بالميل من الملك او العترة وكذا كالميل  
 فيه فانه لو فسخ او انقضى رجح اي رأس المالك الا فيهما  
 المسلم فيه وانما صان اليد فهو ما يصح عند التلغ  
 بالميل من مثل وصية وقدر المرفوع في كتاب الصلح  
 فيمن تقبل العتق بمر في صان الصداق ان مال المفق  
 العتق تلت في يد العاقلة يكون مضمون صان بيت  
 كالوعصب البان مع المسخر بعد الفلص  
 بصره صان اليد وكذا التلغ لا يفتق نلت  
 الصداق فليان مضمون صان يد لساقسة المهرت  
 في الشرعية على حصة اقسام الاول ان يصن بالدين  
 الملك والعترة خيرا وذلك في الصيد المملوك اذا قتله  
 المجرم

المجرم والخلال في المرام فانه يصونه بالقيمة لباللوا مثل  
 الصوري ليق الله تعالى وصورته في المجرم اذا اشعار  
 صيدا مملوكا من خللها وتلف عنده فان كانت مضمونا  
 وتلف عنده لجد الاشغال لزمه مع ذلك الاجرة  
 وفقد اذا وجه الصان التناق ما يصن بالدين وذلك  
 في صورته احد الهيا اذا التلغ المجرم ما نال لثلاثة  
 التجر كما عصا فخر الماولة فخطب فخره لله تعالى فخره  
 لما كلة التامة ان تعصب عبدا فخره فخره فخره  
 وتكون العترة مساوية فخره العبد فخره فخره  
 عنده فخره فخره لما كلة وخبره لخير من فخره  
 ان كانت اقل من العترة وهو محتمل في النجاة والاصح  
 وضمن ثانيا ان اخذ ما اخذ العترة وليس لنا موضع المجرم  
 منه بدلات بالستة ان تلت العترة ولو فسخ اصله ولو فسخه  
 هاتان والثالث ان اوطى زوجته اصله ولو فسخه  
 بشهته فانه لجزم مخرج ان كان موعدا له دخول ومهره  
 ورضع ان كان قولة قال الما ودي العترة بالدين  
 مختلفين في تلت واحد مستن اذا كان من حقه والعترة  
 ولا يفتق مع اختلاف جهه صانها كالتلغ من يد ليد  
 مختلفين العترة والعترة واذا اوطى امرأة كرهه ولاصفا  
 لزمه الدية والمهر ولو خرج صيد فاذا رالمنا عنه  
 وان دخل المجرم لزمه جزا كامل في الاصح فلو حاكم المجرم  
 وقتله لزمه جزا او دما ويقب الحيا على الاوك بجاله وقيل

يلزم الاول منه بله غصنات خاصة لانه يجعل الجوزين  
 مختلف واحد الثالث ما لا يجزى بالمثل ولا بالغير وهو  
 لبن المصراة اذا تلفت فانه لا يصح منه اذا تلفت مثله ولا يثبت  
 بل بالبر وما لا يجزى اصلا كغير حنطة وزينة ومن  
 لم يدخل في هذا الضابط لانه ليس بمثل ولا بغير  
 الواجب ما يجزى بالغير دون المثل فهو الموقوف كالدهر  
 والعمارة والحيوان والسلم والمناجاة الا في صورها  
 هذا الصلح المشابهة اذا اقتصرت بغير ما فانه يرد مثله  
 صورة في المصحح لانه صلي عليه وسلم اقتصرت بكرا  
 ورد بالمثل وقيل الغنم وهو القياس الثالث اذا هلك  
 حدها بالخير فانه يصح عيب اعادته كما احاب به النووي  
 في فتاويه ومقتضى المصاحفة حرمانه ومثاله ان يهب  
 اشيا في وعليها الحمل وبه الفتوى وقال امام الحرمين  
 يلزمه ارض نقصه لساوه لانه ليس مثلها الرابع يظن  
 الاصح كما قاله الراعي الحاشية اذا ضمن عن غيره  
 جهونا في المنة واعطاه المحضون له فانه يرجع على الغير  
 عنه بالمثل للصوري دون الغنم السادة ان تلفت  
 رب المال الماشية كالجمل والحمول وقيل لا يخرج عنه  
 سجن الشاة اشارة الحزني لادخولها اول فلان ان ركابة  
 تخلط بالجن تخلط بشركه فلان الفخران كارب مال  
 علي الصبيح قاله الراعي في ركابة المشرك وتابعه  
 ابن الرفعة وعلله بان يخرجها جازم كما قاله مالكين  
 عند عدله لانه قاسم مقامه بخلاف ما اوافق الجعفي

الحاشية

الحاشية ما يجزى بالمثل دون الغنم وهو المثل كما لا يجزى  
 والكيلات والحيوانات وهو يتبع في مثل سوية القصة  
 والصوري بنفسه في حبي وعقوي والنقد بري ما خصوه  
 كليل وروان وشارا لسلفيه وقد يصره من النوع بالغير  
 وذلك في صورها كما عند نقد المثل والواجب جهة المثل  
 كما قاله الشيخ في التبيه وقيل جهة المحضوب فان قيل  
 جهة المحضوب هي جهة مثله الا لئلا ياتي ان يقول منه المثل  
 به فجهة المثل فلما في وصواب الحيات انا اذا فوجها شيئا  
 ان يقول فجهة له فجهة مثله ولما اختلفوا في الغنم الثانية  
 ان لا يوجز المثل الا بالثمن من مثله فلا يلزمه تحصيله  
 ويصير كما بعد على الاصح في رواية الروضة انما لينة  
 اذا اظفر به المالك في غير بلد الثلث وكانت الخصومة  
 يزدان بالانفعال فظلمه في موضع الزيادة فلا يجوز  
 المثل وله تخديمه جهة ملك الثلث الواجبة اذا كان اصل  
 فجهة حده المالك والمثل لجهة له عند الرد ويخلفها  
 صورتها اذا غضب ما للصورة في المارة وظهر  
 علي الشطرات المثل لانه تكون بغيره المارة للمثل  
 لخصارتها حبيبات فلو اختلفت غير شرا حجتها بعد في موضع  
 كان له فجهة كما لمارته فكل يجب رد الغنم واسترد المثل  
 وجهات في الترخ ان قلنا نخره فلا اشياء فان الغنم  
 للميل له ويحب لو اطلقه لظنر مطلقا فانه محض  
 بعمته في الخصومة على المنه وسبق المالك والاطاليد  
 المارة فيخص بغيره ههنا ومنها الجدي في الصبي كليل

في المارة فاذا ارضع حديدا في الصبي وتلفه وظهره في الشاة  
 فانه يرب فجهة محضها في الصبي ومنها اذا غضب دون  
 الموت في اوانه وتلفت صفة مثله فان الغنم اوانه ضمن  
 بغيره اي لغصنات فجهة حبيته قاله القاضي الحسين في  
 فتاويه وفي المسك للمزبوري لو كان معه ما مسكته ليل  
 في الصبي فوضعه السات فيه حياؤه حتى يستنزه او  
 كان معه ما ضمن في الشاة فبغيره عليه نصيب ما يتو  
 حتى نجما اختلفت الخوبة فالذي يظن ان يلزمه ارض  
 النص ويحرب منه لتبين الما غضب وغيره ارض  
 الوطيس فبغيره عليه والنظا هراة يلزمه ارض مثله  
 وهو ارض ما يظن ويشوي فيه من المصحون فجهة  
 الخطب وفي فتاوي المحوي لويحي الوطيس شاة  
 انسان فبغيره خذ الزومة اجرة المثل وقريب منه  
 ما اذا افسدت الملة طهارة المثل او بالعمس قاله  
 الراعي في المنقحات يجب ما الوضو على الزوج وان  
 كان هو الما مس وكذلك بمن ما لحسل من الوطيس  
 والولادة والتماس وهذه الشروط ان يكون الولد  
 مسويا اليه فان نفاه باللعان لم يثبت وعليه ههنا اقلو  
 لمست امرأة اجنبا او بالعمس ويجب عليه بمن ما الوضو  
 الحاشية لعم الاصحية اذا اختلفت فانه يجوز فجهة كما صح  
 الراعي في انه مثالي التماسية الجلي وانبية الفقدان  
 اطلقه لا يصح منه مثله وانما يصح من صنعته بتقد الملك  
 وان كان من حيشته وللا بالاختصاصه بالعمس

السابع

الساوية المستعارة اذا كان مثليا وقلنا يجزى قيمته بغير  
 الثلث كما هو الاصح مصيرها بالغير بصره به الماردي  
 وصاحبها يملك وغيرها ويوجه ان المثل رشا  
 بنقص بالاستعمال فلو ضمن المثل لكانا قدا وحسبا  
 للحمول المستعارة لكن حزم ابن ابي عريف في المرسل  
 بوجوب المثل في المثل وقال في الانصاف انه اصح الظن  
 والظن انما في انه يثبت على ان المقوم لغيره فجهة في  
 وقت فانه اعتبارا فجهة يوم الثلث ضمن المثل بالغير وان  
 اعتبرنا اكثر من النقص في الثلث ضمنه بالمثل فان قيل  
 ما صورة المستعارة المثل في المثل انما اعادوا درهم او  
 دينار ويجوز نفاه التماسية المستعارة التماسية  
 المستعارة للبعث بالمثل بل بالعمس بالمالا اختلاف فانه  
 في النجس العاشرة المبيع نجاسا فاعلم اطلع الراعي  
 وجوب الغنم ولم يعصم من مثل ونقود ويه صرح  
 الماردي قال لانه لو ضمنه وقت النقص بالمثل وانما  
 ضمنه بالعمس لاختلاف الغنم وطرد ذلك في النقص  
 بالاسوم والمبيع الفاسد وكل عقد منسوخ وهذا الذي قاله  
 صحبه بغيره لولا يوجبها اما التوضيح فلان ضمانه  
 بالعمس زال بالفسخ وضمانه لولا يرد عليه عتد  
 فاسد واما العقل فانه الشاخص في مواضع بالمال  
 علي وجوب المثل ومنها قوله لو اشترى ثوبا لم يربطه  
 لشروط التفتية وفضع منها ثمنه ان كان له مثل رد  
 مثله ولذا علمه مثلا وان لم يربطه فبغيره

الحاشية

عشر اذا اخورنا المعاملة بالمعشوشة فحق ثلثه وان التفت  
 لا تمنع ثلثها بل جبن خيمة الداهية من ثمارها فحق ثلثه  
 كذا انقله ابن الرواحي وهو يشبه قول الشيخ ابي حنبل وغيره  
 في الدعوى بما يكثر فيها من القتل الاخر المسماة بعد  
 بصحة المثل الصوري بواسطة وهو ما اذا اثلث الشاه  
 المنذر وقانه يشترى بعينها ثلجا وكذلك ما استجود  
 الصوري فحق جبن المقوم بالثمن فبئس فبئس وذلك في اذا  
 استعارها للمرضى وباعها بالثمن فبئس فبئس فبئس  
 بما يعمله في الاصح في الوصية وحكي ان ارضي عن الاثمن  
 وجوب الفقرة وهو القياس ولو اكل ثمن جمع اخيه  
 المتزوج بها وقلنا يجب التصديق بها وهو الاصح فقها  
 بصحتها ووجه اصحتها جبن المقدرا الذي لو اقتصر على  
 اسد الاجزاء والظاير جبن المقدرا المستحب وهو الثلث  
 او الثلثين وعلى هذا يقال جبن المثل بالثمن مثله او  
 باصعته والثلث انما يصير بجوار اخيه ويحق  
 هذا انصرا المثل المقدري بالمثل الصوري وهو قول  
 ابن نجيم والرواحي وقد يصير المصنف بآثاره ما يصير  
 الكل وذلك في التلافة الحد فبئس فبئس فبئس فبئس  
 وصحت ضيقا وبزيبا لغير زيادة قطع الاعضاء والكل  
 الجوزة الذهبية وفي العاصلة دباب وقد يختلفون  
 باختلاف الضمان كما اذا اثنى سببا وسببا وتكلم  
 فاسد وكان من عادتنا لنا بمراسمة الحشيشة فانه ان  
 كان من غير سبب والاختلاف الرواين وليس لنا بصوت  
 تختلف

تختلف الاهدان فدمت برب عليه صورا حلاها من وجوبه  
 شاه في ارضين فالتلف لزم شاه ولو اثلثها احدى لزم  
 العتية للمقترا القاسية لو اثلث الجرح صيد املا صفة  
 بالجزا والعتية ولو اثلث غيره صيرته بالقرية فقتل الله  
 اذا اثلث المالك الثار قبل الارض وجب عليه ضمان يدرى  
 في الاصح ولو اذاعه احدى لزمه عشر فدية ما اثلث لغيره  
 لذن الاصح للابن له لا يبره ان لا يخفى ذلك الرطب والمالك  
 ليزم ذلك في الزمناه مثل ما كان بقوله الواجبة فاسل  
 كسبه خطأ لعل في المدة الحامسة انما بلغ اذا اثلث  
 السلحة فبئس المشرى يخالف حكمه حكم اختلاف  
 اللابني الساسية الخاضب اذا قطع به الخسوب  
 فغلبه كذا الاردين من نصف فبئس او ما انصرت من ثمرته  
 وان اقلعها غيره فغلبه نصف الفدية وقد يصير ثمان  
 ما اثلثه من مال نفسه اما لغيره في الله تعالى به ارض  
 المادي من مال غيره ان اقل صيد نفسه اذ قطع  
 شحريضه او حلقه والمسد اذا اقلعه في ثمرته فبئس  
 اكلها في كذا اذا اقلعه من الثاير الراهن اذا اثلث  
 المهرض بصره بالبدل ويكوت رهن مكاره وسيد  
 العبد الحان اذا اقلعه عليه اكل الاردين من ثمرته او  
 ارض حنانية وسيد الامة المزوجة اذا اقلعها قبل  
 المهرض عليه اكل الاردين من ثمرته وارض حنانية  
 عزم مهرها لزوجها على قول وقد يصير غيره ما  
 بالشر هو اختلافه من ماله كما لو قال انك ما عتقت

في العود ليعلم انه وامره بحق عبده او طلاقه وجب على  
 مال او امره بمطعم ثوب فاذا هو للمطعم او دفع حيوان  
 بخلاف ما لو اكله على المنهيب لانه داخ للعاصب وقد كان  
 انفق باكله ولو جبن العبد المخصوب على ماله فقتله  
 المالك للملك ثم لم يبر العاصب سوا علم انه عبده او لا على  
 الاصح لان الاختلافات بهذه الميز كما ثلث العبد المنة  
 وهذه الوتات العبد بغيره لغيره المنة سائبر  
 المتلفات بغيره فيما خيم المتلف انما الصيد المثل فان  
 جبرته مثله ولا تختلف في العصب وفي المدة المت  
 ما حين كله بالقرية عند التفت حين بخصه بخصها  
 كالعاصب وكذا اذا اثنى المبيع والمبيع فالفدية  
 ولو وجد كلفه ناقصه من الارض في الاصح ولو ظهر  
 مالك للمقتر وهي تامة عزها للمقتر او ما فقتله  
 من الارض في الاصح ولو ظهر مالك المقتر وهي تامة  
 عزها للمقتر او ما فقتله من الارض في الاصح لان اكل  
 محزون عليه ويستثنى من القاعدة صورا واحد اها الشاة  
 المحملة عن الزكاة فانها لو تلفت وخرج المالك من ثمرته  
 لا يثقل عليه الزكاة بان تلفت ماله فانه يبيع على الفدية  
 وغير الشاة وان تخيمت في يده في الاردين بغيره  
 اضحها لانا منه لو طلق قبل الدخول والصد ان  
 تالف فله به له ولو كان حيا فلا ارض له ان يبيع  
 في نصفه وان سارح الي فبئس نصفه الثالث وقد  
 السابع المبيع بالحب وقد نفض المثل في يد البايع فان  
 شا

شا رجع منه ناقصا من ارض ولا خيار له النوري في كتاب  
 الزكاة والبيع الرابع رجع البايع في المبيع عند اطلاق  
 المضمون ويحده ناقصا باو سارية او اطلاق البايع  
 واراد الرجوع فيه فلا ارض له في الاول فقتله ولا في  
 الثانية على المذهب في الوصية الحامسة المضمن ان اقبل  
 في يده المضمون فانه يبيع مرات شارح منه ناقصا وان  
 شارح ماله ان كان مطلقا كان الحرة الماوي وحكي  
 في اذا كان الواجب ان يرضى حله في ذلك ويرى منه  
 رض الشافعي فيما لو عتقت العن المبيعة في يده المقترا  
 من العاصب وعزم ارضها للمالك كما انه يبيع به على السابع  
 وان تخيمت في يده فاخذها المالك مع الارض رجع بالارض  
 على السابع فانه في الوسيط فان ابن الرواحي وهذه الاصل  
 ليستثني منه سوا بلو اعلوان الماوي ويخرج هذه  
 القاعدة في كتاب القلمس فعوله من صن النظرية لانه  
 ارض نفسه عند استحقاق الدين من يد كالمبايع لها  
 صن البيع للمشرى بئس كذا وث ثمرته لو يبيع ارض  
 حدثت من نفسه في يده وكالمبايع ميا ولم يرض  
 منه حتى يخرجه المشرى بالعلمس ويحده ناقصا باو  
 فان رضيه فلا اكل ولا يبيع على المشرى بالرب  
 نفسه لان المشرى بصره بئس واما من حذر المقي  
 بصرته فبئس ارضه ما حدثت من القضاة في سيرة  
 كالقاصب ليعا شوه انا جبن المتهول اماما ليرى بئس  
 في الحال كلفه باو انا مال فلا وهذا لو قتل رجلا

الاسير وقيل ان يضرب اللام عليه الرق ليرضه ولا يثا الية  
 فرت المارقان فضلا كانت مشابهة تقويت الرق بالجزر والجزر  
 بل يتم الحبة لقطع الرق من الحرفان قلنا ذلك الرق كان  
 يخرب في الحبال لولا الجزر والجزر في الرق الذي لم يثا الية  
 لخصيته والرق لا يخرب على الاسير من غير ضربته كما قاله  
 الامام كان وشبهه الاثنا باثن في ثلث الجلاء القابل  
 للدماء قتل المداغ فانه لا يوجد الحضانة مع تعبير المداغ  
 استعدا فاشا المداغ كما نشأ الارواق وهما الخلف الميز  
 المتبرية فانها تضمنت بالثلاث على وجه فاقها لو ركمت  
 فاقها الخليل بصيرها حرفه المطا الطاري هل ينزل منزلة  
 المقاتر هو على اربعة اقسامه الاول ماتوك مؤلمته  
 قطعا كما لو طر لم يولد بخير على يتكاح ونظحه خلوتكم  
 اذله فوطجا بوه اوليته بشبهة او كطهرواها او شيئا  
 الفتح يتكاح ولو ملكه وخنوعه وبعضها انتمت كلامه  
 وانما كانت موافق المتكاح في الاصل والمداغ لها  
 واعتقادها كون الاصل في الاصل هو المبرية وكذا  
 المتكاح اذا كان بالزوج وقارته غيرت الزوجية وكذا  
 اذا حدثت في اول المتكاح ومعه احد من صبية المتكاح  
 الصلاة والنكاح وانما طرعه عليها ومنه بلوغ النساء  
 فليس اذا وحدث منه نجاسة ولو تغير لم يضر ولو  
 يتبين الثبوت في الرق فليس ان يفرغ تخيرا لجماعة بالكلية  
 في ناي الحالة كالا استدائه فتمت الاستعمال المباح  
 في الخلق اذا كانت ابدا الصياغة استعملت الزكاة وكذا

مردا لطا  
تطابق

طوله ان الغصد بعد ان كان يوم فانه يقطعها ايضا الثاني  
 بالابتوك منزلة قطعا كما لو اخرج المتزوج لم يمتع استرا  
 النكاح وان كان لوقارته استباه منع وكذا العدة فان  
 طرقت هذه المشبهة على متلوحة لم يقطع بها نكاحا وكذا  
 خوف العتق لم يقطع في اثناء نكاح الا ان كان في اثناء  
 لم يقطعه ولذا اشترى عرضا لم يقطع شروطه به الا ان كان في  
 اثناء المدة لم يقطع الحرة لانه لم يقطع لانها كانت  
 ولان اطلاقها لم يقطع بان يقول انت طالق تحريم  
 اوستة وروية الما منعه من اثناء الصلاة بالشمع وانما  
 رايها في اثنائها لم يقطعها ان كانت الصلاة ما سبقها  
 بالشمع ووجدت الرقبة يبيع اجزا التكملة بره لصياح كقوله  
 المرسية وانما الشرع في الصور لعل جهات واحد هذا المبيع  
 مند وامه واخره والمداغ لم يقطع صبية عنه الرهن اذ  
 قارنه ولو رهن عبدان لم يقطع رهنه الذي لا يصح  
 حمله رهنا ابدا ويصح ان يكون رهونا في ثاب المالك  
 بما ان اثلث المرهون الجاني ووجب فيه في ذنوبه فانما  
 يقيم رهنا مكانه ولو وقف بشرط النظر للافضل  
 من اولاده شرفه افضل شرطه من هوانه  
 لم يكن له النظر فظن به الماردي الثالث ما فيه خلاف  
 والاصح تنزيهه بقرته كالاستعمال في الما تدفعه الكوة  
 اشدا وهل يدفع في دوا ان المدة قلن في حرجان وواجب  
 انه يجوز ظهورا وكما لو اخرج بقرته في الموضع بطا  
 نسكه كما لو اخرج مرثا ولو انما السمر بها حارسه

المعصية لم يرتخص في الاصح فحقا واطاري المعصية كالقارن  
 في الاصح وشبهه لو انما السمر مجبته شرتا بوقر وقصر  
 فقال لا يكثر ان يكون استداء سمنه من ذلك الموضع فان  
 كان منه الى مفصله مسافة العسر يتحضى والا فلا  
 واصبه لا يصح من الحرم استءائه وانما الحرم وهو في  
 ملكه وان ملكه عنه ويلزمه ارضائه ولو وجد الاصح باية  
 احد العيوب الجنية شتر ولو وجدتها في الدولة فكذلك  
 في الاصح كالاشدا ولو وجد عين ماله عنده المعلن وكان  
 خالا يروح فيه ولو كان موخلا في اثنائها الموك فكلنا  
 في الاصح والحد في الجملة بشرط في الاصل فظننا  
 وقد كلف في الدول في الاصح حتى لو انقضوا في اثناء  
 ذلك انها ظهروا الاصح ما فيه خلافا والاصح له لا يترك  
 منزله فنه وخطو المنة ما نبع من اثناء استكاح الالة  
 فلو منع امه لحتم الحق وشرا السمر منع عليها بقره لم  
 يمتع يتكاح الامنة على الصحيح لقوله الدول وكذا  
 لو كلف الاب حارية اجنبية حيث كلف يتكاح الالة لم يمتع  
 المتكاح في الاصح في الدول ومنه لو يمتع ابدا شوقة  
 عليه كما سئل لم يقطع بقره على المذهب قاله في الروضة  
 وقال الفقيه في الرواية ان تطال بما لو كانت المتكاح عليه  
 وتلى الشرح فانما تمتع بقره انما قال للطاري بالفتاوى في  
 على الردة لم يزوج عن استتوت من هذا الاباحة وفيه نظر  
 لان الردة محصية بخلاف وقوع المتكاح وقد عمل  
 الاصح باب مطلقا الشرح وكذا في اهلها وفيها ولو يفت  
 له دين

دين على عبد غيره غير ملكه حل سبقت الدين وجهات احدثها  
 نعم كما لا يثبت له على عبده دين على عبده ابدا واصحها  
 يعني كما كان لا بد له من الجزية وليس للاعباد اقله  
 الا في حق فضل يتكاح العبد والالة لكن في الشرح  
 الصحيح في باب الرهن انه لو جنى المرهون على طرف من  
 ماله السبي كما يبيع بيت المالك فان مات قبل الاستفا وورث  
 السبي فوجها ذلك اصحها انه يقطع كما اشترى اليه ولا  
 يجوز ان يثبت له على عبده استءائه الدين كما يجوز اشترائه  
 ولو قتل ذميا ذميا سبوا سلبا القاتل سبوا سلبا القاتل  
 شرما تروى الدم المقتول وورثه ذميا فالصحيح في  
 الغنصان لهد الوارث وان كان اتفق اليه تحت اسلام الظهارة  
 المقابلة ذلك في حكم الدول والارث الظهارة او يثبت  
 بالتمجيز في ثلاث صور احدها اذا علت الجزية في  
 الدين شوسكت وانقلت خلافا لما كان الذي ارتفع  
 اليه الجزية بظها رنه نجا وعلى هذا الرصب الجزية  
 اي موضع شأن الدين لا يضر مروره في الموضع الذي  
 ارتفع اليه الجزية الثانية باطن الدين يتكبر بظها رنه  
 نجا الخلل الثالثة يعجز عن القليل من السعة اذا  
 يتبع على حله المنة بعد الدماغ حرك الظا المخرم  
 اشارة الشئ هل يترك منزلة حقيقة لو ظهرت امارات  
 الا فلاس فان لم يكن كسوما وهو يفتي من ماله او لم  
 فكسبه بفقته فوجها ان اصحها عند الفقهاء انه لا  
 يفت عليه لان الوفا حاصل وهو يفتي من المطالبة

خطا الظاهر  
التعجبة

في الحال ورجح الامام مقابلة ومخاض الوطير على السنة امل  
 التبت من غير عليه ذكره الخالي في التبريد واقتصر كلامه  
 انه لا خلاف في فيه ومخاض الوطير المسلم فيلج الجمل انظار  
 المسلم فيه عند الخواك فعل ثبت الفسخ وسجيات اصحابها  
 الخ وسجيات الوطير لولد المعصوم من انه الطاعة  
 فعل يلزم الامور وجبات اصحابها لعدم حصول الاستطاعة  
 وموتها لو لم يتضح شخصي للتصا فعل يلزم عليه فتولا لعدة  
 من لم يتبرع اعدته كان بعضون ادركنا بيدينا فده  
 تركه دا عن من لقين التقية ولا يعني ماخذه مما ذكرنا  
 ومعها او طيرها ما لبت لشور الرز وحقه لم يثبت عليه حكمه  
 حتى يتبين في ومخاض الوطير تبا شر الهمة على الشاخر  
 فاستدرا فاعتدل على اهل واسلم في الحماي وقتنا الاصح  
 في حال كونه صح ههنا على احد احوال الامام الظن  
 اذا كانت كاذبا خلا اثره ولا عبرة بالظن البين لخطا  
 ولحق الوطن المكلف في الواجب الموسع انه لا يعيش  
 الا اذ لم يتبين عليه فلي لم يفرجه شرعنا ويحذفنا  
 على الصريح ولو ظن انه منظر وفصلي فتبين له الحد  
 اذ كان في الوقت فصلي فغير يتبين انه صيا وفصيل  
 الوقت اعطاه الماتوضعا به نظره في حق الرقة  
 اوصل يخلت من نظره بسلا ما حقه طيرة اودع الرقة  
 من مال نظره له فتبين انه لعنره او ظن بها الليلي في  
 الصوم فتشعر او عرو وب الشئ في فاطم رسته وتجلد  
 لم يورشر ومنه اذا التقى على المياح الجيا فانا ختمها

فمنه بخلافه فانه سبب وشبهه الواجب اذا طرا عليه دينا  
 فاداه ثوبات سلاله وما اذ انفق على خلق عسا ولعدة ثم بان  
 نسياره ولو سرق نيا بغيرها فلو بسا وهكذا الخلاق ما لو سرق  
 ما لا يظنه ملكه او ملك غيره فلا قطع في الوطير اذ يظن  
 ان وجده اولمه والفرق بينهما مشكل فافضل في قوله  
 نفس الامر لا ما في ظنه وعسوا في الحزبي وبين صور  
 مخضا لو وصل خلف من نظره من غير انما ن حذره نصح  
 صلاله ولو يظن المسافر في فظن انك انك  
 فان تهمه يظن وطور كان معصمه ما توجه المطلب عليه  
 ولو عا طيب امراته بالطلاق يظنها احسنه وكانت رغبة  
 فعد المطلاق ولا يظن انها وكذا الواعظ على يظن هل له ان  
 لعنره فكان له ولعل حرات القادر على يظن هل له ان  
 يا حقه بالظن بنظر اركان ما تخيد فيه بالقطع الحزبي  
 فظن كما لم يتبين لغيره على النص لا يتبين وكذا اركان  
 تكملة لا يتبين في القبلة والاسن في الصلي حتى التفتت فيه  
 ذوق التبت وصلي لم يصب وان جعلناه من التبت لا كان  
 من المستظني ولتالي تتجدد فيه بالاحتجاج بين الظاهر  
 والباطن من الشاكر والا وان مع القدر على ظاهر  
 يقين في الاصح ولو اختلف في دخول الوقت حازت  
 مع تكملة من ظهر في الاصح حرها العين المهملة  
 العادة فها ما حدث الاول انما كذا لا يصح  
 شرعا وعليه اعتد الشاخي في الامس الحضر والخط  
 وفي قدر الكسجين والناس اقل واكثر وقال في

وان لم يكن  
 حر والبعين  
 المهمل  
 العادة

احرازها بالسروق وفي صا صر القليل والكثير في الضمة  
 من الضمة والذهاب وفيه فصرا الزمان وطوله عن بولاه  
 الوصور في التبا على الصلاة والاشارة وفي كثره الاعمال  
 المتباينة للصلاة وفي التباخير المانع من الرد بالعبس وفي  
 الشرب وسقي الدواب من الحد والافعال الما كثر في  
 ان كان لا يصح ما كثره للورق مقله الاذات المفضي  
 وكذا التبا لاسا فطة بين الاشجار المملكة وفي عدم ركة  
 ظر في الصلاة ان المبرقرا العادة به وما جعلناه في الوقت  
 والكيل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صح في الي  
 اعادة ملكه التبع في الاصح لحره بغيرها الشاخي  
 في صورتين احداهما استصناع الصانع المن من حررت  
 عاد تصير بغير لا بجلون الا باخره فقال الشاخي اذا لم  
 يتجروا المستصنع استجار رهولا يستحقون شيئا التبا منبر  
 عده صحة البيع كالمحاطة على المصنوع وان حررت الفاقة  
 لعده وفحله وان كان الممتا بخلافه في الصورتين قسبه  
 قال الامام في باب المسانعة نقله لا يبر تزد دا الشاخي  
 في اذ التبع القياس او العادة التي تعري بين الرما وهو  
 مستكفيات القياس حتى في المشرع فان كانت العادة المقت  
 لموجبه المشرع فلا محجب للمؤيد والبيع المشرع وقياسه  
 وان كان نظرا ما عاده ما فضنها القياس الشرعي فلا يبر  
 لانتاع عاده فان لوجه القطع بالتعلق بالبيع الشرعي  
 وقال الضم لان اركان الشاخي عاده الفقهيا الشاخي  
 ما اذا استقر العادة اعلم ان مساندة العادة تقتضي نكره

الشي وعونه نكره لكتبتا يخرج عن كونه وقع بطرفي اللغات  
 والي هذه الاشارة لصح التوكيد للصوي وعنده وقاطع  
 اللانبات اذا التصرف فحقه التبا في سجلة نكر اخذ  
 منه الحزبي وقح العلم عنده بانه متى شربها اسجله وهي  
 عند هم ليعمد العلم الضروري وفيه ان كانت حرة اجاز  
 عند لهر لا يجوز للاسجنه لئلا او كرامة لول ولما عند  
 الفقهيا فتتلف الامر تبا العادة في وجود الما لظهور  
 اذا مخالفت العادة والمعادة وانما ثبت ثلاث ما لعدة  
 علي المن هب المصنوع في الامر فان لو عايات ظهر  
 المرأة اقل من خمسة عشر يوما قبلها فتوها في ذلك وذلك  
 باجته امين امانات تكرر ظهر المرأة مرارا متوالية اقلها ثلاث  
 مرات من غير وصن فان تفرق ولم يتوالي لو يصبر  
 عاده او يعيد من واحدة من جملة تبا اقلها ثلثا  
 مكيال او ريان في باب الحد وسجيات التبا تختلف بركن  
 قاله ولا يتعلق المن هب في انها لا تختلف في وصفتها  
 الاستقامة وهي على اربعة اشياء الاول ما ثبت بانه  
 قطعاً وهي صلا لا استقامة في المستد اذا فاجتهد الله الا  
 حنة ايام ولا شرا غير ان الصديق خلا تغسل ولا تصلي  
 بل ترضي دلحالا لضعيف يتقطع ذوات الخمسة عشر فتكون  
 الكل بعضا فان تجاوزت عشر بعد اركن ما فان كان ان  
 في الشهر المتباين كلها انقلب الدم الي الضعيف تغسل اذ بان  
 استحقا صحتها في المنهج لولا والاستقامة على من منه  
 فالظا هو انها اذا وقعت دامت تا نجا ما شتر على

وقد اختلف  
 في التبا  
 وهو في التبا

الدم وهو الحميم والمختصر في المختارة التي سمي لها حقيق وظهور  
وتولد بها قديما ووقتها وتنتسب العادة مرة في المصح  
ويقال له من مرتين ويقل لا بد من ثلاث وإنما خسر  
الخلافة هالات استعوار الحميم مرة لا يولد فيه حقيق لأبد  
فيه من التكرار لاجتماعه بالبيت بالبحر والبالغات المتكررة  
فقطا وهو إذا انقطع له مما هزات برهاد ما وهو ناقصا  
ولم يترك بها الدم والرهكنا وفلناجوك المصغر فاطيق  
الدم على لون واحد فانا لا ملتقط لها نظير أيام المد  
تقطعا وإنما يفضيها من اول الدم على الولا ملكا يتجمل  
حجمها بالقياس حتى لو كنا ملتقطا لها خمسة ايام مثلا من  
حجمه عشر يوما فاطيق الدم فخصيها خمسة ولا من اول  
الدم المختصر قال في الامام والملاحظة ان فيه مجال ولو ولد  
سحارا ولم يترقا باسمه ولدت واطيق الدم ويخارصين  
يوحان علم الناس لا يصير عاده لاجل الخلافة  
بلهفة وسنن في القياس وانما ما لا يثبت مرة ولا مرات  
على المصح وهو الوقت سبب تقطع الدم اذا كانت  
تري يومان ما ولو ما وقتا فان لا ملتقط في الشافعي  
والشافعي وما عده اياها خمسة عشر لا يخرج على  
المختلفة في ثبوت العادة بالتمه وهي الا نعتظ بالاول  
طورا وربما يورمه الظاهرات في غير الا نعتظ عند  
الطائفة فانها في غير يخرج على المختلف لان الشافعي والاول  
قد اثبت عاده في المختصرات ومنها الخلفا والصبي ذيل  
البلوغ المسمى في السبع والتمسك يكون مرتين فصاعدا  
حي

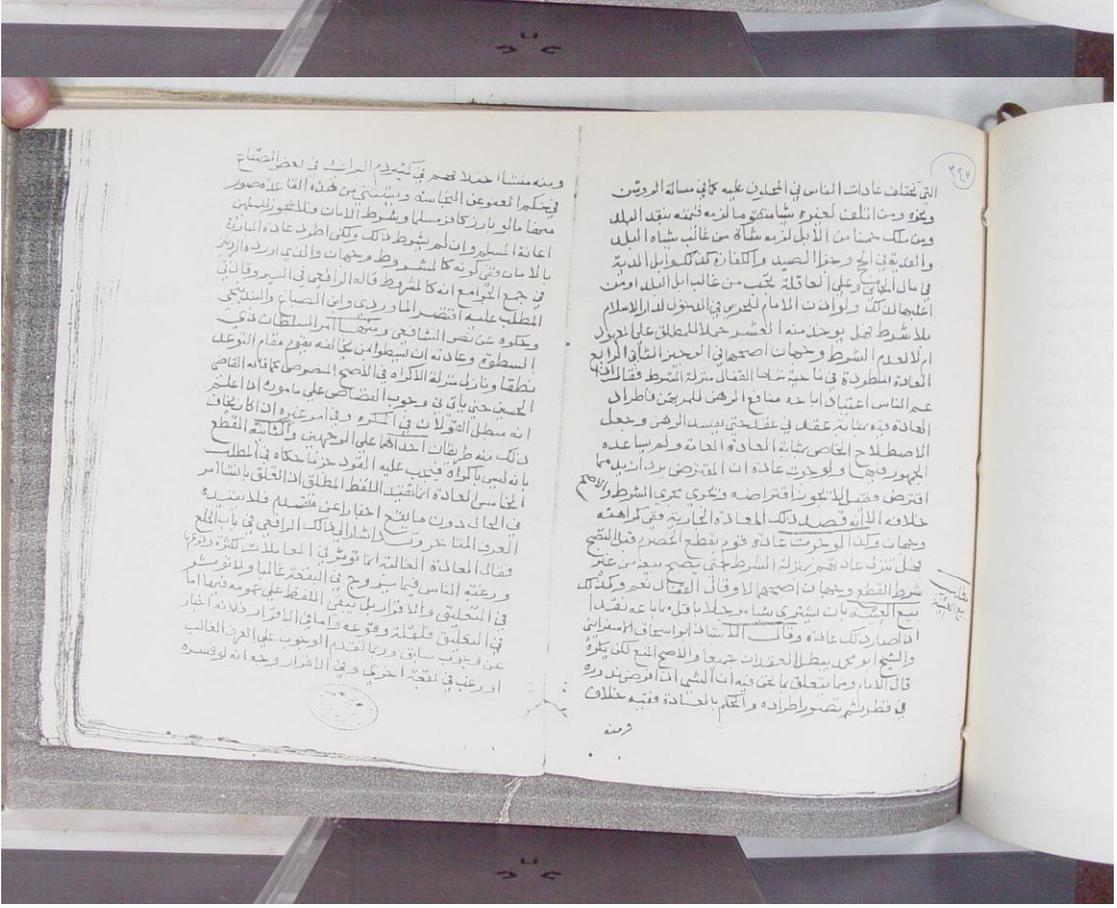
حتى يعالج على المظن رشده ويمنع المختار الحارثة في الصبي  
لا بد من تكرار لعاب على المظن حصول النعم وتكرار في ثلاث  
وقيل يكتفي مرتين وسبق القابيل حيا بشرط ثلاث أو  
كتفي مرتين رشح المشج او حامد وانشاع الاول وقال الامام  
لا بد من تكرار غسل على المظن في عارفا لثالث العادة اذا  
اطردت من المظن في الحق على ما واث اصطر بشرا يعبر  
ويجب البياض وان اخارصت المظن في اعتبارها فخلون  
وهذا الاصل في الامام في باب سبع الاصول والشارح قال  
كل ما يضح فيه اطراف العادة فهو حكم مرضه كما للمكرر  
صديقا وكل ما يضره نواض الطنون لبعض النواض في غير  
العادة فيه فهو شاذ لثالث النبي فاذا باء بدله واطلق  
ترك على التقيد العالمة والواضطر في العادة في اللبنة لطف  
الدهر فاسد بل او غلبت المعاملة لبعض من العرض او بوع  
منه اضطر في الثمن اليه عدا الاطلاق في الصح كما لتفك  
ولو انشأ حرك لثالثه اذ الفتح والاكمل في وجب الخط  
والجهد والتمسك على من خلا في قوله التوفيق وضعي الزائفي  
في الشرح الرجوع فيه ايا العادة فان اضطر في حريم  
البيان ولا فينبط لاجل ومن هذه الوكيل في السبع  
المطلق يتغير من المثل وعال بعد البلد والاداء في  
وتمتاج بهت المثل وفي سبع الشرح التي بد اصلا حقيق  
ويجب انقائها الى اوقات الفطام والتمسك من السنين ما جاء في  
ما يعرف نزل الشرط باللفظ وكذلك الرجوع اليها  
في الفاظ الوقت والحصى وكذلك في الفاظ الامام

التي تفتت عادات الناس في المخلوق عليه كما في مسانه الرشد  
ويؤخذ من الثالث لغيره شيئا من ما لزمه فبئس بعد البلد  
ومن تلك حثنا من الاول لزمه سقاة من غائب شيئا اهل  
والعفة في الجرح وحزنا الصبي واكتفاة كلكه اهل المدينة  
في ما كان الحقيق وعلى العاقلة يجب من غالب اهل البلد او من  
عليها ان تملك ولو اذت الامام لغيره في المخلوق لاد الاسلام  
بل لا شرط قبل بوجوه منه العشر خلا للمطلق على الجرح  
اللا لخدم الشوط وحجرات اصحها في التحيز المثل الرابع  
العادة المظن في ما حية حيا القمان منزلة المشرط فقال في ذلك  
عمر الناس اعتبارا ابا حده صانع الرهن لغيره فاطران  
العادة فيه بمثابة عطف في عطفه في بئس الرهن وحجل  
الاصطلاح الخاص بئانه العادة الحاة ولم يسيه عده  
الجور في وجب ولو جرت عادات المتراض برد الرهن مما  
انقضى وقت الرهن فتراضه ويثري بمرى الشرط والسبع  
خلالوه الا انه فيصير ذلك المعادة التجارية حتى لاهته  
ويجوز في ذلك الوض من عاداته فوم يقطع الحصر في المصح  
فكل نزل عاد بغير منزلة الشرط حتى يصح سيجر من غير  
شرط القطع ويجوز ان اصح في الاوقال الفصال نجر وكذلك  
سبع الجثة بان يثري شيئا وحجلا باقل ما باعه بغيره  
اقاصم ذلك عاده وقالب التمسك الواسع في الامم  
والسبع ابو من يبطل الحقدان جريعا والاصح المصح لكن يكثر  
قال الامام وما يتعلق ما نحن فيه ان المثل اذا فرضين و  
في فطر لهم بصور اطراده وانكم بالعادة فبئس خلافت

ومنه منشا حقدان قصر في تسمية الرشد في تعجز الحثام  
فيكجوا لعموم التماسه وبيشج من هذه القاعه صبور  
محقا ما لو بارر كان سلسا وبشرط الامان ولا يجوز في  
اعانة السليق وان لم يشرط ذلك وتكون اطرد عاده الكثرة  
بالامان وفي لونه كما لشرط وحجرات والذبي اربك الرضا  
في جمع التوامع ان كان لشرط قاله الرافعي في السير وقال في  
المطلب علمه اقتصر الماروي في النصاب والسند في  
وكلوه عن نص الشافعي وسبقه اهل السلطات في  
السطوق وعادته ان يسقط من ثمانية بقوم مقام النوع  
مطلقا وتارك منزلة الكراه في اللص المخصوص كما قاله القاضي  
الحسين حتى ما في وجوب النصاب على ما هو ان العرف  
انه منطبق القولات في الكثرة في امره ان الكراه  
ذلك منه شرطان احدها على المرد حيا حكاة في المطلب  
ما له ليس بالولة فيجب عليه المرد حيا حكاة في المطلب  
الخاص في العادة انما يتبدل المطلق اذا اتفق بالتسامر  
في الجان دون ما يقع اقرارا عن مقدم فلا يسيده  
العرف المتأخر وقت الاشكال في ذلك الرافعي في باب المصح  
فتقال العادة العالمة بان يوض في العا ملائكة ولا يشر  
ورعته الناس فيما يبروح في البتة غالبا ولا يشر  
في التخليق والاقوال بل يبين المصطلح على عومه فيها اما  
في التخليق فلهة وقوعه واما في الاقراد لانه اثار  
عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب  
او عني في تعجز الحدي وفي الاقرار وجه انه لو قسده

ومن

شرط



بغير سلكه المبدل لا يعقل ولو قال طلقك علي لعيسى  
 هفت الخليل فيبرك في الخاب على قاعدة المعاملات  
 قلت ومثل الاقرار في ذلك المعنى قال الامام في  
 الاضطرار الذي عوي بالذم لهم لا يزال على العادة بل  
 لا بد من الاوصاف وذلك كما قاله الشيخ ابو حامد والماورقي  
 والرومي وغيرهم وقرئوا في سائر اثار المعوي  
 والافراد الاخبار من ما تقدم فلا يفيد العرف المتأخر  
 بخلاف العرف فانه امر سابق في الحال فعنده  
 العرف كان حكاية صاحب روضة الحمام وجماعه  
 كانه يجوز الاطلاق ويحتمل عند الظن قال  
 واختاره الاصطفي ولواشرو في بلد دراهم فاصت  
 بانص مطابقة لزمه التاخص في الاصح لعرف المبدل  
 وفيه يلزمه الوانة لعرف الشيخ ولا خلاف انه  
 لو اشرى من متاعا باف درهم في بلد دراهم فاقدر  
 انه يلزمه التاخص في العرف ان البيع محال والغالب  
 ان المحاملة تقع ما يروح فيها بخلاف الاقرار قال  
 ابن الرواحي وسبق لنا الاخذ على ان الاصطلاح  
 الخاص هو بوجه الاصطلاح العام لا في مسألة تعلق  
 الزوجين على سيرة العا في عقد النكاح بالعقود  
 فظنوا ذلك ان يكون الضيق لزوم العا في التماس  
 ان الاختلاف في العادة عند الاعتراف فيما تقدمه وغيره  
 فيه خلاف في صورهما وانما التمس في الخارج فوط  
 العادة وبنوا الصفة لم يتجزه الخبر وهذا لا اعتبار

عبادة

العبادة

العبادة

عبادة الناسم لعادة فتمه فيه وجهات حكماها الذي  
 وبها لو بعد انشئ في الخلف سخرة لادبته والصفحة  
 المسخ عليه وجهات احدتها بتور لانه في نفسه صالح  
 للمسخ عليه الا ان علة لولسه غيره لا يرتفع به واصحها  
 المسخ لانه لا حاجة له في اداة مشاهدته في الرسل  
 ولقد اشبهه بكفارة بدخ للكبير بالاصح الالتمس  
 الصخر وبها العبادة بتعلق بها مسخ حلف الاوله  
 في حقيقة ما قال الامام في الاساليب هي التعلق بالخصوع  
 بالتقرب الي المحمود بفعل وامره وقال المولى دخل تقربه  
 انه عبادة مثلا لما سئل عنه الطبع على سبيل الاستسلا وقال  
 الباردي ما ورد التعمد به فموسى لله تعالى وقال  
 الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في كتاب الحدود والعبادة  
 والتعبد والتسك ربي واخذ وهو بالخصوع والعبادة  
 ما تعبد ناه على وجه الفرض والظاهرة وقيل العبادة ما  
 كان العابد لا يلهيها عبادة وقيلها التعلق بسبب العابد  
 وسبقا وقيل ما كان طاعة لله تعالى وقيل ما كان قربة اليه  
 قال وهذه ان لم يصبحتين فقد تكون الشريعة  
 وليس لعبادة ولا فوته وهو لم يظفر ولا سبب للالوان  
 التي معترفه تعالى في سبب الامور بهي وقال  
 والقاضي عبد الوهاب هو لظاهرة بالقران المضموم والاستسلام  
 والتعبد استنادا على ذلك من العبد وقد سئل عن عبادة العا  
 كقوله تعالى لا تشركوا الله بالاسباط انما في الفضلة المتعلقة  
 بنفس العبادة تتقدم على المتعلقة بها فمسا في ذلك

الثالث است ان تخلت الوقت متعجبا بها افضلها  
 للامثال وهذا احا الصلاة اول الوقت وقد يترجم اليه  
 لوارضين مضاحبة فضله اخرى كتمن وجود الحاضر  
 الوقت والاولاد في شدة الحر وتاخير الصلاة لا ينظر اليه  
 او يروح انما واحدة على العرف واستحبابه تاخير صلاة العظ  
 يوم العيد مثل الصلاة مع التفتيح بالخراب ويستحب  
 التفتيح في الامم بخلاف ما يروى في غيرها من اجزائها  
 قبل المصلي من ثلاث وفيه التمس بحسب الاحكام  
 بالبحر ويستحب له تأخيرها في يوم التمس وكذلك في العزائم  
 ومنها مخال يوم التمس كما يخلو وطواف الاضامة وروى  
 جزم الحقيقة بياض وفيها تصدق الليل ويستحب تأخيرها  
 ليوم التمس من امرنا بالثاخير فالتفتيح في الغل  
 لو لم يكن لان الفضل ما يروى بالتاخير وقد احسن  
 بالامثال فيكون حصي وقد امن خور له تاخير الصلاة  
 الامامات في اثنا الوقت لانحصي في الاصح خلاف ما  
 وقته الخبر كما في وقتان هذه الفتاة في حرف المبر  
 فاشبهه قال الصبري في شرح الفتاة لسبب الثا  
 احد يقبل بترك عبادة الاصح معقده الا الصلاة فقط  
 لسببها بالذات وان كان تأخيرها مقتولا فكذلك  
 تأخر الصلاة صفا بطولها لتا عبادة توجب العز عليها  
 ولا يوجب دعائها سوى الفاروق الصفه تصدق الحق والعبادة  
 يجوز وانما يتجزأ بها لا يلزمه القتال متجا في الاصح العرف  
 بعينه الامام او المأموم الاصح الثاين ولعلنا ان  
 احتدي

احتدي ما في غير من فرجه او ان تصدق الاصح الصبري  
 الفصد وكن المس اعتبارا لله القدي وختار بعض  
 القاضين اعتبار الامام لا يخلو المشافعي في شارحها  
 احده واقبل فيها انه لا يثبت له لانه الحد وقد فيها توافق  
 الي التمس فاعترف بها عقيدة الرفع اليه فان كانت  
 التمس لا يجوز له الحكم بخلاف عقده من خلاف غيره  
 ومن ذلك لو طرأ الحوادث الحرة لا يثبت بالحق  
 والامام يراه فامره ولم يتركه فوجهات وفي الحدود  
 من تعلق القاضي بحسب المنع فان الشافعي قال في  
 القسامة المؤبد على الامام وحلي ما يروى في قوله  
 ذكره في روي في باب الشهادة على الخلفا ولكن في الشامل  
 وتعليق ابن الطيب الوجوب ولو انكس الامم في امره  
 يقتله فمخاله تخن الحر التمس ان يبق وحيدنا والا  
 فلا وضحة الامام والذمي في الحاربي المنع وهذا الخلاف  
 حارفي كما يفتقد الامم حله والماورقي في قوله  
 نظر الي رأي الامم وينع نظرا الي رأي الماورقي  
 الشيخ عز الدين الخلال جلالا بتخصيتم الامم فان  
 كانت حاشيتمه به فلا يصح ولا طاعة قال وكذلك  
 لما طاعة لجملة الملوك ولا سيما الامم لجملة الامم  
 ما دون في الشرع ويستثنى من هذا الاصل صورها  
 ما لو كان الشافعي والحق في سائر فمؤذي الحنفى فاست  
 الربعة امام فانه يجوز ان يقتدى الشافعي بالخلفا لناصر  
 مع ان الشافعي عنده ان المقتدر ان يؤذي الامم القاصر

العبادة

تتطلب صلاة وخروج من المسجد من غير ان يركع  
 ثلاثا او سبعا فانه ثمانية ولا يزيد عليه على الاظهر فيكون  
 التكبير عقب الصلاة اذا كان الامام في يوم عرفة والماثور  
 لا يركع التكبير فيها وعكسه فكل يوم الا في التكبير ويتركه  
 ام يتبع اعتقاد لغته وجوهان اصحهما اعتقاد بقية  
 العمرة بصيغ العمرة ومعناها اي هل ينظر الي  
 ما وضعه المفسر بين الحرفة والي ما يد له مطبق  
 النص هذه القاعة في خروج الى اربعة اقسام الاول  
 ما يجوز فيه اللفظ قطعا كالاستحباب في علي التعمد  
 بصيغ المتكبر والتزويج دون ما يرد في معناها  
 ولما كان نوبال تحك هذه الحمد فقال قيلت ولم  
 يتكرهنا فهو صحيح فاسد قطعا ولم ينظر والمجربين  
 يصح فيه على وجه الثاني ما يجوز فيه اللفظ في الاصح  
 تنقيد اللفظ اسلمت اليك هذه الثوب في هذه الحمد  
 فليس يسلم قطعا لا تنقيد المديونة ولا سبعا في الاقصر  
 لاختلاف اللفظ فان السلم يقتضي المديونة والمديونة  
 مع التبعين سبعا فصان ومثل سبع للمجربين ومجرب اللفظ  
 الشريف منك نوب صفة كذا السبعا والاربعون فقال  
 فصل الراجح انه يصح نظرا في اللفظ ومثل سبع نظرا  
 للمجربين وهو المضمون للمشافعي ووجه سبعا على اعتبار  
 ومثلها لوقال تحك بالهين فليس سبعا وفي اعتقاده  
 ههنا قولنا تحك اللفظ والمجرب في التزويج ومنها تعاقب  
 في الاجازة بلطف المسافة فقال سبعا في هذه التخييل

مدة

سنة كذا اذ هو محمول فقبل يصح اجازة نظرا للمجربين والاصح  
 انها مسافة فاسد نظرا للفظ وعدم وجود شرط المسافة  
 ان من شرطها ان لا يركع راجعا لثالث ما يجوز فيه  
 المجرب قطعا  
 الرابع ما يجوز فيه المجرب  
 الاصح تخا اذا ذهب شرط الثوب فقبل يظلمنا فاصح  
 اوضح ويتوقف ههنا اعتنا باللفظ او سبعا اعتنا بالاعتقادي  
 الاصح الثالث ومجربا بشرط في اجازة المديونة تسليم  
 الاجازة في الجملة ان كانت بلفظ الاجازة نظرا للمجربين  
 والاصح نظرا في اجازة ان كانت بلفظ التكبير  
 بالاعتقاد على التزويج كتحك بلا من وان لم يركع  
 فان سبعا يكون الصيغة اشهر في قولها والمجرب فان  
 كانت الصيغة اشهر كسبعت اليك هذه الثوب فهذا  
 العمد فالراجح اعتبار الصيغة لا سبعا والسلم في  
 تنوع المديونة وقبل يركع سبعا وهو صفة كذا  
 التبعين وان لم ينظر بل كانت المجرب هو المضمون كركع  
 تكذبا في الاصح الخفاء وسبعا وان استوي المديونة في  
 والاصح اعتبار الصيغة لا بلفظ الاصل والمجرب تابع  
 لها فان ارفع في اجازة المديونة لفظ السبعا فاصح  
 المسافة في التخييل قطعا وان ارفع لفظ الاجازة فاصح  
 والاصح اعتبار المجرب كما به الهمة وان قاله الشريفين  
 منك نوب صفة كذا الحمد والاربعون العقد سبعا في  
 الاصح لتعاد المجرب والصيغة والاصح اعتبار الصيغة

الجلالة  
 فتبعد سبعا الجلالة هل يتغير في غير خلاف ثابتة  
 انما هي وقد شهد فقيل ثم شهد كذا هل تكلم في التنية  
 في التنية وجها ونظرا في الخلاف الاصولي في تنزي  
 الاحكام اذ الحد الشرط في نظر الامامات لغوية  
 ليدع عن الوقوع في غير الصيغة والسبب بشرط نظره  
 في مصالحيه لان طفره لغوي على خطيه مصالحيه  
 نفسه كالقبي في تلك وانما نعم بشرط في خطيه  
 الرشيد واليه من الاصل صرحت احد الامم الولاية  
 المعانة في دواءها فلا يجوز بالاعتقادي في الاصح ويؤكد  
 من نصرفه ما بين من صرف الامام القائل في ذلك  
 من نصرفه ما يرد منه وانما ردة كذا في هذا المعنى  
 عن الرعايا وخيليا لمصالحهم لثمة ما يكره الظبح  
 فانما مقام الحد المنة في حليب المصالح كذا اللفظ في  
 التكاثر والحصانة اذا قلنا الفاسق بل فان طبع اللفظ  
 والخاصة على غيب المصالح اذ راد العاقر  
 كفتان الما لربنا فرسببنا القضا وكذا المناد بالظبير  
 غالبا كالحذ في الدابة والاسبغ الصفة والسلس وعقود  
 والمناد بالذي لا يدوم ولا يد له وجه وجيب القضا  
 كفاقد الظهورين ويثبت في الاول المجموع اذ  
 وضع التصويت على جرحه على الحد منه ويخذ بترعه  
 وصفي تانه يجب القضا في الاظهر لوفات شرط الفصح  
 على الظهور ولا يدل له محرات الحد ما يدوم ومن الثاني  
 الصلاة بالذي في شدة الخوف وكذا التخييل والسلس

مغيب

وعجز عن الغاية فصلى وهو جليله فانه لا يقتضي في الظاهر  
 ومنه الخالي من سبع اذا صلى يوما للقبض معات  
 الحد راد رولا بوم كمن قال الما ورضي انه سبعا  
 الخوف عام ومنه لومع من الوصول لا تكلم في اجازة  
 الي التتمه التي يجب عليه عقلا اوجه فيه القولان في  
 وجهه يقتضي ما يكرهه قاله الربيع عن قوله ولا  
 يلزمه القضا اذا اشتمل الما على القولين وهو متاخر  
 الوقت بربح الربيع فخيره فليس يتصور عندنا عند  
 المتأخر والحد لظهور من اعتبر الصوت وتيسره اختلفوا  
 من جهة انه ما عجز ووقوع من المعدة وهو وما يركع  
 اذا وقع فتم المعانة بالحد العام وجها قاله الامام فان  
 الاول الحد العام ادخل في سقوط القضا من الفاضل  
 لما بينت من المشقة في الجاب القضا على الكافة ومن ظر  
 لواجب الحجج في كفوا لخاصة احرار ولا قضا ولا  
 احقا واحد وجيب والاخصار العام لا يجب القضا  
 ولا اخصار الخاص بوجه في اجازة القضا في الاصح  
 خلافة الثامنة ان الحد كما سقط الاخر يحصل الثوب  
 اذا كانت المية العلى على الدوام وهذا الحد يركع  
 الجماعة من مرض او سفر يحصل له الثوب لقوله صلى  
 الله عليه وسلم اذا مرضت احبنا وسافرنا كنت الله له  
 ما كان نيل صحيحا مقربا نحو الحاضرين لا تكلم لها  
 ثواب الصلاة لمن الحاضرين وان كانت سبعا وركع  
 والفرق بينهما وبين المريض والمسافات بينهما العقل

علي المدوم مع اهلتهما له والحاضر بخلاف ذلك فان منها  
 ترك الصلاة ومن المحض بل عزم عليها فظهرها مسافر  
 او يرضى كما يصلي لنا فله في وقت ويترها في احد  
 عنينا وللدوم عليها هذا لا تكلف له في رصته وسفره  
 في المزمع الذي لم يكن متعلقا به الحرف متعلق به  
 مما حدث الا ان الحرفين ثلاثا الحرفي وشروع  
 وعرفي والحرفي تارة يكون عاما وتارة يكون خاصا  
 وتارة تنفق هذه الحقائق وتارة تختلف فان اعتقت  
 بها اذا حدث لا يشوبها الحصر والغير فان اسمه بذلك  
 ما اتفق عليه الحقائق الثلاث وان اختلفت وتكلفت  
 فيها اجزاء الا وهاتان بخلاف الحرف مع الشرع وهو  
 بوعايت احد هما انما لا يتحقق بالعرف الشرعي حكم فبهم  
 عليه عرف الاسترخاء كما قد من الصبي الذي في الشرع  
 المتخصص كما لو طوف لا ياكل مما فلا يفتى بالاكل للسكر  
 وان ساء الله لهما واحدا فليس غاي سائر فلو بحث  
 بالتحريم على الارض وان ساء الله لهما ولو حلف  
 لا يتعد في سلاح لم يفتى في الفوق في الشرع بل  
 ساء الله سلاحا ولو حلف لا يتعد حثت سقن فتجرك  
 حثت السها لم يفتى وان ساء الله سقنا ولو حلف لا  
 يتعد راسه على وقت في صحتها على جبل لم يفتى وان  
 ساء الله لهما انما لا ولو حلف لا ياكل من اكل  
 ساء او حرام لم يفتى وان ساء الله لهما ولو حلف  
 وسامية اوليا ياكل ما في كماله والفتوى له لم يفتى  
 قطعاً

قطعاً ورحمه في العيون وحين احرها ان اهل الحرف لا يفتى  
 بذلك فقدم عرف الاسترخاء على عرف الشرع لانها فيهما اشبه  
 لحيث انهما هما تكليف وعلم وانما يات الاسترخاء انما يوافق  
 بما يوافق وحده فالله تعالى ولكن بوجه اخر انما يات  
 اي قصد نحو عقد القلب قصد لا يوصيه به نحو لو طاف  
 من الكلب او اللطى ادم وانما حثت من جهته كونه وما ليس  
 لنا عين بوقلمون متصلة ولا يوصيه بالاهذه وقد والله  
 والله وحده في جوف السكك الصغار وفي الجراد وقسم السنين  
 فانه لا يوصيه بمتصلة ويجعل المتعلق المسببة يقتصر بها وليس  
 لنا عين بظاهر من الجراد انما ان فصل بها حيز يصير تحسبا  
 الا انه الكلب والظلال فانه ان فصل صارت تحسبا لان الكلب  
 والظلال انما ان فصل صارت تحسبا لكونه صادرا من الشرع الثاني  
 ان يتحقق عرف النسب حكم فبقدم على عرف الاسترخاء كما  
 اذا حلف لا يتعد في الشرع لانما ان الكرم والشمع دون  
 الشئ وكذا احواف لا تصوم لم يفتى الا بالاسكان مع  
 النبي في زمن قاتل للصوم ولا يفتى بطلاق الاسك وان كان  
 صومنا لفته ولو حلف لا يفتى فانما حثت في الحفلة في  
 الاصح وفي العرف لا يفتى به غير الحرفي ولو قال انما  
 انما حثت فانما حثت في ارضها وعين به طلقه لعله على  
 الشرع فانما حثت به غير العلم ومن ذلك لوياء او اشترى  
 او فتح او طلع او طلق هاتان الحفلة وحديث وان كانت  
 اهله الحرف لا يفتى بها وسرا وسكا وطلاقا ولكن  
 الشرع حكم عليها بالصح في الحديث طلاقا حثت

حديثه قد وهو لعن حبه المتكاح والطلاق والرجعة  
 وفيه النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق عليها في حثها  
 وولي منها كما قال الله تعالى قل بالله وليا ته ورسوله كثير  
 استهزوت لا تحثت روايت كثر من تكلم بكلمة الله  
 هاتان لا يوصيه اكله كثر من انما الحان ما يترو ما زنا ولو  
 بنفس السرة حرم عليه لعله صلى الله عليه وسلم لا يفتى  
 ان باخذ متاع حله حاد او هاتان لا وهما تشبه وهو اذ  
 حيث قدم الشرع على العرفي واللعوي فانما يفتى على اذ  
 المرات تظليل لا للشرع وعدم النقل ولو حلف لا يتعد سقن  
 فتكاح السرق المتحر هو الرطل مسودت العفت وفي  
 الشرع اذ في مراتب السران يكون بولي وشاهدان فان  
 عتله بولي وشاهدان فهو حرام عن تكاح السر ولو يفتى  
 نقل ذلك عن الاموي وهو حسن بما نقله لاسر في اللعز  
 لان السرعة ما اطلعت عليه شخصيا واحدا او يزوج من  
 هذه الحالة فاعادة اخرى وهما انما كانت الاجت  
 تقتضي الجرم والشرع يقتضي التخصيص فهل يفتى بها  
 ام يقتضي التخصيص الشرع يخرج من كالمصروفها ويجهل  
 والاصح انما يخص الشرع ولهذا اوجب لا ياكل له  
 يفتى بالكلية ولو حلف لا ياكل ليرى في الشرع في الشرع  
 وما وقع في رايك الوصية في كتاب الاندلس من دعوى  
 الاتفاق على الفتى بموجب على الراجح انه لا يفتى على مقتضى  
 ما راجح في كتاب الديات ومنها الواجب له فانه حثت اثم  
 ولكن في الشرع لا وصية لوارثك والاصح ان الوصية لا  
 يخلون

مدخلون عملا بتخصيص الشرع والراجح فيه حثت وميثاقا  
 حثت لا يشرب ما شرب ما شرب ما شرب ما شرب  
 عنه حاله غيرت لا يفتى ولو كان يفتى اما ما شرب ما  
 الاكل هذه النصيحة الشرع حتى يوجه لانه لا يفتى في  
 اطلاق اسما لشره حثت في الميات عن الناصح اليه  
 وقصته هاتان التخليلات انما السجل لا يفتى بشيء  
 بنا على انه ليس بمطابق فان يفتى في الحديث في ما  
 قلنا الحرف الشرعي مقدمه اما انما قلنا انه مطاوع من  
 استعماله يفتى في الوجوه ان يفتى حلف لا ياكلها هل يفتى  
 باكل حجر الميتة ولو حلف لا يشرب ما شرب ما شرب  
 تفتى ولا يفتى به لفته فان قلنا انه ليس لطلق فلا  
 يفتى وان قلنا مطاوع من استعماله كما حثت بغير  
 من كلام صاحب التخصيص فانه يصيد في عليه لفته اسم  
 ما بلا قبل يفتى فيه ما سبق في استعمال وميثاقا لوقال  
 ان طيب الهلال فانت طابق حثت على الحلف لفته  
 الشرعي كما في قوله انما يفتى في حثت وهو ولد وشره  
 بالصيد وميثاقا لوقال انما يفتى

الشرع في ما  
 مقدم من الشرع  
 لوقال انما  
 طابق حثت على العلم

الحا في رواية رحمت فتاوى كتاب الطلاق في الحديث  
 في اليقين المتعلقه والادلة لفته لفته فانما حثت  
 ما لا يفتى به فحضان اخذها واليه ذهاب الناصح  
 الحرف في القطة او في والفتوى في كماله طلاقا وحثت

العلم بالطلاقة علما بالوضع اللغوي والثاني واليه ذهبين  
 انسة الدلالة العربية لك ان عرف بحكم في المعرفات بها  
 في الالفاظ قال فلور خلد ارضه بغيره انبه طعما ما فاتح  
 في ان لم ناكل فامرنا بطاقتي فخرج ولم ياكله فقدم  
 اليوم الثاني فقدم اليه ذلك الطعام فاكل فعملى الاول  
 لا يحنث وعلا الثاني فحنث انتهى واقول لس اللغة تارة  
 بعد استعملت في لسان العرب وتارة يحصل استعملها في  
 غير في اطلاق فصر فانت عمت اللغاة فحدث على العرف  
 هذا ان هب الشافعي كما نقله الرازي في كتاب الايات بها  
 لحظت لا بالروسيين وقال في كتاب المصطلح ان الطلاق  
 العرف والوضع فذاك وان اختلفت فكلام الاصحاب  
 على في الوضع والامام والخبراني يريان باعتماد العرف  
 وتبين على هذا اقاعدته وهي اذا عارضت اللغة  
 المتخلة عرف خاص ويحبر عنها بان لا يعرف في وضع  
 اللغات والعرف الخالف وان ثبت فقل هو المعتبر من  
 اللفظ وعرف اللفظ اذ ان المصطلح الخاص هو العلم  
 العام وقد سميت فزوتها في حرف الهجزة ومن امثلة  
 هذا ما لو حلف للثوب الما او ما حلفت بالحنث طلع  
 وانما حلفت بالماء وان لم تجد طرية اعتبارها بالاطلاق  
 فلا استعمل اللغوي والاصحاب ان كان الخاص  
 ليس له في اللغة وجه اللغة فان حلفوا للحنث كما سبق في  
 سائر النسخ واللغات ونظايرها وان كان فيه استعمل  
 ففيه خلاف في صورها لو حلف لا يذبح بيانا ولا يمسكه

مطلع الخريف  
مطلع الخريف  
مطلع الخريف

فاسر

فاسر لبيت يقع على النبي بالنظر والجر والمدرسين بالانه ساء  
 فيه كما قاله الزجاج في تفسيره غير ان كان الالفاظ وما  
 يحنث محله في الالفاظ فلهذا يظهر فيه الحرف والاختلاف  
 الكلي لسمونه ساء وان كان الخالف من اهل القرى وحنثات  
 ساء على الاصل المذكور وانما عثرنا العرف لم يحنث لك  
 المنعوم من اسر لبيت هو النبي واصحابها انه يحنث لك  
 اهل المباد به لسمونه ساء وانما يحنث لك العرف عند هجر  
 ثبت عند سائر الناس لا يحنث اهل المباد فخره على التميم  
 عملا باللمحة المتجولة وهو ايضا مما اتفقت فيه اللغة والروم  
 قال في في وجعل كلم سوتنا لتسكتوه بقا يوم طعنتا وحي  
 الحديث لا يرفى على وجه الاصل بيت مدر ولا سرا الا  
 ن حله الاسلاف ومن حذا لو حلف لا ياكل الخبز حنثا ما يحنث  
 من المارز وان كان الخالف من قوم الذين رجوت ان يحنث  
 المارز كما ان كان يظهر من ان كان حنثا المارز بطل عليه  
 هذه الاسم لحنث في سائر البلاد طورا على كل بيتك  
 بطلت اسم الحنث على ما يحنث به عندهم وتكون الحنث  
 اذ كان الحنث في سائر البلاد طورا على كل بيتك  
 بالنار وحرما لوقال اعطوه لجرالم لوط فانه عني  
 المنصوص وقال ابن سنيح نعم لا تذر امة فيها الحنث  
 وقال اعطوه دابة عني فرس واجل وجرالم لوط فانه عني  
 لا الاكل والبق لا يحنث لاطيق عليها عا وان كان ساء عليها  
 لغة ويقل ان كان ذلك في غيره مصر ليدفع الله اليه  
 الفرس وهو قول من يحنث لان الشافعي قال ذلك في حنث

مطلع الخريف  
مطلع الخريف  
مطلع الخريف

فاسر

اهن صرف ضم مطبقون اللام على هذه الثلاثة وان كان  
 الموصي بغير مصر لم يعط الالفاظ وان لم يحنث  
 اللغة في استعمل الحرف وهو استعمال بعضها فلا استعمل الالفاظ  
 او صارت استعملتها فالقوم العرف كما ان حلف لا ياكل  
 ابيض فانه يحنث على ما ياكل باضه اجماعا فانه في الحياة  
 كسب الدجاج واللاون والحمام والعضفور ولا يحنث  
 بسبب السمك والجراد وقد لو حلف لا ياكل الروس يحنث  
 سائبا موقدا كما لحنثه والمفرد وتروى العصافير  
 ولما كانت اهل العرف لا يحنثون اسم الروس التي يحنث  
 عادة وهي الشوينة والمصلومة عليها ولم يتعارفوا  
 ذلك العرف واللغة بل اتفقا على عدم استعمله ومن هذا  
 انهم لو قالوا حنث على ما لم يحنث سائر رجائه  
 على العرف اذ كانت واذ كانت وضع اللغة يقتصر بالاطلاق  
 لان اسم الشمس اذ اصبحت عمركم لك لو قالوا لاطلاق  
 بل هو لم يحنث على الشلال وان كان في اللغة الالفت  
 واللام للحنث ولو اوصي للحنث فقل يحنثين لا يحنثون  
 في الضموم فيه وحنثات يظهر في احداهما في الوضع وفي  
 الثاني في العرف وهو الاخر بعد النظر الراجح وذكر صاحب  
 الكافي انه لو اوصي للمعتب فكل من حنث الخلال فحنث المناظرون  
 قال يحنث ويحنث لمتاخرين الحرف والمعتب فحنثه موضع  
 الكلام في اعتبار عرفت اللفظ والالفاظ في اللغاة العرف  
 فحنث وضعه عند اهل الالفاظ فحنث عرفت الالفاظ  
 اذ لا وضع هناك يحنث عليه ولهذا قال الشافعي في الوحلف  
 على

مطلع الخريف  
مطلع الخريف  
مطلع الخريف

على لبيت بالقراسه لا يحنث بيت الشعر وغيره اذ لم يحنث قول  
 اللفظ له في عرف الفارسية وكذا قال ان رأت اهلها فانت  
 طائفي فزاه عندها طاعتك ان علقى بالعرسية فلو علق بالعرسية  
 يحنث لحنثا ايضا ان يحنث على عرسه سواء اذنه البصر والاذن  
 واذ عني اذ العرف الشرقي في سائر الروم على العرف لم يحنث  
 الذي اللغة العربية ومنع الامام الفريسي الحنثين ولا  
 حنث لا يحنث حل در ارضه في حنث ما سكته با حارة لم يحنث  
 وقال القاضي حصين ان حنث على ذلك بالقراسه  
 حنث على السن وقال الرازي ولا يحنث في حنث بين الحنث  
 وليس كما قال بل ماله الفريسي تعلم ما ذكرنا في الحنث  
 لقراسه لحنث العام والخاص فان كان المقصود حنث  
 لم يحنث كما لو كان طاعة امراه في الحنث فاقب استمرمت  
 عادته النسا حنثا كما وردت في الغالب في الاصح  
 يعتبر عادتها وان كانت غير متحصرة في حنث فاقب عادته  
 فحنث يحنثون ويحنث لبيلا ومواسمهم فحانرا فضل يحنث ذلك  
 عن لغة الحرف العام في العرس وحنثان اصحابها لحنث  
 المنا في اذ اطرد الحرف في اذ حنث همل بطرد في سائر  
 النواحي لحن حلف لا يذبح بيانا وحنثات الشعر حنث وان  
 كان حنثا لانه ثابت في عرف العامة وقد لو حلف لا ياكل  
 الخبز فاكل حنثا المارز بغير طهر سات حنث وحنثا فان  
 يحنث به بغير سات لان اعتقاد هجر حنثا وهو حنث لبيلا  
 الروس وعادته بل يحنث روست الحنثا الحنثا والاصح  
 متفرد وحنث با كها حنثا وفي غيرها من البلاد وحنث

مطلع الخريف  
مطلع الخريف  
مطلع الخريف

فاسر

والنظر في ركاه المظفر في الاصح وهو ينحصر اهل المذاهب  
لغير البادي والمناظر منه وحيث ان باب الكفاية عن  
رواية ابي جعفر ويخرج عن هذه اصورا جدا هما اذا جلت  
لا يركب دابة له يعينه بالجاروان كانت العرف مطرف العرف  
بشيءه دابة انما تسمى لو استصغر في بلاد استعمال الخيل  
في الطلاق وفي توكيد ثمانية او صريحا وجهات اما في غيرها  
في كونها بلا خلاف فانه في الروضة قبل والظاهر ان  
العريف اذا انفطر به اجري عليه عرف بلده لا عرف موضع  
العرف الثالث اذا عرف الحرف في ناحية بشي فكل يجهل  
عموم العرف في حكم النسخ بسبب في بحث العادة الرابع  
ان اوردنا انما مشترك في اللغة واستحصرت الحرف بالحد  
مدلوله ليعمل على معنى في ذلك الحرف المذاهب المتفرقة فيه  
خلافة عما لو قال انت طائي يوم فقه زيد وتقديمه للا  
والله هاهنا لا يقع لان المناد ركن لفظ الما ما يطولوع  
المناد في عروب العرف ويطلق لفظه على القطعة من الزمان  
والصحة في هذه الامور ان كان احد المدلولين الماهرين  
اللمحة ورافقه الحرف فله وان خالف الحرف فله في الترجيح  
بالمدلول الا ان الحرف الجامع فانه يفتضح كما ورد في الشرع  
مطلقا ولا صلت له فيه ولا في اللغة يكتف به بالعرف  
ومثله بالعرف في السرفه والمتفرق في البيع والغش

ودون

ووقت الحنفية وقدره وورد ههنا ثبوت حاله باختلاف  
الاحوال والذممة ويثبتان الحرر باختلاف عدل السلطات  
وجنود ومجالات الامم والخوف وهذه المشايخ لا يتكاد  
تتخبط وكل موضع في كتابي من ذلك ان اهل ناحية ناعتين  
منهرا قالوا حرروا الاطفال وهمه الامم في سنة الصلاة  
بالقاربة للكبير الرعية بحيث يكون مختصرا للصلة على  
ما اختاره النوري وغيره وقالوا في كتاب الامان انما يثبوت  
اولا على المذاهب مشرع على الحرف وهذه اكله مما لا تعلم اهل  
الاصول انه يقدم الشرعي قول الحرف في المذاهب والاحكام  
ان كلام الاصوليين انما هو في النجاس والملاذلة التي استنبط  
مبعض الاصوليين من قبله فيجاء الشرع في كسب الحار والاطلاق  
فانه ناذر وان كان اهل الحرف لا يفتنون به ويقبله العرف فيهما  
على اللغوي عند العارفين لان الحرف طار على اللغة فهو  
كالتاسخ وهذا في وجهات الاول بقوله في هذه الامور  
في كل المواضع ولم يرجعوا الى الحرف فيما لا صلت له في  
الشرع ولان اللغة كما في سائر المواضع في البيع والبيع  
جرت العادة فيهما في سائر المواضع في سائر الاصناف  
الصانع الجارية عادة في بيع العارفين لا يستحقون طمس  
انها المصلحة في المواضع والمسائل ان من تصحى الشان في ذلك  
انما اوجبنا المواضع والاصول في البيع في ضبط الحرف  
في الاصح وضبطه بان بعضه تحت سائر المواضع  
وتلم ذلك اذ اوجبنا المصالح التي باطن الشعر المصنوع  
لا يربح في الحرف في البيع وضبطه بما تولى

مقال في الفقه الحنفية  
في قوله العرف

المشيرة في تعليق الخطاب وسواء المارة المتدثره لغيره عن  
الا حضا بلده عوي عليها ولم يرجعوا في ضبط التحريم  
للعرف واختلافه فيه فتبين ان لا يكسر من وجهها للمجارات  
وتبين ان لا يتخصص الا على غير ذلك المتأ في سكونها  
ان المالك له صفة في الحرف ايضا والمالك انما على الاجاز  
وهذا كما لو قال له على مال فانه ليس له مال فليس له مال  
مقدر في الحرفين الثلاثة يبين على جملة ويرجع الى  
الحرف في بيانها وما ملكه ربه الله فقال اقل ما نطقوا عليه  
نصا بالركاه فالزمه به وعروضه نصا بالسرقة وهذا  
رده غيره اليه المسادس الحرف تارة قولنا تارة قولنا  
وعرف بين قولنا حرت العادة باستعمال هذه اللفظ في  
هذا المسعى وبين قولنا حرت فكل هذا المسعى والاول  
الحرف قولنا بالمشايخ الفعلي وهو غير محتمر في تخصص  
اللاعلى لان ليس في قولنا فلا يكون له سلطان على  
سلطان على الافعال والحرف قولنا سلطان على  
الافعال لانه ليس في قولنا بل في قولنا تلك مثل ذلك السلطات  
لو حلف لا يفسد قولنا اولا ياكل حنظلا فاكل حنظلا المشعروا  
ليس اكثر مما يفسد حنظل وان كان عادته عدم تناوله ولو  
حلف هو او غيره ان لا ياكل روميا فاكل روميا السرك  
لو حلف في الحرف تخصصه لروس بل وان اذ اذ اذ اذ  
واضرب في من التخصص ما ذكرنا انما يسمي ان الحرف  
الذي يحل الاثنا عليه انما هو المقارن السابق وانما

مقال في الفقه الحنفية  
في قوله العرف

من حكم في حوازي التخصصه قولين ويجزى لبعضه على ذلك  
سائر الذين احداهما ما يتجلى بالسلطة في المداير فقلنا شهر  
في هذه الاعصار ترك الدروس في الاشهر الثلاثة  
فكل هذا رسته وقضيت بعد ذلك ولو يرجع في ذلك  
لذلك بترك لفظه على العادة وانما الموقوف مثل هذه  
العادة او ما سبق فيه هل هو متعلق فلا يترك على العرف  
الطاري وقالوا ان الصالح في ثمانية ما وقع فيها  
في روضات ويضف شحانات لا يمنع من الاستئذان في حديث  
المكسور وما وقع منها فكلها يمنع لانه ليس فيها عرف  
مستمر ولا يجوز دلها في اكثر من ارض والا تكثر بالثمن  
لها عرف في بعض الاملاك والاشهر غير مطرقة وضبطه  
بغيري فيها في ذلك الخلاف في ان الحرف الخاص هل  
يترك في المشايخ من ملة العام والظاهر تبرئ في اهل  
تلك المذاهب التي ومقرضاها انما انما في بعض شحانات  
التي انما يرضى من الحرف بها مستمر وشايع والمضطرب ما قبل  
ذلك التام يتم كسوه الكعبة كما ان عبد الله منع من  
بعضها او غيرها من حواضها شيئا وكان ابن الصالح  
هي ان ملك الامام والفتي يفتخيه القياس ان العادة  
استربت قدما بانها مكسرة في كل سنة وتاسخا بتوسطه تلك  
الاعتناء فيلزم كون فيها بجوار غيره وتجاهل لا يترك  
ذلك في كل تخصصه فلا يترك في حواضه وانما تجد ما  
اتفق في ههنا الوقت من وقت الامام صيغة حديث علي

مقال في الفقه الحنفية  
في قوله العرف

مقال في الفقه الحنفية  
في قوله العرف

يصرف ربيعا في كسوة الكعبة فملازمة في الجوازات  
 الوقت بعد استقرا هذه العادة والعلم بها فترك  
 لفظ الواجب عليها فاستبدل بالواجب في مصالمة  
 الكعبة ولا يختص بها فاسد مما لا بالضم في وقت  
 وثا لشدة وهي الاوقات القديمة المشروطة نظرها  
 الحاكم وكان الحاكم اذا ذكر شيئا حيا ويسمى من جهة  
 انما الجب طوان تلك الظاهر احد من القضاة الا ربع  
 سنة اربع وستين وستا في ما كان موقفا فليجد في هذا  
 الحرف انما يخص نظره بالشافعي ولا يشاير غيره لانه  
 عرف حادث وما اطلق من الخبر بعد هذا العرف فغيره  
 تردد في المعارف للفظ والعرف فان اهل الحرف غالبا لا يفرقون  
 عن اطلاق الحاكم عن الشافعي لاسمها مع قريته ان نظره  
 الاوقاف لعائنه الثامن ذكره الامام فينا لوشك  
 الجوز على يسه خطا لاذية ولو يسطر عروضة  
 اقتضاهي قال وليس محان توفيق تبعه والفضيلة بعد  
 في العرف ما تولى اللباس والعضه فان الاصلها ورد  
 مطاوع من غير توكيف ان يتاخر من اهل الحرف وكذا في  
 الاقتصار على الاطلاق احالة ما يبدد اهمه الفاقين  
 في عاذا انما اطب ورفق اما ينبغي ان يصر في العائنه  
 على طه ولا تجل للمراجح ان عمل الجوز في مثل ذلك  
 على المسئلة في ويرد ان لا يحكم العادة العرف على  
 الاطغال منظره قبل بطلان في الحال ان يتوقف على غيره  
 فيه خلاف فلو يروي العرف من الصلوة في الركعة

الاجازة في المطال

الثانية

الثانية سطلت في الحال لما فاة موجها وهو المولود وقيل  
 لا يبطل في الحال له رخصه ومنه لو خطا في الصلوة فرفع  
 وعز وجلواه يتناول اطلاق سطلت في الحال بغيره في الادر  
 اما لروى ان يجل في الركعة الثانية مطلا كالعلم ولا  
 يبطل قطعا لانه جازم والجماع فاعلم لنا في غير بوجه  
 قاله النووي في شرح المذهب وان اوى قطع الصوم  
 والاعتناء فالاصح لا يصير كج فان قلنا يبطل بطل  
 يبطل في الحال ارضى شد رطوة وجها **الحق** الحق  
 الاصل مصدر عرفت العمل اذا جرت اجزاه جعها  
 غير يقبل بما لا يفي المقتود وهو تلك الانزا المبرجة  
 من ستمية المنزول باسم المصدر ليعرف رخصه  
 الا يبره يقبل بشرعا اليه ارتباط الايجاب بالشرع الا  
 كحقه البيع والتمكاح وغيرها والخطب المشروطة اعتبار  
 الاول بنفسه باعتبار الاستقلال به وعدمه الا في  
 عرف يبره العاقد وعقد له فيه من سعا قد  
 فالاول عقد المندبر والمندبر واليمين والوقت ان العرف  
 سطر اقبول فيه والصلوة الا الجمعة والصلوة واج  
 والجمعة وعند بعض من الطلاق والعنف اذا كان  
 بغير عوض وانما هو رجع للعقد والثاني بنفسه  
 الجواز والزوج في اقام احدها لان من الطهر بظن  
 كالسبح والاحاديث والسلم والصلح والجملة والسبا فاة  
 والقبض للامتنع بعد القبض والتمكاح الثاني لان  
 في الاصح وفي المسئلة الثاني ما جاز من الطرفين

الاجازة في المطال

قطعا كالشركة والوكالة والمضارعة والعارية والوديعة  
 والقبض والحائفة فملازمة العمل الواجب لادم من احد  
 الطرفين جازم من الاخر قطعا كالوكالة والارضة من جهة  
 السيد جازم من جهة العبد وكذا الوهن المزمع من جهة  
 الوهن بعد الفضيحة جازم من جهة الموهن والخصات  
 وكذا لثة شرايات من جهة المصنوع له ذلك الصان  
 وتعد الامان جازم من جهة المومن له من منى شاف ويصير  
 حرمها لما يبيع المائت والادم من جهة المومس لا يبره  
 بله الا بان يظهر له من خصائفة متدينه وحسبنا له القاض  
 حسني وصاحب التقديس هه ان فترات الخدم المزمع  
 جهة المرحبه جازم من جهة الما لبحا ذكرنا ونكسه ونصووق  
 الهبة للملا ولادة الخا نس لادم من احد هار في الاخر فخلات  
 كالسراج لادم من جهة المرأة وفي المزوج وجها احد هار  
 جازم من رثه عليه الطلاق واصحها لادم كالسبع وقدرة  
 على الطلاق نسبه فتمت وانما هو يضر في المفقود عليه  
 والالمومس من الجواز ان المشتري يملك الصخر في البيع وقال  
 الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في نقله وان الصانع  
 النجاة الوضام بالاكسوة ولا يرضى في المنعم وهو رخصه  
 وغيره انه الصحيح ويصير من قسمها كاقبال المورث  
 ان جهة الضام بالاكسوة ولا يرضى في المنعم وهو رخصه  
 الوكالة والشركة والشركة والعارية والوديعة  
 والتمكاح والبيع والموت والصلوة سطلت وما لا يبره  
 في الحرف والعقدي الى المزمع وهو خصته اوقالة والشركة  
 والقبض والعارية واراد علم والجماع فيها موبد ولو شرط

اسقاط

اسقاطه وما لا يلزم في الحال ويصير الى المزمع وهو خصته  
 والعقدي يرضى واستعمله كالمال بالان كقوله ان من اسكت  
 في الجور على ذمته والقبض والتمكاح والبيع والتمكاح  
 المزمع ومن ما جازم ولو شرط اسقاطه او اسكته بطلت  
 وما لا يلزم من احد الطرفين وهو خلاصة الرهن والخصات  
 والوكالة والتمكاح والبيع والتمكاح والبيع والتمكاح  
 في جهة الخبا وبطلت وما يلزم من الطرفين كالبيع والامان  
 وجها ههنا تنبيهات الاول ان العتمة في المضمون ثلاثة  
 لان من الطرفين جازم من جهة الما لادم من احد هار من الاخر  
 وامسك المراجح وهو الذي يفتضيه المشرع الخليفة وهو ما  
 لسه لادم ولا جازم لادم لادم لادم لادم لادم لادم  
 ملكه فتمت الحقة مطلقا والاقا لادم لادم لادم لادم  
 وههنا شرع فيها الجواز والاقا لادم لادم لادم لادم  
 الثاني ان الصانع من العقود الجازمة ومع ذلك لو عرك  
 القاضي نفسه لاسخرك الا لجل من قلده وحقه الرافعة  
 الما ورد في المندبر في الجازي انه لا يبره لادم لادم لادم  
 اللام واعقابه المشاكسة من حكم اللادم ان يكون المخر  
 عليه معلوما موت واصل سطلت في الحال والجماع لادم  
 بوجه ذلك وكما جازم في الما لادم لادم لادم لادم  
 الما ورد في المندبر في الجازي انه لا يبره لادم لادم لادم  
 الموت احد هار او يبره وعقابه والجماع لادم لادم لادم  
 ان طان الجازم ياول الى المزمع الفسخ كالسبح في ضمان  
 الخيار ينقل المورث وما كالمسئلة الفاسدة فبطلت

السيد وغايه دور العبد في الاصح مع انها جازية منهنه  
 ومضيرها الى المردوم واما حديثه عن القاعده لان احد  
 لا يتكلم من فسخ الكفايه مطلقا واما الخبر فنه وان العبد  
 الفسخ له يوشك بحسنه الوارث المعنى بقوله المالك الى  
 العدم لان كل ما يربوا الى التدمر ان العبد ستم والواجب  
 ان المالك اهل سفسه كالبيع فانه يملك نفسه عند انقضائه  
 الخبار لا يملك ما ناعن اختلاف المالك من حقه العبد فانها  
 حايه ابله ايات بريد دتمها الخامس العقد الحايه  
 اذا انقضت صحتها صغر راعى للاخر استع وصار لا زمنه  
 ولحد اقل التوقي للوضعي عزل نفسه المالك بغير علمه  
 او بغير علمه على نفسه تلفت افعال باستيلا لمرسناض  
 وعنده فليس وتغيري مثله في الشرك والمقارض  
 وقتنا وواقي العادل فدا صبح العراض عليه التقاض  
 والاشهاد لان الدين ملك ناقص وقد اخذ منه كمالا  
 فليرد كما اخذ وطا هير خلاصه انه لا يجر اجزي بعض  
 امان وجلبه له المالك وجوز واهل البيع بعضه ولا يجر  
 له الصبح اذا كان راس المالك منه الا عتبا والثاني التقيد  
 امانا من الطرفين حقيقته كالبيع والمسلم وكما كان  
 فان المنافع تنزل المالك والمطله المصاريف والسكان  
 او غير ما له من الطرفين كما في عقد الهديه اذ الموقوف  
 عليه في الطرفين كما كانه من الاخرين المصاريف وهل  
 القرب وتوقف القضا ايمانك الطرفين كالشراخ والفتح  
 والصبح بين اهلهم والجزية وغيرها المايه الطرفين اشهد  
 لروما

لروما من المايه في اذ يورث المايه بفضه لحيث في العزم  
 كالدين والدين كما في خيار العيب وغيرها المايه لا يفسخ اصلا  
 الا بعد موت ما بينه المدايم وينقسم المايه الى محض وغيره  
 فهو لو لم يحا وصحة عظمة وغير محضه فالمحضه التي  
 يكون المال فيها مقصودا من الحايين وانها وصحة  
 غير المحضه لان تعين المتخلف الا في الخلع من حيث المراه  
 لحوار طامني كذا الف الثالث حيث عتبر العوض بقده  
 من الطرفين ومن احدهما فشرطه ان يكون معلوما  
 كمن المبيع فحصول الاخذ الا في الصدق وعوض الخلع  
 الحيا لا يبي لا ينطه لان له مران معلوما وهو مفسر  
 المثل وقد يكون في حكم المبروكا عوض في المضايه  
 والمسا فاه وهما مراك احدهما هو المكنون بالعلم الطاري  
 في حديجر الخلع هو على ثلاثة اقسام اخدها ما لا يذم  
 قطعا وهو المقرض والمقرض والثاني ما لا يذم  
 في الاصح كالبيع بشئ مجهول يعلم فدا بعده كالتبني  
 باع به خيلاته ورسه ويمنوه والاصح انه يبطل ولا  
 يفسخ صحبا امرت في المجلس وقيل يصح اذا حصلت  
 فيه العرفه ولم يتجاوز ثلثه في المقراض لانه لا يجره  
 الثالث ما يكتفي به في الاصح كالشركه ولا يشرط العذر  
 بقدر الشك في المالك المتعطل من كونه مضافه او حاله  
 في الاصح اذا امكن معرفته من ثلثها فانها هل تكتفي بحايه  
 الحاضر عن معرفه قدره وهو على اقسام احدثها مثلا  
 بكتفي قطعا وهو المقراض والمقرض الثاني ما لا يكتفي

في الاصح كالبيع بشئ مجهول يعلم فدا بعده كالبيع باع به  
 فلا يذم ورسه ويمنوه والاصح انه يبطل ولا يفسخ صحبا  
 مجردته في المجلس وقيل يصح اذا حصلت فيه العرفه  
 ولم يتجاوز ثلثه في المقراض لانه لا يجره الثالث ما  
 يكتفي به في الاصح كالشركه ولا يشرط العذر بل يكتفي  
 في امان المتعطل من كونه مضافه ومثال الشك في الاصح  
 ان المكن معرفته من بعد ثابتهما هل يكتفي معانيه الحاضر  
 عن معرفه قدره وهو على اقسام احدثها ما لا يذم قطعا  
 كالبيع والصدق والخلع الثالث ما يكتفي على الاصح كالسك  
 وقته قولان اصحابهم ولا تجزي الخلافه لانه لا يفتح  
 بطرفه غالبا ويحيث التقاض وتارة في قدره صدق  
 المسلم اليه وفي الاجارة طريقان احدهما عهده من الطرفين  
 والثاهب القطع بالجواز الثالث ما لا يذم قطعا وهو  
 راس المالك في القراض فدا الجماله المره وثلثه للمقرض  
 لا يصح جزاها للمقرض عليه الربح والحصائل الحاضر  
 المجهول القدر يكتفي به في نوع الاعيان قطعا ولا يكتفي  
 به في القراض ولذا القرضي قطعا وفي راس مال المسلم  
 ورأسه مال الشركه قولان وفي الاخذ طريقان اب  
 الحياها بالدين المحيي لم يشرط معرفه القدر قطعا  
 وان الحياها بالسلم حري الثولان والصدان نظر لثقل  
 ان مما كان من المعاصرات التي لا يشرطها الفسخ غالبا  
 لا يتناح اليه معرفته الحاضر وما كان من غيرها  
 اعتبر معرفه الحاضر وما كان بطرفه الفسخ يتناح  
 الي

الي معرفه ما يرجع اليه ولم يعرفه يفسخ فنه الخلاف  
 الوارث ينقسم ايضا الى ما يشرط فيه الاعيان والشرك  
 لفظا من الطرفين كالبيع والاجارة اذا امكنها بالمعاينة  
 والي ما يشرط الاعيان ويكون الشك بالخل يفسخ فدا  
 كالموكله في الاصح وقد كذا الذي يذم والجاره والي ما يكتفي  
 فيه لفظ احدهما مع خلل لاخر في الاصح وهو الغايه  
 فيقول اعزتك فبنا ولم يقول اعزني فبنا قوله ومثله  
 الوارث وكما يشرط فيه الفلوك فدا الوارث الا الوصيه  
 في الاصح الخامس ينقسم ايضا الى ما يذم على العيب  
 قطعا كالبيع با ناعه والي ما يذم على المنافع في الاصح  
 كلاجاره وقد كذا لانه يملك المنافع بعرضه وقيل  
 الشيخ ابو اسحاق المحقق له عليه العيب لسببه في منه  
 المتعطله وعبر الراعي ان الخلل لفظ وليس كذا لكون  
 قوايله اجارة المثل للصيد وغيره ومن كذا المتناح  
 وقفه خلافا في عيب حياه صاحب الميرط ان المحض  
 عليه ما في الضم لانها الموقوفه او عين المراه لان  
 الاطلاق شرط صحبه وجهان والحق ان الاصح كالمالك  
 لا يفسخ المتعطله بل لعل انما لو طين بالفسخه كان الميرط  
 لاله العساد من ينقسم ايضا الى ما لا يشرط الفسخ  
 في لزومه والميسر كذا والصدان كان الفسخ في عين  
 مقتضى العقد وموجبه فانه يملك من عرفه من كالمبيع  
 والاجاره والصدان والخلع وقوله الوارث على المنه  
 ولا عيب الموعود والجوري تحيا فولين في الاضطرار

عليه حين وما كان العنصر فيه من تمام العنصر فلا يلزم الا  
بالفرض كالرضن لا يلزم من جوده الواهن الا باضا  
فذلك العنصر لا يملك الا بالرضن على المذهب وتكون الزوايا  
فله للمواهب وكذلك العنصر لا يملك الا بالفرض في العنصر  
والثاني بالرضن والعا الحاربه فيتم ان تلك المواهب  
للمنا ومع ذلك يملك بدون الفرض وان قلنا باحة فلا يملك  
سطحها الضيف بغير ما يشترط فيه الفرض فانه يصح  
ان يملكه على الاحتمال فيكون من الجانبين كالرضن وان  
فانه من جهة واحدة وان يكون من احدها كالسليم وان اتفقا  
فان الفرض ليس ما لا يسلم بطل وانما يثبت ما يشترط فيه  
الفرض الخفي ولا يكتفي بالظاهر وهو الصريح والسليم  
وهذا لا يكتفي بالحواله ولا الاثر ومنه ما يكتفي به الفرض  
الظاهر كما ان الثابت صيد او وقع في شئ فانه يملك  
وان لم يربح له ولهذا يجوز له منحه فله اذ هو وصريح  
الرافعي عن الثمال بانه اذا قلته كان في فرضه حكمها  
وهذا لا يوافق الذي يترجمها السلطان للناس بكونها  
فان لا يملك اذا صدرت من غير ما يملك ولهذا كان  
الضريح جواز ربحها فله فرضها فان لم يربح ذلك المبر  
يصح وهذا هو الاول في كتاب السهول اذ ان الامام لا يملك  
فان يملك التملك على الاصع والاول في كتاب السهول يربح  
رأس المال متوقفا على الاوعد منه معلومه ويطلبه بعض  
الحنين فالذين المرفوعه لانه لما قلنا العنصر المتعنى  
اكتفى بهذا الممكن وفيه نظر لما سبق ان السلم لا يكتفي  
العنصر

الارزاق  
من يربح  
الملك

الفرض الحكي وروجح الاب فيها وجه بولده منه وان لم  
يقضه ويملك اكان له منحه وبلا استوداده فليس منه  
العقود ما يكون الفرض فيه محتمل للزوجه واستوداد  
لا لا يخافه وهو الصريح فليس له ان يملك خبرا ربحها  
فيه فله ان يرض ومنه ما يكون الفرض فيه شرط للفرض  
كالمعروفات العقد فيها لا يوصف قبل الفرض لغيره ولا  
عد منها كما قبل الفرض والعرف من جهات ان اثار العقد بالصح  
وحدث هناك من يوصي بالخيار وجوبه الفرض في العقد  
ولا يملك في زمن الخيار وغيره بخلاف عقد الهبة فانه لا  
يرتبط عليه اثاره قبل الفرض وقد تجوز في المطلب في  
كتاب الهبة لعرق صحيفه فاذا لم يحصل الفرض  
في الهبة فلا عقده ومن تجوز وفاءه بطل العقد ففرض  
كما يقال ان المرء يملك الحياض بطل الاستحباب فهذا انطلق  
ما لم يربح الا بطلان ما تم السماع بنفسه او اجابها  
بوجده فانه مفقود واحد واليها ما يبيع امرين يتبعين  
فصاحبهما يبيع حقوق الاملاك كبيع رأس الجدار او  
سطحه للمبا عليه ويجوز والا يصح ان يملكه شوبه  
ولجان اما البيع للمنا ببد واما اللجان فانما يكتفي  
به منعه فقط ومنه الفراض قال الشولي استداره  
يشبه الوكالة بالاجل وانما يشبه التملك على قولنا  
بذلك خصصه بالظهور وبشبهه الحاله ان قلنا بيننا وبينه  
ولو قال اشترى عمودا من ابي مالك فالاصح ان يفتقر  
هذه المعامله ويجوز احداهما فرضيه وكذا الثاني

وكاله فيه فرضه كما تجوزه والشرافه وعلمه الوضوح اليه  
الموافق ان يرضك مما فتح الله فيه من قابله كان بيننا  
فحلي وجه فرضه وعي وجه فرضه فاسد ذكره الشافعي  
انما من يتصور اجابا في ما يثبت عليه مقصوده وهو  
الصحيح واي ما لا يثبت عليه مقصوده وهو الفاسد  
ومعنى في خبر الفاضلان من العقود ما كتبوا بصحتها  
ومع ذلك لم يربحوا عليها المقصود وذلك حين ان اشترى  
الكتاب من ساسا اجارة عيشه فانصرف جميعا الحق في الاصع  
ومع ذلك فالاول ابو بصير بان له الملك عن المانع في  
الحان ومثله لو حلف على فعل خراب العقد شتمه ورضي  
الحيث والكتافه واعلم ان العقود الفاسده توعت احد  
الجائزه كالشركة والوكالة والمضاربه ففاسدها لا يبيع  
بقولها الصريح فيها بالاذن تكون خصاصها تزول عنها  
ولا يصح في غيرها اسما لعقود الا مقيد او لنا في  
الملازمة تتسليم الى ما لا يملك العبد من الفروض منه  
فوله كالاخرم الصحيح في لزوم الابنام وكذلك الكتاب  
والصالح يربح عليها التلادق والحقن واي ما يكتف  
كالبيع الفاسد فلا يربح عليه شئ من احكامه الصحيح فان  
فيلقلا فليس من الصريح في البيع الفاسد سبب لانه  
الاذن كما في العقود الجائزه اذا صدرت قبل البيع  
لوقوع احد جهات البيع ورضح لئلا يملك بالاذن  
وصحة الفرض فيه سبعا من الملك لانه لا يملك  
الوكالة فانما موضوعه للاذن وثان جهات الاذن في

البيع  
الملك

البيع مشروط بسلطه عوضه فان لم يسلم العوض اشترى  
الاذن والوكالات مطاق بغير مشروط الا في بيع العقود  
ان يبيع على العنصر عقلا لا لزاما في حمل الحمل والبيع المشروط  
واعلم ان ايراد العقد على العقد ضرورات احدها ان يربح  
وكذا لزوم الاول وانما فهو ابطال الاول ان صدرت  
البيع كالبيع المبيع زمن الخيار او اجاره او عقده فويصح  
وامضا للاذات صدرت من المشتري هذه الذات الفرضه  
فله يبيع بيع البيع فله يرضه ولو من البيع في الاصع  
الثاني ان يكون تجدي لزمه وتمامه وهو ضرورات الاول  
ان يكون مع غير العاقل الاول فان كان فيه ابطال للمانع  
الاول اعان لوزن داره غير باعها بغير اذن المرفق  
وكذا الواجر مائة بجلالين فله ان يرضها بها وان لم يرض فيه  
ابطال للملك والصح على الاصع كما لو اشترى او اشترى من  
اجنبي يرضه وان عمود الترخ العين والاحاطة المقننه هذه  
يصح قول الشيخ ان اشترى ان العقد عليه في الجاه  
العين ولا يفسخ الاجاره قطعا كما لا يفسخ الترخ ببيع  
الاذن المذموم من غير الوضوح فبعض في يد المشتري حتى  
تفرض المنة ويغير ويشترى ان يرض ولا يجوز له الثاني  
ان يكون مع العاقل الاول فان كان موقوفها فبطلت  
قطعا كما لو اشترى داره فرباعا من المشتري حتى  
الاجارة في الاصع بخلاف ما لو تزوج بامرته ثم اشترىها  
بصح وينسخ الترخ قالوا لان ملك الزوج اقوى من ملك  
المشترى فبطلت الاصح بالاقوى واستحكم الرافعي

البيع

بان هذا موجود في الاجازة ورجلوه من دار ارض ارضه  
 فانه يجوز ولا يطلبه الرهن جزء به المرافعي في كتاب  
 الرهن قال وهكذا لو كان مكره ما منه نحو رهنه نحو ثلاث  
 ابدان ورد على مملوك لاخر فوات الاجازة على المنة  
 والرهن على الرهن وان كان مورثا واحدا لو استأجر  
 من غيره لا يرضع ولده فقال الحرافيون لا يجوز لانه  
 لا يستحق الا تمتع بها في تلك الحالة والملاطرات تعقد  
 عليها عقدا اخر يمتنع استيفاء الحق والاصح كما قاله المرافعي  
 في باب النفقات انه يجوز ويكون الاستيفاء من حين  
 تزوج الاستمتاع ولو استأجر سنا قال الخدم في شهره فلا يجوز  
 ان تساجر حركتك المدة لمحافظة ثوب او عملا خردت له الرهن  
 في النفقات واقتضى خلافا له انه لا خلاف فيه ومعه بوجوه  
 المتناع استيفاء الحقوق على الحج وهذا من قاعدته  
 متعلق المشغول لا يجوز بخلاف متعلق المتناع المعاشرة  
 ليس لاعتقده يختص بصيغة الاستيفاء المتكاف والمسلم  
 ولهذا لو كان الاستيفاء مكره لو اصبحت كل الجماع والرهام  
 الحقد يجر على الاصح الحاق في عشر العقول الجارية بين  
 المسلمين بحرية على الصحة والاعتقاد صدق مدعي المصادق  
 الشيخ فيما بين من في قول الحيد ومن في كتاب الحاق المصادق  
 في راجحة وثبت ذلك عنه ولو لم يقر انه استوفى الماصح  
 المفسر يتر في حكمه انه جعل عليه اذا كان حكما شرعيا ولا  
 يجوز في ان حديق يثبت ان حكمه وافق الشرايط قال وهذه  
 المسألة

هذا هو الوجه في  
 النفقات في  
 النفقات في  
 النفقات في

المسألة العدد رجة من التي قبلها التي قبلها اشترك مع  
 الواحدة التي وقع عليها في توفيق في عقد الجمل يتعلق  
 به ما حدث الا ذلك كل ما ذكره في عقد الجمل يتعلق  
 وفي حديث عائشة احرقت على قدر يصبك رواه مسلم وهو  
 كان يصب لوسرا فحصل من وصله ومن احتج المرفوع  
 على افضله القرات على الافراد بان ما ذكره في كتاب  
 الخروا في رد بان انما يفضله اذ اخرج في سنة فاعتقد  
 اخري وقد يحصل الجمل قبل على اكثر من صورة  
 الفصل في حصول الاتار اذ اخرج في سنة فاعتقد  
 الاتار على المصروف صورته احد الهام اذ اخرج في سنة  
 في جوار المصروف لانه من السنن التطويل وسبق  
 سنة ومن مفضله دوت ثلاث ايام فان الاتار افضل  
 قاله المحقق الطبري وهو صحت فانه صل الله عليه وسلم  
 لما خرج في حجة الوداع لم يترك ليعرض في ربح الى المدينة  
 ان شاء الله الصلوات اذ اخرج في سنة فاعتقد  
 ثمانية افضله لانه لا يترك ليعرض في ربح الى المدينة  
 على ما قاله في البيهقي وقرضه في الخلف في الفاضل  
 في الاضحية والاحدي عشرة وقاله ليرجع احد في الفصل  
 في الزيادة على المثلث حلولا لا خادفة فيه على باب  
 الجواز وليس كما قال المولى في الصلاة من في الجملة  
 افضل من غيرها وحده خدسا وعشرين من المصاحف  
 ركعتا الوتر افضل من ركعتي الميز على الجريد بل من المصاحف

هذا هو الوجه في  
 النفقات في  
 النفقات في

في الليل وان كثرت على ركعته ذكره في المطلب قال ولما روي  
 الفصل في كتاب حكمها على ما نقل من المسألة ستة تخفيف  
 ركعتي الميز افضل من نظيرها المسألة في صلاة العيد  
 افضل من صلاة الكسوف ان صلاة الكسوف اثنتي عشرة  
 ركعة صلاة العيد ثمان ركعات صلاة الكسوف ثمان ركعات  
 اخ من صلاة ركعتي الميز في الكسوف ولان العيد موقوف  
 فاشبهه الفرائض في صلاة الكسوف فانه لا يؤتى له ولا يقرأ  
 شعر لسبب في اي وقت كانت التمام في الركعتين بالخير  
 بعد اكل لحم يترك بها افضل من الضرع في جميعها لاسحة  
 الجمع بين المصنفة والاشتمال في صلاة في افضل  
 من الفصل بينهما سبب عرفات في العاشرة قراءة سورة الضرع  
 في الصلاة افضل من قراءة بعض سورة وان طالت  
 قاله المولي واقتضاه كلام المرافعي وان كانت عباته الرقة  
 ثمانية درجة الاولى انه المجلود من فحله صل الله عليه  
 وسلم ولم يخط عنه العجس الذي موضعين قراءة الاعراف  
 في المغرب وقراءة الايتين من الدعاء والقران في ركعتي  
 الفجر واما قوله صل الله عليه وسلم من قرأ القران  
 فله بكل حرف من عشر حسنة فانما يقول في التماسه يخله  
 صل الله عليه وسلم ما يبرع اعلى هذه السنن وانما  
 يقول في قراءة الموصى في ركعتي الفجر افضل من قراءة سورة  
 كالمثلين ما عدا سورة الاخلاص المرافعي في عشر  
 افضل صلاة الصبح مع خضر ركعتيها على سائر الصلوات  
 عنه من يقول الحس الوسطي وكذلك الحضر من حيث  
 حجرها

حجها الوسطي مع انها اخص من غيرها على ما حدث به المسألة  
 ذكره في فصل ركعتي الفجر على ما رواه من الروايات واعلم ان  
 ركعتي الفجر افضل من ركعتي الكسوف في المصنفين في صلاة  
 الجليل من ركعتي صلاة الكسوف على غيرها في قوله تعالى  
 من اجل ثمانية من جنابها وصاحبها المفضل في صلاة  
 الموحدة ان بها ان الجليل في المصنفين في المصنفين  
 والسنن وكان احد هما سائقا فانه استوفى في احوالها  
 لسانا وبعثا في جميع الركعات في الصلاة في ركعتي الفجر  
 لاجل انه تعالى قال في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
 وذلك كالاعتقاد في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
 التناوب في ركعتي الفجر بل في ركعتي الفجر وكما في صلاة  
 الوصايا في فاصد المساجد والجمع والاولى من صلاة  
 قرسية والقرن جديدة فانها افضل من غيرها في صلاة  
 الرسالة وبينها ويات من حجة القيام باصل العبادة قال  
 واما حديث عائشة احرقت على قدر يصبك او في المصنفين  
 في صلاة ركعتي الفجر في ركعتي الفجر في ركعتي الفجر  
 في صلاة ركعتي الفجر في ركعتي الفجر في ركعتي الفجر  
 بالصب في جوارات ركعتي الفجر في ركعتي الفجر في ركعتي الفجر  
 قبل في ركعتي الفجر في ركعتي الفجر في ركعتي الفجر  
 واما ان المصنفين والجليل فلا يطبق القول في صلاة  
 بل في الصلاة افضل الاعمال مع حصوله وحققه على اللسان  
 وقد ذكر المولى على ما ثبت به في الاخبار وكذا في صلاة ركعتي

هذا هو الوجه في  
 النفقات في  
 النفقات في

مع طيب نزل فضلت اعطاهما مع النحل ربحا هذه النفس  
ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع  
السورة انكاد المبرزة وحده الذي يعزوه وينجفتم فيه  
اخرين فقلت ولقد تكلم احباب الامام احمد افضت لا ينزل  
عن الرجل يشرع له وجهه بر فجعيل لسه على الكراهة واخر  
يشرع له فيسرد بك فابها افضل قال ابو اسحق فوالله  
صلى الله عليه وسلم من قول الغزوات وهو كبريتي عليه  
وله اجرات وهو ظاهر في ترجيح المكونه لانه لم  
يحملن حجاجا واطاعة اخرى ولقد كان له اجران وهذا  
قول جازع من الصوفية وخالفهم الجليل في حيا تارة  
وقالوا ان ذلك لكان طوعا افضل وهو المختار لان مقام  
في طائفة النفس لثاني اذا انقضت احد بين ان يكون  
اشرف في بعينه والاشرف اكثر عدد الاطلاق افضلية  
احد هما على الاخر وانما يتاخر ذلك باختلاف مقاصد  
العمل ولذلك قال الشافعي لمصنفه شبهة سببه افضل  
شأنه هزيلين والاشرف في الفقه في الصحة يجب  
الي من استكشاف الحدوث وفيه التحق تجسه لان المقصود  
في المهر والسر والاطيب والمضروب من الحنف  
الختل صحت الرق ويخلص عن ادبي من واحد وظل  
الصحة الحديث والتحقيق في سنن ابى داود حديث  
في تفصيل الحديث السنية نحل ولو لم يكن في الحقيقة  
لكنه الا ان شاء سببه بعينه هم ولين فافها عمرا  
الجزر ولين اولى لكان الحدود معصود فيه على انه  
قد

قد يتشكك في التحول قوله صلى الله عليه وسلم من اراد  
العبادة عند اهلهما واعلاها لنا وعجنا انا انما نزلنا  
ركعتين طويلتين وصلاة اربع ركعات في زمن واحد  
وعن احمد بن حنبل ثلاث ركعات روايت ثالثةها التبريد  
ومثله قراءة سورة واحدة متدبر والاخر بعين السور عذبة  
في ذلك الزمن والاخر ترجيح الفكر على السرع ومنها  
صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من الخوف الثالث  
العمل المتعدي افضل من القاصر ولهذا قال الامام  
ابو اسحاق الا سئل عن امام الحرم وابوه وعندهم  
بفضل فريض الكفاية على فريض الفطن لانه اسفل  
عن الامة وان كان في هذه الكلمة ما راعه لماسق في حوت  
الثاني في تقاض الفرضين ويشلطان في صحت  
من قوله صلى الله عليه وسلم من نزل على خير فله خير  
فعله ان الوقت كونه له مثلا حوت صلي باذنه وقال  
الشافعي لا يتخالف بالحول افضل من صلاة الثالثة  
واعلم ان الشيخ عز الدين اتركه الاطلاق ايضا  
وقال في كتابه فيكون القاصر افضل كالايام وفيه دليل  
صلى الله عليه وسلم الشرح عقب الصلاة على الصلاة  
وقال حنبل في كبر الصلوة وسئل في الال افضل  
وقال ابا جابر باه بحرمان قال حيا في سبيله فليترجم  
في اقال ح ميرور هذه كرا قاصده قلت الاله  
مراحتنا ربحا للخرابي في الايمان افضل لطاقات  
على قد والمصالح الناشئة عنها ففضل في الخيل بدوهم

مطلوبه في فضل  
فرضين على ربح  
الخير

مطلوبه في فضل  
العمل المتعدي  
افضل من القاصر

افضل حقه من قيمه رصيم ايام الواجب النحل بقصود  
تقوى وبدن والقلبي افضل ومن مشرفه انه لا بد من الراب  
وانما بد خال للقاله انظاره والربا آفة كل عبادة قال في  
الحديث ثلث بالكتاب والسنه ان كل عمل استبان براد به وجه  
انه ان المرء يعمل بغير التقرب به اليه واستخرا رضا غيره  
ولم يستوي ثوابها الماتت فيه تعصبا وهو ان العمل  
ان كان فرضا فربما اداءه وان كان في الفرض غير اداءه سببه  
الفرض ليقول الناس انه دخل لكن الاطلاق الرضاه سقط  
عنه الفرض ولم يواخذ به في الاخره والمربح فيه ما يتاخر  
به تاركه السنه ولكنه لانه موجب ثوابا وانما ثوابه نفسا  
الناس عليه في الدنيا وان كانت نظرا ففعله بربوبه  
ويعت الناس فان عمله يمدد ولا يحصل من عمله على شيء  
كقول له كما حصل الا ولما سقط الرضاه عن العباد الاجل  
انه عمل خير له الخالي الخافى الواجب بفضل المندوب  
سبعين درية كما رواه ابن كريمة في صحيحه والظاهر  
ان السبعين ليست للمصروف في الحديث الصحيح ان  
تقرب الي غيره مثل ادا ما اقتضت عليه ورغبه ان يقبل  
السلمة والعقوبات المندوب قد يعرض الواجب كتره في  
عليه شلوة فخرجه ويطوع نشايت فان الشايق افضل  
ولقد كرهوا الحس بالدين افضل من الظاهر وانظاره  
واحب لان المصلحة المتأصلة للفقير او الشايق اوضح  
ولقد كرهوا الا والاصوات وارد القاعدة علمنا بالمدسب  
وقد اخرج الشافعي سبق درهم ما باله الف مع ان التوضيح  
باللائق

باللذ ا عظم بها با لو احد علمه الحرام ان ارادت خطها  
علته اخرى استند الحكم في الثانية ولحق الاول وهذا  
لوسهل مطلقا ربحي مقرب القاضي بخر ربحا ثواب  
سببه فيها برضا فلا يربح ويها لوقد قد قرأ سقط  
المند نعم لو حرمه وهو مسلم فارتد لم يسطر ارض  
المراحة الحول زيادة الهجاء والرد تعصبا وقد  
قدك للاصحاب في ثلاثة اجواب العن والفرار بغير الاعمال  
انما اوصي منصفه باله لربك ويصنف ما له لرحم ويصنف  
ماله لغيره فتمس فيها الاطلاا ويحرم رابع وهو الرق غير  
قاله الماوردي فيما لوقال وقتت هذه الدار على زيد وعز  
لحم ورضعها ولربك لثاها ميات في العول ولو قال  
ان لزيد نصفها ولغيره ثلثها فبها في المرد وهو غريب  
ويحل الحول في حاس وهو الاطلاق لوقال ان طاق ثلاثة  
اصناف طلوع فان الحول مضاد في الطلوع الواحدة  
فكانه قال ثلاثة اجز اطلعت فيقع طلعت ولو جلت الفنا  
فان في واحتمل الوارث انه وصي له ثلث ماله واخر الثلث  
دنيا وصد ففان صدق مدعي الدين اولئك ان اوصي  
الوصية فوجان احداهما مقدم لثاها والثاني الذي كاهو  
وضوح الشرع وان صدقها فوجان احداهما مقدم  
لثاها لثاها بلدين وعزى للثاها ان يشهد الالف  
ارباعا ان يثاها للدين وثلثها للوصية فترا على  
الالف فتمتص الوصية ثلث عايل وهو الربع والثايق  
وبه قال الصديق لان مقدم الدين ثاها باليسة قال

الحول

مطلوبه في فضل  
العمل المتعدي  
افضل من القاصر

مطلوبه في فضل  
العمل المتعدي  
افضل من القاصر

الرافعي في باب الاقترار وهو الحق وفي هذا النزوع الحزوه هو  
 تقدم الوصية على الدين علي قول الاكثرين ولو عديم بعض  
 اللطائف ومقتضى النقل رد على السابقين وقيل بنقله  
 العيوب المحترمة شرعا ثمانية اقسام الاول عيب  
 البيع وهو ما يقضى المانية ومثله الهتم بحوض الثاني  
 عيب الاجازة ما يورث في المنفعة ثابتا يظهر تقاوت  
 الاخر به الثالث عيب الخرج كالبيع الرابع عيب  
 الكفاة ما اضربا لعل الخامس عيب الاضحية والهدية  
 والعتيقة ما يقتضي الحجر السادس عيب النكاح ما  
 يترفع الوطى ويسبر سورة النوازل السابع عيب الكفاة  
 ان اطلق قبل المدخول وقد خرب ما به يعرض عرض  
 صحيح الثامن عيب الزكاة قيل كاللصحية العيب  
 الموجب الفسخ النكاح ان علمت به المرأة وقيل النكاح فلا  
 خلافها الا لاعتق في الاصح وينبغي ان يضاف اليه ان  
 يكون اذ ان طلاق من واحدة في اثنتين بغير الطلاق  
 والاخره قد لا بد خلقت وهو البيع اذا قال بعتك  
 من هذا الخدم اذ في هذه الخدم لا يوجب الخدم ان في البيع  
 كما قاله الرافعي في كتاب الاقترار ويحطل في الطلاق  
 يكون اذ ان طلاق من واحدة في اثنتين بغير الطلاق  
 علي الاصح في الروضة ومثاله الصناعات في صحتها من  
 واحد الي عشره عند الرافعي في المحروص وفي المنهاج  
 اشهد وهو صحيح في الحرير في نظير المسألة من الاقترار  
 ولو قال في الوصية اعطوه من واحد الي عشره فقبل وصية

العيوب

العيب

الدين

الاختلاف

الاقترار وكفي الاستاذة بمضوران اذ الحساب فلهي بولي  
 حشته وجبم لانه الحاصل من جمع واحد في عشرة غير ان  
 الحد احد وان لو ترك الحساب اقول المقتضى وهو ثمانية  
 وينبغي طرف ذلك في بعثه اللوازم المبرهن فيها طالب المبدأ  
 بعثه في سائل منها الشاة المخرجة عن الاصل في الزكاة الثلثة  
 في الخ الكفاة في المرتبة والمتميزة زكاة العظمى العوق به  
 تعقد الروضة اصل الدين الجاني والحاقله تنوير الملتزم  
 انها تكون فطالب المبدأ كما يكون طالب المبدأ كما يكون في الموط  
 الخامس من كتاب البيع عزيمرا لغيره جملوه كالفريه  
 فيها لو طعن في مال عزيمر عن ماله اخذه ولم يجزله كمو  
 فيها لو لم يجزله لم يفسد لو تعلق الزمان في الاصح الغسل  
 ينقسم الي واجب ومسحب وصاحب الفريه تنبها كما قاله  
 الخلمي في شرح الامارات والقاضي الحسين في كتاب الخ  
 ان ما شرع لسبب ما ذكر كان واجبا كالغسل من الجنابة  
 والحج والعمرة والناس والموت وما شرع لم يبق في الاستقبال  
 كان مستحبيا كغسل الخ وغسل الجرح والخدين وغيره  
 واستحب الخ الخلمي من الاول الغسل من غسل الميت قلت  
 وكذا الخ الخثوب والذبح والاسلحة غسل العبد من كونه الا  
 في شيعه احدثها ان غسل الاول مستحب جرح النفس  
 لانه يوم سمر وغسل الجرح لمن يريد حضورها فالجرح  
 الثاني ان يجوز الغسل للمحيد قبل التفرغ في الاصح ولا  
 يجوز الجرح للبعد الفرحه لغا الفاسد في حق الفاسد  
 به ما حدث الاول الفاسد والباطل وسوا في الحكم عند ما

غالب المبدأ

عزم الغريم

الغسل

حق الفاسد

واشبه النوي الخ والمخاض والكتانة والعارية وصوره الخ  
 ابرم بالحيه شرع منه هاتما يدخل عليها الخ كما به يعمد فاسد  
 على المدفوع ويحرم وجه فيها اخر وهو يتابع وتكم  
 الفاسد استعيب المحترمة بخلاف الباطل كالزوجه وصوت  
 الخ الفاسد ان يوجب السنوية ويعتد المسن والباطل  
 ما سقط الاطلاق بالكلية واسقط بيوتة من حيث يكون  
 لغا وصورة الكتانة الفاسدة ما او تحبس العتق والحيث  
 عوضا في الجيرة والباطل ما لا يوجب عقبا اصلا او ارضية  
 من حيث كونه تخليا له من حيث كونه موجبا للعرض بالباطل  
 للعتية والفا سدة كشاركه الصحفية في بعض احكامها  
 وصوره العارية في اعارة العتق للمقر بين هاتين وجوز  
 ان صححت فبني مصونة وان فسدت مشغوجات احدثها  
 انها مصونة لان حكم الفاسد حكم الصحيح في الجارية  
 والشاين لا يجهل لما عا ربه باطله ويلجئ عن البيع  
 بين الدين اكتسبا في انه امتد رك اربعة اخر وهي الوكالة  
 والايارة وعقد الجيرة والعتق ويحتاج لصورتها  
 فالوكالة تفسد بالتخليق والسفوف في حوزة القرض والباطل  
 للاختلاف لانه لا يعتق كونه له لصبي وكذا الجارة في النكاح  
 وصوره العتق ان يكون علي ما لان كالاطلاق عليها  
 سؤ لانه اقدم وقد قال الرافعي لو قال اعن عبيتي  
 علي بن راء ومخضوب دفعه عن العتق من المشترك  
 ولزمه فدية العبد في الخ والمخاض ويحقق بطلان الصلح  
 عن الدم وصوره الجيرة ان تتعد ما يخلل شرطه

وتسبها

وحكامها انه لو بين بعضه على حكم ذلك العتق عندنا سنة او  
 اكثر وجب عليه الكفاة في دار ولا يتيب المسن وما بالباطلة  
 فبات لعقده ما عرض الاخلاد مع الدين فان اقام سنة او  
 اكثر فصل يلزمه لكل سنة ديار وحكام احدثها تم كالمو  
 فسدت عقده الامام واصحها لانه لغو  
 الثاني اسد كاعتد كصحة في الضمان وعده ومجى  
 ذلك ان ما تضمنه صحة الضمان بعد التسليم كالبيع  
 والترض والجرم الفرض والايارة والعارية والعتق  
 فاسده ايضا الضمان لانه اوله في ذلك ولا يقتضيه جملته  
 الضمان بعد التسليم كالرضن والعين المتاخنة والامانات  
 كالرود بعة والفتوح كالصحة والصدقة لا يقتضيه فاسده  
 ايضا لانه لا يبرأ بكونه الموجب له هو العتق لانه  
 لا يقتضيه ولذا اليه لما عا ربه باطله وانما حصلت باذن المالك وليس  
 المراد بكونه الفاسد ان كانا لصن فيهما في الخ الخ الخ  
 صحت في مثلها في الفاسد فان البيع الصحيح لا يوجب حية  
 صحتا لمقتضى وانما جعل العين بالدين والحق ببيع  
 الفاسد يوجب صحت الخ المثل للدين الذي كان في يده  
 سؤ استوفيا المتخارم فان يده والجرم في النكاح  
 الصحيح يوجب بالعتق ويستوفى بالوطى وفي النكاح  
 الفاسد لا يوجب الا بالوطى وفي الاجارة الصحيح يوجب  
 الا بعتق بوجز العين علي المتاجر ويكسبه بها وان لم

فاسد كصحة في الضمان وعده ومجى



السيد فان التواضع باطل المشايخ تكاثر الشعار وهو اذ اتوا  
 رخصتك بئى على ان تزوجين نفسك ويصير كل صدام  
 الاخروي فترجعه فالسكاك باطلات الينا من الفاسد  
 قد يوجب عليه لعضو الحكام الصحيح كالصووالساقية  
 في الحج والتواضع والكتابة والظاهرة والباطنة  
 الفاسدة يحصل لعضو فجا بالادراك والوكالة الفاسدة  
 تزول وتصرف من التوكيل فيها وكذا السيرة الفاسدة في  
 عهده الحكام توجب ميرا مثل كالتواضع الفاسد  
 من العوقب المتخنة للادان ان اصدرت من الثمان  
 كما في الوكالة العلية اذا افسدناها فصرف التوكيل صح  
 لو جرد الالان وطرد الامام في سا بصووالفان فقال  
 في كتاب الحج لو استاجر ليج عزه باجره فاسده او صدر  
 الالان في شيطوط فقطع الاصاب بانه ان اصح انصرف  
 اليه افسد حج وهو حجب من صحيح لعضو الالان وهو  
 سبانه التوكيل بالبيع مع شرط عوض التوكيل فاسد  
 فالالان صحيح والحوض فاسد قال وهذا يظهر  
 حريانه فيما يكتفي فيه بالالان المحيد والحج كذا كالمثل  
 وخصمه حريانه لو وكله في تزوجها الملة قبل  
 استيفاءها في التواضع فانه لا يصح فلو تزوج صح نظرا  
 لبقا الالان كمن ظلمه في كتاب التواضع بما لفته التواضع  
 الفاسد من العوقب وغيرها اذا اطلع الحاكم عليه  
 فصح ان ارجع اليه وهذا يثبت في التواضع خلا وصحة  
 المادون في الاستدراك ومثله في التواضع فيه

الفاسد

الفاسد لعضو حكما الصحيح فان اعطى كالتا الفاسدة  
 فليس للحاكم الاطال من غير طلب السيد صرح به الافرغ  
 عن الدعوى ويختصم ما في حناه الحادي عشر الحرف  
 الفاسد بخطبه حرام وقد سبق في حرف التا والمشر  
 لا يدخل الفاسد عند الاطلاق الا في صور موجبا للتحريم  
 الفاسد وكصحيه ومثلا ان السيد لبيده في التواضع  
 بشاؤا لفا سيد على احد القولين ومثلا لو قال لبيده ان  
 صيرت لبيده فانت حرضتها عتق قاله المصنف عند  
 عتقه اتمه لشرط ان يتزوج لها واستسكلمه ابن الوفا  
 ان حلت له لا يصح الخبر ومثلا حلف لا يفرق القوالظ  
 وهو حجب بعتق قاله القاضي الحسين في فتاويه  
 ومثله حلف لا يطاير زوجته فوطي في المذبح حث  
 علي ما قاله في الرفضه وهو ما رجع فيه ولو حلف لا ياكل  
 اللحم حثت بالعتق والخبر عني وجه التا لعضو  
 الفاضل الفاسد الا شرطه الا في اذ او في حق اذ ان  
 فصرى لفا الفاسد واعمال المصنف وكذلك صرح بها  
 لو كان له طهار فقهه عني زيد وخرج عليه طله فقال  
 اذ نض من زيد ما لي عليه لفسكه فحلف في الفاضل  
 فاسد ويؤديه ذمة المذبح عن دين الاخر في الصح  
 قال الافرغ وهو ما سياتي على القولين فيما اذا لم يرد  
 اكله اتمه وقصدها المشترى هل يعقق الميت في حثه  
 تكن المرخ هناك انه لا يعقق ويحاج للفرق كالتا قال  
 في قسم الصدقات الا لو حط الصراة السيد بان

المعاقب ولا يجوز غير ان نه لان الاستيقاق له ولكن يسقط  
 المعاقب بعد التصرف من التواضع اذا افسدت  
 ولاية العامل وقضى المالمع شيئا دها بري المذبح الالان  
 الالان يبيى وان سددت الولاية لغيره لوفاءه على الفاضل  
 بعد سنان هالمير المذبح بالذبح اليه ان علمه بالبيعان  
 لم يعلم في حثه ان التوكيل لوجه الافرغ في اخر قسم القوم  
 الماوردي فان قيل فما الفرق بين حثه ولائته وفسادها  
 قلنا قال الماوردي في تفسيره في الاجبار على الذبح  
 مع صحة الولاية وليس له الاجبار مع فساده اذ  
 يتابع التا ربوعا فاسده ونفسا افسدوا ثم رادوا  
 التا لم يفسدوا فعلا لانها الماوردي في التا  
 مع كونه مفسد من غير لاجور وليس له استا ثا  
 ذلك منصرف الحكم بالمال في الماصح وفيها العوا  
 هذا في اكناسه الفاسدة اذا افسد ايضا بعض العوقب  
 الفاسد في حال التا ثم اذ اذ البنا فان الحاكم يعطل  
 هذه الكتابة وما شابهه لا يرفع موقعا لان الكتابة  
 الفاسدة لا تبهر ببعض بعض عوضها قال في المشاغل  
 والفرق بين المشاغل ان الحق في الكتابة انما يرفع  
 شطرا الكتل ويثبت ان التواضع في الصحة او  
 الفاسدة وحسن نفسه سقط فادفعه وعادله رفقيا  
 وهذا الخلاف غيرها من العوقب الوازع عشر فاسد  
 العبادات لا يثبت في صحيحها الا في الحق فانه يثبت المصنف  
 فاسده وهو مخالف لبا لعياد اذ انما يالفا سيد

يسقط

ببعض حكمها ولا يبرئ من عهدها وينواعه انه لو ارتكب شيئا من  
 محظورات الحرام وجب لفا الاجار وعبارته الشافعي في الفم  
 وليس شيء يرضى في فاسده الا الحج فانه عند صلاة افسدوا  
 او طوافا ويصير فيه لم يرضى وكان عاصيا هذا التواضع  
 ووقت الاصاب بوجوبه اذ في الحج لا يرضى منه  
 بالفرق المصنف منه بالفضل بخلاف الصوم والصلوة والعمرة  
 ان الحج لا يجازى بوجوبه مع باضاده وهو ان الافرغ  
 مما عدا ذلك انما هو فاسد فاسد فاسد الحرام منه بالسناد  
 وقد يرد علي المصنف في الحج امران احدهما الصوم فانه  
 اذ افسده فبانه لا يسكت بوجوبه لا يبرئ منه التا لبيده  
 المظورات وهو مشاغل الحج من جهة الحثه وعليه ان  
 يرضى ان يثبت الكفارة على الجميع في رمضان بعد حثه  
 لا يشترط الحياتين في اتمه ارتكبت منظره من حقها لانه  
 بعد احسانها فوجبا سبانه ان الموجب كالتا الجماع  
 احسان الصوم وهو فاسد فله يرضى التا لو اضطر وان  
 صلاة مثله الحرف الي الافعال كالتا عند ذنبا الصبح ونقل  
 السيد يحيى والوراني وغيرهما عن بعض الالان انما سقط ويصير  
 في صلواته ويعيد وقد باول قوله فحلف الالان في  
 عن العضا ولا تكلف بعض فجامع التا لبيده لطلان قوله  
 سبق في بعض الامم المصنف انما خصا في الحج بذلك وقال  
 الفاسد لا انما له الا في الحج انما هو حثه على حثه او  
 حثه بالعتق ولو افسدها واذ حثه على الحج فاسد  
 على الحث هب وقد يورد على المصنف المصنف بالصلوة قبل

وقتها فانه ناسد ويتخذ تعلقا الحاشي عشر من شعير في عبادة  
 لزمه بالشروع شرهنا فلهذا وضواها بالصفة التي  
 احدها مع الاحكام كما لو احرم المسافر ويؤي الايام او  
 مطاها شرهنا فلهذا وجب عليه وضواها تامة لانه قد  
 لزمه الايام بالذبح فيها وكذا لو صلى على مفسر  
 شرهنا فلهذا لزمه وضواها تامة ومضاها لآخر قبل  
 المتقات شرهنا فلهذا بالجمع لزمه ان يحرم في الضم  
 من ذلك الموضع وان خذوه غير يحرم لزمه دم كالميتات  
 الشرحي صاحب الشامل في باب صلالة المسافر  
 واستثنى بها صلالة واحدة وهي من ادرك الجمعة مع الالم  
 شرهنا فلهذا يجبها طهر لانه لا يكتبه بعد ذلك تحاها  
 جنة ومقتضى هذه القاعدة انه لو نزلت على العشر  
 الاخير فاشده لزمه وضواها العشر الاخير فالله اعلم  
 الحشر لزمه بالشروع فلهذا احده فلهذا وضواها على صفة  
 ما اشد له المشاوس عشر في محبي احدا هذا لعمري منع  
 ان يطاها كالميتات في رمضان وفي غير ذلك من ايام  
 طلع لزمه الكفارة كما يتبين من جماع بالهجرة لانه  
 بالجماع منع العقاد الصوم فكانت من احده احد  
 الكفارة ويظهر لو تزوج امة ابنة طهر بها وهو مشك  
 له الله لم يجز ان له عليه الجدة ويجب على الابن في الولد  
 لانه وانما هما لانه مظنة القرينة مع العقاد الولد  
 وكان يراه من انوار عليه ملكه بعد وجوده الغدنة تعارفا  
 الكفارة اذا الكفارة لا تجب الا على من تقدمت به  
 الكفارة

الفدية كما قال الحلبي والفدية تنظر في الصوم للعبادته  
 بالهرم والمرض والعمى وكذا الاضطرار لمريض خوف على  
 الولد قال وحده في الحشر من دم الميت والقران والقران  
 والاحصاء والميت اشترى بالمرث والاحصاء والاشترى  
 ذوات الاضداد والميت بالمرث لعمري في ايديها والميتات  
 والذبح من عنته قبل الحروب والروبي والحق والميت  
 والطيب وضم الاضطرار وسات الحرم وطواها الجداء وتركه  
 مشى القاد عليه الي بيت الله تعالى اذ انكروه والحكم  
 ان الفدية حرم وحيت فمعي على القراني كما كل الموضع التي  
 البصر الا اذا كان بسبب تخديجته كما لو نزلت بصوم الدهر  
 هنا فطويروها وحيت الفدية حرم به الرافعي اخر الصوم  
 الفروع الاصلية انه يسقط اذا سقط الاصل ولهذا  
 اذا تفرق المصروف عنه عن الدين برى الضامن لان الضامن  
 ذرعه فاداسقط الاصل كذلك الفروع بخلافه وكسره وقيل  
 الفروع ولو لم يثبت الاصل فيصوم من اوقافه فيصير له  
 عمره والى وانما صان به فانكره يد فلهذا طاعة الصان  
 وحجات اصحابها فخر ومضاها في الفروع الخلق مع  
 المرأة واكثر ثبوت النيوتن وان لم يثبت المال الذي هو  
 الاصل وهذا اجزؤه به كما هو في المال الذي عذب  
 من ربه واعفوه ربه فانكروه لا يربوا وقال لعمري انفسه  
 فانكروا بعد فانه لا يربوا ومضاها في المال الذي عذب  
 فلالته من ابناء وانكروا لآخر في حياها الموقر وحجات  
 وقال القاضي الحسين ان كانت تجوز له الميت مرت وان

الفرع

ما تمت معرفته للسبب وحجات والمدي حرم به في الهجاء  
 وهو المحرم به فقد ثبت الفروع ذوات الاصل ومضاها  
 لو قال لزمه انما اشترى من السبب وهي معرفة السبب غير  
 اية ففي غيرهما عليه وحجات ولو كانت مجهولة السبب  
 الفسخ كما حجا على اللصح ومضاها لو ادعت زوجية رجل  
 وانكره فلهذا يبرئ النكاح عليها وحجات ومضاها ادعت  
 الاصلية قبل الطلاق وانكروا الزوج ففي وجوب الخلاء  
 وحجات ومضاها لو كان المديونية عبدا في التركة فلهذا  
 الفروع وحجات والمضاها فانظر في الفروع فان كانت  
 بانسابه بطريق الاصلية يثبت فضاها وان لم يثبت الاصل  
 وان استعمل لا بطريق الاصلية بل بالقرينة على غيره كالضامن  
 او غير يثبت بانسابه كما يبيع في صورته الشفعة وضمها  
 على الخلاف والاصح النبوتك واستثنى من ههنا دعوى  
 الخلع معها فانما يمنع عليه الرجعة فطحا وقبالة بين  
 وقت الخلع الزوجين كسرها ككثيرا واغتاسها ثلاثا  
 موت وطلاق وفسخ اما فرقة الموت فيبطل النكاح  
 بها منه ويقال انه يبيح النكاح لا طيل ولو اطلق احد الزوجين  
 عليه يبيح الاخر فيلزم بعد الموت وحجات اصحابها لا  
 لان المحكوم عليه في النكاح وفاة الجبر وقد مرغ وانا  
 فرقة الطلاق بخبر سبب فليس رافعا للحدث بل هو  
 بضره من مقتضيات عقد النكاح كالخلق الذي هو  
 من مقتضيات تلك الوقف في كلام القاصي والجدد في  
 توجيه صحيح البيع في زمن اختيار مع غنية الاخر انه رفع عقد  
 جعل

حلالا واختياره كالطلاق قال صاحب الوافي وفي حياها الطلاق  
 رفع عقده نظرا عنهما لان برى ان حكم العقد وهو  
 كذا كذا فان رفع العقد بالبرى ليس برفع العقد لعقد  
 حكمه لكن موضوع الخيار لرفع العقد وموضوع الطلاق  
 لقطع النكاح لا رفعه ومضاها فان الفدية لفظه طلاق  
 وكذا في ذرعه الاصلية وفرقة النكاح واما الفدية فيصوم  
 الي فستين احدا هو اختياره وهو الحرم بالجمعة والزوج  
 وعدم الكفارة ائبوا واما المديون في الفدية بالخلف والفقير  
 بخصت عبدا والجزع عنها لوضوح البرى لانه كسرها بالاعصار  
 بالذمة والجمهور قبل الدخول والفا في فخره بيقض ذمه  
 بنفسه وهو فقسام اهداها اختلاف ذمة الزوجين  
 المشايخ اسلام المشترك على الكفون اربع بيقض في الزام  
 قال ان الرجعة من ادفع نكاحا فهو طهر بين البيوت  
 بلا شك الثالث فرقة وهي السبعة حيث يفرق الزوج  
 الرضا المداوس السبي فاذا سبي الزوجين والحوات  
 اولا هما الفسخ كما حجا لان ملك الزوجية احد فرعي  
 الملك فزاك كما ليس ملك الزين لانه يثبت الزوق بالبي  
 بخلاف بيع الزوجية لانه يفسخ النكاح لانه لم يثبت به رفق  
 فان سبها فريقات كسرها بيقض نكاحها لانه لم يثبت  
 به رفق وقيل بفسخ اعتبارا بالملك من البيوت لوطا الذي  
 على الكتابة بعت المملوك قطع النكاح في الضم وهذا  
 اذا كان الزوج حرا فان كان عبدا كان الزوج بغيره  
 لا يقطع نكاحه وان منع حرا من ائبها به كما هو ظاهر المذهب

الفرع

بانه جسر في داره ما لا يجتمع في الدنيا اسما مع من احد  
الزوجين صا حله فلو ان اشرك المبع قطع النكاح فانسخ  
في زمن النكاح فان لم يملك او موقوف فالنكاح بانه وان  
فلما يقضى النكاح في الفساح النكاح وجها تظاهر النص  
على مقصود كلام الماوردي في الفساح ويقضى كلام الامام  
والخدا في ان النكاح يفسخ بالفساح لثا من اسلم احد الزوجين  
وتخلف الاخر حتى انقضت الحدة المراسع فزوجه الردة  
كذلك العاشر فزوجه ينسأ الكتابية تحت مسلم ان افلما  
انما ينسأ عليه الحادي عشر

في النكاح  
في الردة  
في الفساح

نسيبات انا ولست تنقسم الفرقه الي ما لا يتوقف فيجب  
تفريق النكاح ولما احد الزوجين وهو الفتي في بلهيب  
هذه الافعال والى ما يتوقف وهو الاختيار فمقتضى  
المراد في رد الزوج والنكاح وهو فزوجه الردة  
والنكاح وثاره وصورته في الزوج وهو ان يملكه بلهيب  
الزوج والزوج ايضا وتارة يكون النكاح منه من غير  
فزوجه الردة والنكاح واللا يملك النكاح عن المهر والمقنة  
ونكاح الردة بعد ان يفسخها اسلمه الزوج وعنده  
الفرق اربع وهي نظرا لمقتضى انما زوجة المقتضى كلفه  
تجب على الزوج ما يفسد لغيره الحكم ففانه فيها اذا استغ  
الاختيار الزوجات وكذلك لا يملكه في ذلك من  
هذه الفرق ما لا يملك في الاخذ الزوج الخ وهو الطلاق  
الطلاق وبها ما لا يملك في نكاح الزوجات والنكاح  
والنكاح بجمعه وبخلافه في الردة وهو الردة واسلمه  
احد

احد الزوجين وبمجرد النسيب ان يتاراه بالاسلم مقصوده  
او بالعود ان يدها الاوله على تركه والطلاق في رد الطلاق  
بالردية الرابع فالصاحبة المشايخ في الردة بعد الزوجين  
بالنكاح وبالفصل والملاحين والاحدية ومن غير ذلك  
من احدها وهي حياث فانفل من الزوج وطير امها او ساقا  
بشبهته ومن الردة والاحدية الرضا ومن لا يملك  
وطير امه او امه اياها بشبهته في هذه الصور لا يملك  
ايها ومن لا يملك في رد الا احسبه فاما الا يملك فيوطلاق  
النكاح على المولى وطلاق النكاح انما يملكه لا يملك  
ومن الردة الاسلام والرداة ويشراها زوجها ولكن  
بالحب والاحية ولا علم بالثقة وانما اعتقت تحت عبث  
فانقارت وبالغول من الزوج بوعان طلاق رده  
فا اطلاق ضروري منها العاقبة فيحق المهر والحد مثل  
المخول لا يملك الاستناح حد يد ويثله الواحدة والاشقات  
لغرض حلها للحد في حق المهر الواحدة فيحق العبد  
لا يملك له الاستناح حد يد والاشقات فيحق العبد لا يملك  
له الا بزوج اخر والاشقات في الردة لا يملك الا بالخاصة  
زوج اخر واما الفول بغير طلاق منه بالاسلم والردة  
ويشراها اياها بالرد بالحب والمهر على حد الزوجين والطلاق  
لا يملك في بغيره هذا الا في المعتات واما الردة الخاصة  
من غير ذلك وخارج احد الزوجين انما احدها صا حله بارث  
وما يفسخ به الزوج النكاح بغير طلاق ان يسلمه وعنده  
من الزوج والاشقات في نكاح الزوجين ارجا او لغيره من الاخذ  
الفسخ نكاح الزوجين لا يفسخ الا بوعده عليه عوض  
وهذا الاخذ لا يفسخ ردها لانه لا يفسخ الصفة

الردية

عليه وللمسقة الجهان يعود اليه فالمسقة حاصله لو من  
يقين عليه فتولد لود لود كما ان الميراث هناك غيره ويضاف  
هنا كما ان الميراث قال صاحب الميراث لا يجوز له اخذ  
اجرة الخط لتعيينه عليه ويخبر اخذ اجرة مكافا ويشهد له  
ما نقله الرازي عن ابي الفرج انما واجب اصل الفلوك فوك  
انكاف مسقة نفسه وحذره في الخطرين عن عوض غير  
ان صاحب الميراث مصرح بان نفس الخط لا يجوز  
عليه اجرة ولو الفسوخ يقول بوجده واليه يسلم كلام الرازي  
ويخرج ان الردة اختلاف في مسألة لتعليم الفنا في  
جعلها صلا فاقا يظا برها ولو قال من ذلك عليا في ذلك  
قد له من المال في جده لم يستحق لان ذلك والجم عليه بالشرع  
فلا يجوز اخذ العوض عنه بخلاف الردة فانه الرازي في  
باب الجعالة ويثا لف مالوكا في جده عود حله عليه لان  
الغائب انه يتخذه مسقة في الميراث عنه فانه في الكتابية  
ولذا امكن بغير الشرية علي وضع الحد و فلا يجوز اخذ  
الاخذ عليه فالت في الاستفسار اورد في صا حله في  
الاصح فانه استعان به ليعا عنده اواصه في كتابه للمنفق  
سنة الاسلام ليرجع قاله العجوي ولو حلص بشرقا  
عليه المالك بالوقوف في ما اثاره لا يثبت له اجرة المثل قال  
القاضي الحسين ولو كان رجلان في ناد به فزوجه احدها  
وجب على الاخر لخدمه فاذا الما ولا اجرة له وانما  
منه انما الفاضل منه ليجوز اخذ العوض منه في الاصح  
ولذا

ولذا تجمل بهما حدة وطلب منه ادا لودا لودا اخذ لودا  
للمسقة ويستثنى صور اداها على لام اوصاف ولدها الما  
ولها اخذ لودا عليه على لودا هب وادق الثانية  
منه لال اطعام في المسقة واجب وله اخذ العوض عنه على  
المذهب وادق القاضي الحسين سنة ومن ساق في المصنف  
المشرف على ذلك فان هناك بلزومه التفاضل مسقة  
لكن القاضي في الطيب سوي بها مقال ان الاجل الثاني  
المعروف غالبا لانه اخذ بركة ليرزقه بملصقه النفا  
كأن يضطر لها لتبصر اصدقا فله ثمرات وهو متعين  
لجلبها فالصحة بخلافه لثباتها كالمسلة وكان  
الفرق سنة وسنين وضع الحد من اذ من باب الاوافق  
كسبيل فضل لما للجهان فانه واجب ولا يوجب له  
الرازي بتعليم الثقات فرض كفاية ويجوز اخذ لودا  
عليه بخلافه للمصنف القاضي بغيره عليه  
وهو بخلاف صورته اخذ الردة من بيت المال لا يملك  
بالفرض عن الكتب فان كان غير محتاج لودا فانه  
الرازي في الباب الثاني من الاحكام السابقة لودا على  
الذي فرضت عليه من كلام الرازي في السابق لودا على  
وضوح الكتابية بتعليمه في كتابه وادق في الاصح  
السابق انما الميراث انما اقيمت عليهم ليعود بالشرع  
بما يجب على الخا لودا لودا لودا لودا لودا لودا لودا  
من نكاحه عليه بجمعه وادق القاضي في الردة اخذ لودا  
في الاصح بخلاف الادب للثقة ما لودا لودا لودا لودا

ما يفسد

اعتنا بالجزء وهذا التفسيرات أخذنا الجزء لمقطع المساق ولما  
 علي نفس الشيء قال الاصحاب ولما أخذنا شاهد الزور على الشهادة  
 من بيت المال وعلمنا ان هذا في باهامه فالقضا المطلب وكثيرا ما  
 نسيان التسمية التي للقول شاهد في احد الزور على الشهادة  
 من بيت المال ويجوز ان لا يثبت بالاطراف منه والاذن ان يقال  
 اما في الاداء والذمة فرض عليه وامسا في التمثيل فلا يثبت ان المر  
 يتصور والتجمل الورق المحضرون وعرض والميجر وله  
 للتسمية المقصود خرج من غير مرجح ووجه التسمية في الاداء  
 ظاهر وفي التمثيل لان المقصود به الاداء عند الطلب وانما  
 علم من ذم المجرم لا يفرضون بذلك الاتجمل مع ان ما يثبت  
 به لا يثبت للمصلحة في تطرق التسمية باخذنا التمسك  
 فبعد ذلك الباب قالوا بعد ان يطرب العرف منه وبيننا المقام  
 والمقاسم لان ما يصح ربه في الغالب سبه ظاهر فما  
 ان تعد التسمية او تفصل وقضت القاضية بالطلب فقال  
 انما يجعل علي الشهادة من علي الحكم فان لم يثبت عليه  
 تطرق فان كانت في غير ارضه الا ان كان متعلقا بالمستحب  
 ان لا يثبت ولو اخذنا زور وتبين عليه وان كان في تطر  
 حاز وان كانت كالتسمية للتجمل ولما لم يثبت له وهذا  
 حذاه المدعي في ان الصانع وغيرهما من المرافين  
 اخذ الاجرة على كفاية الصك وانما يخرجها وان لم يثبت  
 ذلك ان تبين في الاصح وقاسه المرافين على خذ قبة الطعام  
 في المتجره والذم في التيسر الا اتفاق عليه وقال القاضي  
 الحنفى هنا كالوجهين في اخذ الجزء علي تجلير المعاشية

عنه

دور كالتقاية

عندنا التبين مما يقاسا اليه الا ان في كتاب الصداق ان الزوج  
 ان لا في التخصيص ويجب عليه ان لا يكون لغيره وان تدين  
 طويلا في مسألة المصطر واصداق القايمة ويحظرها ما  
 تتورق في اللاحق وان لم يثبت له كذا في مسأله المرد فان  
 الزوج يدين عليا حب الخلق طوله على غيره في الزوجين لاق  
 الحار ولا فلا يخذ عنه عوضا فرض الكفاية متعلق به  
 ما يثبت في الاول في حقيقته قال الخزاز في كتاب السير  
 فهو كمن يدين يدين يرد به حصوله ولا يفصله به غيره  
 بنو له فخرج فانما الاخير فرض العين فالمرافين  
 ان فرض الكفاية امر كل من يتولى به مصلح له دينه وصالح  
 له بنو له لا يتصور الامور لا يتصور لها تفصل الفاعل يتصلها  
 ولا يتصل بتكليف الواحد وامتنانه بها يتصلان دون فرض  
 الا عيان فان التكفل يكون بها محتون بتخصيصها وفرض  
 الوافين وبنو له لا يوافق الخزاز في انه يدين ان المرد  
 والصناعات وما به فترام المعاش وما به من فرض الكفاية  
 كمن المرحج خلافة المالك في يقسم المديون ويدين المرد  
 المدين ويحضره بان ما يتعلق باصول الدين ودروعه  
 فالاولى الفها باقائه الخ والبراهين القاطعة على ثبات  
 الصانع وما يجلبه من الكفاية وما يستعمل عليه واثبات  
 العواض وبيع الشبه والمشتريات كما انه لا يدين اقله  
 العقرية بالمتن والنشأين كالمستعمل لعلوم الشرح من  
 تدين ويوجد بيت وقته والتجدر في ذلك وفي اخذ المطلب  
 العلم فريضة علي كالمسؤول وانما ان ما به قال الخافظ

دور يبلغ بعد اديته الحسن وعند الشهر ساني في كتاب المثل والتخل  
 الاخذ من فرض الكفاية قال الموهبتين يتصله واحد  
 سقط الفرضين جميع وان قصرت فيه اهل عصره  
 تركه وانما هو علي حصره فان الاحتكام الاستحباب  
 اذا كانت رتبة علي الاخذها ترتيب المسب على السب  
 ولم يوجد السب كانت الاحتكام عطله والارادتها  
 مماثلة فلا بد ان من منعه ان يبي ومنه القضاء والفتوى  
 قال الخزاز في كتاب بيع الشريعة ولا يستعمل في العقد  
 المعنى المقصود في الناحية الفاضلي فان الفاضلي ملزم  
 بتوافق اليه عند التنازع والمخفي يرجع المسئلة اليه في  
 جميع احواله العارضة ومن فرض الكفاية الاشغال  
 لعلم المطلب في اقله في شرح المصداق واليقين ووقا  
 الاجر في الحساب ومنه تعلم اذ لا القبله صبح الوافين  
 انما فرضه علي وقال النووي انما انما انما  
 وتصوره عن كثرة الاشياء عليه والافرض كتابه ومنه  
 تضمنت كسب الحرام من منعه انه نعم واطلاعا وان يزل  
 هذه الاية مع حصرها في ازيد باء وزون في الموهبتين  
 ولا تعلم لا يتكلم فيكون تركه الضيف لصاحب العلم على  
 وقد قال الله تعالى والذخيرة الله ميثاق الدنيا وقال الكتاب  
 فيسنة للناس ولا تكلمونه ويقال ان في النورلة عارضا  
 في علمت بها ومنه حفظ جميع القرائن ذكر العبادي في  
 الزيادة وقال ان حفظه واجب على الامة وكذا في  
 الخزاز في اول كتابه من كتاب الشايعي قال وقد علم

العلم

بصل  
 نقل السن  
 فرض كتاب

العلم وتعلمه ومنه نقل السن قال الما ورد في ان انما  
 كفاية سقط فرضه عن المدين ومنه حيا في العشر قال  
 الشيخ علا المدين الما في كتابه المسمى بالقرص حيا  
 النفس ففرض كفاية علي كل مسلم بايع عاقل لير في شهادتها  
 في درجات الطاعات ويحظره بها ما استطاع من  
 الصفات لير يوم تتولى قليم رجل لا يخلطها طريقا يعجزه  
 من علي الظاهر كمالها بعد المسمى على امره  
 فالعلم يثبت في له والعارفة يثبت به وهذا ما لم يثبت  
 النفس وطعنا بها وانما لها في عصيانها فان كان ذلك كالحصار  
 جهادها فرضه علي ما استطاع فان عجز عنها استخانت  
 عليها من تحصل له المقصود من علم الظاهر كمن حيا  
 يثبت على ستره على ما هو مصلح حرمه والباطن يحبس  
 الحاسة وهو كالمبراهم فان ان تصوره الله ومنه الامر  
 بالمحروف والجهنم عن السكر قال الرازي والملازم  
 الامد بالواجبات وله بين المجرمانه كالتصا  
 وقال الامام عن معظرة الفقهاء ان الامر بالمستعيبين ومنه  
 احيا الكعبة على بانه من حج او عرفة او صلاة او طواف  
 او عتبات وقسم النووي من كلام الرازي ان الكفاية ليد  
 عن الحج وجعلها مستعينا وانما اراد الرازي احيا ومنه الامر  
 مع الحج ومنه الاما دواقه كسنة من كاحيا الكعبه ووجهه  
 في التهادن بان المير يثبت به لان عيه وهو واحدة في  
 كسنة كذا كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا  
 لا يتكلم بها الا انما يجوزها فوضها ومنه دفع ضرر الجاهل





المشترى بحسب ربح اليه باللك الاول وكانت تلك الثاني مستلذا  
من طرف اية السابق على نية وليس ملكا حدهما بالفتح ولورده  
الشراء من مشترى كان عوده له ملكا حدهما مستلدا ويصح على  
هذا انه لو كانت خلف المداير فاحترق ما عه شرد عليه نية  
شرد عليه بحسب شرد خلف المداير ليعنى انه لم يبرحها فليفت  
العابن هو له وله بخلاف ما اذا اشتره وهذه هو معنى كلامهم  
في باب الرب حبيب من قوامين ربحه ملكا حدهما بالفتح والحق  
وربحه على لا وله كان الرب بالفتح بالفتح بالفتح بالفتح  
ويجوز هل يربح العتق من اصله او من حقيقته **حذف** والاس  
الثاني حتى يهرب الرب بالرب واليه واسا والرافعي في باب الشار  
الذي ان الملك لحوالي الفاسح مع الفسخ او قبيلة وهذا النظر  
اذن ما قبله والمراد بربكاه من حقيقه ارتفاع الملك بالبيع فقط  
دون روابده وهذا التلاد بشرى في الفسخ شيئا الخامس  
والشرط في قوله في شرح المذهب وفي الماقي او دليل في العالم  
من حقيقه فطحا عتقا والرافعي في باب الاجارة بشرى في الفسخ  
بالفتح والرفعي بالفتح بالفتح بالفتح بالفتح بالفتح بالفتح  
فانه يربح من حقيقه فطحا والرافعي له فطحا ومثله شرد في ذلك  
في هذه العلة بشرى في الانقضاء انما فان انك المبرح في  
القبض فان يفسخ وهل يرد ارتفاع العتق من حقيقه الملك  
او من اصله وحقيقته اصح الاول وهذا شريعت الاول  
اكثر كما هذه الخلاف في الفسخ ولم يبرح في قبيل الاجارة  
هل يفتخر اشترى بالملك من الاصل او يرد ويبرح بها  
وانما انما العتق بشرى هذه الخلاف في فسخ المتكح والقياس

حقيقه

حقيقه بالفتح بالعبود وليس المراد بالربح من اصله ان يربح  
عند الوفق بل المراد ان الشرط سطر العتق بل يربح احكام  
وخلقه من لربح ولا فرق في هذا المعنى بين البيع والفتاح  
وان كانت عبودتها مختلفة فربحها ان يقال ان البيع بالعبود  
في المتكح اما ان يربح العتق من اصله او من حقيقه فان  
كانت من اصله وجب مطلقا مثل والربح من انفسه سوا كانت  
بمقارنتها فحادثا حيا او غير ووان كانت من حقيقه  
وجب المسمى والربح مضمرا مثل في الاحوال الثلاثة والقبيل  
ما ربحه وبهذه التفصيل حقا ونحصرهما به ربح العتق  
من حقيقه وحده سبه لانه اصل العتق ولا من حقيقه  
ولكن به الاجارة لذات المتكحون عليه فيها المتكحون ورجح  
بعض حقيقته الا بالاستيفاء واما الفسخ بالفتاح من الزيادة  
والرضاء والاعسار ونحوه فاطع له من حقيقه فطحا  
ولا يجوز الاصل العتق فطحا ولا يفتخر بربط العتق  
بل ان كان منها سقط الربك والاولاد وهذه اذا استقر  
ربحها سقط في الاصل واذ اشترى اهل القبيل المتكحون  
في الاصل العتق اهر فطحا في الفسخ من العتق من  
جهة المزدحم والفتحة من حقيقه في لتقطر الصداق  
وتكبله ولم يملك واسطه ذلك في البيع وعلقوا في كتاب  
الاجارة عن ان الخلاء ما يقضيه له الفسخ البيع والاجارة  
بالفتاح وان في الجرح ما كان من حقيقه يفتخر ربك  
العبود وما كان من حقيقه يفتخر بربك في من الاشارة  
ويبين غيره وقال فيها ان المتكحون دار من ابيه اعترضه

وذهبها واشتقها الاب وغيرات الاب ويختلف المار وعلوه دين  
فيلين يفسخ ويجهات اصحها الاول والثاني وفيه قال ابو الخليل نحو  
وقال الخليل بنون هذا خلاف قوله في الفسخ اهدا وفسخ  
تخلوا العتق نصبة لا يبرح ولو كان لولا لولا العتق  
فمن هذا الحديث فطحا حوت فسخ نكاحه لربح ولو اسلم  
عن روضات مشر وكاتب وقاد كما اسلمت واستهت وقد  
اخترت حقيقه نكاحها لربح شيئا ان يرد به خلع العتق بالفتح  
الثاني عشر العتق بغيره فربحا ما لا يفسخ في الفسخ  
العبود ويحل الوصية لكانت فطحا اسلمت بربح وحده  
عقبه العتق ان العتق في الاصل ولو وجد مشترى العتق  
به عتقا فقبيل يرد ومطلوعه وقيل على الوجهين ولو  
تقاسلا حقيقه العتق فطحا الا قاله فسخ فحل العتق بين  
فمنه ما لسائله ثلاث اعترق وفتحها حصول ملك القاذر  
على المولى بالفتح وان لربح وهو المبدأ ومنه ان القاذر يربح  
الام والاولد بالبيع لا يبرح وفي الفسخ يبرح فانه بائع  
وطان وحقيقته فطحا الرابع ربح الفسخ وربح الفسخ ابو  
خامس ولما عه الخوار والادعي ابن الروقة انه المذهب وما يرد  
صحة في الفسخ العتق عشر من ثلث له الفسخ فاحترق  
شرا بالعبود فله ذلك الا في صور ربحه على التمدد بشرى  
وقد سقطت في فصل الخيار الرابع عشر اذا اشترى الفسخ  
والاجارة تغلب الاجارة الا في صورتيه اتحد احيا  
اذ اشترى عبدا فاجارة فاعقبا قال اجارة فطحا منه  
على الفسخ في الاصل كما اذا اشترى عبدا فاجارة في ربح

الخيار

الحا ربحا وحلت بين فاختار ربحها الفسخ والاشارة  
الفاصل عشر ربح التوكيل في الفسخ الا في اشترك لربح  
الفتقن كما لم يرد على العتق عند اسلام الزوج لا  
يوتك فيه فان وكل في طلاق اربع مائة جارية الا حصار  
يصح ضمها قال المرافعي ووضح التوكيل بالفتحة اذا كانت  
على التراخي ولا في التوكيل فيهما ففسخ وحسنا وانما يفتخر  
عن الاول فيفتحه اشتراكتا في العتق او يبرح العتق  
المطلقة سكا فاما ومن شرط الجماعة سائر الكعبة افضل من  
المشركان اشفا والجماعة في البيت افضل من المشركان  
في المسجد والمنزل في البيت افضل منه في المسجد لان السلطنة  
من الربا ربح لنفس الجماعة والفتح من البيت للطايف  
سختين فان المرحمة الرمن الامع للعبادة ثاره للزاد  
فضيلة بالمكان والتمس فضيلة متولفة بقوله لعمري  
منه حور يربح من جوارحه سبعة فتخطل الجملة في الاصل  
في جماعة كعبه في غيره فانما فاقه فانه افضل من غيره  
وانما كبره في الفسخ انما يربح كل من له الفسخ بالوطيب ان  
الكثيرة في البيت افضل من المائلة في المسجد فحل الفسخ لا  
يربح منه فقول احدنا لم يبرح احد الركعات والفتاح  
والفتاح هذه دينيات الوادعه وسليته صور ركعات احد اهلها  
حلت لا يفعل ذلك اشترى عنده انك فحلته ولم يبرح  
حازله ان يبرح في حقيقته فطحا بقوله المرافعي ان ابي العباس  
الروميان ربحه فطحا لان الطلاق لا يقع بالملك ويحل  
فيها اذا استكت نفسه لغيرها المشابهة لا يبرح احد الا يبرح

الفتقن كالمزبادة على العتق عند اسلام الزوج لا يوتك فيه فان وكل في طلاق اربع مائة جارية الا حصار يصح ضمها قال المرافعي ووضح التوكيل بالفتحة اذا كانت على التراخي ولا في التوكيل فيهما ففسخ وحسنا وانما يفتخر عن الاول فيفتحه اشتراكتا في العتق او يبرح العتق المطلقة سكا فاما ومن شرط الجماعة سائر الكعبة افضل من المشركان اشفا والجماعة في البيت افضل من المشركان في المسجد والمنزل في البيت افضل منه في المسجد لان السلطنة من الربا ربح لنفس الجماعة والفتح من البيت للطايف سختين فان المرحمة الرمن الامع للعبادة ثاره للزاد فضيلة بالمكان والتمس فضيلة متولفة بقوله لعمري منه حور يربح من جوارحه سبعة فتخطل الجملة في الاصل في جماعة كعبه في غيره فانما فاقه فانه افضل من غيره وانما كبره في الفسخ انما يربح كل من له الفسخ بالوطيب ان الكثيرة في البيت افضل من المائلة في المسجد فحل الفسخ لا يبرح منه فقول احدنا لم يبرح احد الركعات والفتاح والفتاح هذه دينيات الوادعه وسليته صور ركعات احد اهلها حلت لا يفعل ذلك اشترى عنده انك فحلته ولم يبرح حازله ان يبرح في حقيقته فطحا بقوله المرافعي ان ابي العباس الروميان ربحه فطحا لان الطلاق لا يقع بالملك ويحل فيها اذا استكت نفسه لغيرها المشابهة لا يبرح احد الا يبرح

فحل لنفس

الثلثة اذا نوي عملا كثيرا او اكثر على العمل فان صلواته تنطلق  
 كما قاله ابن الصباغ ومثله ان اسلكت سير القفاة ما وراها فاطما  
 تنطلق في الاصح حروف المئات المتضمن والماضي  
 يوجب فيه الاصل في صورته ان قال ما لك الودعة  
 سلمها لهدن الصبي ففعل سرى في لوزان الفيا في المبر  
 وكذا الركة في انا حتى الزكاة لمن ولوسلمن المرهقة فظرب  
 باذات الوي صغ ومثها لويث لتسقيه من فقصه باذن  
 وليه وزجيات ربح الحياطي الصحة قاله المرافي في كتاب  
 الخلع ومثها لويص سلعة من رجل شحونك المشترى فتمت  
 الما يبع منه صح وان فتمت من ثمنه قاله العوي في التمهيد  
 فبها في الفصاح با لسف وقا رعاها مالو ورجع على  
 الخشون فصاح فاستوفاه المستحق وقح ومثها المده  
 على التحصيل كما لقد ره على الحاصل فيا يبع له وليس  
 كالقده فيا يبع عليه من الاول الفخر الثاني رطل الكسب  
 وهو فخرية غنا بالسته ان تقته نفسه ومن ثاره تقته  
 فلا يبع على سبها بموسر تقته ولا يبع من الزكاة  
 بحصة الفخر ومن الما في الغلس الاصل عليه الكسب  
 لوزان المدين فخر له الا خلاص الزكاة للغير انما عليه من  
 في الاصح كمن لا يبع عليه ذلك لانه لا يبيع على الكسب او في  
 الدين والمسا في انا في الما وهو في رطل الكسب لا يبع  
 الاكساب له قاله المولي في ربحه والفقير للمسوق لا يبع  
 الحقل قطعا وتلزمه الحرة قطعا بل يلزم المخلو عن  
 اكسب في الاصح ويؤي في ذمته حتى يبيع ولا يلزمه

البيع يوجب  
 من الفوق

حرفا لها  
 المتضمن  
 والماضي  
 الغندرة على  
 المتحصل  
 كالقده  
 على الحاصل

الثالثة

ان كسب يبع قاله المرحلي في الشافعي وغيره وقاله الماوردي  
 ان كان على ذك مساقاة الخضرو له صحح كسبه فيها  
 كما يبع وكذا نعياله وموته لزمه الخ والافلا ولو كان  
 كسبه في يوم كفاية باه كلف ومن طويح الاول ان اذا اقدر  
 على الكسب في ملوه بما يقينه جرت ايام فاكرو العرايين ومن  
 ملك حنبا وعشرون من الابل لزمه شيت متخاص فان يبعون  
 ذكروا وان كان يبع على تحصيل بنت حياض ولو كان  
 الغارم لا يملك شيئا الا انه يسوق يبعه رطل خضاد يبعه  
 من كسبه في الاصح انه يعطى بثلث الف درهم لرات حياضه  
 يتفق يوم ما يبيعها واكسوب يحصل كل يوم ما يملكه وهنا  
 الحاجة خاصة في الحاك لثبوت الدين في ذمته وانما يبعه  
 على اشتبا ب ما يقضى به الدين على التذ ببيع ومثله الحياض  
 يبعها من هذه الاورد على الاول لانه كسب فلا راع على التحصيل  
 فان المذكور انما يكون بالجملة وهم معفردة واما الاكساب  
 لتفقه المريب والزوجه فتمت على الاصح ولا يرد على الثاني  
 بل هي في الحياض من القسور الاول فاحتم علاوة في القريب  
 بانه يلزمه الحيا نفسه بالكسب كلفه كك نجسة كسبه  
 مشكلا بالزوجه لا الخناق فتعنها بالمديون بحرمه يبي  
 من الثاني صورته لقد ره على تحصيل الرقبة في الكفاية  
 من الاول فانه نارله منزلة ذلك الرقبة وكذا لو يذك لسافر  
 المسافر في البيع وهو واحد الذي يلزمه وكذا القادر على  
 من الزاد والرا حله بعد واحد الحيا حتى يلزمه الخ وكذا القادر  
 على صد اخره بعد فاد رعاها حتى يحرم عليه الامة  
 وكذا

وكذا القادر على شمول المحب في زكاة الفطر يلزمه شرا ومن  
 نظا يره العتوان ان انصحت اليه الصعيف المقتدر بالقرني  
 كلف العرايين بالقران وحدها او بالجمع فولات للاصغر  
 ومثها روعة ان خبز الجحاد اذا اختلفت به امران وان  
 الحلج على الاصح وانما اخترا ليرسل اذا اعتكده با حد  
 الكسبة المشجورة الخنق بالمشق ومثها الاعتد على  
 قولها الصبي الحرفوق به في الما في ذكول للارواض  
 الهدية في الاصح وحجل المزوي الخلال حياضه ليرتفع  
 به فترتبه لصده فان اختلفت اثنان فظعا ومنها اخبار  
 الفاسق ان لا ما في هذه المجرى ز الشهور كما قال الامرد  
 المعصاة به بان الاصل اخدم ومثها كسب اللورج  
 في باب الغضامة دارع مع العرايين ولولا ان سبي الناس  
 ان الطلاق حيا لا يبيع من مدعه ووجدت فترتبه ذلك  
 عليه كما ان كان طلق نفسه شرقا في سبوسان وكنت اول  
 طلقه فغن النضارن للاسب امراته التذوق ويكفي الرادح  
 الروايات هذه اذ اذا اتجرت كانت فترتبه فترتبه طلب  
 على طرهما ذلك با ما في انا ان تميل قوله ولا تخاره وفيه  
 المرافي في كتاب الاقرار ويحرم في انا ان يرضى بغير النظر  
 مع الفترتبه اجماعه وعامله يبعه على الفترتبه مسالة كذا  
 ان يرضى في شتا المدين فم هو في يده خلد ان كان مال  
 للمرسل في تولد كحل وصاح للمسا فلولها ومثها اولاد  
 د عوي يبيهد الظاهر كذا في قول اولاد عي كسا رعاها فان اناه  
 استايرة كمن داره شبع وبه فاد عوي اسافر فله الله كسب  
 ومثها

المعرايين  
 المبر المشك  
 اذا اعتكده  
 الحياض  
 الشهيرة  
 الخنق بالمشق  
 كسبه  
 هذه وهي  
 في الاصل  
 وتما صور  
 الفترتبه  
 ومثها

مطلب

وات كانت الغزيرة مغلقة ومنها كذا ما استطلق لاستعمل في  
 الصلح بالقران ومنها لو دفع ثوبا الى ملك ويخونه من دون  
 بالحل بالاصح علم المتصور بالمرتب وطما ومنها الهبة التي تصد  
 بها الثواب الغزيرة ما كانت معطرة المصوب منه رجا الثواب  
 انه تعالى كذا اصطلح الفقهاء حكاه عنه القاضي في الامرار  
 قلت ولا يرد عليه فضلا المذيون ورد المصوب لانا المصوب  
 مضافا الى المعاملات انصلا المفع الى الماديين واورد  
 القاضي الحسين عليه ستر الحوزة خارج الصلوة فزعم وجاب  
 القائل بان لم يرد عليه بل استعادة ومروءة بل لانه لا  
 يقصم على الحوزة قال القاضي فليست عبادة الموصى  
 وانشاع الحنا بزود السلام فزعم قال لا يستحق الثواب علم  
 الا بالية ان يبي وكذا يبيح للفقهاء ان يبيح بذلك فيستر  
 العون والقرع العمالات عمل المتماثلين بقرعة لصحة  
 من يبيح وقال في قطع السرقة واستيفاء المهر والعتاق  
 من الامام ولا يثاب على فعله الا بالية فان لم يزل يثاب  
 قال ويجوز ان يثاب واستيفاء عتاق غيره وقال المشهور  
 اسبق الشورى في كتاب الجهاد والقوة ما يصير للثاب  
 مع شوري وقبل هي طاعة لمن يصح فملاك كون الشوري  
 قال والكون فزعم لان من شرط القرعة العلم بالثواب  
 انه محتمل ويتوق القرعة فثاب لفعله بالمحرف بالمطروك والى ذلك  
 المؤيدان الى معرفة الله تعالى فهو واجب في طاعة الله تعالى  
 وفيه بقرعة فكل قرعة طاعة ولا تستعمل وان الصلوة  
 في الدار العسوة والحيطة وطاعة وليست بقرعة لانه لا يثاب  
 عليها وانما شرط القرعته ما علمت مواهب القرعته فماتت

قال الغزيرة

قال الغزيرة في الهبة انتم عنها في الغرض وفي الوقت الترميها في  
 الهبة لان بقدره ابرو تكرار والصدقة الترمي الحل لانه  
 قطع حظه من المصدق به في الحال كذا اقاله في المطب وكتاب  
 الوكالة المبرور وهو يستعمل في مواضع الاول في غير  
 المستحق اذا ثبت الاستحقاق عند المجرع غير محين عند  
 نساوق المستحقين كما حجاج الا لبيان المكافاة والقرعة  
 في استيفاء العضاض وعطى الميتة والصلوة عليه وفي  
 الحصانك المذموم في درجة وكذا في استيفاء العسمة من الزكاة  
 في الاصح لا سترها في الحق فوجب القرعة لا بقا من يترجم  
 وقيل بجبره ويبدأ من شال القرعة الثاني في غير المستحق  
 المعين في مشور الامر عند استيفاءه والحق الاطلاق عليه ولهذا  
 قال كذا كان الظاهر بان محمد بن حرون لم يكن فزرح في  
 طالق ولا سكر لا يترجم مادام الحان خبا على من هب القرعة الثاني  
 وقد يفرج كما انما الثالث في غير الاملاك وفيه في القرعة  
 الا في ثلاث صور احدها الاقرع بغير الهبة انا الهبة لذلك  
 وهم والقرعة الاقرع عتاقا شرعا عند عدم صلحها في القرعة  
 والثالثة عند تعارض اثنين على المصراع في حصة الاقرع  
 كما انما حوز على الصلوة الاول وفي احكام الميراث وميراث المحدث  
 ومقتضى الاصول التي يباع فيها ولم يرد على الاقرع  
 ولا في بقرعة الواجب المجرع في انما عند خذها ابتداء في  
 الحاق السب عمه الاشياء ويعد الميراث لو لم يجرع في السب  
 فاقبلها مع انطلاق ولا مدخل للقرعة فيه وكذا الاقرع  
 المطلق قال ان الصلوة لان الترمي عليه وسطران اقرع  
 في العتق ولم يجعل في الاطلاق ولا يقرع فبانه عليه لانه

القرعة

بقرعة لان الاطلاق حل المكافاة والقرعة لان الحل في السباج بالجمع  
 والقرع حل الملك والقرعة تدخل في ميراث الاملاك وقال  
 القائل في وقتا ربه انا دخلت في العتق ذوات العتاق لان  
 القرعة تدخل في ميراث الوثوق ابتداء وهو عند القرع فكل ذلك  
 في الاقرع بخلاف السباج وقد تدخل في الاطلاق اذ  
 كان هناك عتاق كما لو عتق طلحا وعمول لعقد فان دخل  
 اقرع دخلت في ميراثه ليس لاحد هاد دخل في القرعة قلنا  
 يجوز ان اقرع ميراثه حكم النبيين بسبب واحد وان شرط  
 احدها بما ان القرض مع العزم في السرقة لا يثبت الا بالية  
 ويجوز ان يثاب العزم وحده بالشاهد والمؤيدان  
 لم يثبت العتق قال الامام في الكفاة والاختلاف في العتق  
 لا تجري الا في موضعين احدهما الميراث والآخر عتاق التركة  
 بالاعتاق واقتضى المشرع ارفاق بعضهم التثاب ان العزم  
 السبب للاعتاق ولم يعم اقله ديات ولم يعم الميراث  
 مقامه في الكفاة فاما اذا عتق العتق وقربا شراستهم  
 فلاحكام القرعة واعترض عليه الراعي في الميراث اذ  
 اعتق احد عدييه ومات قبل الميراث فسيوله وارثا وقال  
 الوراث لا علم له فانه ميرع وفي فتاوى الجوزي لو اعتق  
 احد عديه شراست فاقرب الورثه بغيره باعتق فزعمت  
 القرعة لا حدهم حكمه بغيره ولو دفع الامر في الحاكم  
 لعبد ذلك فافزع ثانيا وخزعت القرعة لآخر حكمه بغيره  
 فلهذا ان حكمه بغيره ما فعله ثانيا ولا يثبت حكمه بغيره  
 القاص ثانيا ولو اذرع بعض الورثة كما يبيح فليست له مير  
 قال ولذا جاز ان يفرع من غير اذات الوراث وهاهنا

القرع

لو اذرع من العديه فزعم القرعة لو اذرع وكذا في ميراثه اشبه  
 قال يفرع ثانيا بخلاف الميراث لانه اعتمد عليه وساقا في رضى  
 وهو يثاب ماله ويشبه لاجل ان اذرع غائبا وهو يثاب ماله  
 وعرف سبب عتق احداهما فان كانت احداهما الشهاة نوب  
 اسبق تاريخا يعرف عن السابق شر اشبه الاقرع بغيره  
 بل يجرع من كل واحد ثلثه والقرعات الحرة لم تشرط السابق  
 فظنوا فلو اذرعنا فزعمنا لجرعها ههنا القرعة ظن  
 لا يوجب الميرع فظنوا فزعمنا لجرعها ههنا المسألة  
 حكم تلك القرعة فزعمنا لجرعها لو اذرع وعرف عن السابق  
 شر اشبه بغيره بغيره كل واحد ميرع فزعمنا لجرعها ههنا  
 واذا عرف السابق شر اشبه فالقرعة فزعمنا لجرعها  
 لو اذرع لجرعها فزعمنا فان قيل اذرع بدقة باسم الحرة  
 فاذرع فتلويت فزعمنا لجرعها فزعمنا لجرعها ههنا  
 طرفا من احكامها فنقول لا مدخل لها في الطهارات ولهذا  
 لو اذرع عدل يولع العتق في هذه الاذرع وكذا في الميراث  
 بالعلم فاذرعنا وان قلنا فنقول الاستعمال في القرعة والميراث  
 انه لا يدخل القرعة للاب لا يدخل في الطهارة في القرع  
 عن الطهارة ان حله انه يفرع بغيرها ولو اذرع حبه بغيره  
 وكان الميراث لا يفرع لانه واحد منها فزعمنا لجرعها ههنا  
 انما سئل الملك كل واحد منهما ميرع من الصلوة والميراث  
 فزعمنا لجرعها ههنا ولو اذرع ميرع من ثوب للستر  
 ويحضره جلات والثوب لا يكون حيا فزعمنا لجرعها ههنا  
 الميراث بالقرعة قال لجرعها لعل الاقرع من ان يستمر  
 احدها فان اذرع الاقرع فزعمنا لجرعها ههنا في الاذرع

القرعة

اذا شئت زجوا في موضع لتساو جرحه فانه يفرع بجرحه ولكن اذا اشتري  
اشك في صفات الامانة وتساها في التفرقة ومضاها  
سقا اشك في الخلو من بالماكن المباحة كالطريق او واسعة  
ورسباب المساحة وسقا او جردت مباح وصانق الا عن  
احدها وكذا اذا اجتمعوا على مبراح او التقطوا شاة تظفلا  
ويشاوروا افترع بينهما والاوليا في التمازجات استوت وترتفع  
ويشاهول افترع ومضا اذا عاه انكسار معا التي وليت  
ر واستويا في الصفات افترع بينهما ومضا ان ابيت القصاص  
لجنا عه ويشاهول في الاستيفاء افترع ومضا اذ حاد الحصر  
عند القاصي وفي الفسحة في نفاض التبريد على ذلك ولدها  
المبرزها الحقن والابوين افترع بينهما ويتكلمه من جرحه له  
فان لم يجز واحد منها فقبل جرحه كما لو اختلفا رها معا  
والاصح الموع بل تشبه الله استصحب بالماكن لها فاعده  
من جرحه له المنة استعمل المني ولا يحتاج اليها اذا لم يكن  
الافترع موصوفين احدهما باب الفسحة فاذا جرحه بالقرص لا  
بالدخيل فانه يجزى من الفسحة بعد خروج المنة في  
الاصح ولا يجزي لرضي الاول ثانيا منها باب استيفاء القصاص  
لجنا عه على المبرور والامساك من جرحه له المنة وتولاها بان  
الافترع موصوفين غيره امسح لاث منعه من الاستيفاء لا يقص  
لجرحها الخيرة بعد ليل جرحه ابراهه والحق على ماله القصاص  
حلولها في العسر عينا وفي الغصب اثارا والرضا شرط  
الوضع ان كان مجتمعا فحين والافترع للرضا مقابل  
المال المستحق به مباحث الاول لا يبرور الا ان يتكلم  
سببا لا يبرر لاداء والمراد بالنسب ما هو المشعري لوجوه اولها  
سوا

سوا قارنه مانع من ترتيب حكمه عليه اذ لا فاعاد التفرقة السبيل  
لجرحه من القصاص وعلى ترتيب السبب اصلا لوجوه  
بالقصاص وكذا تاركها الصلابة عند مقتضى لوجوه السبب  
وهو الوضوب والناظر يقتضي لوجوه السبب الذي  
فاذ منه مع الوجوب وهو الدم والصلابة للصلوبين فحق  
التفكير سبه وجوبه ولم يوجب اما مانع اولها ان شرط  
او يقتضيه من الشارع هل سببه له اذ لم يجد الوضوب  
على وجه التحريم فيهما او لغيره فحق الماخرون حقيقة  
سوا يتكلم المكلف من فعله في الوقت كالمسافر والمريض  
الذي كان سبيل للصوم او لغيره وكان شرعا كالمريض او  
عقلا كالناسير وقاد الخرز اطلاق اسم القصاص في  
هذه الصورة على وجه الماخرون جرحه بذلك في القاص  
ولم يرضه الذي يقتضي له المكلف في الصور وتزيد في كونه  
في صورته شرح كونه مباحا والخلل في ذلك نظر الا  
ان لفظ القصاص في ذلك في السنة وعلم من هذه النقا  
مسماها اذ اها ان الصبي غير المبرور اذ ابلغ لا يبرور  
لقصاص الصلابة لا الماخرا ولا يذنب باله لوجوه في اذ منه  
الوجوب ولو كانت منها وترتها فتريلع ابراه القصاص  
البلوغ ذنبا كما كانت يستعمله له اذ ابرها فيه صرح الامام  
في باب اللعاب وهو ظاهرا من اذ اذ ما مورى بالشرع  
فان قلنا بما روي في ذلك ان الرخصة عن رواية  
العلمي في امره بالقصاص وجوبه وتعلما حذها ما في القاص  
انما اجتزى ان القاص لا يبرور بالقصاص وكان يمكن التخصيص  
لذات سقوط القصاص في حقه ورضه لانه انما سقط عنه

تخصيفا لكن قالوا لا يندب في حقه قضا النوافل استعوط الفرض  
الثالثة ان الماخري لا يندب لهما بعد الظهر فصلا الصلاة  
لذات سقوطها في حقه كما عرفت وليست اهلا للصلوة فله  
يوجب سبب الوجوب بل ذكر ان الصلح في طيقا تدعى  
اي تكلم الصغار انه لا يكون لها القصاص ولا تجزى به في  
القدر للفرق بينا كراهة التام ان لا يوصف بالقصاص  
الامام لثبوت بغيره وهو الا اذا اذ في الجرحه فانها توصف  
بالاداء او لا تقتضي ومنها الوضوب فانه يوصف بالاداء  
يصح منه اذ ارضى الرضوخ ولا يدخله القصاص فله يوصف بعد  
خروج الوقت وصلى بقوله تكلمه الصلاة ودفعت قضا ولا  
تضيق الوضوب بل لا يندب له وقت حضوره ويجزى ان  
يوصف منها للصلوة ولذا ائخذ منه صاحب المطلب في باب  
الوضوب ففهمنا وقده سببه في ذلك القاصي بالطلب في تحقيق  
في كتاب الحج وقت تحضر المشايخ بقوله الظهارة لا يدخلها القصاص  
الا في صورة فليدع على رأي الشيخ اي استباح فرجها اذا كان  
لا يبرور في الغصن فاحدث بعد الزوال مثلا وهو منجم  
دخرج وقت الظهيرة وهو معتبر وضواضه شرح في  
المنقبات عنده يمسح معتبر لانه قضا عن الظهارة  
اللزامة ولو تجزى في الاقامة يمسح فيها لوجوه الا  
يمسح معتبر كذلك في قضاها وقد اورد في هذا  
الاصح لا يوصف النبي بالظلم الا اذا امكن وصيفه  
بضده كالا حقا والصلوة لا توصف بين الاماكن وقوله  
غير تجزي وغير صحيح فليت توصف الجرحه بالاداء ولا  
تقع

تقع غير يبروراه واجيب بوجوب واحدها مع تلك النافعة  
على الاطلاق قد يوصف الشريما لا يوصف بضده والثاني  
ان الجرحه تقتضي بظهوره بين الجرح والظفر اشرك في القصاص  
فقتلت الوضوب بذلك في الجرح وايضا فانها لو وقعت بعد  
الوقت جرحها من فاعانما سميت قضا فاسد اخصه وصفت  
الجرحه بالقصاص لما صح وصفه للصلابة بالتمسك او فظان  
ينصو وقضا الجرحه كانت يصدفها وتكون غير واجبه  
لنسب سفق وغفوه ويؤديه ماسيا في مرتبة صبح الظهر  
شهر تجده القطر لكن الصواب انه لا يبرورها لانه لان  
الذي ترتب في ذنوه الظهيرة فلا يوصف غيرها الثالث  
الذي اذا تفرقت في اقسام احدتها ما لا يوصف  
بقصاص ولا اذ ائزى الوقت من الامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر وردا لضعف الوضوب من ان يبرور وان اشهر  
المؤمنينها عن المبادنة فلو شد اذ بعد ذلك لا يسمى  
قصاصا لانه في ما يوصف لهما وهو ماله وقت حمله وذن  
المرابض خطها وكذا النوافل على الاظهر انما القاص  
الاداء ذوات القصاص وهو الجرحه او الوضوب ماسي تجزى  
في النياك عن المشايخ اي استيفاء الجرحه اذا كانت يصدفها  
ارجا لان الجرحه في ابراهما معا والركن كذلك صلابة  
للمستسما قال الامام لا معنى لقصاصها فان الناس والى  
سقطوا فبغيرها بوزن بطور الاستسما ووصولها للمكسر  
وتد كذلك صلابة بالمسوق لا يقتضي ابعدا لا يتخلل بالخلل  
فانها في الجرحه سميت بوجوهه وكذا اصوم الثلاثة

ابن ابي الاسود لايضا موقته لمحيضات نفوته وقد كل  
 يترامه المحسود فاذا دخل المسجد وحلن قامت قال  
 القاصي الحسين ولا تقول تضي لانه كان يعلها ليس  
 وهو خلوام المسجد وقد قامت السبب وحيد النضج  
 وكل ذلك اوصي على خيانه شريبات تونه محمدا لانه يلزمه  
 القضاء وله فخل كانت ابدا اخل وكله كل الاضحية المنطوق  
 بها فانه ان العريض حتى قامت الوقت لا يجزي قطعاً لانه  
 تعدا بها ان من السنة الاخرى قاله الامام وغير ذلك من  
 الصور لانه قال للمعلم في كتاب الاضاحي واذا كانت الرجل  
 نظا صوم ايام تطوعاً فتركه لصوم فليس يجزي عند قضا  
 وكان في لو اقبله بعد الجوزه فان الذي باق به يكون مثلاً  
 نظوع والقيام التي رغب الشروع في المنطوق بصورها اذا لم  
 يجزيها ولا محن لتكبر وضحاها ويوتق بالصوره مكر  
 افسده ذلك فيتملك مكان القضاء ويسبب الاداء الحضا  
 وان اخله في ليله لاي يتهيئ صفاً مطحناً الاما زعن  
 صاعداً لتقريب واستتمته في قضاء النوافل وهو انما  
 للجوز والتربيه به ابلداً لا يقضي كالكتوف والاستسفا  
 فانه لا يكون ركناً ينطوع به الا ناساً من غير وجود  
 سببها وبما يوز النطق به اشد كفاً في ركعتين مثلاً هل  
 يقضي منه قولات وحده فتعوك المثلثه وشان ان  
 الاثنا في صلاة الاستسفا لانه مما يتبرك بها وانها  
 ركعتين كصلاة العيد مع ان قضاء العيد معتبر ايضاً  
 الرابع يتصور حال المكلف في الفضا والاداء في الصلاة

ابن

الي انقسام الاوق من بلزيمه الاداء الفضا وهو فاعل الطهورات  
 والمستحبات منه والمختاره والمجربا وعبره من الاعتدال  
 النادرة الناقصه لا يلزمه الاداء وفيه الفضا وهو الحاض  
 ولا يفتا فيها فاقب من الصلوة في زمن الحذر الناقص من  
 يلزمه الاداء وقت الفضا وهو المكلف المتأخر اذا اداها  
 سطرطها وكذا من فائمه الموجه لا يفتا في الفضا ويتيسر حاله  
 الصوم الي انقسام اربعة اقسام يلزمه الفضا وكذا في جميع  
 في روضات ثابته ان لا يلزمه الاموات وهو انظر بالسفر  
 الظويل او الحرض وموت وتلذذ والله عز وجل فيهما  
 لم يرجع الفضا في ذلك المفاً بركا لفظوي يخرج ان يركب  
 كالمسح اليه فامسحاً فانه قال صاحب التلخيص كل  
 عما حده واحده ان ارتكب المكلف لزمه الفضا ان كان في  
 الاضحية وهما الاضحية لاجل ملة اذا اوجبتا فكل ما عر  
 محرم لا يتبع عليه الفضا في اصح القولين لانه لا يفتا  
 لان ذلك غير ثابته في حق الاحياء انما هو واجب ما وصل  
 الشروع لا باقتضا غير لوصاره في التكليف عليه الاستمرار  
 كما تحققت تخلي لتكلمه وقد يوجب في ذلك فانه اذا اوجب  
 الفضا يخرج شرط رجوع جميعاً ولا يفتا في ذلك عوده ٧٧  
 يقضي اخرجاً ان يخرج لو بدخلها لسهه تكبيرة الاحرام  
 به ويسبب ركعتيه بصحة عهده صورة لا يدخل الفضا  
 فيها احداً هباً وهو احوال المسجل وقد كانت السبب  
 القاصي الحسين ولا تقول بوضي لانه كانت تعد بها السبب  
 الثاني يرتب من روضات الدهر وانظر ببله عند نظير

رعايته

ويطلبك بان تيسر فزطره في افطوره ويجمع عنه وليه ما عني  
 المصبح فترق مات وعليه صوم الطالعة اذا ارتكبت  
 اسبأ يوم الشك يوم الشك وظلمت انه من رمضان فكانت  
 الاسبأ والذهب ولزطره امر يلزمه تركه فضا وكذا في  
 التالعة اذا اذرت الترحم عن اثنين غير محرمين للشك  
 ارمين في منبه فانه لا يلزمه فضا وعما قاله القاصي ابو  
 الطيب فانه من لم يترك شيك قتاله وجبه قتاله فهذا القنا  
 لا فضا له الخامس رد السلام واجبه على الفور فان  
 اخره سطرعه ولم يثبت في ذمته قاله القاصي ابو  
 الطيب في باب الاقذار من الخليفة ويحي علمه انه لو تحال  
 له على شيء غير صفوه رد السلام لا يقبل السادسة  
 لو اشد الخ باجماع لزمه الفضا فلو اشد الفضا ما اجزاء ايضاً  
 لزمه التالعة ولا يجب عليه لعنه الشاف فضا الباعث  
 اذا اذرت الخ كماله من غيره وقامه من غيره ذلك ان  
 صام الدهر لثامه السادس اذا اذرت صام جميع الصلوات  
 في اوله وثانيها فاعز واحدة فصلها في آخر الوقت  
 اقله سورة اذا اذرت انه يتعدى بالما ضل من ذمته محرم  
 فان قلت الغاضل في يوم لا غرم عليه لان الفاضل من توتنا  
 بعد هذا استحق التظلم في به بالنسبة لولا ما لزم الحاشي  
 لو اذرت الخ من كل عهده فتركه عهده واخر الحاشي  
 حتى مات الحله لم يلزمه به له للمعنى المقبول المأذون  
 عشر بقدر الترتيب اذا قامت معها جوار ايام الترتيب عليه  
 فضا ولا يفتا في استقطب بعضا لزمان الفضا ما وجب فضا

تأخره يكون على الفور وهو ان اشدت العباداة او قيل بركتها حتى  
 خروج الوقت وتأخره على التراخي وهو ما اذا اذرت احد الاين  
 سبأ حتى احد انها في الخ وهو ان اثنين عليه اثمه بالذخ  
 فيه فان اذرت بركتها الفضا وجب له ان يتركها لانه لا يفتا  
 الاضحية اذا اذرت يوم الشك فممن انه من رمضان  
 يجب الفضا على الفور قاله المؤلف في السادس ان الترتيب  
 في الصلوة لا يجب في الفضا لانه من تواج الوقت وقيل ان  
 وقد تالت المقننه يجب اعتبار الفضا بالاداء لا بالما  
 في الاساليب ويلزمه رجاءه مذهب تالك في الفضا  
 في حضا رمضان من حيث ان لا يتركه من غير  
 الاداء ولو يفتوا به ويحتمل لوجبه المنة الملائمة  
 ربح اي اياهه يجب عليه صور العشرة وهو يتعلم الترتيب  
 بين صور الطلث والسمع فيه وجهات اصحها لزم لها  
 ربحه في باقي الاداء كما يجب الترتيب فانه لا يجوز ان يركب  
 صوم السبع على المثلث والثاني لا يجب ولو ان يصوم  
 عشرة ايام من ثلث التفرقة في الاداء كان الخ الوقت  
 لانه يرتب به فاذا اضر فضا سقط الترتيب في  
 الصلوة فانما ما تفرقة في الاداء في اوقافاً اذا اشدت  
 حاضراً وضحاها من ثلثه ومما لو تركه في يوم حاضراً  
 لعلها وفار في الاصح وقيل لا يجوز بالمسح لانه من على ايام  
 فخلوا لاصح هل يجب صلاة الترتيب في الفضا والاداء  
 وجهات تخرج من عن الفضا والاداء في كل جزء سبأ  
 لوجود تفرقة عن الاداء والثاني لا يجب لان الترتيب يجب

عليه في الوقت وانما في الوقت سطر الترتيب كقضاء الصلاة  
 ووجهه لو ترك الصوم في الحذر وقضاه في السفر فله ان يعطى  
 في القضاء كما في الابدان في السفر فله ان كان محروما  
 حال اداء الصوم واظهر حاله ان يعطى في القضاء بعد الصوم  
 وقيل يعطى وان لم يكن محرم وطبقه الاصح والمغزى منه ومن  
 الصلاة هو انه اذ فتح الصوم في السفر جاز له العطف وكذلك  
 ان تركه في الحذر وشكره في قضاءه في السفر وليس كذلك  
 الصلاة فانها لو اقيمت بما في السفر لم يعطى فيها فذلك  
 ان الزكاة في الحذر وقضاهما في السفر قاله الروابي في  
 حكمة القولين في الغنم يجرم عليه المتكفل انما امر بهما  
 الكتابين لا يخرج اليه فذلك فدية الفواسق الخبيث  
 العادة والحذر والعارف والعارف لا يفتح ومنها ان  
 الملاهي حتى الشبانة ورمات الرعاة ومنها ان النبي  
 والعتقة وشققت لبيت المطلي بها ان حصلته شي  
 عرض على التاريخ يظهر في الميزان فان كان عطف لا يحصل  
 لم يجرم استئذنه وان كان انما فعله خراما ومنها الخبر  
 ولو كانت ميراثا على ما نص عليه المشافعي عيب  
 الرافعي مطاوعا خلافا للموافقة وتاثيره الموافقي والمؤثر  
 والنووي ومنها الصنم والملاويث والحذر ومنها الصور  
 الطقوس في الحذر والسنن ودون ما في المهر وما في  
 الارض وما يداس على المساطر ولا يجر انما اقله ولا  
 غير استئذنه الخلافة في هاهنا وصفتها في المهر وما في  
 ما يتوكل به وعقبات الراعيين في اشباعها ووجبات كالاين

التسمية

الروحة

الروحة في كتاب الشياطين والاعمال الشايطانية واصحابها  
 الخلافة في الامام استطاع من كلام الاصحاب في ما يلقى  
 قال ابن ابي العمير وهو يوجب بعض ثوب من الخلافة في ان  
 الملاحة هي صفة قاتلة لذناب وميتون ومع نفسه  
 او هي مختلفة باختلاف ميل الطباع فاستنبط وهذا  
 الخلافة الشايطانية المرافعي في كتاب السلم وقدره نصف  
 اقل من نصف القربة لانتهاج السقمعيب وهذا اقله المرافعي  
 في فضل المرافعي في حياض الرعاة عند بيضها للاخذ بوجوه  
 اخدها على لاختره وت المرافعي كما في حسن وعشرين اسبلا  
 سبها سوا فيرجع الماخوذ منه نصف القربة لانتهاج الرعاة  
 عيب وهذا قاله المرافعي في فضل المرافعي في حياض الرعاة  
 قد يفتقر للاختره وهو اعلم الماخوذ وت المرافعي كما في  
 حسن وعشرين اسبلا سوا فيرجع الماخوذ منه نصف القربة  
 قال النووي وهذا صواب العارفين ولا يفتقر فيه الشك  
 فانها اقل ومن غيرها فتمت شارك ولو طبق المرافعي في ذلك  
 ولا يفتقر الى ما قاله المرافعي الحارث القوية ان تكال يرجع  
 منصف القربة ولا يفتقر الى ما يرجع بقية النصف كما عربره  
 المرافعي ولما له النووي عليه السلام ولا يفتقر الى المرافعي  
 وقد قال الامام المشاهير الاصحاب في اطلاقه نصف القربة  
 وسراجه همدية المصنف وهي اقل من نصفه القربة في اكثر  
 الاحوال البيهقي وعرضه ان المطلق انما يستحق الشطير  
 فان اوجده فانها عزمت له بدله وهو يفتقر الى ما  
 كان شيا وقبته نصفه ان كان متقوما وقوله ان

الثمة حتى عيب مسلم لكن الزوج لم يثبت لعشره الا الشقص  
 ولم يفتقر عليه الروحة فان قيل الشريك اذا اثلث المتكفل  
 المتقوم بجزء القربة النصف او نصف القربة قلنا نصف القربة  
 بخلاف الواحدة لانه لا يصح اذ اثلث الامم الا لا يفتقر  
 الجميع بجزء القربة وانما المبحول مشط للاستيفار للمكث  
 وهناك القول في نظيره من العصب لو عصب شريكه في  
 شريكه لا يفتقر بجزء شريكه من ثمة الحديد ولو كانت  
 المتكفل على النصف كانت الواجب قربة النصف لان نصف  
 القربة وكذا في الشفعة لو اشترى شقفا مشورا عانقت  
 عبد مثلا فالواجب على الشفعة ثمة نصف الحديد لان البيع  
 اذ وقع على نصفه ولا يفتقر على الشفعة نصف القربة  
 وقدره صاحب الفهامة على قربة من ذلك في الواجب  
 واما مسألة الصداق وما يتعلق بالنص والمهر بولاه نظاير  
 منصف القربة فحلله عند الاستئذان اذا اختلف فهو محل  
 التوقف على ما يمكن العزى وهو انه في صورة الصداق  
 لا يفتقر بجزء حقه عند اللطافة فتم المبحول في نصف  
 المصدق مطاوعا ليدل ان لو كان زائدا المذبح ان يقع  
 له النكاح ويدل على هذا لو اثنى الصداق على المبحول  
 لبيد ما حدثت كالرضاع ويرد بها والصداق ما يرد به  
 لبيد المذبح الا القربة فيما قبلنا بخلاف ما لعنر هنا فليعلمنا  
 عنه المتطهر وعند عود الشطر اليه فمولا الخلاء ونصف  
 القربة لا يفتقر النطق ولما انفصل صوت الاصل في من  
 نظايرها خروفا لكان اكثر منه ما حدث الاصل

نكاح الكافر

في

في حقيقته وهو انكار ما علم ضروره انه من دين محمد صلى الله  
 عليه وسلم كما سئل روي عنه الصانع وسئله صلى الله عليه وسلم  
 بجزء الزنا ونحوه وهذا انما انما الامان بصدق الروي  
 في كلامه على ما نصه في حقه به قاله الربيعان في شرح العزير  
 هكذا اصطلحوا انما الامان في قوله المرافعي وشروطه ان  
 بالمتصور اذ لا يفتقر الى الامان في قوله المرافعي وشروطه ان  
 وانكار ما ثبت بالاجماع فله شرح في قوله المرافعي وشروطه ان  
 في الاصح وانما فانما تكلف في التفسير والمخارج وطول  
 في التفسير ليس من الحذر وديارات واجبات الصالحين في عابته  
 رضي الله عنهم ما ثبت في كراهتها وسراجه ثبت بانها ان  
 والادلة القطعية عنده غير موجبة للعلم فضلا عن  
 الضرورية وشروط الحدان تتحول محكما قاله ولا يفتقر  
 بعض الاقوال في الاغلا صفة في اكثر واحكاما في عمل  
 الاستصحاب ومن الامانة من يافع فيه ويجعل بعد العاقلة  
 يوزن نحوها سيما السيطرات ومنها ما ليس عاقله وما لا  
 وفي الجملة لحداد الصورها بجهد وانواعه حتى ياولا  
 من اكوسا لثمن سبالا لشرع فهو كافر وهو خطا عظيم  
 وجهها ظاهر واما السائل المتجهد فيها بتبها الماخوذ  
 ولا يشك ان احد الطرفين شرع بغير ان يكون احد  
 المتجهدين فيها مسترها انما قوت ذلك وبالمعنى وان يكون  
 ولا يتقبل ولا يفتقر حذر الواجب الاحتمال وعملها  
 الا احتراز عن حرام الشهوة وبطان الرذل وموافق  
 الخلافة النبي وما اورد من التفسير بالمعنى كطيس الزائر

ويؤيد على الصانع نحو ما سبب ما ليس في الحقيقة كذا لكن لما  
كان علم المصنفين باطن الاطلاق عليه جعل الشرع له عزائم  
عبدوا الخلق والى غيره على ما نقله هرون صدق الله تعالى  
يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
الاطلاق كثير من آياتنا القول بكثير من احد الجمع عليه قال  
الفروي وليس على اطلاقه بل من محمد حمدا عليه فيه نص  
وهو من اصول الاسلام الظاهر التي هي في حق من فيها  
المواضع والحوادث كالطلاق والوكالة والوصية وما كان في حق  
محمد حمدا عليه لا يورثه الا المواضع كما سيأتي في بيت  
الامام السيد من مع بيتا الصلح وعنده من الحوادث الجمع  
عليها فليس يتناولها من حيث هو بل على ظاهرها  
فليس يتناولها قال ومن محمد حمدا عليه فما هو النص فيه  
ففي الاستدلال فكثيره خلافه ونقل الرازي في باب حد الخبر  
عن الامام انه لم يستعمله في اطلاق القول بكثيره مستعمل  
الاجماع وقال كيف بك من اطلاق الاجماع ونحن لا نكفر من  
اصلا للاجماع وإنما ندعه ويضله ما ولي ما ذكره الكتاب  
علي ما ان صدق في الجمع على ان الخبر في الشرع  
مختلفه فانه يورث ردا للشرع وقا القوي في الحديث اطلاق  
بعضها من جملة الاجماع وكذا في المسائل الاجماعية  
انها تصح بها الاطلاق عن صاحب الشرع كوجوب الخمس  
وقد لا يصحها الا ولا يكفرها حده لمخالفة الخواص  
المخالفة للاجماع قال وقد وقع في هذه المسائل من يرد في  
الحق في المعقولات ويحيل الي الغسمة ففصلت الخائفات

هذا الكلام على  
هذا الجمع

في حد وثالث العالم وقيل بما في الاجماع واخذ من قول من  
قال انه لا يكفر بما في الاجماع انه لا يكفر بما في حد  
المسألة وهذه اطلاق ساقط من لا حد وثالث العالم  
الاجماع فيه الاجماع والواو بالفتحة من اجزاء الشرح  
المخالفة بسبب مخالفة النقل المتواتر لاسيما في الاجماع  
المثلث لا يكفر احد من اهل القبلة بما في حد الاكفر من القبلة  
التي هي المعاصي كالزنا والسفوة وشرب الخمر والافتراء  
لغيره حديث كره وهو اما تكثير بعض المثلة عن بعد  
تخصيص كرهه ببعض الحال القطع بذلك او بوجه  
فلا يريها في ذلك فهو خارج قولنا حديث ولا شك ان  
بعض من يقطع بكفره ويتخصر من ينقطع لعدم كرهه  
من هو مثل التردد في الاولية كقولنا من صارت اوله  
في قديم العالم وما رجسوا الايمان وانما علم  
الله بالخيريات دون الكليات كما لا بد من ذلك وقيل  
المرويات في الخبر عن الشافعي قال لا تكفر احد من اهل القبلة  
الا واحد اذ هو من غير علمه انما هي من الايمان فيكون  
فيها فرق ومن الشافعي المذاهب التي لا تقبل بدعته انما هو  
في الدين وما الثالث من خلاف اهل السنة في ترك من  
الخصايب كما معتزلة وغيره قال الخزاز في كتاب التوفيق  
بيت الاسلام والزندقة يقول امره في حمل الايمان والي  
بغيره الا غير اربع التكفير واحد اليه سبيلا فالسنة  
الذم والامور التي انصرت الي القبلة المصنوع بالوجد  
نظا والمخاطبة في ترك الصالحين في الميعة اهورن الخطا

هذا  
الكلام على  
القبلة

في سنك دم سلم قال وقد وقع التكفير لغير اهل القبلة  
بعضها بعضا فالاشعري كقول المعتزلي في اعادة كذب  
المسؤول في روية انه غاي وفي اثبات العار والمعتزلة  
والصناعات وفي القول بحقوق القربان والمحبة في كذب الاشعري  
واعلم انه كذب الرسول في التوحيد فانت اثبات الصفات  
سنة كذب القديس قال والنسب في هذه الوصلة  
الاجل موقوف التكاليف والمصنفين وخصه ايتكلمين يدل  
قولا من اهل الشرع على شرف الدرجات المعتبرة  
لا يثبت على يدي بقضا من حيث التخذ وانما الكذب  
ان يعني خرج هذه المعاني ويزعم ان ما قاله لا يجوز  
وانما هو كذب بعض وذلك هو كذب الجهن ولقد امكن  
المذموم الماوك ما دام خلا زماننا نوث القايوك لقيام اليرقان  
عنده على استنار الظواهر وهذا من يسبح قوله صلى  
الله عليه وسلم يوم القيامة في صورة كذب  
المعصين في وقت من قام عنده اليرقان في الحقل على ان  
الركب عرس او عدم عرس وان قلب العرس محسب مستعمل  
عنده وعنده ويترك الخبر على ان اهل القبلة من حوله في  
ذلك والخبر من انه الموثوقون في كذبه ومخوفا في  
حضره لان الخبر ويثبت ذلك سببا لخصوك الذين بالباب  
عند الموت قال قلت قوله الاستدلال في كذا ما ورد من  
ظواهر الادلة في امور الملاحة والمجولة اشهد اننا سرعطين في  
القبلة والياد وقد يرضى الخلفاء للزنا والين بسبب اليه في  
ما في حديث وزن الاعمال في الاعمال اعرجين وقد عرفت  
قوله

هذا  
الكلام على  
القبلة

قوله الاشعري على وزن صحابته الماعل وانما كذب بعضها  
او ثبات ذلك ربح الاعمال والنص ايد احكامه كذب فيها  
واول الخبر في الجواب وجعل قوله عن سبب كذب الكاذب  
مخدا رعله وهو بعد في التاويل فربيع حاصل القلا والى  
المراهقين واليهي يقول للارهاب على استقامة الخضاض  
الباري بجهة موق والاشعري يقول الارهاب على استقامة  
الفرقة وكان كل واحد مثلا برفض ما كره المصنف ولا يري  
له دليلة قاطعة وعليه هذا فلا يسوع لخلافه في كذب خصمه  
بجود ظنه انه غلط في اليرقان تعرجون ان اسمه صلا لاله  
صليين الطريق او سنده عالان الله اقوال اليرقان الله  
انه يمين خصوصا وقال الس اويجده من عبد السلام في جمع  
الا شعري عند موته عن كذب اهل القبلة لانا الجمل  
بالصناعات ليس جديلا بالوصفات وقال اختلاف في عبارات  
والمشا واليه وفيه مثل الي ذلك من كذا الي عبد الله في  
وبعضهم في اختلاف في صفاته هو اوسر او اسر او اسر  
فلا يجوز ان يقال ان اختلاف في صفة اختلاف في قوله  
سببه هم المصنفين لظاهره وعما ذيقركه كذا اختلاف في  
المسئلين في صفات الاله لا اختلاف في قوله خالفه وسلم  
المستحق لظاهره فان قيل يلزم من الاختلاف في قوله  
سبانه وسبانه في حجة كونه خاد مشا قلنا ان المذهب  
ليس بمذهب لانا مجيئه جازموت انه في حجة وخازموت  
بانه قد يبراز اليه ليس بمذهب قال واليه ان الاشعري  
اختلعا في كسر من الصفات كالقوله وفي الاحوال العاقلة

هذا  
الكلام على  
القبلة

والفاد رية وفي خروج الكلام والعادة ومع ذلك لم يلق  
 بعضهم بعضا والحقا في تكفير رفات الصفات مع  
 انما فخر علي كونه خادرا سميها صبر واستقاما فاقفوا  
 على كماله منكم ولا تخافوا في تخليبه بالحرفات المله كوز  
 وقال الامام ابو الفتح العنبري قوله صلواته عليه  
 وسلوه ومن دعي رجلا بالكلية لا يحار عليه هذا وعبد عظيم  
 لم يخر احد من المسلمين وليس هو ذلك وفي روضة  
 عضوية وقع فيها خلق من المتكلمين واهل السنة والجماعة  
 ما اختلفوا في الحق به تكلموا وتكلموا بعضهم بعضا وفي  
 علي باليه في ذلك جماعة من الخفوسه وهذا الرعيه  
 لا يخفى احد ان الركن منصفه منكم وقد اختلف  
 الناس في التاويل وسببه حتى صنف فيه موردا والذهب  
 ربح اليه النظر في هذه الالزام المذهب فله هو مذهب  
 اول من كفر بالمطهنة فانه من مذهب يقول الجمهور  
 لكن لا يحار عليه ولا يحار وهو غير الله تعالى ومن غير  
 الله كره ويقول المخبر له كما لا يهتم واث اعتدوا ما احتكم  
 الصفات فقد اكلوا الصفات وازوم من انكار الصفات  
 انكارها حكما ومن انكارها صفاتها وازوم من انكار الصفات  
 نسبة الكفر الي غيرهما بطريق المال قال والحق انه لا يتغير  
 احد من اهل القبلة الا بارتداد او ترك دينه او كفر  
 صاحبا فان يكون حينئذ بالشرع وليس من اهل القبلة  
 ما عند التكفير وانما ما عند مخالفة التواعد الشرعية المنطوق  
 طريقا ولا لالة وغير بعض الاصولين عن هذا بما مضى  
 من

من انكار الصفات  
 من انكار الصفات  
 من انكار الصفات

من انكار الصفات اشادت المشرك لم يكره انكار الامم وغيره  
 الشرع بعد الاعتراف بطريقه لانه مذهب قائله ويخبر  
 عن بعض المتكلمين لحيث به الاستناد اليها استقامت الاستقام  
 انه قال لا انكر الامم كقوله في كتاب الشيخ وعبدانيس هذا  
 القول على بعض الناس وخلفه على غير قوله الصحيح والي  
 سمعي ان الرجل عليه ان لا يح ذلك المذهب الذي يتكلم  
 ان من دعي رجلا بالكلية وليس له ذلك ربح عليه اكثر من ذلك  
 قوله صلواته عليه وسلم من قال لا حية كره ففقد بها احدها  
 وكانت هذه المتكلمة يقول الحديث ذلك على من يحصل الكفر  
 واحده الشخصين انما المتكلمة والكلمة في حق الكفر في بعض الناس  
 والكل وافق باخذنا وانما فاطم باي است تكافرو قال  
 الامام ابو الحسن السبكي مساهم الامم انما يتكلم ان الماله  
 الماله وانما يتكلم في حق الكفر في بعض الناس  
 من يدعيه انما يتكلم في حق الكفر في بعض الناس  
 له فان عرفت غلطه في حق الكفر في بعض الناس  
 فان حركات ذلك يتكلم في حق الكفر في بعض الناس  
 كسليم اريد بشرا سلبا لان فان الكلمة به لا بد من نوسة عنه  
 فبعض اهل نظر وجه هذه التعاليم التي يتكلم بها هؤلاء الظاهر  
 قد لا يحقدها صفا جدا الا حينئذ في حق الكفر في بعض الناس  
 تعرض له او حيا لاله او غيره وفي انكاره لا فاك قد يفعل  
 عندها وهو انزل لشها فان ليس عند الموت انتهى  
 وفيها قاله نظر ولا وجه للمؤمنين حين صدرت منه كلمة  
 الشهادة شرها في بعض اهل الملة في حق الكفر في بعض الناس

من انكار الصفات  
 من انكار الصفات  
 من انكار الصفات

في قولها وبغفلته في بعض الاحيان عما لا يتنصم علم موثقة  
 بها في انكارها لصفين ان اعلمت عنده في انكارها  
 ونوقال فاما اولاد المسلمين من اهل الاسلام انما كرهنا  
 في انكارها اولادهم مسلمون ما لم يعقدوا ولا يجدوا  
 في تلك الاعقبات لا يحرك ولد واعلى الاسلام من مسلمين  
 ظاهرا ويترك اعقباته امه لا سبني اليه فليست ان اتخذ  
 الولد بعد صلوه والحفيدة الكفارة من ابيهم فهو كولد  
 المرتك حثوت على الخلفات والظاهر كما قال النووي انه  
 مرتد ومثل لراي توبك الاتصاف على كفره فقد اخرجنا  
 اعتقاد ابيهم عليه وقال الخزاز في ذهاب طائفة الي تكبير  
 عوام المسلمين لخدم من فتهجر اصوله اعقباته ياد لهما  
 وهو يعيد عقلا ونقلا وليس الامم عبارة عما اصطلم  
 عليه الظاهر وهو يورثه الله في القلب فلا يمتن التغير  
 عنه كما قال الله تعالى من يرد الله ان يهديه فليس عليه  
 للاسلام وقد حكم الله صلواته عليه وسلم ان من يتكلم  
 بلفظة الكفر في حق علي الحكام المسلمين وثبت هذه ال  
 ما حثه القديرون انشرح لامن الحق ان الحكماء با حثه الدم  
 والخوف في انما شرعي لا عقلي لافا لما طرزه بعض الناس  
 انهم واعلم ان هذه القول قد نسب للاشعري وقد  
 انكره عليه جماعة من اصحابه منقسمه الاستاذ ابو القاسم  
 العنبري وقال لا يصح عنه وقال عبد الفتاح الخليلي  
 ان انكار المنظر في الدليل ليس بمومن عند الاشعري ما  
 لم يرد في ذلك قلبه لانه ليس كما فرغده لوجود ما يضاد  
 انكر

الكفر والشرك وهو المضاد وهو عاصم بركة النظر  
 ولا اسند لان وبيد فيه المشية انهي وهذا من ان ليس يكون  
 انما ناكسلا لافقي الامم مطلقا والاساس اسلمه من النبي  
 الواجب انكلمت في انكارها حتى يحل له عنه في ان الكفر  
 ملة واحدها وملك والشرع ان ملة واحدة لقوله تعالى لكم  
 د تيم ولي دين فحجلا كرهه د نيا واحده او قوله تعالى لكم  
 ان اعلم الحق الا الضلال فان الشا في المشركين في تعريف  
 ولا حثنا عمنهم بجرهم اعظم الامور وهو انكاره بالله تعالى  
 فحجلا فحجلا فحجلا فحجلا فحجلا فحجلا فحجلا فحجلا فحجلا  
 من تظفوت والكل على الحق والكل في مختلفات والجميع  
 الباطل وشرح ان الصلاح ان ملة والحق على انوار الله في  
 الي المضارمة ويا تكلم في ان لا يتكلمه وليس الماخذ في  
 هذه المسألة ما قاله بل الحث في عدم التفرقة بينه وبين  
 مطلقا ما انتقل اليه والمختص لا يمتد عليه من قوله تعالى  
 وهو ان اعتقاد مطالبات الاسلام فهو اعتقاد لاسد  
 تجليات الاول فانه اعتقاد حطاق لما في معتبرا لاسد  
 على هذا اذوم كقوله كبريات التوارك بتجهيزات قلما  
 ملة ولا لا شئ ومضا لولا كانت بضارمة وها ان حضرت  
 واح يهود في هلم الولاية عليها كما يشا كوت في برانقا  
 ات قلنا اكثر كلمة واحدة كما صرح به المتولي وعليه ولا  
 وجه لثرد الراجح فيه وليد كحجلا اليهودي عن الشران  
 ومضا بيع الحدا بضار من اليهودي وتكلمه فحتم  
 كلام الاصحاب الجواز وحيث ان الصلاح بالمتع خوفا من

من انكار الصفات  
 من انكار الصفات  
 من انكار الصفات

قله اي دينه وهو لا يعز عليه وخا لنع انا الا ستان وقال لا  
 بل من معناه لثوده او تصره ان سيجر من مشايخه فان  
 ذلك موهوم وان اكان لا يعز عليه فلهما من ورثه  
 مصلية من حيث ان لا تقع منه حينئذ الا بالاسلام على  
 القبول فان صواب ما اظهر الاصليات الخمس المختلف  
 في ان التفرقة تكون بغيره الشرع من جمهور والمثاليين  
 بكل غير هذا في يد من قاصده على العقاب في المد الالهي  
 او بخبري عليه بعض الاحكام في الدنيا والآخرة والشرع  
 في ذلك بما خالصه ان بخبري عليه احكام المسلمين الا في  
 صور احد الكما اذا امتحنا فاسد او اسهل وانها اذا  
 بنا بغيره او قاصدا وكذا انك انما لا يمنع الحجب من الملك  
 في الحجب ولا من ذواته انما خلاف سمة المصيرين قاله  
 الماوردي ولا يبعها لا يجلب لشرب الخمر كما سماه كما  
 الامة لا يسترط فيه الشر وطسما هو مما لا يمنع من ليس  
 الخمر في الاصح ومثله ليس الكهرك قاله في البيات  
 مما يعز لا يترجمه اجابة من دعائي وليته كما مضمنا لا  
 يصح ان يرد وتبين بقره الوفاة ان اسلمت ما سبعا باليمن  
 من عظم المسلم على الظهور ان امتنا المسلم منه  
 كما قاله الرازي وخالفه النوري عا دى عشر كما ورد  
 الجنا والعصر فيه منه عليه تسميه وفتح الخلط لجماعة  
 لبي هذه العزوق فاعقون فاعلم تكلم في هذه الامة  
 شرعا واطلقوا في حيزها بالباحة كما استنوها من فاعله  
 السلفين وهذا عقلة فاحسب ووق في بين دولنا لا يعوت

وين

وين قولنا ليعز ذلك لان علم المنع اعز من الملائك والملائك  
 حكم شرعي بالملائكة ولم يرد قولنا مستشاره المباح  
 فيما اذا صولوا على الارض كغيره لغير احد الملكيين  
 فانها تنص ان من سقى لهم ولم يقل به احد وقد ذكرنا القاصي  
 او الطيبة في باب العصب من تحليفه ان لا يطلق في خوف  
 اهلا لانه فيها يجالوت وفيه الفرع لظفر التعزير لا على الكفر  
 ولا على شعبين عقابهم اليه وما جا الشرع يترك  
 التعزير من غير موت في الموت وتترك الموت في الامان والقب  
 الموت من موت في الموت وتترك الموت في الامان والقب  
 فواتها فاما هو مجربا فخيرنا المعافاة في الامانة وتكون  
 ان تكون الخطة لائمة والمدعوى قائمه وتكون المعافاة  
 ولا يجوز ان يرد المشرع بتعزيرهم على ما ظهر عليه  
 شرعي في لزوم الخمر وتوجه المدعوى وما انخرى عليهم  
 حكمه اسباب في التلخيص بموجوب الغضاض ويترك  
 العتق وتكون احد الرضا والسرقة على الصحيح فيكون  
 قسرا وتبين لشرط رضاه بيمينه وتكون العتق في الجز  
 مضا وبغيره ولحق الا بوجهه كما مضى عن الجز في وقت  
 المناجات خلفه لا يحد بغيره قاله الموفى عليه لير  
 ان اتفق الصديق في الاصح واذا خاورنا المعافاة من الملك  
 وسلم وطرح وجهه عليه خلافا للموت وان استراكته  
 عليها من الملك المسلمين واخر زواها بل لا يترجمها بل في اقامة  
 على ملك اربابا حتى لو استندت منهم ردت اليهم

ولا يصح وصية لجهة العصبة كبا الكنا من ويلزم زكاة  
 انظر في عتبه وقرينة المسلم بخبرها في جزئي الثقة والوثق  
 كذا في العتقة غير اجبة عليه ابتداء المشرع في التخل  
 ثورا اذ به في حاة الكرا لم يتوقف على التصريح كالعتق  
 والعسوخ وان توقفت عليه في العتق لم يصح كالعسوخ  
 وله الاصح عليه ولا وضوء في الاصح حتى لو اسلم ربه  
 اعادته خلافا لابي كالفارسي تعزير مع الكفر روح  
 وطحا ان اعتقلت للضرب ولا يرد قوله بان العتق  
 حثا بخبري كما مضى عليه الشافعي مع وجوب التوبة في الكفارة  
 لان التوبة فيها للتمييز لا للتعزير والتمتع في حدة سعة  
 التعزير وانما لم يصح منه المدخلية شامية العاقبة  
 عليه وهدت ايقع الا لا يلزم فيه بالصلة والاصوم فكان  
 كوك النادر مسما اذ لم يكن في الاكمنة وانما ما كلفه فله  
 يعاقبه واسما واهل بسطرا بالاسلام بظلمات تخلق كقول  
 الله سقطت عنكم من الاسلام كما لخباء ذات من الخلافة  
 والاصوم والزكاة فكان انما تم تحب منه الحد فلو رجا  
 شرا سجد سقطت عنه على التصريح في الاوضة دليل  
 الجزية وان تخلق به خلق الادمي وتعلم به المتزاور  
 بنية او ما لم يسقط ولما لو فذل الذي من ما انما اسلم  
 لم يسقط الغضاض ولو قتل خطا او جلدت وحدثت افس  
 ظاهرا واسبغ لم يسقط الكفارة على الصحيح بخلافه  
 والفرق بينهما انما في باب خطا ب الاوض ولا يسترط  
 فيه التكليف ولانه الحلب في الكفارة محتمل العتق بوقفا

لا

لأنه الا في دينه اذ وحظا والسب تركه التمتع منه  
 بملالك الزكاة فانها طيرة وهو ليس اهلها واخترت  
 بقيد الا لا يلزم عن الجز في التا اذ لم تقا او لا فاسلم  
 فان به يسقط عنه على الصحيح الكفارة ما بالجزية حينئذ  
 فضا عدا وهي في العتق المعافاة في قوله الرازي في  
 المطلاق في الكلام على ان يتكفل في وضعته انه لو  
 اختارها على السؤل لا يكون كتابه ومراومه بغير رجوع  
 المعافاة اي في محض الاستسما لكان لو قصد المعزول بعد  
 فبنيق ان يتوب كذلك وقد قالوا في انما كان في  
 طلعت في طلعت وراود مع فطلعت فان في استسجل  
 معن مع ولا خلاف ان العتق معتوق في الايقاع وان لم يقبل  
 في متى المطلق وتلظت التهان ذكرا لغيره كما  
 الفاضل الحسن في الاصول الكفارة ب اية الصرخ ويتعلق  
 بها امور منها انه لا بد من التوبة للا خلاف كذا  
 في المراك سفا وهله بشرط وقتها ويتعلق بجمع المفظ او  
 لاجزا واوله اوجه كتبه في كتاب المطلاق وينبغي  
 جزيا بما في غيره فيما يصح بالكتفاه ومضا ان التضم  
 الراجح انما في التاكيد لا يتبع المصريح في باب المطلاق  
 كقوله انت بان تبتوته لا يخلق في اسدا بخلاف الوقت  
 لو كان مضى فتم به كانت كما فلو صدر اليه لاصح ولا  
 يوجب كان صريحا الكفارة يتعلق بها ما حث الاول  
 سرتب لا تجبر فيه والنفا في غير الترتيب فيه وهو  
 جزا الصيد وقد في المادي والتمالك فيه يتبع بوقت

الكفارة

الكفارة

وهو كقائه اليه وما التخصيص من المنذور والابلا وقوله ان  
 على جوارح والتخيير في الانواع الثلاثة والترتيب بينها وبين  
 حاشية الا لكائنات الظواهر فان لها وقتا ادا وهي اذا فعل  
 بعد النود وقبل الجوع ووقت تضام وهي اذا فعلت بعد  
 الحوك وان الجوع صرح به السيد يسمى الثالث هل يجب  
 على العورات ان يرتدين نسبه فحالي لتراخي والا فحالي  
 الصور وقال المؤلف ان اعصى بالحنث لم يرتب له تاخير  
 التكفير وان كان الحنث طاعة او مباحا فالاوليات يترتب  
 التذمة ولو تارة خرج عليه فاستبدت كفارة فدخل  
 عمود نجس وها الا اذا ارتضى وذكاة في كفارة الظاهر  
 ان انخرجه فذلك الموضع هي اذا اولجده فحاشية ان الرضا  
 على الجوع والحق والحق الملائم في وقت فاشي  
 الجوع في التكفير فيه على الجوع من حيث هو وفي الافراد  
 تجوز ذكاة ويصعب ذلك برفع الاول لو شاء صفة  
 بغيره وراهج كل صاع بذر شهر فحاشية رابعة او نافذة  
 بظلال الجوع في الاصح تطورا في القيد التفصيلي في كل  
 صاع بذر شهر بخلاف ما لو قال بترك هذه الصفة  
 بغيره وراهج على انها عشرة اصح فحاشية رابعة  
 او نافذة لا تطول في الاصح لذات القابلة للتفصيل  
 الجوع المصح من غير تفصيل على الاجزاء المشايخ لو قل  
 في سبع عشرة العشرة بما في مشاركات معابر الفول في كل  
 عند بغيره بعشرة فان تارة فلو قيل ان سبع في الثانية  
 كل

كل عند بعشره وليس له ان يتصرف بها وفي الصورة  
 الا وفي لسيله ان سبع كل عند بعشره وانما الذي دخله  
 لفظ الجوع مع العشرة بما في تارة ولو كانت فحاشية تدل  
 على جوارح الا في الافراد كما في بيع بعضه بغيره بعشره  
 اذا لم يتفحص مجموع بين العشرة عن المائة المثال  
 الواحد الذي ارتد في سبعين بالفت دونه وكان متابرا لقوله  
 كسنة كذا وتترقب ان تصفقه لما ثبت باب تفصيل الممن  
 المراجع اذا قالك وان لا جامع واحدة يمكن ان يكون  
 مضمون جميعا حتى لو وطى واحدة منهن انحلت المين وانفق  
 اللابلا في قوله لما فذات على الاصح ولو قال لا جامع  
 واحدة يمكن ايراد الاستصحاب عن كل واحدة منهن قال  
 الامام وليس المتجه ههنا كالتفصيل في الاجماع  
 فان الحفظ ههناك يتناول كاجن ولا يحصل الحنث  
 بجماع بعضهن وههنا المين يتناول باحداهن  
 فيترتب على كل واحدة منهن على ذلك المكلفات كل عبادة  
 يجب ان تكون البتة مقارئة لها لا تضوم والوفاة وتلك  
 كل عبادة يخرج منها فعل شافيا ويطاها الا في الجز  
 كل عبادة شملت ارتكابا لا يجب تخصيص كل وقت بها  
 منته مستقلة اذا تفرقت اصل العبادة الا في الجوع من  
 المصلاة على وجهه والاطوار على وجهه وصلى  
 فيه الترتيب الا وضو المنة كل ما يخرج من التسليم  
 فانه يحسب الا المين من الامتنان وقد اقول كل وقت  
 صح احراره بطلالة الفرض صح بالمثل الا ثلاثه

الكلمة

متبوت في آخر السنة من اروضته كل صلاة تقوت في يوم الخميس  
 الا في المات كمن الطواف لانه لا يكرر كل من انقضت  
 لم يرتب شيئا ما كان يجوز عليها في الحج والاشارة اليها  
 الصلوات والظلال في الترتيب فانه شرط براءة الترتيب  
 وقد حصلها لا تقطع كل من الاصح صلوات من معتد  
 عن الغصاة الا بصح الا فتداه الا في مسالة وفي ما لو اثنى  
 به مثله فان صح على وجه لانه لا يجد في سبع المقتضى كسبع  
 الجزوي الجزوي وتكون صحت صلوات صحت معناه عن  
 الغصاة بجم الا فتداه الا في صورها حياهما اثنى العار  
 بالاي على كل من الثانية الرجل المرأة والجنى الثالثة  
 المتبوت في نفسنا اولها فلاصح الا فتداه لانه لا يترتب  
 بغيره ولو كانت اما فتداه الكراحة اذا اقتدى بانه  
 جزوي عن مائة العتبي الحاشية لصح في الحج على الاصح  
 السما دسيرة استجادة الميرة اذا قلت لا تقضى كل من  
 لا يترتب عليه مفصود ولا يشرع من اجله وذللك لا يفسد  
 المتبوت لسبب وحيد في عقله ولا التكرار لسبب وحيد في جنون  
 اذا مقصود البطلان وهو لا يحصل لهذا لا يجوز له طاع  
 انه يحصل مفصود بدونه وما هو اقرب منه نعم جزوي  
 عن هذا في من صحت احدها اذا استأجر الكافر مسلما  
 اجاره عبدا فانه يصح في الاصح وفي الامم والامة  
 المانع ويصح ان يصح في الترتيب في شرح المحدث نعم  
 جزوي عن هذا في موضع واحد هما اذا استأجر الكافر  
 مسلما اجاره عبدا فانه يصح في الاصح وفي الامم والامة  
 ملكه

ملكه من المانع ويصح فاشي عقد صحح ولم يرتب عليه مفصود  
 الثاني اذا حدث على ترك واجب او تحريم نصي باليه  
 كما لو بدد موصية تبطل ولا يلزم تارة الا بحدود اطلاق  
 مناعة الغيبة التي في صورها حالها العبد المراد بجور  
 بحد ولا فية على مثله لانه مستحق الاطلاق وغيره  
 الصور انحصر صاحب التخصيص الثامنة العبد اذا اقل  
 في قطع الطريق وقتله رجل فلا شيء عليه فانه مستحق الاقلال  
 فانها العقاب معطاه فلا شيء عليه فانه مستحق الاقلال  
 الثامنة العبد المشارك للصلوة فانه لا شيء عليه فانه  
 كما نطق في اروضته عن صاحب البيات ومع انه يصح يوم  
 كما يبيع الموند وقطاع الطريق الواضحة الكراة المحض  
 حيث لا يجب على قاتله شيء وبصورت الترتيب الثاني المحض  
 عند امح ان شرط الاحصاء الموند في الكافران ان شرط  
 محضين وان يفتى بد الحروب فاسترق وقال المرتضى  
 ترتيب الاقسام كل ما يجب منه الغيبة على منعه فبغيره  
 الا في احدى عشرة مسألة ام التوقد والشرع بغيره بالتقوم  
 والوقوف والسايد وما في المحرم الحرام من ما وسقوا والظلال  
 الاولي والاضحية او الحقيقة وكذا تصيد الحرم وشجرة  
 كل ارض يجرى مع بقا لغوت فانه محسوب من البئر كل ما  
 يوجد مع ارتضاع العبد فهو محسوب من القيمة وذللك بترك  
 التناقص من طرف ذلك تناقصا في المناهية كل يجب  
 الموند على المانع يمنع الرضا فا حدث عند المشتري والا

الملك

فلا ولا لا يريد به على المباح للإسراع البرد ان السدود عند المشرق وهو  
خصي الحيد ثم عرف به عينا قديما فلا بد له ان يزداد حتى  
وليس في الثمرات والبرق في شجرة به عينا قديما فلا بد له ان يزداد حتى  
الغنية فالسالم المباح الذي لا يقل قالوا الرخصة للحلم احسن  
به عما ذكره ابن المصنف من ان ابا شامري عبد اوله اصبح رابيه  
فقطها فان لم يمنع الرود وان سادته ثم سادته كما ان المصنف اخبر  
وان كان لو استبراه وقد قطع الباري اصبح الرابيه فبالس  
ولا شين للثابت للمشرق الحيا رقتا لث الثغري في قوله  
المشوق فقال له المراد فحصل وسجات كل من ملكه عازمة وليس  
فيها غلظة رهن وكثرة ثمرات بها فانها انما استبراهها البعض  
والثابت وما كان الفواضل بعد ظهور الرود وكذا قوله على قوله  
في الشرح والرخصة لكن المتأخر حواشي ان الرود في الشرح  
واما العدل لما ذكره فلا يشئ له لانه ليس باك لان المصنف  
كل من وجب عليه الحق وان شئ منه فام القاضي مقوله الا  
المعصوم اذا كان قد اذاع على الاشياء التي لا يمتنع منه  
فانه لا يمتنع من الرود في الاصح وقد اذاع له ان الطنة  
وهو في قوله لم يمتنع منه المأكل والحلوات فثبت  
طوبى عنه لانه لا يمتنع منه المأكل والحلوات فثبت  
عليه الرود في الاصح اما من بلغ معصوما فلا يشئ منه فيما لا يمتنع  
ان لا يمتنع عليه الاستئذان في الرود ولو يمتنع من شخص  
عليه كما روى في قوله مضافه باخراجها منه وسجات قال  
ان الرخصة كذا احتج به الرافعي وفيه نظر لغيره فحصل الكلام  
في ثمراته على الفروع التي فيها ممتنع وفي النذر الذي  
صحيح

صحيح منه بالعرف عليه الخلل ولو اشبع الذي من اذاع الرود  
المختصة بالاختصاص مع القدرة ان شخص هذه وكان ينبغي ان  
توجد الرود من ماله فورا كما لو اشبع من اذاع الذي وهذا  
اشارة الى ان الامام في النهاية غير الممتنع للمقتضى حوال  
احد لها ان يتصرف على الفواضل ولا يمتنع عنه كما لا يمتنع  
في الثابت على العدل المشور فان تركه للاختصاص ولا  
يمنع عليه نكاح اربع زوجات اذا اشبع من العتيق كما اجاب  
على الموقر رويته وان فرق بينهما ان رويته التي معناه  
فان الرويحات غير محبات وطرفها انما هو في قوله  
ابو الطيب وكل لو سألنا رويح با شبع فان شئ المشرق في قوله  
اجبره الحاكم عليه فان شأنا من الحاكم بالخصوم لغيره والملك  
كما لو كان غابا ولو جاز العاصب بالخصوم لغيره والملك  
فان شئ اجبره الحاكم على خصمه لان على العاصب ضمانه  
في بده من ضمان ماله وصان له ان يملك فان شئ نصب  
الحاكم عنه نابيا حتى يعرضه عنه في الدية كما لا يمتنع نصب  
اسوة ولا يمتنع من وطئها وقتلها وان نصب عليه وطئها واحدة  
لا يستقر بالحق قاله الامام فكل من يمتنع عليه وطئها واحدة  
نظما فان لم يمتنع منه الامام فكل من يمتنع عليه وطئها واحدة  
بغيرها ان لو قلنا بطلان عليه لانه لا يمتنع عليه كما في الابل والنظر  
والخصوم استبراهه لخلل الذي فكذلك ان قطع النكاح  
الضوري فان الرديف غير ممتنع الا بالطلاق ومن ذلك  
انما يمتنع عليه بنفسه مع وجود الظاهر فيجب عليه

الزوج انما الرديف ضرور فان لم يتعلل اجبره السلطان عليه رض  
عليه وقطعه به الا بصحاب الشا ما يجوز عنه من غير اجبار  
لكن النكاح اذا اعتزل الرديف المجرى فتمت له اولا لسلطان  
ولو اوصى بالعتاق عليه يخرج من الطل لزم الوارث اقله  
فان لم يمتنع عنه السلطان ذلك المرفعي في ابا العتق الثالث  
باب اختيار الحاكم فيه بين خصميتين حسيه او ثنية عنه كما ان  
التمتع المشرق من تسليمها في الراجح ما فيه فولا ذلك لا يلا  
واصحبها انما تعاضل مطلق عليه قال المشوق وعلوهما في  
خللها في المرفعي لحيوته القاضي عليه في كل من اخلل بين  
لمنعه نفسه مفرق انه من غير استخفاف فانه موصوفه  
الا انما الخصال الممتنع من خصمته ان يلبس به فتمت في  
بده فانه لا ضمان عليه في احد الوجوه كما للرهن قاله  
صاحب الالشارة كمن الاصح انه يمتنع عن الفاعله كل من  
يصدق في الراد اما حزمه اعلى المذهب الذي سألته  
احداهما المشاوريه على الرهن بما امانته ولا نصبة في  
الرديف الاصح بل المقول في المرفعي ان الاصل منه  
وهو في خصم الحين لحيوته فاشبهه المصنف في ثنية  
المرفعي للاصديق في الرود عند الاكثرين كل من اقرضا  
صغير غيره بالثبته عند امانته وان شئ ربا بعد ان  
الحلوة بثمانية الحد بعلى وان اصر ربا لزوج لحد التوبة  
ومن اقرضه حصر غيره فبلى فيما يصرفه ولا يقبلها  
صغير غيره وانما نوقال في العتق على ماله فقلت بلحاجنا

وقع الطلاق وسقط الما ووقال بعده اعادته على ان فقال  
العدل بلحاجنا عتق ولزم بده شئ وكذا لو اذاع الرديف لخللها  
اشترى منه شقفا من دار مائة المديونية الشرا وطيب  
الشقفا الشقفا فمقتضى ان ملكه عند التعلق لانه  
بوجب الشقفا فمقتضى ان ملكه عند التعلق لانه  
لان ذلك انما اعادته عليه بحق الشقفا على الاصح فخلل لان  
سرخ ويستثنى من هذه صورته كما لو اقرضه غيره لخلل لان  
بان اشرفا له لا يمتنع منه فطحا ولا يمتنع في الاصح وكذا لو  
اقرضه لخللها لانه اخته لم يمتنع منه ولا يتسبى النكاح  
حكامه القاضي لخللها في ثنية عن النص واعتمدهم  
عما سبق بان الطلاق والعتاق في ثمرات معتدود  
والاعتراض فيها غير مرتب كما رتبها المرافع بان كل  
عتق فسد يمتنع فيه المسمى وسرخ في اية المثل الا في  
الجزية وفيه سوي في ما حث العقد الفاسد كل عند الحاجة  
عاقب بصفة لا يقضى اطلاق له عند تلك الصفة فسد  
بالعتاق فطحا في سائر وجه بالوقا لانه شرعي لادام  
عنه اذ انما لحد فبالت او قال لعتق عبد ربي عند اولى  
الند فقل للمولى عتقته عند عتق عتق فانها اذا اذاع  
عتق ويقت العتق او المسمى وسجات اذاع الماني والمرف  
ان المعاصفة لا يمتنع في الماني والمرف  
هذه المسألة تامة للحد في المسمى كل عند ربي  
الشرع فموجب يد بالخلل كما في روى واجبا الاستئذان  
وربما الرقوات ومقاديرها والله في كل ما كان بلحاجنا

الاجساد نحو التي ترد فيه كقوله لا يظلمون بالاطلاق كل  
 عين عانت انزاعه تعدد فهو واجب كقولك الكلب والخنزير  
 في الابطال كل كل ما خرج من طوره حرم منه بل اول لا يظلم  
 اذ كل امرأة حرمت اذ احدثت روثها والخنزير في الابطال  
 كل حرم من طوره والطلاق لا يفسد فيه الحملان قلنا بعض  
 قاته لا يخرج طلاقها لان الترخيم لفظ بالعدوه وهاهنا  
 عدوه بالوضع كل من علق الظلمة وصيرته لا يمنع الا عند  
 الصفة الا في اربع صور استثنىها المرحبان في السابق احدها  
 اذا علق بزوجها الحلال فزاد غيرها تطلق المقتضية تلك  
 لمن لاسه ليا ولادعة استطلق للمدعة طلقت في المدة الثالثة  
 اذا علق بصفة مستحيلة فاما تطلق في المدة قبل وجه الابطال  
 اذا قال استطلق امين او في الشهور الاخر فانما تطلق في المدة  
 قال ذلك لانه صفة يقع بها الصفة الا في مسانة وهي ان  
 يقول استطلق اليوم ثلاثا ان طلقت عدوا واحدة  
 فانت طلاقا عدوا واحدة وتزول في الواحدة ولا الثالث في  
 في اليوم وكذا حرام الروث واللباب المستثنى من الاطلاق  
 في خصوصه وزاد ان طلاق الروث والجنون لا يفسد ولا يكره  
 في المدة حتى لا يخلو الا في اطلاق طلقت حصة فيسقط في  
 المدة وما ذكره في المدة من الوقوع حاله قال المتوفى به  
 المذهب وصورة فيما لو كان الحبيبة حيا ونحوه عليه  
 في العاقبة الصحيحة كمن الاصح عند الامام وخجاعة علم الوقوع  
 وفي استثنائه الا انه لا يظلم ولا يظلم بالاطلاق الا عند وجود  
 الصفة

الوجه الثاني في الابطال  
 في المدة الثالثة

الصفة المات محبان ريت عانت وهو لا يظلم الا بالعلم وكذا  
 الثالث لا يستحقه بدون الصفة المات عليها فليست  
 ويزاد عليها صورا حدها استطلق عدوا مسانة  
 عند علم الا صفة يقع في الحال فان اسس عند مسانة  
 اذا علق بجمعا وكانا ظاهرا وقع في الجملة الثالث الحاقه  
 له بانفسه فقال ان كنت كما قلت وان شطرتي وقصفت  
 المتخافة يقع حاله المراجعة اذا قال استطلق فليعلم  
 في يدوق في الحالك وكذا القول قبله منه ورعين اما قبل  
 المباشرة في حبل وجمعه احد هاهنا واصحها ان حده  
 بات ووقعه عند اللفظ والا فلا لان قولنا هنا مثل هذا  
 تشبهه على وجودها وربما لا يكون لذلك العغل وجود  
 كل من جعل حريمه بشي مما يجب فيه الحدة وفعله لا يزداد  
 علم الحريم وجوده وجوب الحد ويجب عليه الحد ويستفتى في  
 حرم الحريم كل ما جاز للامانة ان يفسد به خازل لاشان  
 ان يعلق عليه اذا كان الحق له وقد لا يتصور الا في مسائل  
 مماضا يتصوره فغرت ان فلانا فلان اياه واغصب ما له فانه  
 يخلصه والاشهاد وكذا الوراثي يظلم انه له في بيع رجل  
 اياه فضاها وكذا الخط مورثه ان اقرى عدوه حقه  
 واعنا لم يشهد فيها لان باب الميراث ادرج ان يعلق القاسم  
 والعبد ومن لا يتقبل شيئا له بغير ولا يشهد وث قدوم  
 المورثين في الفروع كل من كان عن الميت يكون بالملك  
 الا الميراث وما جاز والمختم بالقبلة على الميراث  
 اللام اللفظ يتعلق به ما بحث الاول الصريح ليعمل

حرف اللام  
 اللفظ

منه ولا يوجب اذاه عزومه والتحمل يخرج منه ان اراد مالا  
 وقد قال الشافعي في الامام اختيار النبي لمساكنه كغير  
 تحمل الا جلا وعبره كانت كالعوي يتكلم بالجاهل ويحمل  
 ليرضا هوها ان لا يفسد فان كان اذات الابدان يؤول  
 وان قال لاراد الابدان فالقول قوله بمنه ان طلت امراته  
 اذ من ويقاس به عتق من الطلاق وعزوه وقال الامام في باب  
 الاقرار انما يظلم ثلاثة من لا يتطرق اليه تاويل وكذا  
 يفتل التاويل ويحمل شره في معان لا يظلم بالاختصاص  
 بواحد منها فاما النص فلا مقتضى عنه واما اظها هرفان  
 اطلق من غيرته فهو محكوم به على حكمه فهو وان اذعن  
 للامانة وسبلا وفيه تفصيل في ذلك معلوم وانما  
 التحمل الذي لا يظلمه اختصاصه بجهة فلا بد من مراجعته  
 صا حبه اللفظ ومنه الا قرار بالجنون وحالوا اقر على  
 او قال عظمه او كبيره ونحوه وقال ابن سراقه في التلقين لفظ  
 الميراث ليعلم ان مثل ذلك احوال اما ان يكون معلوما غير  
 مضاف ولا يمتثل ولا يجهل في صريحه في نفسه وما لم يخرج عن احواله  
 اذ استعمل في صريحه في بيانه وان قيل ذلك فليست ومن  
 ذلك ما لو قال هكذا التي وقسمه به في الرضا لم يفتل  
 على المذهب او باحتمال الا سلام لم يفتل قطعاً ولو قال  
 غصبت داره ثم قال اردت داره الشمس وان لم يفتل  
 على الاصح حكاها في رد ابي الروضة عن الشافعي وذكر  
 التمسيد لا يضره فقال من فسرا اللفظ بغيره يتبينه  
 ظاهره

ظاهره بغيره فان كانت ذلك عليه قبل لانه علق على  
 نفسه وان كان له لاعليه مثل فيما بينه وبين الله تعالى وغير  
 يدين في المكورات اضل ذلك حتى اذ من من طلاقه وتعلق  
 فليست وقد لا يفتل لعلها عليه في الوقول ان طلاق  
 واحده ونحوه عند اذاعت واحده في الاصح لان الميراث  
 حتى ان اللفظ يخلو ما لو قال انت واحده ونحوه عند اذاعت  
 في الاصح نحره لو قال انت طلاق احسن الطلاق فان هذا  
 اللفظ صريح في طلاق السنة وان لم يرد في قوله  
 احسن في التحليل وهو من المجهن وتدل في الظاهر لان  
 فيه تعلقا عليه قاله الامام وجعل يفتل في الميراث بين  
 العزيرة وغيرها كما لو قال انت طلاق وكان اسمها خالفا  
 وقال اردت داره فالتحريم او غير ذلك وقال الرافعي  
 في باب الاقرار له بخلاف مقتضى اللفظ والعزيرة وفي  
 خلافه كما لو قال لي عليك الف فمات في الميراث على سبيل  
 الاستبراء لك على الف فماتت في الميراث احسنه الاكثر  
 اقرارا وسبق في حرمه الحرة في الاصلح المختار هك  
 برفع العام بغيره هذه القاعة وساد ذكره في  
 اطلاق اللفظ المثل في الرجوع للاظهار وان كان يوتون  
 واراد شافعي اطلق حبل مقتضى الظاهر وقد ذكر في  
 باب المتن بغيره ان قال انت بنت فانت حرة بنت امه  
 بواجب ولحم مقتضى الادة فان اطلق فثلاثة او غير  
 احد هاهنا وبه اجابست الاكثر حله عليه لمصلحة بعد الموت  
 حلالا على الظاهر والثاني حله عليه في الحياة والثالث

الوجه الثاني في الابطال  
 في المدة الثالثة

تتوسط المشية في الحياة والحسنة بعد الموت قاله لرافعي وغيره  
 هي الخلدات في سائر التحلقات المشية الملقط اذا وصل  
 به لفظ وتقبل في الحكم اذا فاه لا يعقل في الفكر ويدون في  
 الباطن لا الاثنتا فانه اذا وصله حكما يتقبل والا فواه  
 لا يدون قاله في القديس واسواءه الا الى وغيره في كتابه يوح  
 ابي تقييل الملقطه يعقده زياد فقال في الوسط لودر لوقا  
 ويوي محه امرا لوصرح به لا نظير مع المدرك في تايجه  
 في الباطن وجهات كونه استطاع مشرقا ليرتد ان ثاله  
 او يوتد ان دخلت الماد والاضواء له لما يوشا رتج  
 والمعرف في الاستثنا انه لا يدون وانته يدون في قوله ارتج  
 استطاع من وثائق اوان دخلت الماد وان تازيد والرتج  
 ان الخلق يسهل اليه برفع حكم الملقطه ولا يدون من  
 اللفظ والخلق بالذخون ومثبه زيد لا برفعه بل بخصمه  
 تحال دون حال وقوله عن وثائق اوان ويل وصرف الملقطه  
 محي الى محي وكهنته به المنه وان كانت صحتهم وسبوا  
 فكلها لغرض ان كان رجا لتكبر لم يجر الا باللفظ والكتفه  
 يحوي بالقباس كما يجوز باللفظ الخالفت قال الترمذ  
 السطرا الملقطه يحوي ما يقصده ظاهره لغرضها  
 اعرفه ولا يملك على الاحتياج الحين ما يقصده او يوتد  
 به دليل من حلت بالقران لم تحفل بسببه عندا يوح  
 لانه ظاهري في هذه اللفظ في الاستعمال والاسيا في  
 حق العوام والنجباء وشالعه مالك والشافعي وقوله  
 بعد والاسيا في حق من حلت بالمصنف عند الكتبه فانه لا  
 يحظر

يظن بها له الكلام القديس ولا التبر بالصيغة بل الخلف  
 به كالحلف بالكلمة والتي قلت بل هو قول الامير الرب  
 لما نه الحقة الشرعية وهذا الجواب على ما بين يدي  
 المصنف كلام الله والموت لا ينفقه طبا المخل للمصنف  
 فذلك باعتبار الحسنة والحقة والماتة الاضيق علينا السلام  
 الملقط الصادق من الحيات اثاره مدلوله في اللغة او  
 الحون ليربح الحدوده عن الاما مورا حد هذا ان يتبعه  
 ويصير حقه عريته في غيره كالسنة في الجاهل حيد  
 كلام المصنف بها من اهل العرف على ذلك لانه مدلوله حيد  
 وان لم يكن مدلوله في اللغة وصار كذلك في الاضيق  
 فاقدمت ان توي المنكرها غير مدلوله الظاهر ويتون  
 الملقطه تتبلا لساواه ويعقل قوة في المواضع وقد لا يقبل  
 تحسب ثوبه من الملقطه فده في فتاوى الفاضل  
 حلت لا يتزوج السنان في اريدت واحدة محته او  
 اشين لم يقبل لوجود لفظ الجرح واولا اريدت به الملائ  
 مثل ولو حلف لا يشرب المشرك تناول جميع المشركه  
 فلو قال اريدت شربا معنا مثل لجم لفظ الجرح وقدرة  
 الاضيق في كتاب الاضيق انه يتوهم في الملقطه الواحد  
 تتبلا في قوله انت طاق ثلاث حصصه لاسية  
 وخصصه من اللدعه وقال اريدت واحدة محته او  
 على المنه المصروف خلافا لابن ابي عمير واما الاضيق  
 باللفظ ما لا اشعار به ليربح كسما سبي في استطاع وحده  
 ويوي مثلا وكلمة لوقا لا اشرف كسما من عطش لاه

هذا هو اللفظ  
 انما هو اللفظ  
 غير مدلوله  
 انما هو اللفظ

يحدث اشرب غير ما ذكره ان فواه لانه حلاله للفظ واما  
 اذا اظن الملقطه لا عرف بتقصيه لغاوه هذا كما في الوصية  
 لتتوسطات بين ما يوصي فيه كقوله في وصية ابوبكر  
 انصر علي واصمت لك لغاوه لا عرف بول عليه واما ان  
 فخر الحام شيئا اشترى بدين عليه ولا فواه فلا يثبت  
 اليه ديسا بقلع الفاعل وغيره ان كان سببا من الجان  
 بالجرام البين يتقصر منه لو حلت غيرك حلت به فتمحل على  
 ان سببا له بغيره على منته ولو كانت فخر العوام حجة  
 لم ينظر في شين كتبت الاوقاف ولا غيرها مما يصلي عنهم  
 وتماثلت في ذلك وغيره الامر على ما عليه لفظها  
 لغة ويشرعها سواها ان العرافة قصدت ذلكا ويحتمل  
 لان من تكلم شيئا عند التزمه وان لم يستحضر  
 فاصله حين النطق به وان لثة الشرح شاهدة لتلك  
 الما توي ان اوس بن الصامت لما قال لساقه ليربح  
 انت لك ظهر من اوم تكلم وان لم يرد وكله في شقنا  
 فانما تقصر على منحك المظلم وان تحققتا انه لم يقصد  
 تا سببا ان يسيق لسببانه اليه كما في الجوابين والظلمات  
 وكهنته الردة لكن لا يثبت منه في الظاهر الا بترتة وقال  
 الرافعي في الايمان لو حلف في الجوابين والظلمات  
 الا في طلاق وعقود وابلا فلا يصح فظاهرا حتى الجبر  
 وقال في موضع اخر لوقا بالله مشرقا اريدت سببا  
 ماصت قبل باطن وكذا اظهاه ان علم والا فالنص  
 يقبل ان تجا ان لا يقصد الملقطه لكن يقصد استجاليه  
 في

في غير معناه مثلا ان يتكلم لفظه غيره او يقصد لغيره  
 ويحتمل خامسا ان يدعي الجاهل تكلمه بغير قصد له  
 اسلامه وليرتجق به حق الخبر ومنه قوله لو مات رجل  
 فقال لانه لم يست ارضه لانه كان قاتلا مسلقات فشرنا بالاعتراف  
 والرضخ ويحتمل من المبدع ويحتمل بقا ذلك موارثه واعتقده  
 خطا ومنه فتنا المحي المشافعي بفتنة الجوارضا المخذلة  
 باطلا لاسي برده ومنه لومات ربحها من اولها انتاج  
 فتقال وارثه لا الملكيا للاجرام ولده اعتقت بوجه فتقال  
 هي موارثه طيبات ولد ومثله في القسامة لوقا بظلمته  
 بالدية لكن في رحمة الردوان قاله لا عدني بالقسامة فان  
 يمتن فضلا سببا ان سببه على ظاهره من  
 يمتن حطافه ولهذا الممتن التجر الماسين المكاتب  
 وقال الذهب فان حرم سببانه انه شقني لا يجني ومثله  
 لوان لفظ موهب للطلاق والايح فتوهم ودوعه او  
 افتاء خاض بوقوع الطلاق فاشترى بطلاق زوجته  
 فبا على ذلك للايح ويضا لو كان في ذمته الف ذمها لم يعل  
 حتمانه في الذمة لا يصح ولا يكون ارضا حتمانه لانه  
 انا امراه لنصح له الجمابة الا اخرى ولم ينصح فاشته مالوا  
 باع سببا سدا اشوات للمشتري في عمق فاعتقد  
 قانه لا يوجب ويحتمل في فتاوى الجوهري لوادع  
 عميا في يد غيره اعماه فانكر المدي تبارت من هذه الردة  
 ولقد دعوى في فجا سكر اريدت في فاسم منه  
 لان قوله لا دعوى في فجا بناء على قوله تبارت مرهدة

هذا هو اللفظ  
 انما هو اللفظ  
 غير مدلوله  
 انما هو اللفظ

في

المدعوي ولادعوي في جهاتهما على قوله تبرأت بها والبرأة من  
الجهن لا تصح وتظهر هذه القاعدة كثره ولا تصح بالقول  
بل بشرعي في المخل مما يأتي به المكلف في الصلاة من حسن على  
ظن المسجود كما تقدم ولا يهوى على وجه الخطأ لا يمتنع منه  
الجدد به ومثله يثبت حذفا يوم الشك على الفور إذ ثبت  
كونه من رمضان وأنت لم تتأكد بعبودك لأن المظهر لا يصح  
له فيه حذوثة ومن ذلك لو سلمون الصلاة ساهبا لم يتغير  
عابدا لا ينطبق صلاته لثبانه عليه خرج من الصلاة الخامس  
المعظم الموضوع للعتق إذا أوجده معه ما يباين به بطول  
للعتق إذ ثبت من قولك لعنك بلائنا واخرتك العاريل  
أخره لو صح في الاصح واللفظ المختار بين وجوب الصلاة  
فإن قال ملكك بالعتق كان بيجا ولو قال بالأعوض كان  
صحة لأن لفظ العتق يوجب البيع واليه وإذا كان العتق  
مناخ هذه المدعى هو العتق بعشرة كان أجاز ولو قال بلا  
أخره كان عاربه ولو قال العتق فأرضتك أعتق اشتراهما  
في الرخ فأن شرط حذوثة ذلك من قال كلفه أو طه كل كان  
فأرضك أو لو قال أفرضتك هذه المالك أعتق إن أفرغ كله  
للمسترض فان قال أعتق الرخ لي أو بيتنا نطير وكان  
فرضنا فاسدا ولو قال أعتقك هذا المالك صا وضاعة  
لمحت أن الرخ كله للمالك ولا الجزء للمعلم ولو قال أعتق  
الرخ بيتا أو ركب كان فاسدا أيضا ولو قال حذوثة هذا  
بغير ما يصلح للمواضع أو أفرضت فأن شرط ذلك عليه  
على به كسبي الاصح في باب المواضع هذه القاعدة

اللفظ المختار بين وجوب الصلاة  
فإن قال ملكك بالعتق كان بيجا ولو قال بالأعوض كان  
صحة لأن لفظ العتق يوجب البيع واليه وإذا كان العتق  
مناخ هذه المدعى هو العتق بعشرة كان أجاز ولو قال بلا  
أخره كان عاربه ولو قال العتق فأرضتك أعتق اشتراهما  
في الرخ فأن شرط حذوثة ذلك من قال كلفه أو طه كل كان  
فأرضك أو لو قال أفرضتك هذه المالك أعتق إن أفرغ كله  
للمسترض فان قال أعتق الرخ لي أو بيتنا نطير وكان  
فرضنا فاسدا ولو قال أعتقك هذا المالك صا وضاعة  
لمحت أن الرخ كله للمالك ولا الجزء للمعلم ولو قال أعتق  
الرخ بيتا أو ركب كان فاسدا أيضا ولو قال حذوثة هذا  
بغير ما يصلح للمواضع أو أفرضت فأن شرط ذلك عليه  
على به كسبي الاصح في باب المواضع هذه القاعدة

عن ابن

عن ابن مسعود قال ما في الاقارب والقرابة غير ما في الجبل  
بأول الكلام فأن قال له علي لم من من خبر لزمه اللذوق  
يعولون في كثير من المواضع الكلام بأخيه كالقول لا لزمه  
من من وأنت صخيرة أو لزمه أو لزمه أو لزمه لزمه  
ومثله لعنك بلائنا الاصح في الاصح السادس فاعده  
فكروها الشيخ المصنف في الاصح القشيري في شرح اللسان  
إذا كان العتق من الاطلاق الكلفه أو طه كل كان  
غيره فالجواب بالنسبة إلى ما بعد اطلاقه على أقتام أحدها  
أن يستغنى المطلق أنه قوي المعنى الغالب وإزالة عنده  
الاطلاق ما يستغنى عنه في قول المعنى المحتمل غير  
الغالب القائل لا يمتنع أن لا يمتنع أن لا يمتنع أن لا يمتنع  
فإن المالك يمتنع فيه ويجوز ما يؤخذ وما الثاني فهو  
أيضا يجوز على المحتمل الثاني وفيه تفصيل ما يتعلق  
بالعداوات والفاطمة الشارح في الما موطيت وبين الفاتح  
المستغنى في المظهر ما يفرغ ويخلصه من حصوله وما  
الثالث هو موشل نظر فحلوله يقال لا يمتنع ما وحديث  
فيه منه الغالب فالحق المراد الغالب عند الاستصحاب  
للأطلاق وله التفات إلى قاعدة غلبه الغالب المراد بغيره  
بالمعنى والعلم بالعلم والفرق بين حصوله وبين حصوله  
تدركه فقد يكون الشيء حاصل ولا يحصله كره  
فعل ذلك في ذاته والصفات العقلية كجها من هذا  
القبيل لأن شرط العقل لا يحصل لثبوت الأية فادعوا  
ذلك مكتة النفس كانت الشرط صرا والالوحك

فإن قال ملكك بالعتق كان بيجا ولو قال بالأعوض كان  
صحة لأن لفظ العتق يوجب البيع واليه وإذا كان العتق  
مناخ هذه المدعى هو العتق بعشرة كان أجاز ولو قال بلا  
أخره كان عاربه ولو قال العتق فأرضتك أعتق اشتراهما  
في الرخ فأن شرط حذوثة ذلك من قال كلفه أو طه كل كان  
فأرضك أو لو قال أفرضتك هذه المالك أعتق إن أفرغ كله  
للمسترض فان قال أعتق الرخ لي أو بيتنا نطير وكان  
فرضنا فاسدا ولو قال أعتقك هذا المالك صا وضاعة  
لمحت أن الرخ كله للمالك ولا الجزء للمعلم ولو قال أعتق  
الرخ بيتا أو ركب كان فاسدا أيضا ولو قال حذوثة هذا  
بغير ما يصلح للمواضع أو أفرضت فأن شرط ذلك عليه  
على به كسبي الاصح في باب المواضع هذه القاعدة

المشروط بحدوث شرطه كمنه ما حصل العلم عند الفعل  
والمشروط بالعلم ما علمه أو حصله لكن المشرط قد كره  
بعد انقضاء حضوره مثاله أن الكفاية تنقضي على العاين  
الترتيب بين الحروف وتقدم بعضها على بعض ضرورة  
أنها كثر وتكررت في أصغر كلمة للفكر في كتابها  
أن كنت ولا يمتنع أن ترتب الترتيب الذي يترتب عليه  
الخطأ الكفاية وفي التحقيق قد حصل ذلك في مثل الأمر  
عند الكفاية كمنه المشرط قد كره بعد انقضاءه وكذلك  
يتولد في الجملة واللفظ إذا كثر استعاده في محض وتكررت  
اللائحة فأنه عند الاستعمال براء به ذلك المظهر  
وإن كان بعد ذلك لو سئل المتكلم هل استغنى ذلك  
أراد به هذا المعنى أو لم يكن كونه حذوثة لثبته دعيتها  
وتكرر هذا المظهر في بعض المسائل ويخرج على هذا  
الأصل كثر من سابق الأيات كالذي في هذا المظهر  
الرب في بيته فقال ولله لادخل ما فأنه يمتنع  
الشعري حيث يمتنع بحدوثه لثبوت الحاد لادته مع وضع  
المظهره وهذا على وجه هذا المظهر من الذي عني  
بمن المشرط قالوا إذا أطلعت من تحتك عليه أركنت  
كأنه يجرى حذوثة لاجتماع الرضخ وغلبه الأداة ومنها  
لو طقت لا ياتى البحر ليرتقب بغير الرضخ وهو حقيقة  
والسائل المعروفه فيها المشرط وهو في البحر  
العتاد للعلم لادته عند الاطلاق وهذه الخافسات  
البدوي في البيت ذات اعتناء الأداة شرط في الوضوح  
واعين

عن ابن

واعين الالادة هاهنا خالفه بما أتم التخصص والعلوات  
كثيرا من مسائل الأيمان انتقال الأمر من الثقة اللغوية  
الضعيفة إلى التحقيرة العينية فالجواب عند الاطلاق  
من باب انتفاع الوضوح للمظهر الأداة كرهه القدر  
لا يصح في كل مكان حرف المبرح المانع الحاد كرهه الما  
المطلق الذي سألنا عن هذا إذا كانت فلتين فأنه لا يفر  
لها في دفع التجاسة في المانع بل يتكلم على جميع ما يمتنع  
المالأ لثابت المانع إذا التمس مبلغ فلتين لا يجوز  
لجلائل الما ومن هذا المانع أن التمس لا يمتنع  
على الصحيح لثبات المانع وأما عظم الأمر فيجوز  
ما يوجب القبول لثبوت المانع المانع المانع المانع  
رنا المخصص وهو الوجه لا يوجب معه أنهما وهو  
المخلد ليجوز كونه رنا وكذلك رنا غير المخصص بوجه المخلد  
ويحصل معه الملازمة وذلك بتفسير المشرط فلا يمتنع  
معه وليذلك خرج المانع لا يمتنع الموضوع لانه يوجب  
التمسك بالموضوع كونه مينا فلا يوجب الرضخ لثبوت  
حذوثة وكذلك الاطلاق بوجه أفضل ولا يوجب حذو  
في الاصح وكذلك الحذو على الأطراف إذا اقتضت المبر  
توحيدية في النفس ولا يمتنع معاد في الأطراف وقد نصت  
ضد القاعدة بصير مينا المخصص بوجه كونه حذو  
ومع ذلك فأنه يمتنع الموضوع بالانفاق كذا قاله الما  
لكن صرح ابن حنبل في اللطيف بما المخصص والمناس  
بوجبات التحصيل ولا يوجب الرضخ على هذه الاستغناء

فإن قال ملكك بالعتق كان بيجا ولو قال بالأعوض كان  
صحة لأن لفظ العتق يوجب البيع واليه وإذا كان العتق  
مناخ هذه المدعى هو العتق بعشرة كان أجاز ولو قال بلا  
أخره كان عاربه ولو قال العتق فأرضتك أعتق اشتراهما  
في الرخ فأن شرط حذوثة ذلك من قال كلفه أو طه كل كان  
فأرضك أو لو قال أفرضتك هذه المالك أعتق إن أفرغ كله  
للمسترض فان قال أعتق الرخ لي أو بيتنا نطير وكان  
فرضنا فاسدا ولو قال أعتقك هذا المالك صا وضاعة  
لمحت أن الرخ كله للمالك ولا الجزء للمعلم ولو قال أعتق  
الرخ بيتا أو ركب كان فاسدا أيضا ولو قال حذوثة هذا  
بغير ما يصلح للمواضع أو أفرضت فأن شرط ذلك عليه  
على به كسبي الاصح في باب المواضع هذه القاعدة

علي القاعده وبعدها الولادة وتوليد العنبر والوضو ويصفا  
من الشترية شتر فاسدا ووطها لزمه المير لاسبقه  
وارش النكاح ان كانت كلوا لانه في مقابلة ازالة العيب  
والجهر في مقابلة استيفا شفته فلما اختلفت سبها بين  
وحوها وهذا ما صححه الرازي في الميع ويحل بين  
الارض في الميع وصححه في باب الرد بالحب وبها  
منه على حصص بالزنا فحرم شر رجوا عن الشهادة  
اقتصر بغيره من كيد وث المير في اوله شر رجوا و ذكر  
الرازي في كتاب الحنبلات من قائلين اهل التماله الذين  
عنه يرضخ له مع الصهر فانه السعدي وصاحب  
المقدية وما هزم من تاريخ كلامه فيه وقال سرده ٣٣٣  
المصالح ما يليق بالملك ما تحلى بسبب جاز قد يمه على  
الملك ما سميت قاعده في حرف النسي ما اقتضى بده  
المطلات اقتضى سموه السجود كالقلم الكثير والرفع  
الرازي في الحديث ان عدوه وشهوه مظل ولا يسجد  
لسموه ولا في الدنيا التقل على الدابة وحوها عن صوب  
مضرة عاد على العور عد اطل بصلاته وان سجا فلا  
وج ذلك لا يسجد في الاصح ما لا يقتضي بده المطالان  
لا يسجد لسموه الا في النكاح فلو لم يكن في ركونه  
الشرع في ان لا يبطل الجهر ويسجد لسموه في الاصح  
والاجمال قلت في الروك فان عدوه غير مظل ولا يسجد  
وكذا لو ترك الشهد ساجدا وتكون بعد ان صار الى المقام  
الرب فان يفتد ويسجد ويك الوضوء المسافر القصر في سحر  
ناسيا

ما اقتضى بده  
المطلات الاقتضى  
الرازي في الحديث  
ان عدوه وشهوه  
مظل ولا يسجد  
لسموه ولا في  
الدنيا التقل على  
الدابة وحوها  
عن صوب مضرة  
عاد على العور  
عد اطل بصلاته  
وان سجا فلا  
وج ذلك لا يسجد  
في الاصح ما لا  
يقتضي بده  
المطلان

ما اقتضى بده  
المطلات الاقتضى  
الرازي في الحديث  
ان عدوه وشهوه  
مظل ولا يسجد  
لسموه ولا في  
الدنيا التقل على  
الدابة وحوها  
عن صوب مضرة  
عاد على العور  
عد اطل بصلاته  
وان سجا فلا  
وج ذلك لا يسجد  
في الاصح ما لا  
يقتضي بده  
المطلان

ناسيا شترت في الشهد سجد لسموه مع انه لو لم يكن له  
شطر وصلاته والوط لا يكون القصر وقتنا بالجنار له سطر  
والاصح يسجد لسموه ما تعلق بالعين مفرد على ما تعلق  
بالهنة سقطت في حرف الحاروت والصواب المقتضى على يوت  
التجهيز كما فزهرت والجاني والميع اذا مات المشتري فطسا  
مع ان وقت الدين من حرف التجهيز ويقدم المير في المير  
الطس على من ليس بميرهن ولو شاع المسا بين في المير  
بالصليح الجبر المير في الاظهر لانه حق الميع معين  
والجن غير معين وما يتعلق بالاعيان حتى بالقتل مسا  
ثبت في المير ولو في الجري وعليه دين وغنما باله مع  
استرقاقه فلا يضمن منه الدين لان حق الغنم في عهده  
والدين في الميرته وانما المير في الحنا على المير في عهده  
سوق المير لان المير ان فاته الدين وله بدل وهو المير  
ولدت حق المير من لا يراد على ملك المالك وارش الحنا  
مقدم على ملك قال ابن خيران في الطبقات الحنا ماله  
على حق الميرين ويحق الميرين مقدم على جميع الخمر سار  
والجز ما ملك موت على الوصية ماله على الورث  
ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالقرن اشارة  
الرازي في الحديث ان عدوه وشهوه مظل ولا يسجد  
لسموه ولا في الدنيا التقل على الدابة وحوها عن صوب  
مضرة عاد على العور عد اطل بصلاته وان سجا فلا  
وج ذلك لا يسجد في الاصح ما لا يقتضي بده المطالان  
لا يسجد لسموه الا في النكاح فلو لم يكن في ركونه  
الشرع في ان لا يبطل الجهر ويسجد لسموه في الاصح  
والاجمال قلت في الروك فان عدوه غير مظل ولا يسجد  
وكذا لو ترك الشهد ساجدا وتكون بعد ان صار الى المقام  
الرب فان يفتد ويسجد ويك الوضوء المسافر القصر في سحر  
ناسيا

ما اقتضى بده  
المطلات الاقتضى  
الرازي في الحديث  
ان عدوه وشهوه  
مظل ولا يسجد  
لسموه ولا في  
الدنيا التقل على  
الدابة وحوها  
عن صوب مضرة  
عاد على العور  
عد اطل بصلاته  
وان سجا فلا  
وج ذلك لا يسجد  
في الاصح ما لا  
يقتضي بده  
المطلان

ديوي يمتدح الكفارة لا يقع عن اكفاره لان عقده بالراه حكم  
قوي والحق عن الكفارة متعلق بانقائه واختياره ومولاه  
يصح اذا احم بالظهور او التذرع وقع عن حجة الاسلام متعلق  
بالشرع وادفع عن المظوع والملازمين بانقائه  
والاول احمي ومثله لا يصح في الواجب ولو سجد  
ان لورثه ولو قال اخطا ما شمسك كانت طالق فوات المسيد  
والزوج يرثه فالاصح انه لا يقع الطلاق في الجرح المقتضي  
للافساخ ووقع الطلاق في حالة واحده والجمع بينهما  
متنع فقاما واولهما والا فمساخ احمي لان حكمه في الاخر  
شرعيا ووقع الطلاق في حياض ما خنار العبد والذك  
احمي ما ثبت مقتضى الامر فيحج الاميين هذه القاعة  
استجاب الشاخي من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن  
الرجل يبيع اليه الشيء في الصلوة لا يبرهن حين يسجد  
او يجرد رجليه ويبس عليها فزوعا كبره من ثبته على  
وسكده في صلته فانه يجهل بيقينه وان الطلاق لا يقع بالشك  
لان المتحاشين فاد اشك طلاق للمير في شئ اهل  
طلق شتم او ايشة واحدة ومصحح الاقارب لانه  
براه الدابة منقحة ولا يتصل الا بيقين ثبت بخلي اللفظ  
الافتراء وعنده الحديث نعم لو قال علي ذرهم ارحمه  
ذرهم وارثك فلو قال اردت ذرها حنفا ولو ترك الوتر  
لم الشك في الصورة ليرجع في كمال الامان فان قيل ليس  
بنا الافتراء على التزام اليقين وطرح المشك على استحباب  
براه الدابة وهذا الاصل يقتضي تصديق المقر بالدهم  
المطلق

ما ثبت مقتضى  
الامر فيحج  
الاميين هذه  
القاعة  
استجاب  
الشاخي من  
قوله صلى  
الله عليه  
وسلم وقد  
سئل عن  
الرجل يبيع  
اليه الشيء  
في الصلوة  
لا يبرهن  
حين يسجد  
او يجرد  
رجليه ويبس  
عليها فزوعا  
كبره من  
ثبته على  
وسكده في  
صلته فانه  
يجهل بيقينه  
وان الطلاق  
لا يقع  
بالشك لان  
المتحاشين  
فاد اشك  
طلاق  
للمير في  
شئ اهل  
طلق  
شتم او  
ايشة  
واحدة  
ومصحح  
الاقارب  
لانه  
براه  
الدابة  
منقحة  
ولا يتصل  
الا بيقين  
ثبت بخلي  
اللفظ  
الافتراء  
وعنده  
الحديث  
نعم لو  
قال علي  
ذرهم  
ارحمه  
ذرهم  
وارثك  
فلو قال  
اردت  
ذرها  
حنفا  
ولو ترك  
الوتر  
لم  
الشك  
في  
الصورة  
ليرجع  
في  
كمال  
الامان  
فان  
قيل  
ليس  
بنا  
الافتراء  
على  
التزام  
اليقين  
وطرح  
المشك  
على  
استحباب  
براه  
الدابة  
وهذا  
الاصل  
يقتضي  
تصديق  
المقر  
بالدهم  
المطلق

المطلق فيما ان عاه من ابدان المشكك دون الورث قلنا هذا في  
من لم يحظ بهيات المهور فان المظن الصريح في الاقرب  
يجرى على موجبها ظاهر ولا يشترط ان يكون نصا في وقوع  
اللسان لا معتقدا اليه تاويل ذات الصريح ما يكره على  
اما في عرف الشارع او في عرف اللسان وان اخلص ذلك  
لزم اخرا المظن على ظاهره ولا يقبل ان يكون عن حيا  
الظاهر في الظاهر وامر السرمال على المحكم الباطن  
ويوصيه انه لو قال لامرأته انت طالق فكيفنا بالطلاق  
ولا يقبل من الزوج في الظاهر قوله اردت من ورائك  
امكن ذلك من طريق الاحتمال فان الصريح جعرات  
يجرى على الظاهر في ظواهر الاحكام وما فادنا من  
حتم الاثر على الاقل اذا كان لفظا لا محتملا فلا يضمن  
ملاحظة اللافت ومخا ان المعقول لا يقتصر ماله ولا يكتفي  
ر وعنده ما لم يرضه انه لا يرضه اناله فاجبا لان تعاد  
الحياة معتقده فلا يردعه اليقين ومصحح المير في صلته  
من الجنى ويجب عليه الجنى له اشكال انه حيا بيننا  
ولو لم يرضه يوم من اسوع وعنده صام اخرا لاسوع هو  
الجوه فان سجد طلاق في الملاقع فضاك اقله وطوعا  
على ان اول المسوع الست والمظاهرة لا يبرهن في الصبر  
الجوه الست للمالك في اول المسوع فله نصت هذه  
القاعة بالمسالة الاصولية في حواضن الفرائد يبر الوحد  
كذا رأته في كتاب الاحكام لاحد من موصي العجلين مخرجا  
به فقال مقتضى لشارحي امله ان ما ثبت مقتضى لارفع

ما ثبت مقتضى  
الامر فيحج  
الاميين هذه  
القاعة  
استجاب  
الشاخي من  
قوله صلى  
الله عليه  
وسلم وقد  
سئل عن  
الرجل يبيع  
اليه الشيء  
في الصلوة  
لا يبرهن  
حين يسجد  
او يجرد  
رجليه ويبس  
عليها فزوعا  
كبره من  
ثبته على  
وسكده في  
صلته فانه  
يجهل بيقينه  
وان الطلاق  
لا يقع  
بالشك لان  
المتحاشين  
فاد اشك  
طلاق  
للمير في  
شئ اهل  
طلق  
شتم او  
ايشة  
واحدة  
ومصحح  
الاقارب  
لانه  
براه  
الدابة  
منقحة  
ولا يتصل  
الا بيقين  
ثبت بخلي  
اللفظ  
الافتراء  
وعنده  
الحديث  
نعم لو  
قال علي  
ذرهم  
ارحمه  
ذرهم  
وارثك  
فلو قال  
اردت  
ذرها  
حنفا  
ولو ترك  
الوتر  
لم  
الشك  
في  
الصورة  
ليرجع  
في  
كمال  
الامان  
فان  
قيل  
ليس  
بنا  
الافتراء  
على  
التزام  
اليقين  
وطرح  
المشك  
على  
استحباب  
براه  
الدابة  
وهذا  
الاصل  
يقتضي  
تصديق  
المقر  
بالدهم  
المطلق



اد الحركية لم يفرق معلوم بزمع في العظة فاستدل بالمدلول  
 ولو لم يكن لغرضك ولوليت على رجل مالا فتقوم سنة اخرى  
 المبدأ البصر ولو عين موضعاً للتسليم تحرك وخرج عن  
 صلاحية التسليم فالاصح في رواية الروضة انه يمكن  
 ائرب موضع اليه صالح للتسليم ولو عقده المسلم موضع  
 لا يصح للتسليم بان كان في طريق بلاد من يتسوس  
 موضع التسليم في الاصح وقيل لا يشترط ويكفي اقرب  
 موضع صالح للتسليم ان المثل في رتبة المصنوعة معتمده  
 ودينه وحياته في الحار وما احد هيا فترت ائرب سبلان  
 الترابية والشا في حتمه بالمدينة ولغير ذلك الا في غير  
 والاركان هو القياس افرافق لغير الشافعي في اعتبار الميز  
 ناعكدة من مبر اللند الاوسط ما كانت تركه كذا فقله اياما  
 كثيرة الشها دن وما لا يكون تركه كذا لا يكون فقلها بان  
 ومن لم وصل الكافر لا يتكبر بانه وكذا كذا لو تركه او  
 صام لانه يعلها الكافر كتر حده القاعدة الفاعل والشيئ  
 المتأخر المحسن في الاشراف منها ما لا يرجع اليه فانه  
 يتكبر باسلامه لانه من اشعا براختصه بالمشيئة وهو كالمس  
 الايات على الله الحار الا من حرمه المشيئة قاله في قوله  
 فعه دهله يعقل قول المراء في انقضا العدة دفت  
 بقليل طلائها لخصها ولو فرض انهما الاطلاق والطلاق  
 في السنة فانقضا في التاوي لانه اعز بصرة وفي الخبر  
 لو قال لمرابي وقال الزوج بل يوتى فانكوت فقلها  
 خلافا للاصطفي كذا اطلاق ويشي ان يطلق هنا  
 حرمها

حرمها لانه حرم الماودشي وغيره ولو دعاها لوطي  
 فذات حذفت فان لم يكن صدق في الموقوتات بها والتمس  
 وانقضا بالكتاب حرم والا فانها ما عانته ويعتده  
 حقه وليك الاصل عدم الختوم ولم يشبهه قال  
 الشافعي ويجوز ان يحرم وان كانت فاسقة كما لو علم  
 طلاء فيا على خصها فقبلها فلان ذهب الاول وفرق  
 القاضي الحسين بينه وبين تعليق الطلاق بان الزوج  
 معصية في تخلفه بالابن الامن جنتها قاله القاضي  
 ولو اتفقا على المحض وادعى انقضا وادعت معاه  
 في سنة الاكثان فالقول قولها بالاختلاف وقاله في البات  
 ان امرئ لم يخلو فيها فقبل ان كانت فاسقة لم يخلو لها  
 وان كانت عاقبة فقبل وقوله الشافعي ان كانت ما من  
 صدق فقبل وان كانت فاسقة لا تقبل في العدة ونقحا  
 لو علم الطلاق بشه الخبر فقال شئت ومنها الزوج  
 امرأة من ولها حرمات عنها فقال وارثه زوجك وقيل  
 خير انك فتكك باطل ولا وارثك وقالت بل  
 زوجي وقدي يادني وفي المبركات فالقول قولها  
 بينها خص عليه في الاملا قاله الماودشي لان الشفا  
 لا يعلم الا انها ومنها لو قالت المطلقة ثلاثا  
 بليت زوجا وطيبى وطيبى وانقضت عدتي منه  
 فقل قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج انما ي  
 وضد في قانه لا يلزمه الا انقضت الجهر وذلك لانها  
 مؤتمنه في انقضا العدة والوطي ويغيب راسا

البيته عليه ثمرات غلب عليه صدقها فله سكا بها بالكرامة  
 وان لم يخلب فالأبوان لا يتكلمها وانكسها بها لم يكن له تكلمها  
 فان قاله ثبت صدقها وله سكا بها كذا قاله القاضي  
 واستسكنه بخصمه وقاله كذا في قولها في دعوى الزنا  
 وقد ائرب بالزوج حتمه وحل كلاس في فرض المسانعة على  
 ما اذا لم يخله ما تارة وتكلمها ذكرته مستندا بغيرها  
 فيه لان الاعتقاد في العفوق على نوك ارباها ونقحا  
 لو نكحها في اسفا طرحين مضمي به الحدة فالقول  
 وقولها فان تسبق لوانت وللافة نال لم يكن لها  
 من ائمة العتد قلنا المستط بسبب في اوقات  
 غير مصونة وليس له وقت ينظر نفسه فاشهر  
 البيته عليه خلاف ولادة الولد الكائن ومهما لو قلت  
 من ائمة العتد قلنا فالصحيح كذا فيهما وان لم ينظر  
 بماله وعلى هذا افلا ينظر واستفوا انقضت صوم من تكلمه  
 بين لظها زوجهما لكن لا بد من التبين صريح الماودشي  
 وقاله البراكعي في كتاب الغراض عن الامام مهابد  
 فقال بل الجمل والابن من التؤمف وان لم ينظر بظالمه وان عم  
 المرأة ووصفت علمامات حقه ففهم تزود للامام  
 والظالم هو الاعتقاد على قولها وظرف التزود فيها اذا لم  
 تلعبه وتكلمها في سنة الجهد بالوطي واحتمال الجمل ترتيب  
 واعلم بان المعنى في الكف عن فمثل الجمال خشية فقله  
 الجنب الجمل زوجه فموجع في غيرها وشبهه فمضى  
 ان لا يفتقد بد عواها ونقحا الخبي الحاصل بمثل  
 قوله

فوه في اشارة عن ذكره لانه لا يعلم الامم وحذا الواسع  
 الصبي البلوغ بالاحتلام مع الاكثان صدق نطقا ولايات  
 وفرق الامام في الماودشي الفحمة ان في تخلفه ففرض  
 اعتقاد الصبي والصبي لا يخلو فلو علمت ما علمت  
 بلعت بالسن ففهم احق ليات للقاضي الحسين للاكثان  
 ائمة البيته على الولادة ومنها لو قاله الابن انما سمعت  
 للناكح صدق بل من رجب على الولد اعلم ائمة  
 لم يخلو كانه فقلت لسيرد وان لم يجرى للنجيل ولا  
 علم القاض ففهم قال المالك ففهم شها الشفا وزايد  
 القاض فلقول المالك بسبب لانه في سنة ولا  
 سبيل الي محرمات الماودشي ولو اوصى له ائمة وقصد  
 تمسكها بظالمه لم يجرى في علمها صح ومنها لو قال للفتي  
 امرئ من ائمة وطقت وتعلمت على ذلك قاله الامام ولو  
 استوزل ليجانضت وقا ائمة في سنة نظر لانه ما لا يخلو  
 الحيا ديم في الزادات وفيه نظر لانه ما لا يخلو  
 الاطلاع عليه ولو قاله النابح رابت الملح وقاله الشافعي  
 لوان قال لم يكن من الفم رجلا سم الماودشي  
 قوله المشافعي لان الباطن يد عظمه امرا حصل منه وهو  
 سكره وهو علمه باحوال نفسه ومن هين ما لقا عليه السائر  
 الا صوتيه لو قاله العدل المعاصر للفتي بطل عليه  
 وسلموا ناصبي فيمن يمت مع ان ذمها ثبات كانه كان في  
 مسافة الخبي بغيره بالذكور مع انه كان ائمة البيته على  
 الصبية ومهما من نوا يفتقد مع الخوان واضرب

لا يتكبره لان الظاهر منه الصديق قاله النوري في الشبان يشبه  
 هذه الفاعلة مقبلة ما اذا لم يتجر فيه ليجرح ما اذا  
 قال المتكبر انما جعله منظم ذكره فمعه ان لا يرفع في  
 حال الاشارة من قولنا انما جعله منظم فيها عليه ولا يقول في  
 الثاني لانه يتجر بطلب التخاصص وتظهير ما لو اكل يوم  
 الثلاثة من رمضان فخر اخذ لعجزه في اذني انما  
 جعله في العارضة لم يتقبل ولو شهد اوله وربة الهدا  
 فزيد المتكبر مستغما ذمه ثم اكل لم يجز وما لا هبة السجين  
 يكون اختصاره بفضله كما خيرا كنهه واسقاط الحصة  
 كما ساقطه كنهه منته اعنى بعضه من غير كنهه وسوي عليه  
 ومنها انما جعله طاقى كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه  
 ضيق طاعة ومنها انما عرفه مستقرا لخصاصه في اجتناب  
 سقط الخرج ومنها انما عرفه المشفوع عن بعض حصة  
 سقط الكل ومنها ههنا الامارات بكون بعض شخص  
 اذا اسرو وجهها في الاصح الجواز فان قلنا بانها فاذا  
 ضرب الرق على اجنه ربي كنهه قاله الرازي وما تليق  
 ان يقال لا يرفق بين وجهه من الرقة بان في ارقاب  
 كنهه في القتل وهو يسقط بالاشبهه كما لخصها في شرحه  
 نظير ومنه الشفعة ويستثنى من ههنا صورها كنهه  
 القدر في العرف عن نصه لا يسقط شيئا منه قاله الرازي  
 في باب الشفعة ما لا يوفى في الجاهل هل يوفى  
 الا شفعة في ثياب انما اوله ما لا يوفى لوانه في  
 الشريك وهو محسب خصه ثم انما لا يبري عليه  
 لان

فاعلة

فاعلة

لانه لما يوفى شفعه في الجاهل لم يوفى في المال ونهانا  
 اسلم شخص وله ولد كان يولد له ويلصق به وقتنا لا  
 يشترط الحد وله ولد له لاجل وجود ولده فاذا مات ولده  
 لم يشترط اصحابه لان اسلمه لما لم يوفى في المال لم يوفى  
 في الاشارة وحسب هل يشترط في الاخصان الاصابة  
 في ساق صعب بعد التكليف والشرية وجهها اصحابها  
 حتى لو مات وهو عبد او صغير في نكاح حتى يرضى  
 في كل حاله فزنا لا يجرم ومن الثاني ولو استوفى الرهن  
 الرهوية وقتنا لا يثبت الاستلزام في الرهن فان ثبت  
 حكمه في الاصح ما لا يجوز في المهر فيه ولا يجوز فرضه  
 الا لا يتر فاحه يجوز فرضه على الخدم وعليه عمل الناس  
 ولا يسلم فيه وكذا يجوز فرضه عند جماعة ولا يسلم فيه  
 واستثنى بعضهم بقصر المد استحقاقه في تزويجه  
 لانه متى علم الارفاق قاله المنوي قلت كانه دفعه على  
 ان الواجب في الفرض التبرع وكذا التفتا الواجب المثل  
 لان وجوده شقصر ثلثه في غابة الحد وانما يتره لان  
 ما سقط ما لا يتره بسقط حكمه بالاكراه وما لا فلاسقط  
 في نكاح الخنزير في فضل الكراهه ما يحتاج الى امره  
 لا يتره الا في ما اذا وكل تملين لم يعذب بالحد بها حتى  
 يتبعها ظل الظلان والحقاق والبيع والهبته ونحوها وما لا  
 يتبعها في ما يطره فاقامه وتكليفه فامضا ههنا  
 وقد قالوا في رجل يعمله واوصى الى رجلين بدفعه  
 الي الموصي له قد دفعه احد ههنا لان الموصي لو استعمل

فاعلة

فاعلة

فاعلة

ببضه لم يبرح وكذا كذا لو كان على رجله لم يوجد من جرحه  
 عنده بل قد من غيره لانه اخصه ذلك فاذا كان له دفع  
 اليه وسقط قد دفعه اليه احد ههنا كونه المقتدر  
 المتكامل في المخصص وما ذكره في الاخذ حثاه الرازي في  
 الحصة عن المتجرى اصحابه واستشهدوا بالرفعة لان ذلك  
 في الممنوع لانه الممنوع لا يستحق الا اذا وقع في  
 على وجه الخدي فله يبيع له فاذا وقع على وجه الخدي  
 فيه خلاص في فروع منها اذا تقرر بانها اذن واجبا  
 والاصح انه لا يملكه ومثلا اذا عتق جاز في الرضى المغير  
 وفتح لو يملكه صاحب الدار في الاصح كنهه اوله كنهه فلو  
 نقله في عرق واجده ههنا كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه  
 ما نقله وقال النوري في اوابل فقلت الاصح انه  
 يملكه وكذا لو يملكه في ملكه او دفع الثلث منه ونحوه  
 في زيادة اذات العبادية انه انما يملكه بخلات ما اذا  
 صار ملكا بالرضى ومنها اذا كانت لسيما جماعة مودت  
 وان نزل على الترتيب فالاول او بالاقامة ان كان لرضا  
 فان سبق غير الوارث ولدت هل يستحق لطلبه الاقامة  
 وجهها في اصحابه لانه سمي بالتدبير ومن ههنا الفاعلة  
 بوجهه المتكبر في سالة وهي اذ اذ بان في الملك موضع تمام  
 فيه الجرح فاخذت مكانا اخر فقام فيه الجرح على وجه  
 لا يتصور احد اذته وسقط جرحته ان الجرح للجماع الاول  
 وان كان مسوقا كما هو مذاهب مالك وليس بجرح  
 لا عدوى اصول اصحابنا لما ذكرته ما وجب في دفعه على صفة فاعل  
 ها

فاعلة

فاذا جازها عند الدفع لم يتره لانه استوفى ودفعه على  
 وجهه ولهذا لو دفع العدي الي القدر وهو جرحه في نكاح  
 واستوفى به يرد دفع النكاح ثانيا وجهه لودع شيئا مما  
 محالة عن جرحه ويترى في الترتيب صارت ستا ولا يترى  
 وصار شيئا مما خص من لوت فالدفع استوفى اذها واعطاه  
 لعمرا ثانيا ومثلا اذا كان له دفعه في قهره عطاه منه  
 المذكرة لم يتره لانه يرد دفع اليه المذكرة فربما دفع اليه  
 الفقه من دونه نعم قالوا انما اخص عليه الرطب فاعطى  
 القدر رطبا شرحه عنهم وجهه ايضا عند المالك استوفاه ولا  
 يلزمه استوفاه ما وسقطه المشرق وخصه المكاتب  
 هل يبيعه فيه خلاص في صورها الموقوف منه احداث  
 فتوى بعضها هل يرتفع المخرج الا في خلاصه والاصح  
 نخر ومثلا لو قال اصلي به صلوة وان كان له الرهن  
 ما لم يتره ومنه صلوة صلوة الفل كما في الجرح  
 بينه من لان التفرقة وخصه ولا يملك التزم تركه الرهن  
 لان الرهن من القرب وفي الحد يثبت ان الله يحب ان  
 يبين رخصته وههنا كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه كنهه  
 قال القاضى والذي عدي منه يرجع لان القيد في  
 النقل زيادة ثلثه وان خصه في ثلثه مع اشد كما لو نقل  
 ان يتره من الفقرة في صلوة في اطاقا انما انما من الرهن  
 ما في اللزمة اذا عين هل يعطى كما لم يعين اشد الا في  
 اخصيه او هدي ب المذكرة في العتق ههنا الشاه لندى

فاعلة

فاعلة

فاعلة





الجمع يده على راسه ولا يمكن الاحتراز منه ولانه يحتاج اليه  
 المسح في الوضوء ولكل راسه فمجلسه ووضوءه في الحج والعمرة  
 يدنوا منها في جنبها من جنسها والاحتياط في الحج والعمرة  
 على دخول الحجر والاعتناء فيها باللبس من غير ان يحرم  
 وعليه الغرض بوضوء اليه ولانه لا يخرج بها بالمضطر  
 الي غير ذلك مما احتضاه من الاحتياط واما حة اكل الميتة للضطر  
 وقارة الكفر لا يحرمه وصحة شرايط العمرة في الحج  
 لا يخرجها الحريم وصحة فريضة الحائض في ما لا يخرجها مع  
 غيبها وفي حضوره عند وجوب ذلك عليه واشتراطه منه  
**فصلها في الاول** هذا ان كانت المشقة وفي غيرها  
 عاصيا ولو كان نادر لم يترفع المشقة فيه وليد التوضؤ المستحاض  
 لكل فريضة وقضيا للمحتمة الصلاة على ما قاله المراجعين  
 الجرحوم ووجهه الثاني في الاحتياط بان هذه الاشياء تقع  
 نادر لوجهه ليرفع خطرها وانما يتوهم انها المشقة ولو لم  
 اصح صلوات من صلوات الاحتياط بالاحتياط لكانت  
 مشقة واجتنبت فان لم يحتاج للصلاة عشر من صلاة لم يسطر  
 الفرض بوجوبه واشتراطه عليه في ذلك مشقة وشبهه المريد  
 عند ما يفيض ما فات من الصلوات في حاله وادواته  
 مدته وادواته الي المشقة وقالوا في صلاة شدة الجوف بلين  
 السلاح اثناءه من فلو ان عجزه اسسه ولا تضيق في الاصح لانه  
 عند عزام في هذه الصلاة فكانت كالمستأجرة وكان  
 الامام على الصلوات اتمه لغيره ولا يترفع عنه ولا  
 تلطخ السلاح بالدم من الاغارة العامة في حق المتأخر  
 نحو

نصوب حقه كالمستأجرة الاستئصال الثاني المشقة عندلها  
 باختلافها عن افعالها المشقة بعدلها باختلافها  
 منقحة عضوا وطول العراش في جنبها في عضوها  
 واشتراطه ان عيب السلام وقال هذه كلها لا تضيق بها  
 وبين القيام في الصلاة لا يشترط فيه التصرف ولا  
 يكون يردا للاسفل وحقن الامار عن سببه ان الاحتياط  
 يلجئ عن الحشوع وشقة الطوبى ثقيل الاصحى على  
 انه لا يشترط فيه الهلاك قال الامام في محضرها له فانه  
 ان يضمر بالاضطرار من غير ان يترفع من المشقة في المار  
 وقال الرازي في شرط المرض ان يكون شدة بله المشقة  
 به ضرر ليشق احتياله على قاعده ونحوه المصاري في الشر  
 وقال الشيخ زين الدين للعلما من يبيح ان يكون الحال  
 هنا الخدم انما فانها لمسا في ان له الفطرات ليرتفع  
 الي ذلك قال ولا يشترط ان يلبس بالارض مشقة ليقع  
 المسان والساير وقال الشيخ عز الدين في التواعل من المشقة  
 ضبط المشقة المشقة للثبوت كما فرض في الصور  
 فانه ان يضطر بالمشقة والاشارة في ذلك غير مشقة وان  
 يضطر راسيا وفي مشقة الاسفار في ذلك غير مشقة وان  
 مشقة لا تعد للمحيط بالمشقة الحرة وان كان من اضطر  
 فذلك ما لا يما يسطر عليه الاصح كما همل الظاهر يخص  
 من هلك الاشكال الثالث من حقه عليه المشقة لو  
 تخاف ويخاف ان لا يرتفع الهلاك والضرر العظيم كما  
 يجعل المشقة في حضوره في المشقة ويجعل المشقة في حضوره

عرفات وسبب طعنه الغرض فان حشر ذلك فذكر الخوازي في  
 المستصحبين والرجحان في التفسير في الموضع من يد الصور  
 وهو يفتنه والاشارة انه يجب عليه الفطرات صاعدا  
 قال الخوازي ويجوز ان لا يتعد لانه عاصي بكيف  
 يتوهم ما هو عاصي به ويجوز ان يقال انما عاصي بما على  
 الروح التي هي حق الله تعالى فيكون كالمصلي في المار  
 المختص به يحصى لتمامه حتى الخبر فكذلك هذه التام  
 يحصى من حيث انه صلح لم يزل حتى سببه في الهلاك  
 قلت ويجوز هذا في الغير انما عاصي في المشقة والشر  
 المختص بغيره في الصلاة ونحوه المشقة لا يفسخ  
 كما لو رهن على ان ينشر اياه ان يرهه عليه اخر لا يتوهم  
 اعدده وعله الرازي وغيره بذلك ومن نظيره لا يتوهم  
 الاخرى بالجزء للتحالف بين المشقة بالرجحان وهذا اذا  
 كان يبرأ بالبحر والخدم بالمشقة في الاثنان فيكون اكد  
 هل يتوهم حرام الثاني ان الجزع على قول الجمهور والاشارة  
 الجزع على الحج ووجبات احتمالات في التبرأ حد هما يجوزونه  
 والثاني في الجزع وهو مشقة كلال الاصحاب لان الوقت  
 قابل للحج في الجزع المشقة واما سبب فغيره الصفان المضاف  
 للحج كما مضى في الكمال كما قيل المتعلق بالاشارة وسبب  
 على السر بان واخذت كما نظارة والاحتياط وكذلك  
 الخوازي انما حرمت منصرف تسك النقطة كماله الروايات  
 يتوهم السبب والاحتياط وغيرها فلا يصح عند اضافته  
 الي بعض الاعضاء كاضطه الامام وخاصة ان ما قبل  
 المتعلق

التعليل من المضافات يخرج اضافة الي بعض مبادي كالمصنف  
 وما لا فلا يتسبب مساهل احكامها الا بالذات في بعض  
 المتعلقين ولا يصح اضافة الي بعض الاحكام الشرعية  
 الوجودية فانه يصح تخليها ولا يصح ان تضاعف الي بعض  
 الاحكام الشرعية كالمقالة لا يصح تخليها ويصح ان تضاعف  
 الي بعض المجرى لولا ان الله يبرح تخليها ولو ان  
 يقبل او يحكم ليرجع على وجه الاحتياط لا يصح تخليها  
 او الرجوع في الله يبرأ فلو ارجع فيه بالذات كما حرمه  
 الرازي وقال رجحان في راسك مثالا فكل يكون رجع  
 في جميعه ان قلنا لا يمكن الرجوع باللفظ وهو الاصح  
 يعني المتدبر في جميعه ولا يفتن في باقية فقط الساجدة  
 لو كان فان دخلت المرافقة ذات لا يكون فذاتها ولو كان  
 رنا في ذلك اود تركه كان فان الساجدة لا تخلي المشقة لا  
 يجوز تجاهاه الرازي في باب الفقه وعنده واد المشرك  
 عيب من فوجد به حدا عينا وقلنا لا يجوز ان اذرك العيب بالرد  
 فلو رده كان رد الجماع ويصح ويجوز الامار في القاضيات  
 اضافة الفرض الي الجزع فان سبب للمع فان الفرض  
 فيما نحو العهود فلا تخلي كما لا تخلي العهود في الاصح  
 اضافة العقد اليه لا يصح اضافة العقد اليه وفيما  
 للروايات لو استحق سبب الاحتياط ليعيب هذا الاحتياط  
 فانه يبره هذا المصنف فيه وقال بعض اصحابنا لا يصح حرمه  
 لانه لا يسرى كسائر المطلق مطلقا في ما مضى  
 والاول المطلق من المعارف بالاصح يترك على المنة  
 المطلق

قاله

قاله

الصحيح ويحك الواحد غير متجانسة الما القوية الموافقة بينهما والبر  
 يمتدح السبب وكذا في الخارج ان اخرج ولم يمتدح السبب كما  
 يتخذ من نفس المشافي وكذا في الشهادة بالاصح ونظيره  
 كما سبق قال الامام في باب الضرر ولا يمتدح نظيره  
 المشهور للمشاهد المرعية من الملوع والعتق والصحة  
 والحرية والرشدة والظواهر والاشياء المشاهدة  
 على الاثر فلو كان في سببه عن الصفات المتخبر بها  
 فعل منه اكل والاشياء وقال الامام في التوجيز لم يمتدح  
 ولو كانت لازما ليست في باب القاضين ان كانت متفاعة لا  
 يورث رعية امضى سببه ولو لا لاقف فانه الامام  
 يتخرج من ذلك انه لا يمتدح علي القاضى بسببه المستفصل  
 وهنك اذ به شئ وهوان المشاهد لو سجد مطلقا وامت  
 او غاب ويحتمل المستفصل امتنع فيعين العضا بهما  
 المطلقة وانسجرت والمستفصل القاضى وان المشاهد  
 صوابا في باب المستفصل وعلم القاضى انه لا يشهد على  
 صفة في ظاهر كلام القاضيات المشاهد للابدية ان  
 يوصف بها للابدية ان يكون مكانه الضرر ونهائه ومن  
 القضاة من عرفها بحرف عن المكان والزمان وعرفه  
 ان يشهد بنبأ المشاهد وعرفته بما يفوق فان كان في خبره  
 لم يمتدح القاضى شرفا وليس ما ذكرناه من خبره المستفصل  
 القاضى مرفوعا في خبره وكلمته منظر في حال المشاهد  
 فان لم يمتدح بالمشاهد عطفه فله ترك الاستفصال وقد  
 تقع حالة لا يمتدح المشاهدة فيها خبرا ولا احتياطيا فيجبها  
 وهذا

الاشياء المشاهدة

وهذا من خبرنا باسما القضا شرادا المستفصل القاضى فيقول  
 المشاهد التفصيل في الشرايطه وحجرات ولا خلاف ان  
 يمتدح عليه تفصيل الزمان والمكان وان استفصله الا ان  
 كانت الجملة بها لا يمتدح في المشاهدة السابق المطلق بخبره القاض  
 كما ان اياها يمتدح في قول علي بن ابي طالب في المحدثين وكان  
 له خبرات احق وانزل خبره على خبره عملا فانما يمتدحه  
 الا سمر وشيئ صورته كما عين به في الاثنا بعد الفراغ من  
 غسل لوجه نبوة المحدث صا ويحتمل ان في قول الاعتراف  
 فلا وان اطلق ولم يمتدح بها القاضى ان يصير لانه تقدم  
 رتبة المحدث مثلته على غيره ومتممها ان المحدث يمتدح  
 للمضمر به ان يمتدح في الاثر لزمه ولو لم يمتدح للمضمر  
 لزمه الامتياز ايضا لان الصل هو الامتياز وان اطلق اسمه  
 المضمر في الامتياز وقد يمتدح القاضى ابو الطيب هذا عن  
 الخبر وهو قوي لئن ذلك الصل انما عارضه اصله  
 اذ يمتدح به ويتم ان الاثبات ان المحدث يمتدح به  
 مثلا في انه يمتدح به واوله المحدث في خبره انما يمتدح  
 للمحدث فيقال القاضى ابو الطيب لا يمتدح  
 وقال القاضى الحسن والقاضى الماوردي له ذلك وقال  
 النووي في فتاويه انه الاصح اختيار وقال الترمذي  
 يمتدح ان يمتدح بغيره بان يمتدح به في خبره ولا  
 فلا القاضى يمتدح ان المطلق يمتدح في احد خبره ان الاثر  
 اذا كانت لا يمتدح في خبره في صورته فان كان عليه  
 ديات باخذها رهن قد فتح في الحديث عن احد خبره

واطلق في الخبرين ومنفسا لوقال في خبره احد ابا طالق  
 ولم يمتدح بحديثه طلقت اخطاها وعليه خبرين احداهما  
 المطلق ولوقال طلقت واحده من هذه النساء وخبرها يمتدح  
 وقال ابن نما فانظروا لعمولنا ومنا نعوذات خبره  
 مطاوعا ويصرفه بالخبرين الي ما شاء من المتكلمين واليهما يعرفوا  
 اخرون مطلقا في غير اسمهم ارجح فقل ان خبره بالخبر دخل  
 الخ فالاصح انه فان في الخبر لم يمتدح له ذلك لان احرامه  
 صح عن الخبر ولا يقع مرفوعا في الاثبات لان الزمان لا يمتدح  
 صح عن الخبر والاصح المطلق لا يمتدح على الخبر  
 الا اذا كان لوصح به ذلك المحدث لوصح والاصح يمتدح  
 عليه بما هو ومنها مسانة الاب اسانفة خيف فتمسسه  
 ارادة الحق لانه لو صحح بها لوصح ومنها ان اعاد  
 للوراثة واطلق ولم يمتدح المرفوع صح في الاصح والثابت  
 لا يمتدح قال الترمذي ولو قيل يصح الاعارة ولا يمتدح الا  
 انك الا انواع ضرر لا كان مذهبها واعاد هذا الخبر في  
 كتاب الاحكام في صور الاطلاق الاعارة وحاشا ان يمتدح  
 في خبر الخبر في المابين لانه والقاعدة انه لو صحح  
 وقال اخرجك واخرجك لتخرج اقل انواع ضرر لا يمتدح  
 وخبره ولا يصح حمل الاطلاق عليه التمسس المطلق  
 عميد عدم التعريف يمتدح على قول المراتب وهذه الامور عند  
 لظهور ان كانت التي منه ما يمتدح عليه الاسير ولو كان رهن  
 هل يمتدح على الهدى المشركي او ما يقع عليه الاسير في ذلك  
 وان قاله بالامام يمتدح المشركي وقامت الخفية المطلق  
 من

من الاغراض صحه في العالمين لكان في لجهنم الوصله لا ياكل  
 اللحم ليرحمه بك كل السمك لفتحات خبره ان اللحم هو المتخذ  
 من الدم والادم للسمك كفتحت وعندنا لا يمتدح اصطكاك  
 لحمه هذا المطلقا لحداس العرق من مطلق اللحم  
 لعرض له الشيخ في شرح الامام فقال المولى بالاول  
 حذيفة الماهمته والشافعي يمتدح الاطلاق فالاول لا يمتدح  
 والشافعي يمتدح لانه يمتدح عن جميع العقود وقد لا  
 يرا له ذلك بل يرا ان يمتدح عن ذوات محبين وله اشكالية  
 مطلقا للمواظاة المطلق فالاول يتقدم في الظهور والظاهر  
 والخص والشافعي هو المطلق وانما يصح في علمه وجد  
 وهو الظهور ومنها اسرار الرتبة وحققها بغيره  
 على السيرة والحبيبة والمطعمه لما مضى في الاصل السيرة  
 والاشرف في الحق عن الكفان الاربعة سلمية للاطلاق  
 الشرح اياه والاربعة الممتدحة المطلقة ممتدحة بالمطلق  
 عملا في مطلق الرتبة ومنها الدرهم الذي يمتدح في العقود  
 وقد يمتدح بالشافعي والتامل وحقيقته ممتدح اليها وانما  
 اطلق يمتدح بالشافعي بغيره واولا على المتعارفين بالرواج جزا لاسر  
 ومنها الممن واللاجة والصدقة ويجوزها من الاغراض  
 المجموعه في المنة فيتمسك في الحان والموجله وان اطلقت انا  
 يمتدح على الحال للاطلاق في المنة فيتمسك في المطلب اذا كانت  
 فيه احد عوضين على الا لعام لا يمكن تخصيص احداهما بالطلب  
 ومن خبره في لوزية الدعوى عند القاضى بالا بليات تمتدح  
 على المرفوع الا لابلية وان مدت قد انقضت من غير وطير يمتدح

قاعدة

قاعدته

منه رفع الضرر والخروج عن موجب الضميمة او التعلق قال في  
 المطلب وكذا المنفعة لما كانت التي تفتقر بها الضميمة في نوع لم  
 يكن للضرر وظهورها المصلحة فليس وتبين قوله في التكرير  
 والوضوح المحتم بقوله بطلان المحذور في صيرورتها اذا  
 اسلم على الثمن اربع لثمه ومانعت احدا من فعله ان يتجار  
 الميتة ويحتمل من الارباع ومنها اذا اذاعه اثبات شخص  
 ومات القاتل ان لم يوفه باحد مما لو كان موجودا والمرت  
 من هذا الوجه الا وان اذ اذاع احد الارباع شخص كان  
 الاصح عنه النوعي انه لا يتجسس ان احتكام التزويج  
 باقتير بيلالي المارث والمسل فلحدا كانت له الاختصاص بعد  
 الموت وكذا كنه السبب عند التعلق بالاختصاص بخلاف  
 الاختصاص فانه بمجرد تظاهر او تخبر وقد فسد احدىها  
 محظور المني يجوز مقام حمله ولقد اختلف الركعة بالركعة  
 الركوع ومن اذاعه ركعت في الوقت كان المثل اذا في الاصح  
 ولو اذاعه الضميمة ويطلع قبل الوضوء او فيها شابه حسب عت  
 فوضو الاسلام لادراكه معظم الحج في حال التمام والحيثية  
 اعيد يحصل بالخطو ويؤم للمجا رضة بقصد التوضي  
 اقسام الاذاع ما قطع فيه بالمعاوضة كعدم طهارة الحجر  
 اذا تخللت طرح شي فيها وجريانها في القائل بعد الارث  
 ومجرب الفضا علي من روى نفسه من شأه عينا  
 فحين وجب اليها من هذه النبات الشفعة للمركب وتخرج  
 ان الشريك لا يرضى له في البيع من اجزئي ولو باع غير  
 شريكه حصل مضمونه من الثمن وان دفع عنها الشريك

الضرر

الضرر فذا باعته من غيره وقد ندمه الشئ ان يرضى على  
 شريكه فاعلمه الشرع مقصودا وصرت الضرر فاعلمه  
 من غيره وصورت المراج في الشريك واخذ منه انما الشفعة  
 في الوضوء التالف ما هو كذا في الاصح كما لو فسد احد  
 الدين الموطئ الذي يورثه خليل بن في الاصح وكذا لو اسك  
 ر زوجته لاحل بمرا يقاسمها عشرة فما في شرطها في الاصح  
 ولو رضى نفسه من شأنه لئصال قاعه التثيب المصالح التي  
 وكذا الوشوت في الملقن الحيض فانقصته وبغيتت ليرجوا  
 فقصا صلوات ابا م الفاس في الاصح ولو اسلمت لارث  
 حتى اقتدى به بالرجع فسد في المصنع ذلك الوطئ في مرضه  
 ورايون المارث فسد ولم يرضه على المصنع الجدي يد رضى  
 الفقد بمرث ما قصده لغيره ولو وجبت المرأة كسد  
 لزوجها ارضه المتاجر لانه المتاجر فسد لهما في الحيا في  
 الاصح ولو دخل المتجر بغير طهر شيء ما بالفتنة من التثيب  
 الى النقص وعكسه ظهرت في الاصح الثالث ما لا يخلص  
 قطعاً عن انواع المال الزكوي فكل الحول الثالث من الزكاة  
 بضم و ان كانت مكررها ولو اظهر بالمال لم يحد بالجماع  
 السرم كالتجارة ولو مشرب شئ بغير شئ المشرب  
 في رمضان فاصح مريضه فانه يساح له انظر في امر  
 الربا بين ولو تملك ام الولد سيدها عتقت بذلك ولو  
 استتبع الولد المني بالبعث بعد موته قبل ورثته  
 ولم يرضه والجنينة اطلع في الارث ولو شرب خلافه  
 لم يرضب عليها فقصا المصلوات انفا كما فعل المني السادة قاعدته

قاعدته

كلاهما مما ياه ومفارقة ومكانته في المباحة في المصحح  
 وهي على اطار واعارة خلاف وكلاهما مشكوكا في الوضوء  
 واخذ العزم الماحط ان يوجد في احد شئ في العزم  
 لفظ من احد المعاقدين وسجتم المخرجا لفظ اول الوضوء  
 لفظ صلا ولكن يصح في الفعل بعد انما ففعل الشئ وفتن  
 فاما اذا اذاع منه شئ ولم يخطا يبع بل نوعا اذاعه تيممه  
 الاحتكام كما بعلية كثير من الناس في واطا بل خلاف لانه  
 ليس يبع المني ولا مخاطاة كذا في النوعي قال ولا يعبر  
 بكثرة من يخله ممن باع في الخوا من الباع مرفعه  
 مدة بما سبه ولو عطي العوض ونحن اكانه تابع فيه النبي  
 لكن الخوا في في الدنيا الماشرا في النشاع به المعاق في فترات  
 تضمنه وغير محضه فالموضعه ما يسئل العوض فيها  
 لعداها العوض وغير المحضه ما لا يسئل وان شئت قلت  
 المعاق وضمة المحضه ما يعرض فيها الملك من الجادس  
 والمراد بالملك ما يجر المنفعة وغيرها ما يتولى ويظهر  
 المحضه بالبرك كذا كك وما الفرض ليس المحضه بل  
 الخراب فيه الارقاق ولهذا لا تدخل ركعة التارة كما  
 فظهر به ضا حيا الميراث لئلا يملك ما ملك محاقضه غير محضه  
 كما تصد ان تكن المتولي اشيت المنفعة في الشقص الوض  
 سزاها وهو مما لعل قوله في ركعة التارة المحيا لاشتر الملك  
 او الوضوت وقد روي في ركعة الفقد فيها فان له ان مات  
 ذهاب وضفته وشك في الاكثرية عسوا لسكتة في  
 هتد سبه في المحيا بالالفا في اتان انما بان محتم

حدرا

فقد رامن انفعرة الخاضعة وقد رامن الذهب الخالص ه  
 وجعل على موضح الارتقاء بل هو بالاشمال وخرقه فان ه  
 كانت اقرب الي عتلاته الذهبية لعل ان الذهبية  
 الكثر ولا يجهتسى هذه الزكاة بل طرده الامار في دار  
 الدين فان كان عليه دين من الذهب ولو كان عليه ه  
 ميراث فقصاه بعهة الظرفين جار وكذا كذا ان اكان عليه دين  
 من الكمالات فقصاه بطريق المرض خارجا خارج النية  
 منها بضمه ه الظرفين فلا يجوز لمان في باب الربا العتير  
 فقد برخصيص وهذا السنه يبع المخطلة منها ورا  
 مقابلها الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلها للاحاد والحد  
 نحو ركبت النوع واحتمر قال ففان جعلوا اصا بجمع في  
 اذا تصور ويحل اكل المزيد اما العتير من فانه يقتضي ان  
 خلا منها اكل رغباه وفيه يقتضي مقابلة العتير ولو  
 كقولهم لقا فيما مضوا على الصلوات وقوله وارثكوا الي  
 اكلدين ولما قوله لقا فاعلموا وطوهره وانما في الارث  
 واسموا ابروسكم وارثكم الى اللعين فذكر المرافق  
 للمعظ الجمع واللعين ملقط التثنية لان مقابلها الجمع  
 بالجمع تقتضي اقتسام الاحاد على الاحاد ولكل احد  
 برفق فصحت العتير المقابلة ولو قيل ان العتير فصر  
 انه الواجب فان لكل رجل واحد واحد  
 فله كذا لللعين لم يطر التثنية فمما له اكله من كل رجل  
 فان قيل ففان هذا الامر ان التثيب الاعلى يد واحده  
 ويرجل واحدة قلنا تصد عنه خلا لا يحصل التثيب

مقابلها بالجمع

وسلم واجماع الامة وهذه قاعدة ومفهوم شريعتهم  
 المسائل الخلافية بين الامة ومنها المسائل الفقهية  
 قوله تعالى انما الصدقات للفقراء المساكين  
 توزع جميع الصدقات على جميع الاصناف والكل يريد  
 من ايراد الصدقات على جميع الاصناف وهي على  
 مسالة وجوب استيعاب الاصناف بكل صفة  
 او كافي ومنهما في تصنف ومنها قوله صلى الله عليه وسلم  
 في كل رجل مسيحه على الخوفين انما دخلتم اوطانهم  
 انما انتم اهلها من قبل الله ومن قبله الخوف  
 ومنها طاهره او الخوف انما دخلتم اوطانهم  
 وكلهم في حال ان دخلتم اوطانهم  
 اذا غسل رجل واحد من الخوف فان جعلته من  
 توزع الخوف على الجوارح السبع لانه في حال ارجاع  
 الرجل الاولي الخوف لم يكن الرجل الثاني من الخوف  
 جعلناه من توزع الاضداد على الاحاد صح وانما  
 قال الخوفين والاول هو المنة له ومنها مسالة  
 تجوز ثبات ما جاز المنع فيها من فقهه لانه انما  
 احد طريقه على ما بين رزم ما في الطوفان الاضداد  
 العزم وذلك بوجوبها متماثلة او الخوف بالمثل  
 فقهه العزم ذلك ولانه لو باع شخص من عقار  
 وسبق بالثمن توزع الاضداد على الخوفين  
 مائة والسيوف تسمن اخذ الشيوخ المتخصصين  
 الثمن واغترص الامام بان العزم لا يقتضي  
 وضوح

وضوحه توزعها منفصلا بمقتضاها مقابلة الجملة بالجزء  
 او مقابلة الجزاء بالجزء في احد الشقين بله في الشق  
 الاخر وانما نصيبا في التوزيع المفصل في مسألة الشقة  
 المنفعة لصورتها المشقة وانما الثاني في دفعه  
 الاول ان تقوم شريعتهم على ايراد احدها نصرا  
 مثال القرينة على توزع الجملة على الجملة لا يستلزم  
 ما لو قال لو جئته ان اكلتها هذا في الرغبتين وانما  
 فان قلت على واحدة منهما رغبتا فقلت لا يفرق  
 اكل كل واحد من الرغبتين مثال القرينة على توزع  
 على الاحاد ما لو قال الرغبتين انما لا يفرق  
 فربية على واحدة من الرغبتين ولا يفرق بينهما  
 الاطلاق على الاول والثاني في خلافه وانما  
 توزع الاحاد على الاحاد ومن هو رجمه لو قال ان  
 هاتين الدارين فانما خطا لكان قد خلقت احد  
 الدارين والآخرى التي لم تخلق واحدهما ولو  
 يثبت انما خطا لكان قد خلقت واحدة منها  
 لم يفرق بينهما في كل واحد من الدارين  
 بالثمن جميعا وكل واحد منهما مسمى طلاق  
 صفة في قول المولى بالاول والثاني وكل  
 الرافعي عن البيهقي انه العزم والآخر  
 يثبت رجلين كانا مقصودا انما اشركا في  
 الواحد هاتين الدارين والآخرى التي لم تخلق  
 من اثبات فضل كل واحد منهما نصيبا لجميع  
 المقتضى

وتحجتها وبالشرايعر ارباب قال الا ان يقولوا  
 منها صفة من غيرها وجزء صاحب الفقه بالاول  
 بعضنا بعضا ولا يستلزم لصاحب الفقه بالاول  
 الا شئ عيب فذا المرسل رضاء عندك عيبك الذي  
 كلفه ثلاث فان كل واحد منهما يكون  
 كلفه الاضداد على هذه الصورة ومبدأ  
 لو ادعى في الثمن شرا حراما يفتى بالاول  
 حصته او يفتى بغيره على اذ التوزيع ولو  
 ما في الف من اقرار قال الامام فانما العزم  
 انما يفتى فيما اذ اصد رضاء على العاقبة  
 ظهور الخلل وواقعه النووي وانما  
 اذا عرف الاول قبل ولا يصح وان جعل  
 ومنها خلف بالطلاق التلاك على يده  
 رجوعا ورجعت فان له ان عبد السلام  
 ليجبها في واحدة من شأبه ولا يجوز  
 واحدة منهن طلقته حتى تسلك  
 الطلاق الثلاث ما اذ التوزيع للمنفقة  
 وسكاه عنه بل يرد ان التوزيع في  
 عهده هذين واحدا ومنه قوله لا يرد  
 عليك او يتكلم طلقته او ثلاثا او اربعة  
 فان خصد توزع كل طلقته عليهن  
 في ثمن

ثلاث وفي ثلاث واربع ثلاث ومبدأ  
 خرد وضعت في بعض مثله قوله انما  
 احتجنا بقتل به لثنا والاصح المنع لانه لا  
 بالثمن والآخرى بالثمن في كل واحد  
 على رضاء صاحبه ورجوعه قوله انما  
 خرد بربع رضاء قال القاضي الخمين في  
 هذه المسألة وهي ان لو قتل شخص بضعه  
 خطأ لا يقول ما يجب من الفدية نفس  
 القاتل ورجوعه وما يجب بصفتها  
 فيه من الجزية بل تقسط الفدية والدية  
 تتخلو بضع الفدية ويصحت له بدين  
 قال ويظهر فقه التوزيع والشروع  
 وسببها فقه كل واحد الفدية وثوب  
 الف فلا يقال لتقصيق بقاها الخريد  
 نصف العتد وضعت الثوب وكذا  
 منما قاله وتوزيع من هذا ان  
 العبد المسلم او تكسب لا يقتل به ولا  
 بالقتل والفعل بالفعل يجب الفدية  
 فيه كما لو اذ كان في الانسان منه  
 في قتله وان اخذ ذنبا اخر او رعت  
 في الجنين المذنب وفي احداهما  
 هذين المذنب المذنب في فطنة المارت  
 يقتل على ثلاثة اجزا الخلف رامت  
 المقتدر

الطلاق على غيره او رجع رجعت

الطلاق

ما حث اللطيف الحق اذ كان جها محذرا بالشرع وبعضها  
 غير مقدر وفيه شذوذ في انواع احدثها ان يكون قد سبر  
 التي حثت سموط صامية فيمن كان من لم يتدرج حوته  
 يستحق الخروج عن الايقاد كذا في العوض من اجنعت  
 في الجوارف في هذا قد سبر هذا الذي لم يقدر على يقين  
 المشد لانه اقوي منعا لثابت ان يكون التقدير لها  
 المستيقاق وغيره فيقدر موقوف الى الرأي والاحتفال  
 فلا يزال الحق الذي لم يقدر على تقديرها هتا وله صور  
 مها الجود والتعديروا فلا يبلغ تقدير الجود والعباد  
 عن وهما يتعجب ان يقص في عديم عن عشرين مقلده وشر  
 عن اربعين وثمانين ومئة من السبعين من الخيرة  
 والوضع فلا يبلغ الا الصبح لادن سبها المقدروا لا بالبر  
 له فوج سبها المقدروا لثابت ان يكون احدها مقدرا  
 شريفا والاخر قد سبره بلجوع اي ان سبها ذلك قد يرجع  
 الى اصل شرطه فكل هو كما لمقدرا لان كان صاميا  
 مقدرا كالمشركا وزنه المقدرا كما لمقدرا ان كانت في مثله  
 مقدرا لشرطه ان لا يبلغ مقدرا لذلك الحمل فان لاجنه  
 نصرة القاضي بها يستحق هذه الملائكة المقدرا على  
 اربعة اقسام احدثها ما هو ترتيبها قطعاً منه سم  
 الرقيق الذي اسلمه بها وكل في سبها ووصيه لال  
 الخلة يد فيه غير يمكن حتى لو شرطه بطل وقد سبر  
 الخلق الذي غير ذرية المشرق من المم وذلها تقرب  
 الشايب ما هو ترتيبها قطعاً كذا في هذه المسج والجار  
 المستحقا

الاستيقاق وتعمل الوانع في العبد في الجيرة وتكديرات الصلوة  
 ويضرب الركاة ولا لسان الماودة فيجاءت كمن وس  
 الاصححة والاصح في الجرا بالاجور زانها في الجنة والجان  
 في حوك الركاة والجزية والنفقة ودية الخطا وتعرف  
 اللعظة وتعرب الرائي وانظر الى قوله والمصير منه  
 الرضاغ والعدد ومقادير الحدود والما لثابت ما هو  
 تقرب في الاصح منه تعدد الخلق من حسابة رطل من  
 الحصص شبع سبعين وكذا كل الرضاغ والمسايرة بين اصين  
 ثلاثاً في ذراع السراغ ما هو عند في الاصح كما في  
 الفصير شحاشته واربعة مالا وكما حثه اوسون بالث  
 وسبها به رطل بالمقدرا في وصح في شرح الجهد من  
 مقابله الثالث في تفسير اخر في اربعة اقسام احد  
 ما يمنع الزيادة والمقصود كما عدا في الركعات والارض  
 في الجواريف والحدود الثاني ما لا يجها كالمقدرف  
 الوصو شطرا في الوافضيل من ركعة الزيادة مع الما  
 الثالث ما يمنع الاكثر من ذلك على الاحمال الرشد  
 ان احد ذلك ما الثالث وكالثلث في خيار الشرط  
 وكذا في التفسير بين الرضاغ يمنع الزيادة على الثلاث  
 في المذهب الواجبة كضمان الشهادة والسوقفة  
 والركاة وكالثلث في الاشياء بالاجار والسبع  
 في وبيع الخيل والتميز في الكفاة والجنس في الرضاغ  
 والتسريح في الطوائف المتعاطف كالمقدرفا هو مقصود  
 الكتاب كالمبيع والشرع ومعاملة السيد والمفقطه من

قاعدة

كسبه ومنتاع ببيع في الحد يد وكالعين فيما يتعلق بالرقبة كسبه  
 السيد برفاهه وقتله والوصية به قال الامام ومن المذلل  
 على ثبوت الملك في رفته المكاتب ان من روج اسمه من  
 مكاتبه ثمرات فكل عتق المكاتب فالزوجة تترك شامان  
 رفته الزوج ويعتق المكاتب بذلك ولو لا فتوك الملك  
 في رفته المكاتب لو رفته المولى لا يفسخ المكاتب وما سوي  
 ذلك من الاثار وعلى من يدين احدها ما تجلب منه ملك  
 الرثة على الصحيح كظرة في سبها ان العركين معه وفا  
 الثالث ما تجلب منه جنتا لا يحار على الصحيح كما اذا  
 حلف ان يملكه وله مكاتب لا يفتق في الاصح لمح العرف  
 اطلاق اسم العبودية عليه الملك لا يتركه ولا يتركه لا يترك  
 التملك في عتلات العتلب وهو يظهر في بعض الما اذ  
 ان يترجمها في المتحط لا يملك المتحط كاليات في  
 التثامه وكفتل الخرد وسبهاه لا تعلقه لدية وان  
 عطلت في الخطا ووقع في الشامل الصخر في عتلات  
 الخيل قال ونبيب التملك بفسلتن بعد النظر وتسبع ادر  
 د رفا وعمله شارحه بان الذي يحصل به المظهير لا يجس  
 الامر والاولى في ربا في المؤاخذة وترب منه فو كهم في كتاب  
 الجوز حديث نصحت ان الجوز لا تضعف في الاصح  
 لان اوصفتها كانت صغرة الصغرة والزيادة على  
 النصحة لا يخرها المنة هل يطلق عليها مال الاغلام  
 هذا ما التفت منه كلامه فقد ذكروا فيها والحلف  
 الامال له وله شافع بوصية او اجارة لا يثبت في الاصح لان

المكبر لا يبيع

المفهوم

المفهوم من لفظ الما بعد اطلاق الدعوات وذكر واجها للولاي بال  
 وفلسه بمنفعة لم يقبل وقال الامام في كتاب الايمان اصبح  
 الاصحاح على ان المتافع لا يدرج تحت اسم المالك كمن  
 قال لو في باب الوصايا بالاجور تفسير في اشان ومنتاع هيا  
 ببدل على اطلاقها على عطفين التفتة فلا يبيح ان  
 يزوج في جوارف من المتافع فيما لو اشان حرقها والباية  
 بمنزلة بياضة ويوزع على بياضة ركاة التثامه وبها ان  
 تخبر لان المتاح ما كفتا كالمضرة فيجاء كالمضرة في  
 الاعيان والمثاق لا يوجب لان المتافع ليست با ملك متعلق  
 واجها هو ليعوض ويخرج من كمله النتج ابي محمد في الفرق  
 وجه ثالث بالتفصيل بين متفقا العتلات وبين العتلات  
 فانه قال لو اوصي بامر في ابي زيد الفت ذرهم لتصرف  
 فيها علي ان يكون له ثلث الوصية فالوصية باطله ولو قال  
 اصره الى الله من تربي ذرهما امكن اذرها كانت الوصية  
 صحيحة والمعنى ان المتافع الذي اوصيته ما كفتا الشافعي  
 وليس يتوقف معنى المالك فيها على الشافعي ومثلاها  
 منزلة اعيان الاموال فصحت ثلث الوصية بالفرص  
 لانه ك الوصية من غير ادره ومنتاع الذي راها لا يخذ  
 من المالك ولو كان الاصح وروى الاحة في الاصح وروى استنا  
 كرم والارضاغ فيجاء في المصاير في الاصح وروى استنا  
 اعيانها وانما تصور انما فيها والاعتقاص فيها فصارت  
 المفوض على الحقيقة بوصيا وليس اعيان ولا منفعة  
 فليرجع الميسور لا يفيط بالمسور فلهذا ترجع لما عده

قاعدة

قاعدة القاعدة الثالثة على حصول الاصل وسقطت فيكون البا من اوجهه لاحد فيهما ولكننا في قوله المتخير

من انكره في الخبر  
قاعدة ثم اعترض قيل الما في هذا الذي في وجبة امره في الشرع وحسن  
المروي في خبره في من خصه فله لم يمتد على النص وعلم اكثر  
المراد في قوله ما حدث في الحديث من ان له بعد هذا  
صحة نصه في رخصتها في الاصل والادعي رخصته ونصه  
فاكرت بشره عن وقتها ولا يشكك بان النكاح بها من  
اعتدافا بالمتزوج عليه فانسبه ما لو اعتدفت لم يمتد  
رخصته لا يعتد بالتمسك بان الاقرار بالتمسك او لا  
ليرة وانكار الرخصة في والشواذ في الحار والباطل  
من العنق بالرجوع عن الاقرار بالتمسك من غير العلم  
يقبل والرجوع عن الاعتراف بالرجوع عن علمه  
تقول لو ادعت الطلاق على الزوج وانكره فكيف تخلت  
عنه في رخصته لم يعتد برجوعها لاشهاد قولها الموثق  
من اقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراض بوجوه شرعية  
حتى لا يسبق منه خلاف ذلك الا ان يكررها ويلا قول الامام  
هذه القاعدة في كتاب الضمان ومن شرطه ما عدا ذلك  
سقطه على المشتري في رخصتها في المتناهي على انه حرد  
الاصل ووافيها المشتري في رخصتها في المتناهي على انه حرد  
المحوي والرواية في وللا يفسد رخصتها المتناهي لان  
كفاها بالمتزوج في البيع ويحرم به الا في في الشارح الصديق  
والمتزوج

قاعدة

والمتزوج في الرخصة وهو يمتد ما ان المراد بالتمسك في الاصل  
في الشرع اعوي عن ادعاء الاصل انه لو باع دارا شرعا في  
قوله بل انحصر على البيع وان الراد بان قاله ان باع متسما قال  
لعله وانما الملك بملكه بملكه بالشرع وانما هو ملك  
لشخص دعواه ولا يمتد وان لم يقل ذلك بل انحصر على قوله  
تحتك سمحت دعواه فان لم تكن يمتد لعلنا المشتري انما به  
وهو ملكه قال وقد نص عليه في الامم فخلص قال غيره وكذا  
لو ادعت المبيع وقصد عليه وما عداه للمصير في  
تقدم الشيخ ابو حامد في كتاب المحصب عن النص وذكر  
انما في شروط الرخصة في باب الاقرار عن القاضي او الطبيب  
انه لو باع دارا شرعا في اجماعا كانت لغيره باعها بغيره  
وهي ملكه ان الملك قلده المشتري واولادها بغيره  
وان قال تحت ملكه واداري وعقوبها ما يقتضى ان الملك  
دعواه لو باع دارا شرعا في اجماعا كانت لغيره باعها بغيره  
جا ستره وان ادعى ذلك فله في المبيعات المالكه مشتريا  
فان اقامها وصده المشتري باعها به من عده المالكه  
كلام وان كذبه في قوله فله في عده المالكه  
في نصه وفي الباقي ولا يفرق في الصفه بينهما ما ان  
وكيل فلا يفرق بينه وبين المالك في بيعه  
فلو قال الموكل بعد العقد لو كان ما ذاقه لم يمتد اليه  
قوله ولم يمتد لطلات الحد وكذا اوصد المشتري  
لان فيه عقلا للمالك لان المشتري يمتد على اقراره

المتزوج

قاعدة

قاعدة

بان لم تكن مادونا له من رخصته في ذلك النص في الرخصة  
اجزاء بالو كالتالي ومما اذعت المكتوبة رضاها بحيث  
يبرأ فادعت بها ومن الزوج حرمه لم يمتد لرضاها  
بالتمسك بغيره في رخصتها فله يعتد بها بغيره  
فكرت عن رخصتها في رخصتها في رخصتها  
باب الرخصة انه لو ادعت في الرخصة بطلانها  
كنت رخصتها وطقت في كون ذلك اقرارا  
له وهذا يجب عليه على ما ان الرخصة  
التي هي رخصته فاما اذا كانت رخصته  
للاول بل للثاني وكذلك اذا ادعت رضاها  
لا يمتد اقرارها للمالك في الرخصة كما اذا ادعت  
رخلا باءها شرعا عن رخصتها في رخصتها  
المحوي في رخصته وهو رخصته في رخصتها  
الاسواق فله ان يمتد لشرحه لو قال هذه  
شرادعي الشرادعي لغيره من رخصته  
لمصادقة وعن ابن سريج في رخصته  
بغيره في رخصته في رخصته في رخصته  
اشترى منه فليسح ولو قال لغيره في رخصته  
بالشرادعي لغيره في رخصته في رخصته  
بغيره في رخصته في رخصته في رخصته  
تله في رخصته في رخصته في رخصته  
البيته في رخصته في رخصته في رخصته  
للساقتن ولما في دعوى التمسك في رخصته  
وهل

يدخل شرع بيته عليها بغيره من الرخصة وجماع الصحاح  
لان رخصته في رخصته في رخصته في رخصته  
ليشرح بيته شرح قاله الرافعي وقد فرغوا في الرخصة  
اشترى بيته في رخصته في رخصته في رخصته  
ولم يمتد رخصته في رخصته في رخصته  
المالك هما اجمعه فقوى بغيره في رخصته  
شعر وبها علق المالك من المصادقة  
قوله في الرخصة شرادعي في رخصته  
عمله بالاصل اوله موافقة لها بالظاهر  
المشتري في رخصته في رخصته في رخصته  
البايع فان اشترى في رخصته في رخصته  
بالرخصة اشترى في رخصته في رخصته  
في دعوى الرخصة والفساد والارح رضاه من رخصته  
في رخصته في رخصته في رخصته  
البايع والارح لغيره في رخصته في رخصته  
قال في رخصته في رخصته في رخصته  
ان الامام قال ان هذه الرخصة لا يعتد به  
خارج عن ملكه في رخصته في رخصته  
على ظاهره ان لو كانت الامم في رخصته  
لم تكن هوة من رخصته في رخصته  
لرخصته في رخصته في رخصته في رخصته  
في قاعدة المحارسة بغيره في رخصته

هذا هو الوجه في رخصته في رخصته في رخصته

قاعدة

في الحرام لزوم الكفاية الا في سائر اقسامها ان لم يقع  
او وروح الثابتة الاضطهاد اذا ارسل المصيد من حيث له  
استيضا المقتضي في وقت الحذر على حال الاتي مسالة  
وهي العدل المرسوم اذا اذبح على يديه فله العضاض وليس  
للرقيق من معناه من الاستيقاق ولو اراد ان يعرض على مال سقط  
المقتضى ولو ثبت المانع على المذهب وقال ابن سريج ثبت  
ارضا الحيا بقر في ذمه على الثاوية ويكون قابله انه يمكن  
من الرهن بمس للاث موجبه الحيا به مقدم على حيا الميراث  
من حيث له الفضاض وكان تبيين ممكن منه الا في صورته  
اذا اهلها ففاض الميراث لان منه في المصير لانه لا يكون  
ان ورد الحد بدو يرد في المبلغ بتسري الثاوية ما اذا  
قطع في يطرف تدين ثم اهلوا فكل فان افاض صلا يسط  
ويكن يسوقه الما بطلب الكافر ولا يثن الكافر في سائر  
حد ركن سلطته المكاف على تسليم من خلاف على فعل  
نفسه ثانيا او ثلثا او اقل ذلك او على خلافه اثنان او  
الثاوية او على خلافه اثنان او على خلافه اثنان او  
فيما اهلها في صورتين وسقت في حرك الحيا من غير  
يحدث في ملكه فثابت بها شي لم يضمن الا في مسالة وهي ما  
كان في الحرم ففضل اثنان او على غيره قال في الجرح  
على مولات المصيده بغيره خير المصيده في من يرضى  
فعله ويمنع من حله على حال الجاء ابي الوفيج فيه  
وقال ابن سريج له لعله اجاب على قول من يزعم ان ملك  
فكان من شعر في الرضا بغيره من ملك الاثنا ملك الاقرار  
وهذا

ولصك الغنم اقول ان في حق الكمال في المعراج لانه ملك الغنم  
وكما لو فتح بقدر المصلحة في زمان الغنم والكل يبيع بالبيع  
فتل الحزق والسعيه بقربا لطلاق ولو قال القاضي في حال  
ولذاته فثبت على حالات كتنا اهل لانه تملك الاثنا حتى لو قال  
فثبت قوله ويقتضى حكمه ويستحب صور واحد اهل الاصل ملك  
انثا المضرر ولا يمكن الاقرار به ان اذبحه الميراث فان  
قال انثا بما لضرار المادونه واكله الحوط الوصيل  
قول الكوسيل في الاصح مع قدرته على الاثنا الاثنا ثمانية  
ولي الطفل ملك الاثنا المضرر في قوله ولو قال في عين  
مها هذه وعلقه ليعمل في الاصح كما لعن المصنف في باب  
عقارة الرضي به الشتم الاثنا عشر وفي السعيه ملك الاثنا  
المستاجر عليه ولا يمكن الاقرار به المراجعة انثا المستاجر  
الي ويقبض ولا يمكن الاقرار به وصدا حتى تس من تلك  
لغيره على غيرها وفي اثنا هذه والتي قيلت في قوله لا  
يملك الاثنا ستمتلا الحاشية الاقرار بالسعيه بالاذن الما لا يملك  
في الاصح مع اهل الاثنا الا اطلاق لصن وفي هذه  
لما لم يملك الاثنا في حق الاثنا سابع نعم لو قيل ولبيع له  
فعله لم يبرح الي اثنا هما السادة الا اهل الموصى ملك  
انثا العتق في الاظهر ولو قال بعد ارضى لك اغنته  
لم يبيع له الساكنه ولو دلث المهره في الاصل وقد يملكها  
باذا تكتفان في من وهي ام ولد وقال الميراث لم يوصى  
في حق اورثا فاعلم قول الراعي ان اذبحه الرضي على

تدر  
لغة  
لغة  
بالحال  
لغة  
لغة  
لغة  
لغة

قاعدة

الاذن في الوطى والعطى والولادة وان سلموا الاذن ولم يسلم  
الوطى فالقول قول الرضي عندهما لانهما لم يسلما  
وقال ابن سريج والامام القول قول الراعي لانه اخبره  
عليه لثاوية من ملك الاثنا لما ملك الما في الاصل  
اقرار المصنف في انثا لانه لا يمكن الاثنا في الاصل  
بعدا لغيره حتى يملك الرضي لانه لا يمكن الاثنا في الاصل  
صوار لهما ثاوية فقطر ما استراح على الميراث والاذن  
على ثاوية واستشكل الرافي الميراثين اسفبه حرك  
لانصح اقراره بالمتكاح لانه ليس ليس من ثاوية الاثنا  
الميراثين للملك الاثنا في اذبحه في مضر لم يرضه ولا  
لاجنبي ويملك الاقرار به بانه كان همة واقضه ومن  
الصغير في الاصح عند القاضي الحسين وجزبه في الحاوي  
الصغير والاشهر جهاب الحرة للملك الاثنا الميراث على  
نفسه ولو اقره لثاوية هذا اعتراف الاثنا فاذ على الاقرار  
الراعي الاعني بقدر البيع ولا يثبت الاقرار فيقول العج  
الحاوي ستمت الما الاثنا على الاثنا الميراث ويند رعا الاقرار  
ببيع العباث التي في يديه الساكن معتم ردا الميراث بحسب  
تصرف اليمت اعترافه وقيل ورد الفتح مع انه لا يملك الاثنا  
حقيقة الساكن بع ما في كالمع عبد ابي جاد بن عاب مبر  
عوضر وقال كنت اعترفته صدا فاعلى الما بقر كما قاله الرافي  
في الفتحة مع انه لا يملك الاثنا حقيقة بخلاف مالور في  
لغته ثم عوضر وقال كنت عتقتها فاعلى ذلك لا يملك  
لات السلطان بقره ولا يضر في المتكاح واما في البيع  
فقو

ثم وكذا ملك الملك ومثله من اقره بغيره فبذعه بغيره  
استراه نزع من يده مع اذبحه رعا على اثنا عتقه شيخنا  
متعلقات هاتين التي عدلتن الا والاش ان احلنا  
الاقرار كان ذلك الميراث بالاثنا حيلناه انثا  
كما لو اختلف الميراث في ارضه والحدا باقنة  
فالفوق قول الميراث على الصحيح في الرافي واطلاق  
الميراث بغيره ان اقراره وادعواه بكون اثنا للميراث  
واستشكل الامام لان الاقرار والاثنا شاد لوان  
الراعي رعا الميراث وقت لا يفتق الاقرار والميراث  
عقار الرافي ان يملك بالاثنا الميراث حتى يقول  
قبول الاقرار ويكون اصح رونه من الميراث ونقل  
الامام في قوله ورجح ان كان ما بغون الاثنا  
لانه صانع من الاثنا شعر عاوان ثاوية اذا اذبحه  
كالمات اسرا للسعيه بالطلاق مقول كما يشاهه ولأقر  
بالاثنا ماله ونحو قوله وجهات لانه يبيع من الاثنا  
شعرعا انتهى وقال المولى كان القاضي حبه يقول في  
المتن هان ادلتنا لا يقبل الاقرار في نضلات الرهن ان  
بلغ يملكه في الوقت لذت الاقرار عند العاوان امر  
سائر فيقول من يملك الاثنا لا يمكن الاثنا  
لسبب في الخيال انثا في قال الشيخ عز الدين حبه  
القاعدة من ملك الاثنا هان ملك الاقرار في اولها  
في الحاطن في ملك الاثنا لم ير له الاقرار بل بشرط عوازل  
الاقرار ان يملك الاثنا من لا يمكن المضرر لا يمكن  
قاعدة

تدر  
لغة  
لغة  
بالحال  
لغة  
لغة  
لغة  
لغة

قاعدة

الادان فيه كالحتم في النكاح الذي هو المراهقة في النكاح والاعتراف  
 النكاح والادان عليهما لعين من يملك المتعلق من قبل المتعلق  
 الا ان اوضح بعد علي تحديد المطلق والتركيب فيه وكذا ان  
 فقد علي التركيب في التعليق اذا امتدحت التوكيد فيه من لا يملك  
 المتعلق لا يملك المتعلق ههنا النكاح من قبل المطلق المتعلق  
 علي ان يصدق في مطلق النكاح مثل المطلق المتعلق  
 قبل النكاح ويستثنى صور يبيع فيها المتعلق بزوج او  
 اصل واحد وهو ماله الاصل ففي الحقيقة لا استثناء الا اعتبار  
 الخصوصات احدها هذه العدة لا يملك بغير الطلاق الاثنته  
 وبهك تعليقا اما مقيد الجمال كملكه الاثنته او مطلقا بان كان  
 ان عتقت فانت طالق ثلاثا وتزوجت او اريد نكحت الفاسد  
 فانت طالق ثلاثا شرعا في مطلق النكاح في المثلثه  
 وحيث ان اصحابها النوع لانه يملك اصل الطلاق فاستخرج  
 الصفة ويان الشيخ ربح الميراث كالتكليف يستعمل عليه كالميراث  
 ملكه زمانا وتزوج حصول نكاح اخر من غير النكاح  
 فخرج زكاة ماله فان كان له الاصل والجماع ان ملكه الاصل  
 اخرج من ملكه الفرض ههنا والزيادة او في التعلق النكاح  
 الثاني بغيره في تعلق طلاق الميراث في الميراث وان كانت لا  
 يملك ذلك حينئذ وبالعكس لان السنة والدية صفة صفتان  
 للمطلق في نكاحهما ملك الاصل قاله الامام وفيه ذلك  
 لعين التعليق بالادان فانه يصدق من ملك الميراث والمنافع  
 تؤخذ شيئا فشيئا ثم قال وههنا اختلاف فان الادان اعم شئت  
 اصحابها لما حرمه المنافع تنزبه بخله وجوز ان يملك

كالمعجزة

كالمعجزة او ما يتعلق به من غير ما يتصور وقوعه وهو متروك  
 ويوجب له لعاب دوله الوفاة من قبله الا ان الميراث الحرة  
 لا يملك بغير الوفاة علي الواحد في غير المدخول بها وبهك  
 تعليقها كما لو قال انت طالق وطالق وطالق وقعت بك  
 اذا تيقن بها فلا يلزمها ما تعدها بخلاف ما لو قال لعائن  
 دخلت الفاسد فان طالق وطالق وطالق يقع الثلاث  
 عند المدخول في الاصح كما بعد المدخول لانه لا ترتب عند  
 المدخول المراجعة كما لانه الحائض الحامل اذا ولدت  
 فهو غير فولدت عتق ولان قوله لا يملك الحامل دخلت به  
 فولدت فترتبه وجبات قال الامام والحق او يملك  
 من الطلقة الثالثه لانه يملك الاصل وبهك الولد  
 وملكه الحيد النكاح لا يملكه الاطلاقات الثلاث التي  
 قاله ابن كثير لانه مريض فيه علي عتق ولاعدل لونه  
 الوفاة عند انقضاء المدة في المدة والمخدرات والميراث  
 في من ماله لا يملك ولو لم يملك علي انقضاءه ولو عتق  
 عبد زيد ههنا فليخبر فان قال ان ملكه فخرجت وقال  
 الفاسد ابو الطيب في تعليق الوفاة ان يملكه مريض  
 فيه علي ان عتق ههنا التعليل لا يصح ان يملك العبد  
 لا يملكه ولو قال ان يملكه مريض وملك ههنا العبد  
 فيه علي عتق مريض الميراث لانه اضاف في ذلك  
 وانما ذلك لانه المتعلق به ماله فهو ملكه اذ يملك  
 حيا وهو عتقه فله الميراث لانه او اقتصر عليه فله ان  
 ملك ههنا العبد منه علي عتقه فله الميراث عتقه لان

الدين

استقلال ملكه خيرا سيكلمه من الله تعالى بشرط جزل وهو  
 عتقه فذكر في كتاب الطلاق ولو قال اوصد لريه يان  
 وهو لا يملك يمين علي المذهب كالميراث وفيه وجبه  
 صحت لاذها ليست الفزما في المدة والمدة والطلاق في  
 المدة ولو قال ان ملك عبد زيد فقد اوصد به لا قيم  
 او حيا في الميراث ولو قال ان تزوجت فلانة فقد  
 وملكه مطلقا وان املك عبد زيد فقد وملك في  
 بوجه او عتقه قال القاضي الحسين لا يصح التركيب  
 لانها معاقبة بشرط وقال الامام الوجبة المقتضية بالطلاق  
 لان في قول الركائز المتعلقين بالطلاق والطلاق يملك  
 قطعا فان اخرج يبيع المتعلق ما يبيع المتعلق من النكاح  
 فان لا يملك علي ابي او لي ولو قال وملكك في بيع عبد زيد  
 ان املكه او في مطلق ههنا اذا كان في حق القاضي  
 وحيث ان ما اوجه عندي القطع بالفساد فان الوفاة لا  
 يصح التعليق قلت قال القاضي الحسين في فتاويه ان  
 الاكابر السادة استعملوا عتق عبد علي مدخول الميراث  
 ثم اذنه بشرط لانه ارفاهه يمين ويستخرج منه المراهقة  
 من التزوج ولم تكن المعلق ماله للميراث حالة التعلق  
 وقد يمين عتقه بالمتعلق فيكون كالتكليف اليه وان  
 لو كان موجوده عند التعلق فصلها ويملكه ههنا  
 كما لا بد فانه لا يملك المتعلق بخصه ويملكه ههنا وكذا  
 اذا اعلق عتق اهلكه فانما يرضه الاولين التزوج عند  
 وجود الصفة حتى يرضه آكساره ولو لم يرضه الاولين

لكن

لكن عتقه عتق وان عتقها فلا يرضه الكتاب وظلها بالمر  
 الروح علي اكثر من اربع سنين فانه من دخلت الميراث  
 طالق قد دخلت ولحقة طلق وكان انقضاء الميراث فيهما  
 ولو قال اوصد لريه يان عتق فانت حرة لا يصح تعليقها  
 ما لو قال لعبد وان يملك فانت حرة فانت حرة بشرط ان يملك  
 ههنا يمين ماله الاصحاب علي الا ان كان في حق القاضي  
 لم يرضه وقد اكد ان القاضي ولا يرضه وان كان في حق  
 القاضي عتق لانه لم يرضه عتقه في غير المجلس عتق وقد  
 اذا وجدت الصفة فيه واستسكت ان ارضه حصول  
 العتق اذا جعلنا ملك للميراث لانه يملكه من سقود  
 عتقه الميراث في زمن التبريد فانه يرضه فاحسن الحق  
 قبله ولان العتق وقع في ملكه ضرورة لا يرضه ههنا علي  
 الوقوع في الملك وفي مسانة التعلق لم يرضه لانه  
 الحق ما يتصور البيع ولا يرضه ولا يملك لا يرضه  
 متضمن للميراث كونه عند ربح البيع والبيع لا يملك لا يرضه  
 واجاب بان الاستلزامات العتق لا يملك العتق فخصه  
 لكن يقول قد يملكه ههنا كما لا بد ان يملك ماله وان يملك  
 ان يملك بان القول بانقضاء الميراث بالبيع لا يملك ههنا  
 لسبق تعلق العتق المتصور يرضه عند العبد في العتق  
 المعلق علي البيع ههنا ذلك امتثال ملكه الي الميراث لانه  
 اذا التعلق بالملك الشرعي مطلق المتعلق يرضه عند ذلك  
 المعلق لا يرضه ههنا العتق المطلق علي شرط فقال  
 اذا اجابنا النكاح فانت طالق مطلقا دخل الصفة عتقت

قاعدة

قال في المصنف  
في الموضع  
الشرط المطلق

كانت علقته على الشرط المطلق في الحال لم يزل  
الاصح بل انما وجد ما الشرط المطلق لما يقع ووقع  
وكان لا يقع في الروح والواقع في الشرع فاما فوضع  
الشرط المطلق في الشرع عند وجود الشرط صار ووقع  
تكميل الشرع في ذلك الوقت فلم يترك الروح ان يزل  
تكميل ما يقع في الشرع وتكمله لوقوعه بغيره من الاصول  
بموجبه لغيره وتكمله لوقوعه في الحال في الجملة ويحدث  
الواقع وتكمله ما سائر الموقوفات بالوقوع في الجملة  
فقد نجا كالمواقف الموقوفات بالوقوع في الجملة  
عند معنى هذه العلة والابلا في الجملة وخالفه الموقوف  
الموقوف فانه يتجمل باسقاط الاجل في راي لان اسقاط الاجل  
واجب وانما خرجت المطلقا والتغير هو وفق المقتضى للاصل  
واعلم ان الرافعي صور المسألة بما اذا قال تجلت تلك  
الطائفة العارية وصورتها المبدئية من احوال المطلق  
تلك المطلق العلقته وقد تجلت القاعضا عليه الان وتلك  
القاضي المصنف والصحة هذه المطلق الان وانما  
رأى الشرع والرافعي في آخر خلاف ما اذا قال انما اذا  
الواقعات طابق شرط ان تجلت تلك المطلق الموقوفة  
يقع وانما تجلت وقوت اخرى وفي الجواب انما اذا  
الشرعيات طابق شرط ان تلك المطلق التي طلقها اكثر  
الشرع في الاسلام لا يدل على انه اولى بتجمل تلك المطلق  
لم يزل في الحال بل تجتنب في الشرع وان لم يزل في الجملة  
ارفع المطلق في الحال ووقع في الحال طائفة وفي راي الشرع  
اخرى

اخرى وشيئاً للتدبير لودعه في الموضع فبان ذلك في قاعدة  
المطلوب على البعض الا اذا دخل بيع عبداً وشراؤه لم يفسد  
المحصل على نفسه لصحة المخصص فخر لو باع ذلك المخصص  
بغيره المجمع صرح قطعاً كما قاله النووي في تصحيح الشبه  
ولو وكله في طائفة وطلق المخصص الموقوف في المجلس  
المقرر وقال لا يقع حتى اهداه عنه الجار من ملكه بغيره  
عقد عليه الا في صور واحد لها المخصص اذا اشتراه بما ملكه  
بالجدة المتألمة اعتوى الميراث عند اهل طائفة ماله شرط  
فتريه بالقبول الميراث الميراث اذا كان عليه في الميراث  
والشرع من ليقول عليه صرح الميراث في الاصل في  
الواقع الميراث الميراث من ميراثه ما كان السيد وطناً  
بالصحيح فلا يفتقر ويحتاج عليه الخامسة  
من شرط جرمته قاعدة

قال في المصنف  
في الموضع  
الشرط المطلق

قال في المصنف  
في الموضع  
الشرط المطلق

قال في المصنف  
في الموضع  
الشرط المطلق

الوطني فيه ومنه استشكل الامام علم الحد والحديب بان  
الملك وان لم يرحم الوطني فهو دليل الحد الوطني فان الوطني  
قد يتبع مع الملك اما يكون الموقوف من الاطراف والملك  
كما لا يملك والاصح في الملك وهو فلا يلزم من التمسك  
الحد لوجود دليل الحد الوطني تقاوه عند انما دليل العرفان  
اعارة الجوارح لا ملك فيها الموقوف انما هو ان يحد وللمدعي  
له في تجمل الموقوف من كانت العوق قوله في اصل المسمى  
كانت العوق قوله في صفة وكما لا فلا والحد والحد  
الروحيات في عدد المطلق كانت العوق قوله في الزرع ولو  
فوضع في ارضه طاب فاما كناية في الموقوف في الموقوف  
الناسي نة يا وانما ناله اعرف مضمونه وللمدعي الخامسة  
النية عليه ولو انما ناله الركيل والمركب في المصنف كما اذا قال  
وتكفي ببيع كله او ببيعة اسمه او بشرايه بعشرين ومكرو  
الموقف في العوق قوله لانه لما كانت العوق قوله في اصل العقد  
وهو انه ما وكله كانت العوق قوله في صفة وقد وكله  
الحدائق بين الراهن والموقوف ولو قال السيد وصحة علقته  
الموقوف الاول وقال المخصص فقال بل الاخر والملك جديف  
السيد ويشيئ من الاول ما اذا اختلفت المشتريات من  
يخصص في كنفه الشرافة لا يبرح في الناب قاله الرافعي  
عند انه راس شرط الواقف ومن الثابت المخصص فانما  
انما العلة وكيفية الموقوف في الموقوف فان الثابت على  
المخصص والمختلف في الانقطاع فالعوق في الجملة  
النووي في شرح الجهد من وجب عليه رد عين  
هل

هل يكون موقوفه عليه هذه الموقوفات الا انما تكون العين  
موقوفه عليه فيلزمه ردها وموتته الرد بالعرضة  
او اشتراؤه وشراؤه انما هو ردها وموتته عليه وكذا الموقوف  
مشتراصتها وشراؤه عينا او اموالها ردها وموتته رد على  
المستوفى ولو عصبه انما تجلت تخليته عليه والمسلم  
المستوفى قاله الهارمي وظاهره انه يجب عليه موتته ردها  
لا على المالك وتجمل خلافه وانما عليه هنا الموقوفه لزمه  
المد والاداء المالك في يد الموقوف مضمونا عليه تجلته  
فجاء الموقوف موتته الرد ولو اشتري الموقوف الموقوف  
وتشبهه واشتراه الموقوف وكان عليه موتته ولم يحد عليه  
لزم المستوفى موتته طبعه قاله في الروضة في الخلافة على بيع  
المعاقبة وبيع جملته على ما لا يرتفع فيه بغيره بالشرع  
فقد ذكر في باب الرد بالحديث انه اذا اشتري الموقوف  
واطلق عليه بغيره بعد تشريه الموقوف له رد ولا يلزمه شيء  
في الاصح كما في شرط الميراث والراجح انما انما يكون  
موقوفه عليه فالرد غير واجب وانما يجب الموقوف والموقوف  
فالرد على المالك كالموقوف وتكون الموقوف له للموقوف  
له فانما على الموقوف له وموتته رد الميراث الموقوف  
المصنف تجلته بلوغه فانما على الميراث وموتته رد الميراث  
المستوفى على المالك وموتته رد الميراث فانما انما يكون  
موقوفه عليه وارثه او طبعه الميراث الميراث فانما  
امانة في بيدها ولو سلم السيد الميراث الميراث وانما

قال في المصنف  
في الموضع  
الشرط المطلق

قال في المصنف  
في الموضع  
الشرط المطلق

بمع ضعف رغبته في ارتضا حيازة اقليم ارضيا لمعدي بان  
 مرتبة الربيع واجزى اللذلة وغيره من شئ العبد الخائب  
**المالك** ما كان منتعها به اي يستعمله لان ينتفع به وهو  
 الاعيان او منافع والاعيان فشران فمجان وعيون الخبار  
 ما في كل حيوانه والحيوان يقتصر الى ما ليس له بنيه صلحة  
 للانتفاع فلا يكون ما الاكلان باب العوض والانتفاع ومن  
 والاحتراس والى ما له بنيه صلحة وهذا يقتصر اليها  
 خيلت طبيعته على المشرك والمالبا كما لا اسد والذبي  
 وليت ما لا والى ما عيلت طبيعته على الاستسلام والاقبال  
 كانه غير منقوش في قوله والاسر فيه ان استعمال  
 الجرادات من على سبيل العهوران ليس بها كونه مارة  
 بتصور فجا الانتفاع اما الحيوان فهو حيازة في الفخا فلا  
 يتصور استعجا لها الا من عده صيفا فان كانت حبيوة  
 على طبيعة الاستسلام امكن استعجا لها واستعجاها في  
 القاصص في الاوقات حلا طبيعته المشرك والذبي فانها  
 تمتح ويستخصي وقتها في ارضه غير المستعمل بها  
 انما اصلها كتاب الحيوان شئ الخيلت بالموديات طبعها  
 في الهة ارا الملك يتعلق به ما حدث في طبعه  
 وهو القدرة على المرفقات التي لا تخلقها نتيجة والذبي  
 د بنا ولا اخرة وقيل بل معنى مؤثر في الملك تحبذ الكنة  
 مع الضمير على وجهه بين التبيير والقرابة وقال  
 صاحب المنة في كتابه اله حارة ما مثل الضمير فهو  
 الملوكة والاقبال وليس بملوك كما لم يأت فان والذبي  
 ان

المالك

الملك

ان الملك عبارة عن المصروف وان الحق سبحانه ليس بالكافي  
 للارزاق وتسميته ملكا لانه على الجادا الخلد ومات ان  
 ليس في الارزاق موجود سواء حتى يكون اثبات وصفت  
 الملكية سبقت له على فلكه الموجود انتهى وكذا ان  
 تقول المصروف نتيجة الملك وارشوه فكيف يحسن  
 به وايضا فالصبي والمجنون ملكان اما ولدان وان  
 على المصروف خب الا ان يقال المراد بعبارة الملك المصروف  
 وما لهما جميعا له وعليها ثابت عنهما وقال الامام محمد  
 ابن يحيى محين مقدره على الملائكة الانتفاع قال  
 وقتك انما ملك النكاح ومثل القصاص ومثل اللسان  
 نفسه لم يرد في كتابه والاسنة ولكنه من توارث  
 الفعها وكل استحقاقا له منقصاص موكف في رغبته  
 بالملك اما حقيقة الملك فهو ما ذكرنا انهي وقيل  
 على كونه مقدره الامور فخالفة على خلاف الاصل وتلويث  
 فيه ما لا ينسب اليه والضرر والى الله وهذا ثبت  
 الاملك في هذه الجهة لها مظنة الحاجة والضرورات  
 واما اثباتها في الجاهات الاشارة او وجوده عند السلم  
 لكل انسان مؤثمة وشيا تارة فاما المنة الاولى  
 فهي بطون الامهات ويثبت بها الملك للاملك للاملك  
 بالارث والوصية لذات الامنة صارت الى الجاهات  
 والضرورات واما المنة الثانية علمه انما الاملك  
 فثبتت حالات احد ههنا ان لا يكون له خاتمة الدولة  
 الملك فينتقل الملك عنه الى من يرثه لانها خاتمة

المالك

وهو يرثه الثمانية ان يوافق اليه لمختار من اوثق  
 وصية وقد التفت في ثما ملكها بقا الشافعي في قول  
 اليه كرا الشبهة في المنة الاولى ويقوله في قول  
 من قوله حتى الملب جرحا بين الحقين حتى الملب  
 من قوله حتى الملب جرحا بين الحقين حتى الملب  
 فان سقطت في قول كرا لست قبل سقوط الدين  
 يثبت دية في قوله موتة بقدره حتى بعضه  
 وفقدت وضاياء وقيل يثبت للورثة انما قامت  
 وما قاله في ان الحقين تلك خلاف قول الاصحاب  
 الشيخ في الشبهة ولا يصح الوقف عليهم لان ملك  
 ومثيق ان من ملك ارضها اختص بها حتى ينتفع  
 على غيره المنتفع اليه والمصروف فيه الاما الاضطرار  
 فيه كرا من سبها يصدر في هذه الامنة ان يثبت  
 في جرح العول ما من الحاجة اليه ان لا يابيه في  
 اثبات الملك فيما كرا ذلك وكذا كانت لا يملك من قوله  
 الاما انه عول الحاجة اليه د من استعمل في سبع  
 ان لا يباع المنة تكن يشك على هذا قوله صلواته عليه  
 وسلم من غضب شرا من الارض طرفة من سبع ارضين  
 وهذا يدل على ثبوت الملك الى عموم الارض  
 مع انه لا حاجة اليه في بيعها على غضب الشاير  
 بالنظر في المنة وقيل قاله انما خيلت في الاما  
 وعيها من الاضطرار من ملك ارضها ملك هو اهل  
 الدنيا ويخالف الى عموم الارض وصريح الاصحاب بان  
 الحقرا

الاصحاب مع اصله لولا ان صاحب الارضة هو المالك  
 لشرح فيه حيا حاله ليرجع لان حق احواله المالك  
 يعين الانتفاع به كحقه لولا ان يبيع الاصل والاشارة  
 لولا ان يبيع ارضها فيها كرا في مدونة وعلوم المشرى  
 لها مع البيع وكانت يبيع حلاله كما ان العلوات يثبت  
 الصفة المبيح كرا فانما للرض سبعة الى ثمن الارض  
 ولا اعتماد على غيرها كالاعتداع على المصروف وهو  
 صاحب الشافعي في سطر وطه واقضاه جعل بعضه  
 شروطه الفدية على المصروف والمصروف ذلك ليدخل  
 والمعتوق بجلاد الحقين والمثيق والاعمال تلك  
 تلك الفدية وقد سبق ان ذلك حقيقة الملك وارشوه  
 كيفية يكون مشروطه وهبل بشرطه المدين او وضع  
 للجهة فيه خلاف بوجه من كلام الاصحاب في كتاب  
 الوقف في الوقت على فدية كرا في سبعة ارضين  
 صح وان قلنا ان يبيع الامنة ليرجع لانه وقف عليه  
 اعيا لير وهو غير متصور ولا يرجع لانه وقف عليه  
 الرافعي في باب المصروف قوله المصروف او وقفه على  
 او ذهب بمهرات اتمه ليرجع من ما استعد قال  
 بعضهما ما كوت الجهة للملك في الاذن احد اعويله لا  
 تزوجات الاسلام جهة وهي ملك بالارث واهل الجهة  
 واهل جهات الارث جهات واهل ملك واهل الامانة  
 وقال الفاضل صده بالدين وهو بالارث في  
 فتاويه الملوكة على عريين اعجاب ومانع وانقالت

المالك

مطلب

الملك على خمسة اقسام احد هاما بنقل من مالك الي مالك  
 نجوس كالبيع والحوالة والشايف ما يتصل من مالك الي مالك  
 بغير عوض كالبيع كالتصاوت والنوصيا بالملوك الثالث  
 ما يتصل من مالك الي غير مالك كالتصاوت كالتصاوت الرابع  
 ما يتصل من مالك الي غير مالك بغير عوض كالعقود  
 من الموات وما التحق على المتاع تحليلة اقسام  
 منها ما هو نجوس وهو الاجارة والحوالة والقرض  
 والاساقفة والمخارعة ومنها ليس نجوس كالوقف والتمتع  
 والوديعة والعارية وحفظ المصروف ونوعان من ذلك  
 بين هذين النوعين هما الوكالة والتمتع على الاطلاق وثان  
 يكون نجوس وثان نجوس وهو من قبيل الاساقفة والتمتع  
 وهو قسم مفرد اذا المولى ملك منقته اجتهاد اقسام  
 الملك الثالث قد يتصل بالملك بمثل متعلق بالملك  
 الاعيان وقيل بجعل محل عقار كملك منافع الميعات  
 الاضمار والاعيان في الاجارة والتمتع ذات منافعها  
 مقدرة تتلحق بها ملك مقدر والتمتع منافع الاعيان  
 مقدرة التملك ومنها في الاضمار مكان غير مشقولة اذ ملك  
 للرجوع بجعل التصاوت من الوكيل وتوابعه وتوابعه  
 ما لا تملك المرأة من نفسها حتى يعرضه اليه معها  
 وقد منحوا الجارية المستخرجة من قبل المتعة ويجاز  
 تعد فوضه مع ان المتاع منقولة في الصورين  
 وقد رزها نجوسه نجوسه من العين وعقود  
 مفقودة

مفقودة ذلك بعضها ثلث الوالت العين قبل انقضاء  
 المدة الفسخت الاجارة ذات المتعة فلهذا فلو انقضى  
 الخفية والعقود المتاع ملكه بطريق احد هيا  
 ان تكون تارة من ملك الوصية والشايف ان يكون ورد عليها  
 عقده وحدها ليس حق المير والنسب على السقف وكان  
 عقده الاجارة او النوصية بالمتاع ونحوها ولا يقابل ان  
 باع عقدا فلهذا باعها ومثا فبها ان اتا وقع العقد على العين  
 والعين نجوسه فيها مانع ولهذا الوصية مستحقة  
 لعقود بعضها كقولها لصاحب العين عليه كما لو كانت  
 مسخرة ولا يقابل ان من باع العين المستخرجة من قبل  
 من باع عقدا واستثنى منقته اذ باع مسخرة مستحقة  
 اطلاق العقد ثانيا لهما متجا واثان هذا باع متجا  
 في الحال ولو اوصى لشخص برفعة عبد ولم يصح  
 باعها له ولو وصى قال من اوصى برفعة الظاهر ان  
 للوصي له بالرفعة اوصى برفعة لزيد والرفعة  
 لعرفه ففعل الوصية له بالرفعة اوصى برفعة لزيد  
 له بالرفعة ففعل الوصية له بالرفعة اوصى برفعة لزيد  
 وصحاح فذلك في الوصية والتمتع يظهر الخبر بالرفعة  
 لا خراجها بالتمتع اوصى برفعة لزيد بالرفعة واما  
 بغيره الخبر ما في الوصية اذ اوصى بالرفعة بالرفعة  
 ولا خلاف في المتعة فاما اذا اوصى بالرفعة بالرفعة  
 بغير وصية بالتمتع لا خلاف لظاهرها انما على الوصية  
 لا ترد في الاضمار والوصية بالمتاع فبذلك الوصية بالرفعة

في البيع  
 في الحوالة  
 في الشايف  
 في الميراث  
 في النوصية  
 في الوقف  
 في العارية  
 في الوكالة  
 في التملك  
 في الميراث  
 في النوصية  
 في الوقف  
 في العارية  
 في الوكالة  
 في التملك

على اطلاقها وفيه نظر لما احتمال ان الوصية بالمتاع نجوس  
 عن ذلك الاطلاق والوصية على الرجوع بخلاف الاسماء  
 اما لو تضمنت الوصية بالمتاع ثم اوصى بالرفعة ففعل  
 بقوله انما في الاصل او هو رجوع عن الوصية بالمتاع  
 وفيه نظر والعقود في نجوسه وتوابعه متوابعه  
 وتوابعه واراد العقد عليها كلمة كثر ولا يجوز  
 المتعة انما اتى العين لذلك المعنى الذي قصد به  
 كما لداره من قبيل المسكن والتمتع موجود الادم وتوابعه  
 اطلاقه في الادم المستقلة وسكنها المتاجر وهو يترك  
 انما يتركه فان المتعة له وهو ضرورة كلام الجور لان ما  
 ليس موجوده يتركه بكونه بل وقيل المتاع ابو حاسد  
 انه متعلق بالتمتع بكونه لان لا نجوس الملك الا حوالا للمتمتع  
 وهذه تجوز التمتع فيها وما سببه سواها صلا لا يبيع  
 استلزاما من العين الذي الوصية ببيع ان يوصى برفعة  
 عين التتمتع ويقتضيه الاخر الرابع ملك متواتر  
 احد هيا يحصل فيها في الميراث وما تارة الوصية وكذا  
 رتبة الوصية في تركه فيها ان الوصية شرط التمتع وسما  
 الملك من الميراث والمتاح وعندها والميراث لا يبيع  
 وكذا الملك والميراث والميراث والتمتع اذا حصل في ملكه على  
 الاصل ويكفي صاحبه الاستقصاء في كتاب البيع عن  
 الصبري انه لا يملك اما الثالث في الميراث فيكفي الصبري  
 ثلاثة اوجه وعود شرط الضد في الاطلاق ففعل  
 المذكور على ذلك وحظ الامتصاص بالتمتع واذا

اعتق المشرك الجوسر نصيبه ويترك فيه المنفعة الاخذ  
 ملكه المشرك وان لم يرضها على وجه مسكه الماردي  
 وقد يترك على العين فصار الرجوع في العين بالامتنان  
 ويصح العائد في نفسه ورجوع الرجوع في شرط  
 الصدق والحد الشرح الشرح والحد المضطرب  
 العبر والحد الشرح الشرح الشرح الشرح الشرح  
 تحميته من استردادها فصار وصيات احتمل الخرج  
 احد من غيره حسن حقه ملكه منقول الاخذ من غير احتياج  
 الي التحريم والتمتع كما قاله القاضي الحسين والحرف  
 والامانة وغيره وانما لا يتصل بالاختيار وهو على  
 قسمين احدها بالاقوال وتكون في المحاضرات كالسوق  
 وفي غيرها كالتصاوت والنوصيا والوقف اذا شرط  
 التمتع وتمتلك المقطرة بشرطه والشايف بالادخال كسائر  
 المباحات كالاصطفاة والاختصاص والمصلحة والامانة  
 والحقبة وفيه اشكال ولا يصح له عليه وسوا الاطلاق  
 بعوله صدقة لاتباع ولا يوافق ولا يرضى بالتمتع  
 بالبيع الي الملك باحوسته وبالصحة الي المالك بغيرها  
 اختصارا وبالارث الي المداخله الهة فيما مع الملك  
 وما تصرف عنها بوجه النجاس وما يتعلق به اعني  
 الاختصاص والتمتع ان الامتنان يترك بالتمتع  
 المحرم او ما في المنة ولا يوافق على ان التملك بالاختلاف  
 واما التتمتع كالاخذ بالتمتع فلا يرضى به بعض  
 التتمتع الذي اوصى بها غيره على احد القوي

في البيع  
 في الحوالة  
 في الشايف  
 في الميراث  
 في النوصية  
 في الوقف  
 في العارية  
 في الوكالة  
 في التملك  
 في الميراث  
 في النوصية  
 في الوقف  
 في العارية  
 في الوكالة  
 في التملك

اعتق

والصحيح انه ملك بذلك وبمعنى الفاضل ولا يصح الخاق  
ما فيه ازالة الضرر بالشفقة في ذلك كما ان غراس والبريا  
من المستحق والمساخ وقد يشترط لشخصين اعدا المستحق  
وغيره وبما ان الملك المفقود يحصل بالاستيفاء ملك  
الخير كما في اموال الفقراء بظن الاختيارى وبما ان الملك  
المفقود حصل بشروط فيه معرفة مشروطة من الرومية  
وتغيرها خلاف كما في الشفعة بوجه التمسك التي لم  
يؤخذ على ذلك ولا اختيارى بشرطه فظننا وبمعنا انه  
بمفقود فيه ما لا يقع في الاختيارى كما في دخول المسلم  
في ملك الكافر بالارث والرد بالثبوت وكذا الصيد فيحق  
الجميع ولا يملك ذلك كله بالاختيارى كما انك تارة يعلم  
الملك طاعة الحق وتارة يعلم النقل كما لو تم وشبهه الاخرية  
فان الملك ينقل للفقير ولا يقبل سقط وملكه سميح الا ان  
بالوقت الساس الموقوف بين الملك والاختصاصات  
الملك يتخلل بالاعيان والمنافع والاختصاصات مما يثبت  
في المنافع وابتان الاختصاصات واسعة ولهذا استوهب  
مخااصة ثبت فيها الملك من التماسات كالكتاب والارث  
المتبين وحمل الميتة وكونه وقد تعلق الما ورد في  
الدعاوى الثلاثة اوجه فيها الدعية للاختصاصات فيها  
ان يد انقطاع ملكه والظاهر ملكه لانه الحق بها والثالث  
ان كان متمسكاً بالملك بصيرته كما في الميتة يد يد وقد  
كان مثلي الميراث ما لو كان اليد عليه به ملكه انما لا يطعن  
وما شرح عن ملكه المحاصلة في الطرفين كالملك  
والخمسات

فالتحيات فالبذات انقطاع الملك ومخالفة كميله  
كتاب الاجتناب وله منقول فان يكون في المكمل المصلحة  
حق اختصاص الاختصاص ليس بين الملك كذا يخرج  
ان يتفضل بالخصاصة في ذلك من شأن الاختصاص غير  
يحجب من الثالث اذ لا مال يتر في ملكه ومنها في العينة  
كلاب بصرها في الما على ان ذلك مقوض للرأى الا ان  
يخصصه من شأن العامين فان لم يرد احد منهم  
اعطاه لبعض اهل الجمن فان لم يرد احد منهم  
لان اقساما من غير باحة يقيم وفيه رد لغول الراحين بها  
لان الصباء انها تفسدات امكن والا فروع ان سار على  
السابع ملك النجاشة مقدر عندنا خلافا للمعقود ذلك  
هذا الاصل ان استحقاق في الاصل في ما في  
الشماعات ونحوه في غيرها منها مشهور الاطلاق اذا  
رخصوا بغير واحد الدخول بمثل وقوله بضعه اذ تبين  
المهر على فولي عندهم بالبيع على بعد المخذول وقوله  
بعض بضعه اسما وبينها المفقود في التفضل  
لان الشفعة انما تكون المفقود من اسم اذا كان ملكا  
او عينه اذ اذات مقبوما ولا يصح ليس له مثل ولا هو  
مقبوم عندهم ومنها اذا دخل على شخص من دار على  
الخلافة قلقت ومنها اذا تأخر زوجته عليها ليس سأل  
تحت او خذ مروان في مرجع للمدك الشريفي وهو مماثل  
ومعها اذا افترض في عقد الهدية رد من سوا ولو لم يرد  
ردت اذات امرأة فعلي بغير دفع مبرأ في زوجه فولات

الملك  
المشتق  
من  
الملك  
المستحق  
من  
الملك  
المستحق

الادب احسن وما رويها منه كمل للمكتسب في عين  
واحدة ان للسيد بيع المذموم به ليعرض بموت الشراج وهل  
لها الا شتر من ملكه ويحتمل فان في الروطه طين قال  
المتولي اصحابها بلزما التمسك وهذا خلافا للزوج لا يملكها  
ويستحق والحق في ان لا يملك المتوفى بان ملكه اليه فوقي  
من ملكه الشراج ولا يملكه بل ان كانا من جهتين كان ان اكانت  
بطا انته فترجح اختلفا فوقي ملك الشراج على ملك اليه  
حين يرد الملك وان كانا من جهة واحدة مما اشتهر  
م وحتمه فوقي ملكه اليه حين يفسخ الشراج وانما كانت  
كله لك لان في الاول عقد الشراج تجرد به الوطي وعاليم  
وملك اليه فقد يكون الماسح كما وعندهم من اليلتوا سطر  
اخته بخلاف عقد الشراج على فلا حرم فوقي الشراج  
ويدرست الملوكة واما في الثانية فلان ملك الرقة اقول  
من ملك الشراج ان يتبعه بالنصح فله كغير ملك اليه  
حين يفسخ الشراج واجبا افسخ للمقاتي بخلات ما اذا  
اشترى دارا في اجاره الناس ملك للمقاتي انما يفسخ  
فالتام يستحق جميع المقاتات والمصدق بخلات ولها  
الاصل في البيع فبذلك بضمه لصحة الملك وان صرحت  
والمكاتب الضعيف لا يبيع منه الوطي وضمان الوجه  
في المكاتب الضعيف في ثاب الخيارات تلك الضعيف ما يتغير  
علي اصطاله قبل اشتراؤه فان واخرتت بالقبض الاخر  
عن ملك المتب من الاب وان الاب بعد رضى اطلاله  
بالرجوع عن القسي وان لم يكن ضعيفا لانه لا يفسخ

الاولى

الغيرها اشع ولا ية انا وردت في قضية الخدمية وكانت  
المصلح قد وقع عليها النساء مثل تزوية فلما حرم الرب بعد  
صحة اشتراطه وجب رد ماله وهو المهر وما بعد ذلك  
ولا يجوز اشتراط رد النساء فلا يصح رد مهرهن لانه  
شرط ما لالكفار لغير ضرورته قال ان السراج  
ومثل هذا الاصل ملك الغضا من قواهو غير يتغير  
حين يوشج ابا لهوعن الغضا من شرحا لاشاعها  
عنه هم من قال في الجراب عن سبهم واما عروة الخراب  
ان ملك الشراج ملك لا يرث الا استلها من الشارط وملك  
الغضا من ملك لا يرث الا يجوزنا سبها الغضا من هذا  
ملكك التعل منه الي غيره قال ويك ان يقال انه ملك  
ثابت من وجه داوت وجه الما من من الوجه الذي بينه  
ملك مقبوم فان اذت بالمساجاة الباطل ضمن الثالث  
قال الوطي بالشراج اقول من الاستمارة ملك اليه  
وهذا هو الملك ان يفسخ ملكها حلت المتكوفة وخربت  
اللاية والاذني انما اطر على الاضحة دفعه وخالفوا  
هذا فيما ذا الشريفي وزوجيه فانه يصح ويستحق الشراج  
قال لانا ملك اليه اقول ويحب تزويج احدها  
ان ملك اليه فعنده اقول من الشراج فهو والاشترى  
بالمشراج اقول من الاستمارة ملك اليه فلا يملكه  
والثان ان يملك تزويجها الاستمارة بالمشراج على  
الاستمارة ملك اليه في عينه وتزوجها ملك اليه  
على ملك الشراج في عينه فاحدة فلا تفسخ أيضا والظهير

الملك  
المشتق  
من  
الملك  
المستحق

فان من ضمن وجاز لاسلمه وطيل اللين ويخا يرمقها انه قال صاحب  
مبدأ الفرائض وهن الثنا مطبقين بما اذا ملك  
السيد عليه انه قلنا بالقدير فانه يباح له وطوها  
مع ان الملك اذا قلنا بلونه غير مستقر قلت الملك هنا  
غيرنا فخص وانما لنا فخص انما لم يصحح بانك انما يجرى  
باب الوقت فقال لا يجوز وطى الامة الموقوفة لا للواقف  
ولا للموقوف عليه وانما لنا لها الملك لانه ملك ناقص لم يجرى  
فوقها نه يعطى سابق فلا يدخل الوطى قال ويجرح  
بالعقد المتكور وطى ام الولد ولا يلزم وطى لعبد الحارث  
التي ملكها السيد اياه خدم يجوز على ربي فهو رجا على الفهم  
لان الملك ضم غيرنا فخص وانما لنا فخص الملك في خياره  
المجنون بطاها ولا يجرى فيها الفوضا نه انتهى ويجرح  
فيه الصا نطفي ذلك ومن خصا نصه الصا نه مظهر  
بالواض وحينئذ قال الواض في باب الزكاة ان الغايين  
ان العتق رطل التملك فلا زكاة لان العتق غير مملوكة  
لهما وبانك ملكا في عاثة الصرع والرها انما له  
لم يطر كجرده لا عراض انه يجرى في الاملاك للصحة  
ملك الشايب ولعمد ان الشايب عليه الزكاة ولا يلزمه فخص  
فرضيه ولا يجزى عليه كماله ولا يجرى وبها  
ملك العبد ان ملكه سيده وقتنا بملك ومنها ملك الام  
ما عليه له الفاض ولم يرضه فخص قال في المنة لانه  
فيه لانه ملكه ضعيف يشلط الحاكم منه ملك السبي على  
الملكيات فانما له هب نفا الملك ولو كان امة اشح عليه  
وطيها

كتاب بيان الفرائض  
كتاب بيان الفرائض  
كتاب بيان الفرائض  
كتاب بيان الفرائض

وطيها لاجل ما شمله في ذاتها وهو يجب صحت ملكه  
العاسر الملك بنفسه الى مستور وغيره فالمسئور والاصط  
والصداق لجد العنق وعنه المستقر بخلافه كالاجن  
فقد استنما المنقح لمخرض ملكها بالاسطرط باخذ امر  
الداريل كلما من ضمن من المدة استقر ملكه عليه فام  
من الاخر ومثله المين قبل فخص المبيع غير مستقر  
ولعمد الوياح بنصاب وقضيه ولم يرض المنة  
المبيع حتى حال الحول لو طى على البايح المنة  
الزكاة حتى يعرضه المشتري في الاصح كالاخوة  
فان قبل الصداق ايضا فخص المبيع للمستقر هو  
مقتضى الحول وهو يعرضه لعمد قبل المنة  
استقر بالرحض والمعرض احتياك سقوطه للمنة  
اوتلفت مقابلة لا غير بل لكان احتياك رد المنة  
بالعبد للمنة استقر الملك فيها وقت الصداق الى ان  
عسرو الملك غير المستقر المتعقب بالزكاة لا يتزل  
منزلة الملك المستقر ومن شكون المرحض من  
ماله عهدا فانه يجبر من الثلث قطع ولو وهده  
من يوق عليه او فرض له به فقتل الوصية خاتمه  
يجزى من راسه انما على المرحض خلات  
ذلك وانما كانت كذلك لانه له حكمه ملكا مستقرا ولا يترك  
منزلة المنة ومن ذلك يصح شرط التا لعبد مسلم  
ان كان يجزى عليه ولو اصدق عن ابنة المرحض

كتاب بيان الفرائض  
كتاب بيان الفرائض  
كتاب بيان الفرائض  
كتاب بيان الفرائض

الثانية ماك نفسه جعل بعينه المسهي لانه يعقوب في قوله في  
ملك الابن مبركوت مبرعا باقر باه او يصح ويستحق المنة  
لان ملك الابن غير مستقر وخبات واولد اراعي الالاب  
المناف في عشر قال الفاضل صدر المرحض في فتماره  
الموالة في الوصو والعسل والتمتع مسجدة على الاصح  
الاي صورة وهي وصو ابراهيم فخطيب والموالات  
انطوا الطوا وبين الطوا والمسجد كملك وبين كرات  
الادان لا يطله الكلام المبر في الاصح والجد به سنة  
والجرح بين الصلايين في وقت المنة الموالة مستحبة  
بخلاف الجرح في وقتها لاول فان الموالة شرط الموالة  
في سنة الحج في المنة على الاصح وما يملك فيه  
الموالة الموالة بين كتابات العانة وكما بين كتابات الشهد  
ومصرح به المنة قال ابن الوفحة وهو في  
المنة والموالة بين الخطبة وصلاة المنة على الاصح  
وكذا في خطبة الجرح فلو طال تمريهما يجب الاشارة  
والموالة بين الامان في اللغات على الاصح بخلاف الموالة  
بين ايات الضافة وقد اشار الفاضل في باب الفضا  
الى فرق فيه نظر والموالة في سنة التزيب فجدلنا  
فلو رجع الى الله الذي عرب منه في اثنا المسنة  
استولقت لثبو الي الايمان والايام والفتوى في  
المبيع فانها لا يقطع الفصل لطويل والموالة في  
رك

قاعدة

رد السلام ويخا الموالة في الوصيات الجسد وبها الموالة  
ايضا في الجسد الجان لا ياكل الا كونه واحدة فاكه او اصلا  
ويطاب به والضا بطا ايات يكونه من اثنين او من شخص  
واحد وذلك اما في الاقوال او في الاعمال قال  
المام والادخال المنة في المتصين او صفة في  
الواحد كالموالة بين المنة والمنة منه فامنه  
يجزى في كلامه كمنه ما لا يجزى بين الحاضين كلامه  
حوسب المنة التا درهل الجرح بالخالص  
هو على اربعة اقسام احدها ما بين فطوا كمن خاضت  
للايمان داخلة فيكم الامار فطوا في الاشد ان  
وتحاة الخلق له وخها تاولد من المنة بنتها  
قطعا وكذا كمنه المنة به لستة اشهر ويخطب  
من زمن الوطى يضمه في سنة مح ان ذلك بان رجل  
ويكون الشايب اجدل النادر في هذه الصورة سطر  
للجبال الشايب مال الشايب قطعا كالاصح  
الرابطة لا يجزى بالاصح في حكم المنة قطعا  
وتحاح من المستقر مغربة المصلحة التا لك  
ما يجزى به على الاصح كمنه الوطى في المذكور  
الحا فانها بافتاب المفضل وقيل للمنة في خلاف  
من العضو المات من المرأة لا يفتقن كما يفتقن  
بمزوج النادر من الفرح وخوال الجرح من المنة  
والوعدى ويجزى رك ادم براعتك بجرحه فليس له  
قطعا وكذا كمنه في الاطع لان هذا الجرح

قاعدة

الاحترازية في الخالص ما يتقن نادره بحالها وكذا الوطالت  
 مدة اجتماع المتناجحين اباما وانهم يروا وهو نادر والمذهب  
 مفاخرها الي ان يتقنوا وقت لا يزيد على ثلاثة  
 ايام على الخالص الرابع مالا يلحق به على الاصح كما سارع  
 اليه المصنف في مدة الخلق لا يقبض منه خمارا للشرط  
 في الاصح ولو راحته القلوب رواج المفقود هذا المصنف  
 كتبه في باب الرضا وشبهها بصحة الاعتناء بالغالب  
 انما نزل في المصنف في بعض الاعضاء الا في صفة وهي  
 الصلاة في حالة المناجحة بها متعلقة ولا قضاء  
 وهي على خلاف القاعده اذا لا يدوم ولا بد منه ولكنه  
 رخصه بخلق القاعده من قوله تعالى فانما تحقرون حسابا  
 او ربما ناولنا وان اذ لم يحظ بحكمه الغالب كما في  
 المصنفه غير المتقن الا في صلاة مع الحديث  
 لانه وان كان قد اذلا الا انه يدوم ويتصور في العسر  
 وان لم يلحق المسافر مستثناه وعنه كقولهم انما يحظ  
 محفوظه لانه يدوم ويستمر صورته اهل الشعور  
 التي في الوحد يتبع غلبتها ظاهرا وباطنا وان كانت  
 وكذا فيها ان كانت نادره الا انها اذا وقعت دامت  
 ولم يلحق بها بالغالب حتى يكمل على الظاهر المتأخره  
 في الاستصحاب ما يخرج التماسه في ذلك كالمذنب في  
 نادره كن ان قال البروي واشتعل الخلق لا يتقن  
 والنادر اذ ادم المتقن بالغالب وكان يشيخ المصنف  
 بالجزا الثالث عشر دم البروي نادر وان اذ ادم  
 ومع

ومع ذلك هو على ما لو من حتى يجوز الاستصحابه بالبحر في الظاهر  
 انما نزل اذ الفتح يخرج غير المتقن ولا يتقن بالبحر  
 منه انما يتقن في البحر وحياته اصحح لانه نادره  
 والا فخصار على البحر خارج عن القياس فلا يكون في بحر  
 السيلين هذه امره اذ اذ ادم فاصح ولا يتقن  
 عمله فهو كونه المسافر من التادروانه لا يستدل على  
 ذكره الخفي متوله في باب الوصية عملها بختمها  
 وانما كتبه الشعر عليها وجوابه ان اشد نادره  
 فهو كذا فيهما للاصلاها وانما كتبه فيهما عملها كلف  
 من جهة الرجل على اللقب عملها في كتابها النادره  
 في نفسه ام يلحق بحجته فيه حلان فيقول المصنف  
 بابها في كل يوم فيقول المستتر الا حاد بعينه بختمها  
 ويخبري كتبه على ما كتبه قالم الشيخ تاج الدين القزويني  
 وهذه المعنى في قوله في كتابها النادره واصلا لخلقت  
 ما لو نزل في البحر هل يجوز فيه الخي والخلات في الخارج  
 المحتاد من المتخرج المعتاد بخبره في الخارج المعتاد  
 من المتخرج النادره في ذلك فبما انما يخرج وخبر  
 منه الفصلة ولو يولد بلادم ولا يطور فانه نادره  
 الذي لا يتجدد يقع وفيه غسل خلقت ما حله هذا الامر  
 تالم صاحب القليل وقد اعطى الخليل في هذه  
 المسألة على من حقه عليه ما حله وجوب العمل باكثره في  
 بعضه على المشي في صورته اها في فانه على الاطلاق  
 في خلقت الخلق والتمس فيها صيرورة ثانيا لخلقت

صحيح ولو استخوف جميع البحار خلقت للاصطفي والبعث الي  
 الاحكام على الصحيح رايتها انه لا يستعمل في الصلاة بخلاف  
 الاغتسا ولورايه نايما ويريد النوم وقد جازت الصلاة وهو  
 لا يلحقه فينبغي ان يجلبه به لاسبب الاقوية فان لم يجلبه  
 حتى نام ثم خرج الوقت فلا يخرج عليه لان الصلاة لا تقوية  
 بالنام وكذا فيصاها ان التمسه حاله الخليلي وكان اراد  
 بذلك انما لا تقوية جوازها باقويه صليا لانه عليه وسلم  
 لا يتقرب في النوم انما التقرب في المنيظة وقال النووي  
 ان نام قبل الوقت واسر حتى خلت حوزجه استبرأ بمناظرة  
 وسأل عن لو نام بعده واستبرأ والغياس وجوبه وقال  
 بعض المتأخرين لما يجيب لانه ليس يتجرب بها وانما النوم  
 بعد دخول الوقت فانه يبرأ اذا علم انه يمس قبله  
 التماسه متعلق بها ما حفت الازدك في حقيقتها  
 قالت المتوفيق كل حين حوزتنا ولها على الاطلاق مع اركان  
 التمسك لا لغيرها زاد النووي واشتد ارجاءه وضربها في  
 ذلك او عقل تخبر بالاطلاق السمران بياح قلبه المذنب  
 لا يتصور وبالاغتسا في البحر ويحرم وجوب الامر الا في  
 وبالاغتسا في البحر والتمسك ويحرمه لغيره والفتل  
 التراب والحشيش المسكر وذلك لبعضهم بعد الاطلاق  
 في سلك الاحتياط فان الضرورة لا يخرجها معها ويستقطر  
 فيبد الامكان لانه ما للمتمسك تناوله لا يوصف بحل وللحوية  
 وقد يتصور عنه واعلم ان هذه الحد للمتمسك لا للمتمسك  
 فان التماسه يتكسر شرعي كقوله فيفسر بالاغيات وقال  
 على الحكم الصور والصور يورث صاعبه  
 على الحد في المدر واستقرها ذا الجهل

صاحب الاقلية رصوها بكبرها الذي لا يعرف الا بعد  
 معرفتها كما علمت حرمت الاغتسا بها وللالتحاق في غيرها  
 اكلها تطلق بل فانه الصلاة التمسك والتمسك والغيا  
 ثلاثة اقسام مغلظة ومثقفة وموعدة وحجها الموزن  
 قسمين وجعلت بها ما عند الكتاب والشرع من كالمز  
 والنول وهو حسن لانه حقت في البول من سخره والحد  
 الثالث في وجوب الميتة فيها واشتد ارجاءها لا تغيب وتل  
 تغيب وفي ثالث يعجز في البدن دون النوب او وجوب  
 ازالة التماسه عن الميتة للصلاة بخلافه الموت فانه  
 يمكن ان يصل في غيره حكا وانما الصلاة وقد اشعر  
 عن انه سخر في انه القابل بالوجوب وحكا القاضي  
 الحسين عن التمسك وقال الامام في باب ما يشهد ان  
 نقل بعضهم عن ابن سريج انه لم يشرط الميتة وهذا  
 غلط صريح واوضح الامام من هب ابن سريج فان من  
 اصدان الشيخ لو لم يشرط الميتة في اذنه فيها ما يبين  
 الما ويبرطس الثوب ولو طره العاسل فيها على قصد  
 الازالة حصلت الازالة ولم يبين الما انما يبر  
 وظاهر المتقول عنه ان الما لا يتصيب من غيره وضل عليه  
 متبين وكان يتلوه منه ودفع الما يتجرب حتى زالت  
 التماسه ظهر الثوب من غير قصد فاصد وما ذكره من  
 التمسك في الصور الا في لرفيقه منه مما لكان من الاضطرار  
 فان منعه من يمسك الفرض راول التماسه بها فلا  
 اثر للتصديك الرابع في وجوب ازالة التماسه فيه الا في

مطلوب  
 العمل  
 المبرور  
 التماسه

التماسه  
 المبرور  
 العمل  
 المبرور  
 التماسه

صوره خلاذ اذ اذ ان من سجاج الثلث لا ينجي بالجرى فانه الراجح  
في باب يطر وضلا الصلاة وان قضى كلاده في الخلاذ فيه وهو  
ظا هراذا العركين منه لغضبه في تلك الحياسته فان كان هو  
مظلمه او وصل عظمه ينجي من شره فان من شره العظمه  
وفيه اوجهاست اصحابهم للائيب وفيها  
الحاس في انه هل ينجى اذ اذ انما على العوام لا ياله  
ان من الحياسته ما بعضه با تعلق به فنجب على الفور ام لا  
لوجوه المعصيه با فعله ولا ينجيه خلافه ان اذ انما  
العائنه لغيره ان هل ينجى فتمنا وها على الفور لا  
المعصيه هتمك ان ينجى امرها بالعموم وان ما لم يعص  
با صما انه عوا القصد والنجاة او خرج من السليبي اذ  
اصا انه حياسته احضيه من غير قصد فالاصلا انما  
ينجب انور لعلم المتخصص لله كما وقد ينجى في صورته  
اذ اراد الصلاة فنجب الارادة من اجل الصلاة وكذا  
الطواف ويتوق ما يتوق على الطواف ومنها اذا اذ  
من المصنف نجره الموضوع النجس ولنا انما كما هو رأي  
الصيرفي والاراد دخره لسيد بر حله المصنف  
المؤثره بالحياسته ومهما اذا اراد فورا العزلة بينه  
الموت بالحياسته فلنا غيرهما هو الراجح وان كانا يوافق  
يرجع عدم النجس المساعده الحياسته لا ينجى على  
مما وجدنا في كتابنا فيه النجس الحداث في وقت  
فردقه ان الموضوع لو كان على يد نجاسته فمهل المصنف  
لغيره وضع النجس حاز وقال الصيرفي لا يجوز له  
سبه بغيره اعضا الوضوء وان كانت الطهارة نجس فيه

اعضائه

اعضائه الوضوء كلكه هنا قال في المذاهب وهذا اصعب  
لا تحكرا الحدث في حدته ويكره الحياسته لا تعدي بها  
الارباب المحدثين في يوم من باله في الاعضاء الاربعه  
وهي غير محل الحدوث ولو كان على يد نجاسته ليرى مظهر  
غير محل الحياسته فان فترقا فيها لوجب عليه وضوء الحياسته  
من ثوب وان شرب من الرطوبه في الثوب لا يوجب الحياسته  
موضعه الرطوبه يعله في الرطوبه وينجب ان يكون يتوهم  
ما اذ ان شربت وهو غير مخير ان غير نجس وبها  
المال الذي نصب على اليد من اربع رطله لا ينجس وانما فعل  
بالنجاسته لانها حياسته لا تحفظ عليه وهذه المذاهب على قال  
اللام في كتاب الصديق الما المنع عنه فواروا اذ اذ  
نجاسته على اذ علاه لا ينجس باطنه ويتوق عنه القاضي  
في فناء ومع هذا لو كان يشرب من حياسته اسنانه على يده  
لا ينجس الما الذي فيه لا تحذروا الما المنع عنه الحياست  
النجاسته في فناء وفي النجس الحياست من ذلك ينسب  
النجس من هذا الاضطراره الحياسته انما ينجب  
التبا على حياسته رطلين على اليد من عليه الفتوى  
الساج ينجس ثوبا وله على الخلف الا في سائر الموضه في  
غيره فانك الصيرفي لاسيما ان اسنانه الحياست النجس  
للسا ما لا ينجسه وانما نجسه في ارضه الخا لرجس اما  
بشربه الوضوء في سكتها حياسته لا ينجس حياسته ويحوى  
فكلها الراجح في باب ارادة النجاسته شره لانه  
لانه قال ان يطره ليرى انه لا سهل الارادة قال

نعم

ويطرح وضوءه با اذ اسنانه لسته او ينجس في نجاسته  
الجرى فحله فمضو غير طاهر ما انما يطلعه فيه  
الجرى وهذا الضوء يشعرا شاعا اختيار على النجاسته  
بالذوق وانما وضوءه فان صاحب النجاسته في النجس في  
الارباب يوجب الاحتياط بلادوق والحواصب ان هتمك لو ينجب  
عليه في نجاسته في صورته المساعده هتمك على الظن بنجسه  
الحياسته فنجس المبتدع وحسينه فاذا اذ على الظن والاضا  
لا ينجس اختيارا لعل لو حذو على الظن في كلام الراجح  
على هذه او فكر الشيخ ابو جرد في النجس انه اذا غسل  
في النجس فليسا في الحيزه ليجسد كما هو في حد  
انما هو ولا يدرج طهارة لاسنانه انما غسله ليلا يكون  
انما ينجس او ينجس من النجس وهو فرغ من غسله  
انما الثمان ان تناوله فنجبه القاه مضطه المشايخ في  
في الموضوع في باب صلاة الحيزه انما على كل يوم فحليوان  
نجا باه في ذلك في اللام وان اسر ينجى على شرب لغيره  
يتم فحليوان نجا باه النجس ويوجد منه الوجوه في غير  
المحلى ومنه باب اذ اراد فترقا من الخمر وغيرها ولم ينجب  
انما على السلام على نضعه في الجرمه قاله في النجس الحياست  
من شرب غيرها وجب عليه ان نجاها في نجاسته ان  
وجب الاستسقاء لغيره في النجس ويحتمل انه للمخاسته ويحتمل  
الاختلاف بين ما لو اكل نجسا هتمك فانه اسنانه النجاسته  
وجب اذ لا اسنانه فلا وهدى النجس غير اذ في علم  
ما ذكرنا وقال في المطلب في وجوب النجس وجب استحباب

النجس

النجس لولا الطيب الاستسقاء والمضو ليشاد في الوجوه وفي  
مقتضا حري الاضطراره في المصاعب قال ولا يوجب  
بين الحدوث في الشرب وغيره وعزرا الحدوث يبره من باب  
اولي قلت بقول القاضي او الطيب في المصاعب عن الوجوه  
عن صاحب المصاعب لا ينجس الحياسته حصلت في محلها  
فأشبهه الطعام الذي في المعدة قال وهذا الخلاف النص  
ولا ينجس وضوءه قال الشافعي في الما لانه اذا اذ الحياسته  
الحياسته فنجس الحياسته حياسته ما ينجس الحياسته  
المذموم ومعدت الحياسته النجس وفعل في النجس او يوجب عن  
الظن وعمله بان انجلى انما حياسته لاسنانه فاذا كان  
انما تناوله فنجس انما اسنانه لاسنانه لاسنانه لاسنانه  
ايضا نجسها وينبغي ان يكون الخلاذ في غير النجاسته  
فنجس في فناء للاختلاف ان حياسته من النجس ليرى في  
خوف وان شرب منها فلا لاسنانه اهل النجاسته  
ان يكون فيه الخلاذ ويجعل حياسته كلام الشافعي في  
السطور عليها اذا كان السكر حياسته وقت صلاة او حياسته  
ان اذ انما من عاده شخص اذ الشرب ليرى انما حياسته  
الذي غسله وصار يطهرها قاله الراجح في النجاسته انما  
ان من عاده من اذ احب الشرب في شرب الصلاة انه  
يجب بالمشايخ وانما انما ينجس لانه لو شربه ليرى انما  
فيل فوات الصلاة فلا ينجس لانه لا ينجس حياسته ليرى  
من اسنانه حياسته الحياسته وطعم الماء ويحتمل انما  
انما لانه لا ينجس ان نجسها واحباب عن نجاسته

النجس

ما قيله ان المني من الصدقة ليجاز الناموس وما على الامام وان  
من اخذ بالاجل له من مذهب وغيره فليس في يده من ملكه  
مختلف ما قال ابو حنيفة وليلا يستدبره الا غنم او اللقاع  
بالجرم الناموس النجاسة ما دام في الباطن لا يخرج عليها  
تتم النجاسة في افعال الصلاة ولقد اوجز المصنف في  
طاهر حيا وصلى وصحت صلواته وكذلك لا حكم لها في  
تنجيس ما لا فقه وتنجيسها بالافاها من نجاسة هي  
اغفل عنها ويجب الاستنجاب على من اكل الخبز كمن ان غسل  
دمه كلها فغسل او بال وللمنجيس اللبن الملا في المني  
في السطن والمني يمشي في وقت مرفي مرفي المني والمني  
النجاسة المانعة من الرأس يخرج بانها في حصه المني  
جزي فيها دم الميعاف وعسلها هرا في حصه المني ومن هذا قال  
في السبط شيئا للامام محي الخلاق في نظرية الاضيق العزج  
ان تلك الرطوبة هرا في وقت لها حكم وهل يمشي رزقها  
فان النجاسة لا تثبت ما دام في الغضلة في الباطن وقال  
في موضع اخر ان قيل لم تخرج من ارضي ومن هذا قال  
عن الصادق عليه السلام ما ينجس من الباطن لا ينجس له  
تكم النجاسة ولكن يخرج النجاسة من قبيل الاحتجاب فلا  
يجد سقوطه بالظهور وان وهذا يقال لنا صبر بالمسح  
العسوي في مسح المتنجس عن التمسح ان قال المصنف  
تقتضي انه ليس في باطن الاضيق نجاسة وحده لبعضه  
علي ما في باطنه ما خلقه الله تعالى اما يحل لغيره الاضيق  
تخد ياب باطنه فانه نجس لانه اى خلقها يتما وما عليه  
بالنجاسة

بالنجاسة فلا في الباطن فتنجسه وتنجيسه مستحل لان كل  
قد سيجي اليه نجس مملأه لانه ليس يحكم عليه بالنجاسة  
قلت وهو مستحل صحه بل لا يجوز في ذلك بل لا يخرج  
لما تروى في سائر اكله الخبز وغيرها وقد اثار الخلاف في  
في الامم اليه ملاقاته النجاسة اما يترقى في الظاهر وقد  
الباطن فقال لو وجد في بطنه في بطنه في بطنه في بطنه فلا  
بمن باكله ولم يتجرى في الظاهر ظاهره واسا ربه الشيع  
ابو عبد ايضا في طهارة المني مع خروج من متنجس اليه  
وكيف ان الصباغ في الولد والنجاسة بحيث قال لا يخرج  
الي عنهما ولا الفاحش ولو انقلب في كتاب المتنجس في  
الخلاق منع فوجسرات نجاسة الباطن لا يخرجها بل لكانت  
من اكل شيئا نجس في حاله فانه نجس ولم ينجسه الا  
ملاقاته ما في النجاسة من النجاسة للاضيق صلواته في  
وشه ما احتج في الموضحة عن الفاضل الحسيني لو انك  
النجس حيا على يده نجس لو رزق المني وحده غسل  
ظاهرة وكان في بطنه المني في الصلاة  
لم ينجس في الاضيق في حاله الاضيق السابق من  
فقد جاز احد هذا ان يكون في حاله النجاسة فاما المني  
فنجس وهذا هو ما ثبت في صريحه المني في الصلاة  
النجاسة في الباطن وقال المصنف في النجاسة لانه لا حكم  
لنجاسة الباطن وقال ان النجاسة في المني فانه نجس  
كانت طاهرة وانما اكلت منها في المني فانه نجس  
في بطنه لانه نجس في بطنه وهو نجس ما كمل والاخر خلاف

بمن باكله ولم يتجرى في الظاهر ظاهره واسا ربه الشيع

ما سبق في الخبز والخبز وقال الشيخ ابو اسحاق في التذكرة ان  
ان النجاسة في الباطن لا حكم لها بل ما لو اكل شيئا نجس  
تقيا في حاله فانه نجس قال ولا تستلم ان المني يلاق في الوضوء  
والدم بل ينجس في الباطن من اصل النجاسة الثابتة ان لا يخرج  
بما سلمه الباطن طاهر فان اتصل بها كما لو بلغ غنظا فعمل  
طرفة الي محذره وطرفه الاضيق او اذ دخل في دمه  
عود او يقي بعضه خارجا وصلى فخرجت صلواته ورجاه ان  
اصحها ينقل ولو اصبح صابا وفي فيه نجس متصل باطنه  
فمنه ان يرضع بظلمة كذا لو استنفا عدا اولك تركه لم يرضع  
صلواته وطرفه ان يرضع بغيره ان كان لم يرضع ذلك  
حذره وعشالينه وصلواته لمصلحة الصلاة ويخرج المني  
وهذا المستخرج من الصلاة وتكسروا في المتنجسة وسبق  
الضيق بينهما في فصل المتنجس بين الفرضين وهو في  
ادخلت عود في وضوها وتكرت بعضه خارجا حتى  
صلواته قلنا نطقه في وضوها وهو الاضيق ولو ادخل  
عود في ذكوره وتكرت بعضه خارجا وصلى صلواته  
سأ على طهارة باطنه ذكره كما حذره به المغوي واختاره الامام  
وذكر في المني وشرح المجلد ان الاضيق ينقل  
صلواته ان دخل عودا في ذكوره او وضوها وهذا الاضيق  
توجهه ولحل المصنف في ذلك يرضي نجاسة باطن المني في  
ذكره لانه لو نجس فظنته في اكله لم ينجس وضو  
وصلى صلواته وان كان يرضي المني في الاضيق فلو كان  
باطن المني نجسا لم يصح صلواته لانه نجس ولو ادخل

عودا في ذكوره وصلواته صلواته لا ضمانه ما نجسه ولو  
عزرا في لحمه وتكرت بعضه خارجا وصلواته وقال ابو  
ان دخل عودا في ذكوره لا اتصال المني بالدم في باطن المني  
يليق بالظاهر من الباطن ما لو شق موضعاً من لحمه وحصل  
منه دما ورضي عليه اللحم فانه نجس كغصه واخره وفيه  
ما لو قطع فانه من اصله فانه اصله بالجلد وصحة ان  
الوضوء ينقض كما قاله الشيخ ابو محمد وغيره وكان الوضوء  
عليه فانه نجس كغصه في اللحم ولا يصح وضوءه ولا  
غسله مادام الوضوء باقيا فنسبته وهذا ما نجس باقيا  
وهذا قال الشافعي في المني لو سقطت سكين ما نجس  
غسلت باقيا غسلت طهرت لان الظاهر ان كلبا انما نجس  
عليه ما لم يمس له على الاضيق بخري عليه الجلود ونقل في  
الكتاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا الخلد اصله لانه يولد  
في الاضيق المني يولد وطبخ انه لا ينجس باطنه بالدم  
وهذا يمكن الجواب عنه بان السكين لا ينجس الاضيق  
انما في باطنها فلم يدخل تحت الوضوء كما في الخلد الظاهر  
ولما الاضيق في بطنه اتصالا الى باطنه كان ينجس ويصعب  
من الاما نجسه وان كان النجاسة في الخلد ان كان ينجس  
ظاهرة وباطنه وان كان النجاسة في الاضيق ولا ينجس اورد  
المنا عليه واقترافا نجس قد نشق على النجاسة انما نجس  
الدم نجس عليه انه نجس في الخارج مع ان نجس الخلد في  
الدم ومعدن النجاسة وكان كذا لو نجس صارت باطنها  
في ما وظاهرها طاهر الاضيق صلواته في الاضيق كالتنجس

بمن باكله ولم يتجرى في الظاهر ظاهره واسا ربه الشيع

عودا

الظاهرة فاجازها بحلها من الجواهر لان الجواهر اما في  
 النجاسة واما النجاسة فاجازها ولذالك لو جازت النجاسة استعمال  
 باطن حيا نه حيا ولا يرضى عليها هره وكذا الرافعي وجاز  
 ان باطن حيا نه حيا ولا يرضى عليها هره وكذا الرافعي وجاز  
 تشبيهه بما ياتي باطن الجواهر وقال الامام في كتاب  
 الرهن عن القاضي الحسين في الحنفية ان استعمال باطنها  
 واشتد وجهه في سبها وطوره في النجاسة المذمومة  
 ورضي القاضي في نجاستها فتوقف فالامام ولا وجه له  
 فاستدلوا الفصل ما في الباطن حكمه نجاسته والافضل لا  
 يوجب وروى نجاسته فلا يلحق باله هب النجاستها واما  
 ما قاله القاضي فتوضي في مذهب ابي حنيفة حيث حكم  
 بان الدما في العروق التي في حلك الجهر ليست نجسة فان اسقى  
 وسال كسكر بالنجاسة لظاهروا له تعالى اوده ما سقوا  
 وهذا احتياط بالدم فاما ان افترض نجاسة البواطن  
 ونزولها في جوارحها فلا يذنبه الا ما ذكره وهما  
 ظاهرا البصيرة طاهر فالنجاسة مستترة استتار خلقه  
 في امتها صابرة اي مرتبة الفزع متظاهرا بنام العصور  
 ويحظره النجاسة لانه المفسود وكذا كذا العروق ظاهرا  
 طاهره مفسوده ابل اي الجواهر وهو منظر فان قيل  
 خلا فليس باطن البصيرة المذمومة طاهره بل هو نجس  
 الصلاة معها فليس جوارح الصلاة ولا سائر جوارحها  
 فان نصح الصلاة مع العصور التي في باطنه النجاسة  
 فيصح وجها للجماع سبها الاستتار الخافي هل  
 يجوز

تتصور كقائه حيث المرات ثم يرضى به لما قاله ابن عبد  
 السلام لا يجوز لما يذنب من النجاسة التي في باطن لعنة  
 وهو خطا في القاعدة السابعة وقد جزم الرافعي بجواز اكل  
 الطعام المكتوب عليه المرات وهو موجود في الحلوى  
 القاضي الحسين قال بسبب ذلك على العلوي والظاهر  
 باس بائنه وكذا لو باس وجبه العاشق كلما نجس الحيا  
 القابل نجس لما عا بالبرنجس انما القابل نجس اناج واعا  
 انضم صرحوا باسوا في المنة التي لا لها باس باس وكذا  
 في رباذة الروضة في صورة النجاسة ان غير المان المذمومة  
 كالماء واما النجاسة التي لا يدركها الطوفان فلا يذنب  
 المتناجح فبعض المتدبر ومعمت لعن لعنما على  
 النضر يتبعه عن الاضاح للحيا حري والحيوان اذا كان  
 سميكة نجاسته فوقه في الماء القليل لا ينجسه في الاصح ولو  
 وقع في الماء كذا صرح به في الروضة في شرح وط  
 الصلاة الحادي عشر المحققين لخصر صرحوا بعينه  
 القاعدة التي استخرجت من الخلاف في ذوق مذهب الحسين  
 انما بائنه كراصاته نجاسته اخرى جعلت في السبع اكل  
 لها بغير غسل المكمل وجاز ان اصحها الا في قوله الرافعي  
 في الشرح الصغير ولو لم يمت النوى وان الرافعي على نقل  
 فانه الوجه فقال الرافعي في شرح الهل بكيا باله نقاش  
 وقال ابن الفرجة بالخلاف وجها لوانه نجس في كل  
 استعمال الحيا نجاسته اذ له الاضاح على الجوارح مثلا استعمال  
 لانت الحيا نجاسته بائنه نجاسته فبعض حكمه كما كانت تلك اعلاه الرافعي

هذا هو المذهب الحنفية

وعنه واصحها الاول لان الجملة صالحة نجاسة اجنبية باستعماله  
 فيه والنجس نجس فيها نجسه العلوي فلا يلحق به وسما لجر  
 وفيه في النجاسة نجاسته نجاسته كما اعظم وتخرج بها نجاسته  
 نجاسته خلا لانه نجس بالخلط قاله النووي في فتاويه  
 وعنه لصاحب الفتية وفي هذه الجزم بتنجس النجس وفي  
 الثاني بتخرجه وفي الاول بخلافه والاصح ان النجاسة  
 اما ان يزل عليها البصيرة نجاستها ويحذر منها ان اجازها ان يزل  
 النجاسة في الحول بالخطا فطحا كما اوردت نجاسته في انا  
 شرويه نجس كسب نجاسته سجا مع النجس ولو استعمل  
 بوليد كلب لا ينجسه الجوز لحد ذلك على الاصح في شرح  
 الجواب قال والصواب غسله سجا النجاسة ان يزداد النجاسة  
 على المخلطة فيها الخلف والاصح ان المخلطة النجاسة  
 واما ان يزداد عليها نجاستها وان كانت مخلطة على مقلها في الاصل  
 في اوله نجس ولو نجس نجس نجس نجس نجس نجس نجس  
 والنجس نجس ولو نجس كلب نجس نجس نجس نجس نجس  
 من نجاسته فبعض نجس نجس نجس نجس نجس نجس  
 اذا احدث وجوه كلاب ونظير الوجه الثالث هناك ان تكره  
 النجاسته المنكره وروى عن من كلب واحد نجس لانه نجس  
 بالاسم فطحا لانه غلط في امر الويل حتى لا تعنى الخلف  
 وفسد الاستدراك وروى ان يذنب في سائر فضلات الطيب  
 ما عدا الويل مرة واحدة نجاسته نجاسته على سائر النجاسات  
 وان كانت نجسة او متوسطة على مثابها فلا يذنب لانه  
 فطحا الا في صورة نجاسته خلاف وهي البول نجس الاصل  
 في

على نجس عدد البائنه فاذا انقضت نجسها نجسها  
 وهكذا نجس عدد البائنه نجسها في الاستدراك الثاني عشر  
 في النجاسات المذمومة وهي نجاستها نجسها في النجس  
 قبله وكثيره وهو دم البرص على الاصح في النجس  
 وكذا دم النمل والمحوض ونحوه على ما رجح النووي ونقله  
 عن الاكثريين كمن يرضون احدها ان لا يكون نجسه فلو  
 جاز نجسه في الوقت لم يرضوا فلو نجس في اوله يرضون  
 بل نجسه وكما ثبت في الفقه صلاته لعله الضرورة اليه  
 ويحذر بالبرص في ذلك كله دم النمل ونحوه  
 وصديدها حتى لو نجسها وكان النجس نجسها  
 عنه وتلك دم الدمايل والنزوح ووضع الفصل  
 والنجاسة منه وانما نجسها ان لا نجسها لاهلها فان للناس  
 عادة في غسل النجاسة نجسها فلو نجسها في سنة مثلا  
 وهو يزلها عليه امر في نجسها لعله قاله الامام ومن الغرض  
 عنه السجدة الكروية التي يسلمون فيها التراب اذ  
 به ونحوه فكله كذا الحديث الذي استفاضت وسئل  
 النول وكذا امران العجوة بالبول لانه نجس  
 الثاني عنه بصره فقال انما اصناف الاموات وسئل  
 اوله كذا الثاني ما يعني من قوله في كثيره وهو دم  
 الاجنبي اذا انفصل عنه وهو دم النجس اذا انفصل عنه  
 اصنافه من ادماي وغيره سوى الكلب والنجس نجسها  
 قبله في الاصح ذمته نجسها فطحا وكذلك طين المشوس  
 المتبع نجاسته نجسها في نجسها ذمته كثيره والتملح بالنجس

هذا هو المذهب الحنفية

الاحتراؤه وكذا كذا التغيير بالمسألة التي لا تفرقها مسألة لا يجيز  
عن التخيير الكثير في الاصح التالف ما يفرع عن الشره  
دور عنه وهو شر المحتسب في الاستخفاف بالي وكذا كذا  
شع الخياسة ولو بعد ان عجزت وال الرابع سالا يجف من  
الشره ولا عنه ولا قليل ولا كثير وهو صاعد كذا يقسم  
الشره المحفوة اقتسام اقسامه اربعة في المسائل  
والثوب وذلك في عشرين صورة ما لا يدركه الطوف والمغنة  
التي لا تلام لها كالدو والمغصا اصلا والمغصا وكذا كذا  
كلورق وعنا والخياسة والياصن وقيل ان كانت الخياسة  
حين لو اوقد بالخياسة من الماء والحطب فيلبي دما ان لا يتغير  
وكذا كذا لشعره وقيل ان الويلس الخياسة حكمه الشعر على ما  
يعتبره طلمجما لان اخرا الشعر الواحد بدخوات توت  
لغير واحد معها حكم الشعر الواحد وان كان لا يثبت  
اكتها فان والحق الموقى المسح بالهز وخالفه المعتاد  
لانها المشقة لعدم الاختلاف وما اضربه يعني في اخرا  
النساء مع الخياسة بخا صا من الصلاح واخره  
المباين كالتصايف ولذا وقع في ما طر على من قوله خياسة  
لما كان مصون اشغره ولا يصح التحليل ما كذا به فانه  
صريح في الروضة بانها لو تحقت وصلوا الى مثلها الطاهر  
وعليه ان وقع عنه وان انزل الطاهر في الماء وعاص  
ون في قوله ان طينه ليعرفه ليس ان كان طينه الماء في الاثني  
عنه ويكفي له مستندة في الشره وعن القاضي الخياسة  
انه لو جعلت في حيا في حيا ما نكره من المعامل ان يدركه انه  
يجزي

بعده عنه للصورة وفي تغليبها على غيرها على ما  
انه ليس محفوفة لان الاحتراؤه لا يمكن وكذا  
الخياسة القاضي الحسين اذ وقع الحبوب الغريبة في  
في الماء يتغير ويكثر من غيره عدم التغير مستدل به  
صلى الله عليه وسلم اذ قال في الماء ما لا يتغير من  
يحب عن هذا ما يتغير باليسير ولان ما لا نفس  
له بما يله واذا اشرب من الماء على فيه بما لا يتغير  
عيسى من غير الحماة بالمنقذ للخياسة وصورة وشيء انما  
ان اوقع في الماء القليل او المايح وعسالة الخياسة اذ انما  
انصرفت غير متغيره ولا الخياسة لوزن ما بها تكون طاهر  
مع انها لا تلت بحماة القسم الثاني من الخياسة في الماء  
دو ان الثوب كالمسألة التي لا تفرقها من غير السرك وسواء لطاهر  
الثالث ما يفرع عنه في الثوب دون الماء وهو ان  
السريرين ما يركب الماء الكلب والخياسة في  
ان يتغير بطبق الشارع المتفق بما منه فلو قد مر في  
في با وعين بعد في الماء وعلاها قبل ان يمد من غير  
ويوقد الخياسة في الماء كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
الثوب لا يمكن صولها عن الخياسة كذا كذا كذا كذا  
صوتها ليس بالخطية ولا الخياسة التي يكون في حيا  
ويطلمها فغيره من غير الخياسة التي يكون في حيا  
الماء ومن ثوب الثوب الذي فيه دم يعرف بمسألة  
والروضة في ما يليل يتغيره فمتى ما الذي نفسه ان  
يظهر بعد الغسل في ذلك الماء وكنه ما عليه

الخياسة  
القاضي الخياسة  
الخياسة

الاستحباب بغيره في الدين والثوب حيا ليوصل يعرف وينزه  
ورق في الثوب بغيره في الاصح ولو اضلل بالمسألة  
التي ما لا تجزي عنه في حيا وهو ما عد اذ كذا ما اذ كذا  
الطرف من سائر الاثواب والارواح وغيرها من الخياسات  
وسمى القارة اثنته وقيل للمكثب والخياسة في اختلاف  
اليسير من شعورها ان وقع في الماء ان اطلقهم بغير  
تغير الحفوة من مطلقا لثالثه في الخياسة كذا كذا  
وهي انواع ثمانية ما ليس بها حيا في حيا  
في هذا المسألة ان غير الخياسة ولا غيرها من حيا  
مخا طر على كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
المنية وسائر الخياسات من الخياسة الطاهر ومجى المصنف  
الماضيات في ما جاء تحت في الاصح واذا استعملت في حيا  
طهرت ويحليل شمري حيا في الوضوء (السادس) والظاهر المنع  
ومر في الخياسة اذ الخياسة لثوب وصارت ثوبا والموت  
تطلب في ملاحظة خياسة لغير حيا من الخياسة في حيا  
حيتته وحكاها في الثياب وغيرها وقد قيل الظاهر  
ثوبا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
الي حيا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
اكله ما دار ايضا ولذا استقامت لغيره كذا كذا كذا كذا  
الحياة فتبنا روحانية ومنها منه واستتال لغير الحيا  
الاولى مقتضية للظواهر واستتال لغير الحيا كذا كذا كذا  
الثالث ما الخياسة قال الورد عن الاصحاب ليس يتغير  
الحيا لكن يتغير بخلافة الخياسة كذا كذا كذا كذا  
يظهر

طهره ولا استقبل ثمنا به المتخرجة طاهره وتظعا ولا حيا  
عنها وكذا كذا والخياسة وتغيرها يكون طاهرا ولا حيا  
الي عليها قاله المولى وكذا كذا كذا كذا كذا كذا  
فاعضا في الوضوء والظواهر كذا كذا كذا كذا كذا  
ومنا وهذا يتغير الحيا عن الخياسة في حيا  
الثبات في الخياسة يتغير الحيا عن الخياسة طاهر  
ما اطلقوه الظاهر مطلقا ويظهر يتغير حيا ويتغير  
الاذن ما انما في الخياسة في حيا والاعمال كذا كذا  
الخياسة من غير الخياسة كذا كذا كذا كذا كذا  
ويجزي ان باين منه خلافة الخياسة وقدمه كذا كذا  
في ثوبا في ما ظهور حيا في حيا من الخياسة  
ثانا في ما ظهور حيا في حيا من الخياسة  
من الاصفح في حالة كونه مؤرجعا وعن ما شرع في غير  
ذلك فان فرق بان الخياسة قد شتم في حيا كذا كذا  
الزريع فان ذلك للمنع من الخياسة كذا كذا كذا كذا  
بغير فان فيها الخلافة وعلى هذا الخياسة انما حيا في حيا  
تغير طهره ويغيره بسبب الخياسة الرابع عشر حيا مع  
لما عنت او يعارض موصفا لا الخياسة لانها كذا كذا كذا  
لم ير اعاد اذ الخياسة ما الخياسة او غيره وكذا  
المغفرة واعلم بانها من ثوبا وجيل لا يستدوا بها ثم علم  
المغفرة والمطهر في هل يتك به مسلك واجب الشرع او غيره  
قولان قال الواضع في باب الشمره فظهر في حيا كذا

الخياسة  
القاضي الخياسة  
الخياسة

واجب الشرح او يجازيه قولان فالاول اذ في باب التيمم قوله  
 يسلك به مسلك جاز الشرح اي في الاحتكام مع وجوب  
 الاصل وعندنا جاز الشرح اي هما هنا التيممات التي  
 جاز تركها النبي وخالفه في الاحتكام في وجوب التيمم  
 واما الخلاف في استحبابه كما جاز في القرباء وكما اوجب  
 في الصلوة مطلقا ولا يرجح غالب قوله على الواجب وثمنا  
 للشرح من فرضه ومنه ووجه تيمم الخدم ولا يصح  
 التيمم في غير الصلاة ولا في الاحتكام مع القادة على القيام  
 على الاصح وفيها ولو نزلت صلاة مطلقة لوجهين  
 وينبغي على من نزلت الصوم المتيقن من الليل على الصحيح  
 وقيل ان الفلن يسلك به مسلك جاز الشرح صح من  
 التيمم كما ينطوع حكاية القاضي الحسين في قوله وسلك  
 سنة النبي في تيمم ما في رمضان على ما نص عليه في التيمم  
 خلافا لما في الخبر وله فاجح ولو نزلت في شهر من الشهر  
 اشترطت شروط الاصح ولا يجوز ان يجزى لا يصح  
 المذنب ولو كان لا يملك من الموصية اذ ما من غير التيمم  
 كعدم التيمم وتيممه ولو نزلت في غير رمضان او  
 سجع شمس او مقامها او جازها الا في الاصح  
 والاصح العزق به ان سجد المائل فلا يجوز ان يركع  
 عجا ولا يركع فيجوز ويستحب في جازها لو نزلت في  
 رتبة له شرط في الصلاة من غير الاحتكام في الاصح  
 الاثنا لوجهين صلاة ركعتين فصلي اربعين سنة  
 واحدة بنهجه او يركع في الاصح المثلثة

الشر

لو نزلت وصوما كما هو وجوبه لا على الجاز وفيه بعض  
 يوم ولو نزلت احد وجوب كلاهما اياه خلافا لما في  
 الشرح الذي نزلت في التيمم في قوله الاثنا مطلقا عليه  
 الاسم الحاشية لو نزلت الصلاة لم يشرع لها اذ ان ولا  
 اقامة بالاذن في جازها في مخرج التيمم وغلط صاحب  
 الخبر في تيممها على التيمم ولو نزلت في الصلاة  
 جازة كفي في التيمم انه يقال المبادسة لو اصبح مسكنا  
 غيرنا وللصوم شرهون كان يتيمم ويصوم لوجهين  
 وليس للصوم واجب صح من غير الصلاة الا اهدا ويقول  
 ذلك عليهما جاز الشرح وهو صحت الصوم بغير التيمم  
 وما نص عليه في ما لو نزلت في الصلاة فاطمة لا يركع القار  
 ولا يركع في التيمم ذلك على الواجب والمباذبات الملائق  
 في التيمم والمطلوع الما بعد لو انظر في صوم التيمم  
 لا يجب عليه مسلكه في الصوم على ما قاله في الخبر  
 والمباذبات ويجوز الاحتكام في الصوم بغير رمضان وكان  
 سجع في تيممها هذه الفاعلة حتى لا يجب اذ  
 سلكنا به مسلك الواجب وقد سبق في صوم لوجهين  
 المنسبان عذريه الما بعد دون المهورك والقرن  
 ان الامر يقتضي الجاز في التيمم لو نزلت في غير رمضان  
 الحمد والتميم يقتضي الكف ما لم تجزى من غير قصد  
 للتيمم عنه خلافاً لقوله قال القاضي الحسين ولان تارك  
 التيمم يركع الصلاة والعقل قلمه ولو نزلت رتبة  
 بخلاف التيمم اذ اركع فانه لم يركع ثلاثا اذ ليس في

قاعدة

في قوله نفي فعل حصل في الوجود بعد زيمه وليان العصد  
 من الامور في الغواب فاد العباد لم يركع له في خلاف  
 التيمم فان سجع خوف الغياب لانه لم يركع في التيمم ولا في الاصح  
 يقتضي فعله هتلك حرمه فلم يمتنع عليه الاحتكام في الصلاة  
 عند خطبات الصلاة بالمكلمة ناسيا والصوم بالاكل ناسيا  
 وكما في الخبر ان النبي احتضن او سجع ناسيا وان احتضن في  
 التيمم باه نعالها ويا صلواتي ناسيا لانه من باب المحضات  
 ومن الشاي البنية في الاحتكام بالوضوء والصلاة والوضوء  
 والركعة ولو تركه التيمم في الوضوء ناسيا لزمه الاحتكام  
 في الصلاة في الصلاة لزمه الاحتكام ولو تركه التيمم  
 اوله الوضوء ناسيا في التيمم ولو نزلت في رتبة وتيمم  
 وصلى بركعتين او نسي انه عليه وضوءه صلى بركعتين  
 اعاد كذا لو كان له تيمم وهو ناسيا له وصلى بركعتين  
 او جاز عنده رتبة وهو ناسيا في وضوءه في الوقت ولو نزل  
 المباشرة والركعة منه ناسيا لزمه جاز لو نزلت في الاحتكام  
 فالتيمم الاحتكام عليه الاحتكام وتيمم ناسيا لا يلزمه احتكام  
 وكذا التيمم المصحف التيمم ناسيا مع الاحتكام في التيمم  
 ولو نزلت في التيمم ناسيا كما ليس في الاحتكام وضوء  
 على الصحيح وقيل اركع بركعتين في الصوم فانه عذرا ما قيل  
 المهورك لانه لم يركع في الاحتكام في الاحتكام لانه  
 فيه المهورك ويتصوره التيمم بركعتين في الاحتكام في الاحتكام  
 عقلة التيمم ناسيا في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في  
 ليرد على الاحتكام ان الما بعد في الاحتكام في الاحتكام في

الصلاة

الصلاة وكذا الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 وفعل بركعتين ذلك في كل ما عذره ناسيا كونه نظر الطاف  
 ان لا يركع في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 الله ارحمه ولا ناسيا في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 التيمم وعذره وقد سئل عن الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 ما وسع الشرح فصره الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 كما لو نزلت في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 لا يتصور الثالث ان الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 التيمم ولو نزلت في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 ناسيا لا يتصل ولو علق الظاهر على الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 للظهور في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 تصرفه فلا يجب في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 التيمم على القبول في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 ولذلك يجب الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 اذ ان الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 عادته اية قد تعلل من الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 لو نزلت في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام  
 الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام في الاحتكام

ادا استجاب وهو لا يبري برده ثم يبري فالاصح عدم الجزل  
اعتبارها في منقلا للمرد عليه لا يجزي في الاصح للاختلاف  
تكون مات بزيادة مرض فليس مما يلى فيه اعتق من لا يبري  
عن الكفارة مخرضا بصفة الاجزاء الجزل في الاصح عطلان  
اداروا ويؤاذا فضلا وصلوا صلاة ثم في الوقت فوضوا في الاصح  
الثالث النظر للظاهر في الاصح كما هو انما اطعمت  
الصور مخرئين ان ذلك الحصر عارض لا يلزمه العضا كذلك  
ان ارنا المريض مرضا لا يبري برده فغده تعيكا عليه ما  
في راجع في مرضه المبري عليه الحد المتصل فيه ما حدث  
الاول هو يشكك مطلق ومفرد موجب او نوسب ويتاها  
في امور اخذها انه لا حصر للمطلق وثباته مضمون  
الحدوث ثانيا يكتفى فيه بحد لا يصلح عطلانا لغيب  
لا بد منه من التخييل ثانيا لهما لا يجوز دخول المطلق  
في الوقت المذكور ولا يستعمل في الاصح عطلانا لو ثبت  
الثاني الغنى اوسع با مان المرض وهذا لا يوجب فيه  
القيام ولا الاستعمال في السعة ولا يلزم بالمشهور وكثير  
لوصلي الي جهة بالاصح ان شرطه مطلق وقت صلوة  
الترخي اوارك فضلا واستلزمه ان يشهد ثانيا ولا يلزمه  
ذلك للمنا والحقا في الاصل عن الحدوث وقال ابن ابي  
الاصح للاختلاف فيه ولو لم ياتي المشهور في الصلوة الا بصفة  
لا يظلم به ولو كان في باه في وقتها قال ابن ابي  
لا تخرجه الا عظم وقد يضمن في المطلق في صور  
الي اصلي واحد وهو انه انما يبري في المرض للمرضور منها

المرض

يتبع المتعلق على ما قد ظهر من نحوه من حصول المرض  
الوقت ويطلب عليه الاعادة ويطلب نحو وانما به عن  
المعصوم في حق المرض ويطلب في النقل فوسحا فصلي  
المختبر المرض ويطلب من النقل وحده فحين فمختبر  
المختبر في المرض وفي النقل خلاف وجود المشهور  
في المرض ولما في قول قريب انه لا يبري في النقل الثالث  
من عليه فوض على له النقل قبل اياه بخسبه ام لا يوعا  
انها هم الحيات الحية كالصلوة والاصح فان  
كانت ومبعضها قطعاً وان كانت مصدقة اشع ان اطاع  
وذلك المرض فلو خالف وتعلق فانما ساطة كالصلوة  
في الوقت المبرور وبما لو شرب الموت في الاقامة  
المبرور في القابلة وفي معنى الشرح فان اقامتها وحده  
في المبرور في صلوة الجمعة لا يدخل والحقيقة فآخر  
الحقيقة لم يصل الميتة لسلامة موته اولا الخطيعة مع  
الامام وبما رمضان لا يفتل في قوله ليرضي بها  
ليس له الشرح بل في ذلك المرض فلو دخل اضرب الي  
المريض الثاني في الصلوة ما ياتي كاللحق والارث والصلوة  
والصلاة اذا فاجا من عليه من اوله من لا يبري نفسه  
ما يعطى من حاشه غير عليه في الاصح للاختلاف فيها  
فلا يبري زكته لسته وعليها هك نقل عظمه  
فانما المبرور يعني ان كانت الصلوة المشاهة  
وقضه انه لا يبري على الشرح ومنه الموصد في بيع  
منه والمبرور الزكاة لا يبري عنه الزكاة الفصل

قد وان  
المعصوم  
الشارة  
ما في  
الاصح  
المبرور  
الظهار  
في  
المبرور  
الخطيعة  
المطلق  
الوقت  
ت

قاعده

هو الذهب والفضة ثم الايا التي باب الرقبة فان الذهب  
اصل والفضة عرض بالمتة اليه مضطرب الشافعي في الار  
وقال له اذن موضعاً ترك الدرهم فيه منزلة العروض  
الار في الرقبة وليس فتابي ليجن غير المتصل الا في سالتين  
احداهما المصروفة والثانية ان احسب على عمل  
وحيث ويات فانه يجوز لسيد الاقل من كل درهم ويصنف  
القيمة من ابل الدية مرف في حوزا المعاملة بالدرهم المشهور  
ان اربحت خلقت والاصح يجوز عليه عينا عتق في الدية  
وللمشهور بيع بعضه بغيره قطعاً يجوز ان يتركه فيهما على الاقوي  
عنه لزوي ويقتض العراض عليها على الصحيح ويلزم  
النزوي طرد اختياره على الصحيح هنا لان العاقل  
شريك واما بقرصها فمقال في الخبر لا يجوز لانه يودي الي  
الربا وحذركه في الميات عن الصبري وهو فضته ما في  
المصنوع الجوزي فكانه قاسه على الزواجر والظاهر  
ان المتع مبي على بيع العاقل بها في الدية كما يشهد عليه  
كلام الصنوع والمتن في الجواز لان في الاقوي ارفاقنا  
ولم يأت في التنويه احد الزايد والناقص من غير شرط  
فلا يفتق بالخاصة والخاصة واما صرافا المثلثة فمقال  
الرواية ان اثلثت المخلوصة لا يبري منها بل فتمت  
الدرهم في هيا وقته الذهب ذراهم والذبح منه  
لاختلافه وهو يشبه قولنا في حمله وعنه في المدعوك  
بها انه يترك فيهما من العتق الاخر وهذا كله انما  
حذرتنا منها فتوته وقد حمل لرا في في المدعوك على ان

خامد

خامد عليه فقال لعده حواشيات المشهور تقوم طاقا  
مطلبا فيختل في الدية من الدرهم المشهور وقيل قال المتولي  
ان حوزا المعاملة بالمتة في مملوته والاقوي  
وعلى تقدير بخرجه ما قاله فالاصح حوزا المعاملة به  
كوبها مملوته فقول ابن الرقبة للاختلاف فيه مردود  
في النجاشي بالمتة هو بوعاات احدها بغير الخالص  
منه للمحاملين وغيرهم فهو زعيان اوله والثاني  
وتيسر الي ما عليه مفصود في نفسه في ذمته لغيره  
واي ما يكون سببها غير مفصود كالزبيح والزرزخ  
والاول لا يفسد مالي ما يبرح بالآخر واي ما لا يبرح فان  
كانت المصنعة غير مارة بالمتة من الناس وانما العظمة  
عليها غيرها فالمعاملة بها عتق بره للمعاملين في الدية  
لاستئثار بعض المتصورات الجمالية وان كانت مارة  
لم يبرحها المعاملة عليها في الدية كما لا يجوز المسلم  
المعجونات المتصورة احوالها ويزجره على الاعيان  
وخصاات احدها المفعول بالبيع كما حوزا كتراب الصاعقة  
واصحتها شوز كما يتوزر المعجونات المشاهة والمثقة  
المثبطة بالمتة ان اشهدت وخالف ثواب الصاعقة  
فان اشتراط المتصور غيره وان كانت الحرة غير مفصود  
فان امتزجا لم يبرح في الدية والغير كتراب الصاعقة  
وان لم يبرح حواشيات الحاشي باعها والفضة عليها  
حازا المعاملة عليها في الدية والمتصور بغيرها  
بعض ولا يبرحها بالخاصة للربا لو اشهدت ركب على غيره

خامد عليه  
المعصوم  
الشارة  
ما في  
الاصح  
المبرور  
الظهار  
في  
المبرور  
الخطيعة  
المطلق  
الوقت  
ت

قاعدة

ليرتفع عليه شلجا لانه لا شلجا ولزمه في هذا المعنى ما  
 قاله الماوردي في باب نكاح النكحة اذا اعيدت كانت  
 غير الاولى كقولها في باب نكاح النكحة اذا اعيدت كانت  
 ولها قال ابن ابي عمير في نكاح النكحة اذا اعيدت كانت  
 قال استطلق بضع طاهر وثبتت طهارة ما اعيدت  
 امة بدم طهارة لانه قد اعيدت بدم طاهر  
 لطهارة وعطف المعنى على المحض والعطف يقتضى  
 المتخاير ويصح من المتألف ويقل في دفع الاطلاق لانه  
 المطلقة وانما في نكاح النكحة والمقتضى انما في  
 كشمس للمرجح الا ان ابن الصياغ قال ان النكحة المتألف  
 غير صحيحة لان الحظ انما في نكاح النكحة اذا اعيدت  
 الطهارة وانما في نكاح النكحة اذا اعيدت الطهارة  
 لانه لو كانت الطهارة غير مستحقة لادى بدم طاهر  
 وهدى لانه لو كانت الطهارة غير مستحقة لادى بدم طاهر  
 ويصح ان يكون الفرقان الطاهر الذي لم يعطفه على  
 النصيب لم يقع لانه ليس معه نظير الا نكاح ولا يعطف  
 على ما ليس فيه نظير الا نكاح لو قال استطلق ما اعيدت  
 الا نكحة ومقتضى لو قال استطلق ما اعيدت ما اعيدت  
 وانما في نكاح النكحة اذا اعيدت الطهارة وانما في نكاح  
 طاهر فتكون اجمع فيه المعنى وفي ثلاث لا نكاح النكحة  
 فيه ويثاب في الثاوية اعتبار المتكرد وثلث الوصل في كل  
 وثاوية وعطفها على بضع من بضع ارضين في بضع  
 ليرتفع ومن سئلها ايضا ما لو اعيدت ما اعيدت ما اعيدت يوم

قاعدة

المكرهه الف فقط والوعلق باكل رباية وعلى بصفت  
 فان قال ان اكلت رباية فانت طاهر وان اكلت بضع  
 رباية فانت طاهر فانك رباية فطاهر فان لو حرم  
 الصفين ولو باع نصف وثلاث وسدس لا يلزمه ان يبايع  
 صحيح بل له دفع من كل كفا الطهارة وهو كذا اذا  
 صحح بالمدار هم المصان اليه ما لوصفوه كما لوصفوه  
 المذمومين فيلزم ان يلزمه ان يبايع صحح الكفول مع البهي  
 المردود له كذا في قوله فان لم يكن طاهرها الاول وقد  
 اطلعه وله شعر وطا حدها ان تلوكت الحق لا يبي وما  
 في حق الله تعالى فلكين بكل من الخلف علي ان لم يرت  
 لا يوجب ولو اجمع الحقات كالسوقه فوجها ان الثاني ان ذلك  
 بالنسبة للمالك وانما كل فيما في حق الثالث ان ذلك  
 من كل عين من كل عين ولا يتجزأ له العاقله اذا اختلف  
 السنين الثالث انه بالنسبة الى الامور المتكدره بالحقيقه  
 شران اختلفت هاهنا لانه في حق المص عليه وانما في  
 حق غيره فمؤله على الاثار فسطران كما افترقه ولا في  
 حقه فثابت فطحا جاز ان الذي انما اختلف ما اختلف  
 فانكرت ان النبي علي النبي فان قلنا ان الاثار اختلفت  
 وقد كلفنا لانه لا يفرق بالاشلاف والدين مثلا في اختلفت  
 فقلتم ان النبي جاز لا يفرق ولا يفرق ولا يفرق فثابت  
 وان لم يفرق الا في حق ثاوية فان قلنا ان النبي في حق  
 الاصح لاسيما لا يفرق في حق ثاوية وانما في حق ثاوية  
 هذه الحالة لا يثبت الامور يتعلق بها ما بحث الاول

قاعدة  
المسيرة

في حقيقتها وهو ربط العقد بمصوب محين والمطر والفا  
 مطلق المقصد الى الفعل والقاب الماوردي هي قصد  
 النبي مقترنا بفعله فان قصدته ونرا حقيقتها فمؤثره وقال  
 العسري ان في ثاوية امره لثاوية سهل في العبادان وانما  
 مقصد سيب الجملة لثاوية العنة او الوسوسة فحقيقتها  
 اليه المقصد الى الفعل وذلك ما يضره الفعل بختمها  
 كما في حق النبي فان تارة تكون بقصدته وتارة لا يفرق  
 الا انما في حق النبي فان تارة تكون بقصدته وتارة لا يفرق  
 والمقصد الثاني في حالة لثاوية المقصد وهو انه يتكرد  
 لا يبايع الملاك كالعقار عنده روية انما في حق لثاوية  
 حقه لو يرب بظلمه او بظلمه من الخرج الى الطريق فثابت  
 روية الخرج فان المقصد الى القيام لا يثبت من المقصد  
 الا اذا كان في العتار عن حق فثابت الخرج هو الموقوف  
 والنية اذا اطلق في الخالق اريد به انما في حق المقصد  
 في حقها ان ذلك الخرج والخرج علة وقصد العقل لا يتكرد  
 عند الخطر ان الساتر لا يتجرى عليه كلام منظوم اضطرار  
 وانما في حق سبقت اليه هبة اعيدت لثاوية  
 عترة عن اعادة اليه عترة المقصد فثابت الخرج  
 المقصد فان المقصد الاول سبقت اليه هبة من الاجل  
 العتار ولا التبايع للمقصد والمقصد الثاني ايضا سبقت  
 الخرج ان الخرج انما يكون باعنا في حق من علم الخرج  
 فيخرج الى الثاوية وهو اليه وهي خطرة واحدة ليرتفعها  
 بعد حتى يعسر جرحها ويكفي استئذانها بما يثبت

مطلب  
نحو المقصد  
ومر التبايع

اول التبايع في الجزء ويقطع استءانها بقصدتها وهو قصد  
 بشي اذ التبايع اليه المقصد بقصدتها في التبايع وبقصدتها  
 التبايع فالاول في نكاح النكحة في العبادات وهو خلاص العمل  
 لله تعالى والمقصد يتكرد في حق النبي وغيره وذلك  
 كما ان النبي اذا اختلفت من قصدته فانه يتكرد في حق  
 هبة وقصدته ود نكاحه باعنا في حق النبي سبقت  
 عن ما يرا في انواع الاضايح والاشراطية التبايع ككره  
 الادم في مواضع وقال في باب التبايع الوصل  
 من عليه العتد وهو انما في سبقت اليه لا يثبت  
 عن النبي ما لم يقصد ان اوه وثله كل من جازله المقصد  
 لنفسه ولغيره كالتواضع والوجوب فانه يتكرد في حق نفسه  
 ولو كرهه وبنيه فانما اطلق الشرا تصدق لنفسه ولا  
 ينصرف لغيره الا بالله ممنوع عن الشرا لنفسه ولو كان  
 عند المشرك له نفسه من سيده او ما لا اخصص في  
 الاصح فثابت صاحب التبايع ويجب ان يصرح بان  
 الموطى والا فوضوئيه في العتق لا يثبت فيه بالنية  
 وتمام الخرجان في المساكن يتكرد لانه لا يثبت المقصد  
 واستركت في بالنية لانه قال سبقت ان صدقناه وضع  
 المبيع للموطى ولو قال الحد لربنا اشترى ليرتفع  
 سبقت في حق الموطى بالاصحاب للحد على  
 قاله صاحب التبايع في مواضع في حق الموطى لا يثبت  
 قد لا يرضى بعقد شرا الماعن في حق الموطى والنية  
 اولي تسع من الكا في خلاف الثاوية وهذا الوصل

اول التبايع في الجزء ويقطع استءانها بقصدتها وهو قصد  
 بشي اذ التبايع اليه المقصد بقصدتها في التبايع وبقصدتها  
 التبايع فالاول في نكاح النكحة في العبادات وهو خلاص العمل  
 لله تعالى والمقصد يتكرد في حق النبي وغيره وذلك  
 كما ان النبي اذا اختلفت من قصدته فانه يتكرد في حق  
 هبة وقصدته ود نكاحه باعنا في حق النبي سبقت  
 عن ما يرا في انواع الاضايح والاشراطية التبايع ككره  
 الادم في مواضع وقال في باب التبايع الوصل  
 من عليه العتد وهو انما في سبقت اليه لا يثبت  
 عن النبي ما لم يقصد ان اوه وثله كل من جازله المقصد  
 لنفسه ولغيره كالتواضع والوجوب فانه يتكرد في حق نفسه  
 ولو كرهه وبنيه فانما اطلق الشرا تصدق لنفسه ولا  
 ينصرف لغيره الا بالله ممنوع عن الشرا لنفسه ولو كان  
 عند المشرك له نفسه من سيده او ما لا اخصص في  
 الاصح فثابت صاحب التبايع ويجب ان يصرح بان  
 الموطى والا فوضوئيه في العتق لا يثبت فيه بالنية  
 وتمام الخرجان في المساكن يتكرد لانه لا يثبت المقصد  
 واستركت في بالنية لانه قال سبقت ان صدقناه وضع  
 المبيع للموطى ولو قال الحد لربنا اشترى ليرتفع  
 سبقت في حق الموطى بالاصحاب للحد على  
 قاله صاحب التبايع في مواضع في حق الموطى لا يثبت  
 قد لا يرضى بعقد شرا الماعن في حق الموطى والنية  
 اولي تسع من الكا في خلاف الثاوية وهذا الوصل

اول

وكتبت ما كتبت ولا بد من البتة وكذا لك ان الحاصلة المرفوعة  
والعقلات الخلق لزوجها المسلم فلا بد ان تنويها باختيار  
الاستمتاع فان لم تنو لا يساح وطوبها واعلم انه لا خلاف  
في ان النية للصوم والصلوة للموت والحكمة في شين  
اخذها الزكاة هذه شرطت البتة فاجاب نعم انه او لم يتبين  
العرض والشرعي وجوب حكما من المداين في الامتناع  
وزرع عليها ما لو وقع في الاسم ولو هو هل يتجزء وما  
لو قال هذه زكاة ما في وجوبه من الضرورة الثابتة البتة  
في الرضوخ قال الرافعي لا ولا ان لا يتعد اليه من الزيادة  
بل للتمييز ولو كانت للقرعة لم يحاذر الا يقتضها على اداء  
الوضوء وحده في العزيمة لان الضميمة انه لا يتجزأ  
للعزيمة في الصلاة وسائر العبادات وقد نزلوا على  
لورفي ان ادا الوضوء كفاه قال ابن ابي عمير وهذا في الا  
معك لمن لم استدل به الامام فانه من اجل الاتقان ما دار  
الوضوء في الصلاة الوضوء في الصلاة والرافعي استدل به  
عليه انه غير قرينة وعبارة الامام ظاهره ان يكون الابدان منه  
الوضوء من البتة البتات والمسا في وجوب البتة من حيث  
ان الوضوء في الصلاة والصلوة في الصلاة في الصلاة  
الوضوء يدل على ان البتة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
ان الوضوء في الصلاة في الصلاة في الصلاة في الصلاة  
اشارة ما نزلت في الصلاة من الاطلاق ما نزلت في الصلاة  
ومما لا شك فيه من الاول العبادات فاما الواجب البتة  
لم يتبين عما في كونه المصوب فلا يتبين طوبه الا بالصدق  
وصول

مطلب  
قوله العبادات  
عبد الصلاة  
النية في صلاة الزكاة  
ولا في صلاة الوضوء  
الانطلاق  
انظر على الزكاة  
لاستعمالها في الصلاة  
الوجوب  
فانظر في الصلاة  
مطلب  
قوله العبادات  
عبد الصلاة  
النية في صلاة الزكاة  
ولا في صلاة الوضوء  
الانطلاق  
انظر على الزكاة  
لاستعمالها في الصلاة  
الوجوب  
فانظر في الصلاة

وصول النوا في استتمه وذلك حاصله وفيها واما المندوب  
فتمتعها في قصد انما عا طاعة لثبات عليها واما العبادات  
فلا تقتصر على البتة نحو ان اراد الثواب عليها القوت  
النها واما انما كانت فلا تقتصر على البتة في الخرج على علمه  
يجوز الترك فان قصد الثواب فلا بد من قصد الانتقال  
خصوصا اذا اشبهت النية وصرفها عنه وما ذكرنا  
بجملكم المبرهات ومن ذلك الترك كما قالوا في العبادات  
على الصحيح وهذا يصح من العبادات والعبادات والعبادات  
غيره لم يرد في ما يقين منه لا يحتاج الى نية كون الوضوء  
ومن هنا قالت المحققين لا يجب النية في الوضوءات الطاهرة  
بالاصفة طوبهه للبتة وقال الشيخ عن الذين لا يدخلون  
في ذمة القنات والذكاة وصحة في الطهارة وفيما لم يثبت  
ويؤيدها ما لا يقع المثل في العبادات والعبادات والعبادات  
الا فليد اهل الدين ويريد اليه نية والادان والادان  
العبادات والادان وهذا هو الطريق وهو ما من الاعمال  
لا يحتاج الى نية وما في قوله صلى الله عليه وسلم ان الاعمال  
بالنيات فان لم يدرك الاعمال التي تخرج عن طاعة وغير  
طاعة غير ذلك بل لا يخلو من سبب في العبادات والعبادات  
هذه العبادات وتكونها من طهارة طهارة طهارة طهارة  
او كانت رصودها في حرم وحرمة نية فيها الحرام اطلاقا  
او غير ذلك من المبالغة كما في صورة العبادات في الصلاة  
الاعمال للعبادة والقرعة البتة وقد اشبهت القنات في  
المستصحب والامام في حصوله في باب الامور ما يجب فيه  
وصول

مطلب  
قوله العبادات  
عبد الصلاة  
النية في صلاة الزكاة  
ولا في صلاة الوضوء  
الانطلاق  
انظر على الزكاة  
لاستعمالها في الصلاة  
الوجوب  
فانظر في الصلاة

النية من العبادات شيئا لحدها الواجب الاول وهو النظر  
المعروف بوجوب النظر فانه لا يثبت القصد اليه الا بعد طاعة  
الاداء عرف وجوبه وهو وجه لم يرد في تسجيل اشتراطه  
فيه والحال هذه المشاوية الصلاة الطاعة فانما هو  
انقرت اليه اذ ان له التسلسل فيها فانه لا يخلو وما  
تلك على النية المتكففة فلو كان بيده تسقط او  
احتملت بها مشاة في المني حتى ما نبت فخرم خلا فلابد  
استحقاق ذلك او وضع منه مشكلة فتقبل بها صدم فموجز  
في الاصح لعدم القصد ولو نصب مشكلة بعض اصطلاح  
خبرها غير ما لو وقع فيها ما لو لم يندرج في نية  
في الملك ربحها من نظره فيما لو يربى اليه في نية غير  
صدم فانما هو صدم فانما هو في الاصح وقد يكتفي بنية  
العبادة من النية على احد الوجهين ووجب منه في  
الاعتناء لو تخرج عليه ان لا يتجوز ولا يحتاج منه عند  
العولم اليه في سنة التواضع اصل للشرع النية  
لغير العبادات غير العبادات وما لم يثبتها فتمثل  
الاحتمال عن ان يثبتها انه سبب لغير العبادات عن  
العبادة فانما كانت الوقت حجبنا نرا عين الصلاة  
فان ان في الصلاة لم تكن صلاة اولي بالاعتناء  
صلاة فلا بد من نية البتة فيه لئلا يخلو ما يتجدد المعنى  
من صروب الصلوات ويحتمل على هذا ان اضد النية  
حتم في الصوم ولا يثبت نية في الصلاة وهو في نظرنا  
شما ورد عليه ما لو دخل وقت صلاة الظهر وليس  
عليه

370

عليه ضمنا ولا بد من نية عليه فحصل لو ثبت فاذا اوى القصد  
فكان نية كالتواضع ولا يثبت نية فيها فانما هو وجه النية  
في هذه الصورة فقلنا الكلام في الصحيح شرعا لا يرد  
فيها العبادات النية في النية من النية للمعنى لا للمادة  
وبذلك تجوز ان يركب النية عن الذين البتة شرعت لغير  
العبادات عن العبادات والعبادات العبادات بعضها عن بعض  
نوعه حقه في العبادات نية النية اكله في الامام في  
الصلاة لا يثبت نية في الصلاة والعبادات العبادات  
نيتين المنة والاعتناء لا يجب نية في الرفع الخامس  
في شروطها وهي ثلاثة الاول ان يثبت نية العبادات  
دواعيها كقولنا في الصلاة نية نية في العبادات نية  
الاعتناء ولا يشترط نية هذه واما الثاني فانه نية  
وان طاك نية ومنه النية الحلق لا يشترطه عند  
الركعات وله ان يربط وينقض بشرطه ومنه الخ اذا الحلق  
الاجرام صح ويصرف اليه فرضه انما عليه قال الامام  
وسمى شرطها نية في النية غير مشكل ولكن المشرك  
ان قصد الطهارة لا يفسد العبادات ووجب تقديمه  
الا سلام فانما يثبت من ذلك صحة الخ على النية  
المستحب وان تكرر ان يقضى بتمام النية وانما عظم  
وضع الاستحسان للضمان مستعمل في مشكل اذها ما  
تكرر به من النية والنية مستعمل في مشكل اذها ما  
اعرض من الاول لا سيما على صلواته في ان النية  
واعلم ان الماخ في وجوب النية في الصلاة

مطلب  
قوله العبادات  
عبد الصلاة  
النية في صلاة الزكاة  
ولا في صلاة الوضوء  
الانطلاق  
انظر على الزكاة  
لاستعمالها في الصلاة  
الوجوب  
فانظر في الصلاة

هذه اهل المصل وفتحها النخمين في السنة وان لم يكن هناك غيره  
بالاقتصد الماخذه في الاخلاص والغاب القلب بالصور  
في صور من صلاة الجنازة بشرط في جهات القروض  
كان لا يتطوع بها وصح استه الا فكذلك في صلاة الجمعة  
وان كانت الجمعة لا تتحرر من قرضها ومنها الذين يفتي  
في رمضان بالقرض وان كان رمضان لا يبطل بغيره  
تطوع وغيره ومثله لو قال له على صوم هذا الشهر  
تحت في الاصح وبشرطت فيه النية وكذلك الصوم الذي  
اذا صح ذلك فالتعذر بشرط فيه السنة ولو قال بعقد  
هذه النية اجمعه نيتي في هذا الشهر لانه من شرط  
النية مع انها خرجت عن ملكه وصار ملكا للفقير  
ففيه نظر الشرط الطائفة الجزم بنوعها وقد احتج  
الترديد في موضعين احدهما ان يستند التعذر  
الي اصل يستحب كما سبق بيان فترجم في حق النية  
فما احتج به هنا ووجهه ان النية صلاة من التبرع  
عليه الجهد واعتذر بالترديد في السنة لان الاصل  
على فحده منها الوجوب وما صحه صلاة المستحب  
وصومه ما مع عدم بجزم السنة للترديد في الوجوب فلا  
اباه الظاهر قلب من ايام الطهارة من الوجوب فلا يكون  
الترديد فيها سري الظرفين فلا يكون موضع الضرر  
كما شك هل الخارج من ذكره نهي او مدعيه انه يتسلسل  
احتياط وليس نهيان وقد اجمعت ملك انما تعينه من  
فضة وبعضه من ذهب وحصل اكثرها ربي الاكثر

ذها

ذها وفضة فالذي بعد السلام وفيه اشكال بجهة انه  
لا يقدر على جزم السنة الذي ينطاب واجد من كل واحد من  
التصدق لان الاصل عدمه فكيف في كل واحد منها وكذا كثر  
استشكل الاول كما سبق بيان في صاحب الشك وجوابه  
ان مثله ذلك يسوغ لما حقه لو ان الاستحباب الثاني لم يمتد  
اذا افاق الا غشاها عن الثابتة اذا لم يتحقق خصوصها في  
حال حدوثه الشرط الثاني لانه لانه لو اوجب كالوجه  
يوجب في باول مضمول من الوجه وكذا الصلاة يتبرع بها  
بالنية وقد لا بشرط في موضعها فلو كانت الصوم فانه  
يصح نية تبرعاً عنه عند العمل ان كان تطوعاً ونحوها  
عليه ان كان متطوعاً قال صاحب المتصالح لا يجوز  
تصدق بغير النية الا في صورتين الصوم والكتابة والقلم  
في الثاني في كتاب قسم الصدقات لم يفسر في العبادات  
ما يجوز تصدق بغير النية عليه غير الصوم ونحوه واحداً من  
الكتابة والكتابة وهو شرط في الركاة ان تكون النية صادرة  
في الاصح والكتابة في صورتين الصوم والكتابة والقلم  
في النية والنية الذي يخرجها ان كانت فله ليعتقد  
مطله في الكتابة والكتابة والتحقق ان نية هنا ما  
يتمتع مقامه وتجب تصدق غير الصوم وامان التبرع  
تصدق به هو الباقي والصانع انما يدخل فيه بغير  
استلزامت فيه المتابعة كصلاة وما دخل فيه نية  
وخلة لا بشرط كصوم فانه لو يفي شرطه الخروجه  
نا يوضع صومه وقد دخل غير فعله والحق الركاة

الحق  
والله  
عالم  
بالحق  
والله  
عالم  
بالحق  
والله  
عالم  
بالحق

وكتامة والمصحة بالصوم لانه قد يقع بغير فعله بالنية  
وما يشرط فيه القارة على الاصح سنة الجمع بين  
الصلاة في اختلاف منه الصوم والقران سنة الفصير  
وصحة للصلاة نفسها ما عتبرت مضارتهما في التباها  
وسنة الجمع وصفت للمصليين معاً كما كتبت في الاثنا عشر  
لخروج المختلف لفضا حاة عليه ان يجوز للمصليين  
عند الخوض في تقديم النية والنية السابعة والنية  
الرافعة بان اقترايت السنة باول العبادات بشرط والحجاب  
الذروي ما نعلم احداث النية عند الخوض صارت نية  
المدنيين نية واحدة والتحقق بان انما التمسك بكتبت  
من نية جعلها رعباً والتمسك في نية قطعاً ونصير  
كما نرى ذلك في نية والنية في التمسك في الطلاق  
تشمه نية التصبر بشرط فيها المقارنة في الاصح ونية  
الاستسنان في الطلاق تشبه نية الجمع في الاصح وذلك  
تحت نية العمل الذي سنة التخصيص في صور كالمصير  
الغان با حلالها من فادي الغا ولو بنحوها حالة المدخ  
فله حمله عائلاً في الاصح وقيل يفتقر بهنم لعدم  
الاولوية ولم يكتوا مثل هذه الخلاف في الركاة له مال  
غايب ويخاصصت وترجع الركاة مطلقاً بل قطعوا بان  
له حمله عائلاً ولو بان تفت احلالها لمن فعله ان يتسبب  
الخروج عن ركاة الباقي في هذه عبارة الرافعي وفي الثاني  
وضع عن الاخر وهذه الخرب وهذه الخرب وانما حوزها نقل  
الركاة والابتصر منه عن المال الذي سلب الاحسن

واذا

واذا حمل التصبر بالصوم فلا بد من نية المتطوع الا ان  
او قصده قاله في السبوط ولو طلق احدي امرته ولم  
يجن واحدة فله النية لاجاب السادس ما يجب فيه  
التخصيص في نية نية نية السنة كالعبادات النية في الصلاة  
عن فرض الوقت ان دخل الوقت والاعتناء في التباها  
اصلاً وما لا يجب فيه التخصيص لا يفتح فيه التردد وكان  
قال ههنا عن مالي الحايب فان كان نافعاً في الحاضر  
قال صاحب الاية ان كان الحايب ما لا يقع عنه  
والاعتناء الحاضر لانه قد جزم نية ركاة ماله والتردد  
في الحاضر اي المالين نصيب ويخص المال ليس بشرط  
المسابع ما لا يجب فيه النية اصلاً اذا قارنتها نية  
اعتبرت ولذلك انما نية منها لو اعطى درهماً فقبره ولم  
يوجد له الا ذلك لغيره في ذلك التصديق ما اقتصر به  
القتال وغيره ومنها الدلال اذا شكك اليه المستحضر  
وقال الربيع لم يعط بجزم فاعطاه وكان بالمرسك  
المخوذ وفتح عليه ذلك الرافعي في اللغات ومنها  
الرجل اذا ظهر الفقر وحقها حتى فاعطاه الناس  
شيئاً فانه لا يكلمه ما باخذة حرام الا فاعطاه ما اعطى وما على  
فقره ومنها اذا خطب خطبة فاجابته فعمل اليه  
هدية لم يملكه فكيف فانه يخرج عليها ما في الدجاله  
لم يرد فيه الا على السكينة ولم يحصل ذلك الرافعي  
في الصدق وقال لا يرد في الرجوع بين ان يكون التهدي  
من حبس لصدقة امرن غير جنسه ويجيب من نقل اجتهاد

حله  
والله  
عالم  
بالحق  
والله  
عالم  
بالحق  
والله  
عالم  
بالحق

هذه المسألة عن وقتها وكاين رزين ونسبها اذا اهلها اليه  
 شيئا في النوازل فلو نطقه فلهما الرجوع على ما دل عليه  
 كلامهم في صوت النوازل المسافة التي بين المأثور من الاعمال  
 ما يحصل بغيره من كالتعلق بالصوت والحق والاعتدال  
 ولا يحصل بالنية المجردة حتى لو نوى القضاء التلقائي او  
 الحقائق وخلق لم ينعكس وكذا لو نوى التعلق بالنية  
 بوجه لم ينعكس بطلانها وان نوى وجب الوصل بالنية  
 من عطف ونوى الامتناع من طاعة وشرايه فانه لا ينعكس  
 بغيره على غير المسافة ما استشرطت فيه النية ان  
 كانت عبادات مستصفاة ولا يحد لكل واحد كالصوت يوجب  
 لكل عزم حتى لو نوى صوت ايام الشهر في اوله ليلامسه  
 لم ينعكس له الا اليوم الاول وان كانت عبادة واحدة لم  
 ينعكس كذلك وتكفيه النية الاولى مع الاستصفاة  
 كالنية في الوضوء والصلوة واختلاف في الخ هل يشترط  
 النية في كل من منه لا ينعكس بعضها عن بعض ام تكفي  
 نية الاحكام المسافة والصلوة الثاني وينى المأثور على المأثور  
 صوته وظروفه الثاني بغيره او عليه باقيا غيره والصحيح  
 انه غير يشترط لغيره في الوجود الا انه من حيث  
 كانه ابن المرفوع لغيره انما ينعكس بوجه تعدد التعليلات  
 وشبهه ان يكون فيه خلاف سابقا على انه من المتسكاه الا  
 وانما لو ان الفدوم قتلوا لرضه لغيره ان يكون على الوجه  
 في طوائف الفرض لانه من سنن الحج الحاشية المنبثا القاطعة  
 في موضع مجردها من غير نوى فليس على الفعل

القاطع

القاطع احدها فيما دار النية من وقتها وهذا لو نوى قطع  
 المسألة لم ينعكس بغيره وكذا لو نوى على كذا عند كذا في الحال  
 قاله الدارمي ولا يحد للمأثور بل على ان الردة لا ينعكس  
 التحليل بغيره ها خلافا للنعكس وكذا المصلح الذي قطع  
 الصلاة فان في التحليل ولو نوى الحد ان يوافق كغيره  
 عندا كالتعلق والنية لم ينعكس فاسقا وان نوى المسلم  
 ان يكفر عندا حتى كره في الحال ويجهات والصحابة  
 يصبروا في وقت الحال ويجهات والمصطفى انه يصبر في  
 في الحال والفرقان بين المسألة في النيات شرط ولا ينعكس  
 لا ينعكس في حق من لا ينعكس فانه ليس الاصل وهو ان ينعكس  
 والاصل في حق النيات والنيات فعله الثاني ان ينعكس  
 الاصل كما لمس في نية الاقامة يصبر عنها بعد النية  
 لا ينعكس الاصل بخلاف السفر لا ينعكس الا بالنية والنعكس  
 لان الاصل لا ينعكس في السفر ولا ينعكس في النية بغير  
 يشترط في اعتبار نية الاقامة لانها لا ينعكس ما ينعكس ولو نوى  
 الاقامة وهو ينعكس ولو نوى قطعها ولو نوى القارب  
 قطع القارب وسكت ولو نوى القارب ولو نوى القارب  
 عود المرحوم الى القربة مجردا لانه ولا يجوز ان  
 القربة مجردا لانه الاصل في السفر القربة لا القربة  
 لغيره وان كان عند ما لم ينعكس ما ينعكس في الموك نوى  
 المسألة المرحوم ساج لبعده او سلاح ينعكس به الطريق  
 في قطع الموك ويجهات في القربة كما في مسألة اصله  
 سبقت في حد بين النعمان الثالث ان ينعكس في قوله لغيره

السيرة في الفاتحة لا يقطع مولاها فالو نوى به قطع  
 القراءة قطع في الاصح لان المعنى انما ينعكس بالنية فاشترط  
 ولو قصد القطع وهو صبر على القراءة لم ينعكس وعمله  
 الثاني في الامر هو وجد بين النفس وهو وضوعه عند  
 وهذه الاختلاف بين المصلح قطع الصلاة فانه ينعكس فيها  
 وان استمر على الفعل لانت النية في الصلاة لغيره  
 اذا نوى حيا والشر لا ينعكس في نية خاصة فلا ينعكس  
 فيه نية القطع ومثله نية المودة في النية لاجب مجردها  
 في الاصح لانه لم ينعكس في فعله والاصل الامانة وقابله  
 نية عليا بغير نية القربة لقطع عمله في الخرافة ولو  
 نوى علف المسابقة او اسائه المخلوقة لم ينعكس بغيرها  
 حتى يفعل قاله الدارمي وكذا لو نوى بالذم او التاثير  
 الثاني بغيره بوجوه نعم لو نوى بالحق المأثور والكتايب  
 دخل في حكمه في الحال وان لم ينعكس والمصطفى ان  
 كثر واجب فيه التورود ولما حكما اذا قطعها فله ان يترك  
 احدها ما ينعكس لانه ولو نوى منه الحركة لا ينعكس  
 والعماد به فيمنعه الرفق في الحال فخطا ومثله الصلاة  
 الثاني ما هو عليه في التورود فلا ينعكس كما في واما  
 التصوم فوضوح تردده بين اصلها للصلاة والنجس في  
 الرفق والنجس المحموم ناسخ وهو من نية النيات  
 ما ينعكس في الوضوء والتعلق والنية فلا ينعكس في  
 الاصح فان اراد انما به حد النية وينى ذلك اسباب  
 التصوم المسافة من المأثور فيه نية القطع وحين لا يقطع

في الاصل فنجب الغناء اوله ولو نوى قطع الوضوء والفرق  
 منه لم ينعكس على الصحيح وكذا في الصلاة والنص والاعتدال  
 والحج قاله الدارمي وكذا في الصلاة ولو نوى ابطالها لم ينعكس  
 لم ينعكس قاله الدارمي في النية فانه قطعها بانها اذا  
 نوى ابطال الصلاة بعد الغناء منها المبرور وفي الطهارة  
 خلاف والفرقان الطهارة بنية مستدامة معرضة للمطالبة  
 بالحد في كونه في نيات بطلانها في الطهارة في نيات الصلاة  
 فانها غير مستدامة في حال الغناء غير متروكة للمطالبة  
 بها واولاده بطلان الطهارة انه يتناقض لانه  
 بطلانها فانه تنبسه هل يحصل له ثواب المحرم ليعا هذا  
 كلام الرواية انه في الصلاة يحصل له قطع وفي الوضوء  
 خلاف فانه قال في التورود نوى بنية صحبه وحصل بعض  
 اعضائه لم ينعكس الوضوء في النية بغيره او غيره فيحصل  
 ان يحصل له ثواب المعونة كالصلاة اذا انطلت في اثنائها  
 ويحصل ان ينعكس ان ينعكس بغيره فانه قاله في الاصل  
 ومن اصحابنا من قال لا ثواب له فقال لا ينعكس بغيره  
 الحادي عشر نية الخروج من العبادة عند انتهائها  
 لا ينعكس ما قطعها كالصوت والحج او على الاصح كالصلاة وان  
 كان قبل فراغها وكان الخروج ما دار نية للعبادة وسبب  
 ذلك كما ينعكس من نية الحج فانه ينعكس عليه في النية  
 الحج الخلل بان نوى الحج فانه ينعكس من النية فان لم ينعكس  
 كان باقيا على اجراءه فان قيل لو قطع في غير الاحصاء صار  
 حيا رجا عن الاحرام وان لم ينعكس فلهما الفرق ان غير

الحق

المصوم والكل لا يقع عليه الجزع الجزع الجزع الجزع الجزع  
 ومثله الصوم إذا اراد الفطر بعد صومه الجزع  
 في المشايخ في باب القواعد الثاني عشر والبراد المتبرع على  
 السنة تارة تكون مبطلة للسنة الأولى وتارة لا تكون  
 والأولى ما يبطله قطع السنة كالصلاة فإذا عده الكثير  
 للحدود خرج بالاشفاق والخلع لا وفات لم يفسد  
 بالثابتة وحده لا يخرج وإذا فتر والثاني ما لا يبطله  
 كما لو اخرج بالبحر والبريات من أعماله لشيء شر أحذر بالبحر  
 جعل بلوغا وينبغي له عزه عنه إذا لم يكن له البريات  
 ومسه لو توفى في فتح الحدود فإما في المشايخ الوضوء  
 فإن ذلك يكون تأكيداً للسنة الأولى وفاء إلى الصلح  
 أن قلنا يصح مناشة في كل عصور سنة منزهة صح  
 الوضوء والاقبال ولو قاله فحكم وأحرمك فبطل حكم  
 حدود هذا المصطفى في المجلس فالظاهر أنه تكتمه في الصلاة  
 ما لو خاطب بالثابتة غيره لانه فسخ الثالث عشر  
 في القاصح الحسب وغيرها عما لا يجب بعينه  
 لأجله ولا يتصلها إذا عتبه وأخطأ لا يبطل كغيره  
 الحيات في الصلاة وأبواه الإقامة وتلك الأجل  
 في الوضوء والتبصر بها تعتبر فيه للتحسين حله ونقصه  
 إذا عتبه وأخطأ بطلت الصلاة إذا عتبه وأخطأ  
 وحسنه الإمام في باب منه الوضوء في سنة وأنه عد  
 الخاطئ في تحيين الحد ما لا يجب فيها للتحسين الصلاة  
 وتوفت فيه لأصل السنة لا سبع نزلته في الوضوء

فمواشيه بالخط في تحيين أسباب الكفاة والتحيين إن  
 الأقسام ثلاثه هنا أو الثالث ما لا يجوز فيه التحيين  
 بتقصيلا ويجوز حله وكثيراً ما إذا اختلفت في الثاني  
 وذلك في صور أحد أسباب الكفاة أو فانه لا يشترط التحيين  
 سببها ولو توفى من قبل رفته اعتدافاً عن طهارين كانت  
 عليه قبل لم يخرجه الماشية الإمام في الصلاة لا يجب  
 بعينه وإذا عتبه وأخطأ لم يفسد الصلاة وأنه الثالثة  
 الرجحان إذا اخرج حسته دراهج من ماله الخائب إن  
 كانت سالماً فتبين تلفه حالة الأضاح لم يفسد في الجزع  
 أي غيره من أمواله وإن توفى زكاة ماله مطلقاً المصوم  
 ولم يبيح للتحيين الرجحان صلاة الجمعة لا يتم  
 فيها التحيين الميت ولو عتبه فكانت غيره لم يفسد الصلاة  
 ولو توفى في صلاة الظهر والعتيق ناسياً من قبل الصلاة  
 أيها لا تبطل لانه لا يجب التعرض لعدم الرجحان  
 وحال توفى الغنم في الأبد حلتسو وإما التحيين النجم  
 في الصوم فخر له اليوم في الصلاة لا يجب تكرره ويكفي  
 الفاضل أبو الطيب رجحانه إذا توفى نطقاً اليوم الأخير  
 من رمضان فكانت عليه الثاني بخبره فالأخطأ أنه لا  
 يبرك كفته الأعضاء والاداء وينبغي حرمانه في التحيين  
 فليجها من أنصورت له المشايخ في التحيين وفالصلح  
 الكفاة في ناس المذهب أنه لا يخرجه وإن هذا المسألة  
 مستثناة من الأصل الذي ذكرناه في كتاب الصلاة فإن  
 من عليه صبح يوم الاثنين فتصير صبح يوم الثلاثاء الأخير

وكذا في الصوم والامتناع والوقوف للصوم على يوم الله  
 وهو عبده وتحليله وتحيينه أو قال انصافه عند من رمضان  
 المشايخ أتابه وخمسة سنة غير التي هي فيه انتهى فاختار  
 القاصح في السنة أنه لا يصح وفي اليوم خلافه والاصح  
 الحسب فالأول هو الأصل ومنه الوقت بالصلاة تحققت  
 أن جميعها فالحاسنة لا تحيي ولو عطس في الصلاة  
 فقال لا أحد لله وبمؤتمره المشايخ لا يجب ولو عطس  
 المسلمة الثانية على عتقاد أنه سلمه الأولى فإن خلاه  
 لا تحسب عن فرضه فتحيي للمسلمين وشركائهم  
 قطع بها التحيي في فتنها وبه ومن الثاني لو ترك  
 مبيتاً وشركه للتحليل لا يقوم مقام سببها العزض  
 في الاصح لا عتقاده أنه تطوع بقطع به الرافعي ومنه  
 ما لو سجد سجد في السجود وشركائه ترك سجودك  
 من الرافعي لا يقوم مقام سببها العزض قطع به  
 الماوردي وسببها أن يكون على الوجهين فله سجدات  
 المشايخ في التلبية حكى قطع الماوردي شركاء وفيه  
 تطوعاً لا يجب أن ينصرف أي فرضه مشركاً الماوردي  
 بالوجهين صرح بالوجهين فقال سجد للمسجود فلما أت  
 ذرع في ثوابه ترك من الرافعي سجدتين أهل يتومان  
 مقامهما على وجهين بناء على حليته الاستراحة هل يتحقق  
 مقام التلبية بين السجدتين وكذا إذا سجد الملقاة وذكر  
 أنه يشي سجدته فحلي وجهين والمصحح أنه لا يصح لأنه  
 لم يبق العزض قلت وتحدث العزض بعد التشهد  
 الأول

الاول وحليته الاستراحة الاول وقع في موضعه  
 غايته أنه طوى أنه سنة فلا يجوز في عدم الاحتساب  
 به عن العزض وحليته الأول المتروكة لولا في سببها  
 لأن سببها بعد العزض من المشايخ وبه لو عطس  
 التحيين يوم الجمعة سنة التحيين من المشايخ في الحج  
 وقيل يخرجه ما على تاديبها العزض سنة التاديب التحيين  
 ومنه لو تيقن الطحارة وشك في الحد فلا يلزمه  
 الوضوء بل يستحب ولو توضأ احتياطاً ثم تيقن أنه كان  
 بعد التحيين في الاصح ومنه لو وضعت الحج ماله  
 ولم يبق الزكاة لا تستغنى عنه الزكاة قطع به الرافعي  
 ويكفي أن الرفعة وحجانه أن لا يترك غيره وفيه قد  
 الواضحة الزكاة والمباقي تطوعا ومن الثالث ما لو توفى  
 الحج والعمرة تطوعاً وعليه فرضاً الاسلام ما لم يترك  
 عن العزض ومن الرابع صوراً إذا اها الأجلين في  
 المشايخ الأخر مطمئة الأول مشروبات الحان أحزاب  
 الاصح بل قطع به الرافعي في مخرج وحكي في الكلام  
 على مسأله إذا قام لتأسيسه الخلاف الذي هنا فإذا قام  
 أي حاشية سجداً وكان قد أتى بالمشي في الرافعي  
 على سنة التأسيس الأول فقراً حتماً لانه أعادته وحجانه  
 اصحبه إلا وعلى ثبانه له فإم في الرافعي أن الله  
 مشروط أنه سلم وإن الذي يأتي به إلا أنه نقل شرطه  
 أنه يلزمه الثانية لو تكرر في قمار المشايخ أنه ترك  
 سجدته من الأولى المتخولة بمصلحته الاستراحة

لظنه انه ازيد الحجين جميعا فالصحيح انه يجوز ان يحرم  
ولو سجد سجدتين في النحر ولو لم يركب الا السجدة  
الركعة الا انه يتوقف قياسه على الاسترخاء ففيما لم يحرم  
بين السجدة الثانية قيام السجدة الاولى مقام الحجين ومن قبل  
سجدة من الفرائض المتضمنة لتمام الصلاة في الامام  
سجدة وهو هو في تمامه سجدة التلاوة في صلاة  
ظاهر حال الامام انه يجوزها ولو لم يسجد الامام بل ركع  
فعلق بسبب المأموم هذه الركعة لكونها المتأخرة  
واجبة ولا يصح له التحلل ولا يفتى في السجود للتلاوة  
اعتباريا في نفس الامام لا يفتى في تكبيره ان يركع  
التفعل وهو سجود التلاوة الاقرب الحصول الرابعة  
اذا صلى وحده او مع الجماعة في الصلاة لم يصح  
ان الصلاة الاولى وقعت على من من التحلل في الصلاة  
التي فيها ركعتين وانما وقع تصدق التلاوة في اجاب  
الخطابي في تمامه وفيه الخامسة لوقال انما الغائبة في  
الصلاة تطوعا غير ان الفريضة منها ثلاث ركعات  
فانما اتمها في التلاوة التطوع ولم يصح في اخرى اجزاء  
تامة الا في ركعتيه فانك ركعتيه في ركعتيه او لا  
أصلها في ركعتيه ركعتيه في الركعتين الاولى  
منه التطوع في ركعتيه من الركعتين غير متصلين  
السادسة عقل المؤمن لمحة في الاولى في الركعتين  
بشيء التلاوة في الركعة الثانية والثالثة في اجزاء في الاصل  
الثامنة اذا بلغ في الصلاة الصلاة صابها والحجيج

انه

انه يلزمه ان يامة ولا يتصرف فيه وجه ان يحرم ان يحرم القضاء  
لان له لم يبرهن المرض واعلم ان هذه الصوت في الصلوات فيسفر  
جعلها ما يخرجها من الركعة الواجبة في الركعة وفيما  
الواحدة ويشترطها في الصلاة ويلتزم بالصورة  
العاشرة لو كان عليه طواف الفريضة في طواف التلاوة  
عن الفريضة في الاصل وحسن من شاء عليه اذا اصابه العتق  
بالبينة التي عرضت ان يحركها ويسجد وفيه خلاف فان قلت ان  
للمركب من زيادة ولا يحسن الصلاة في ركعتيه في ركعتيه  
التلاوة في ركعتيه في الركعة الواجبة ويجب عنه اذا ركعتيه  
ساجدا في ركعتيه الركعة من صدقة الركعة وتكبيره في ركعتيه  
الفريضة قال الفريضة هذا ان تركت الفريضة في الركعة  
تنبهات الاولى في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
صانطا للصور التي ينادي الفريضة في ركعتيه ان يكون  
قد سجدت سنة التلاوة في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
من تكبير الصلاة في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
عليه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
حقيقة وتلك صلاة ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
بنة الفريضة المشاركة له حكم الموجود حقيقة وهذا الوجه  
ان الصلاة مع عقلة استصحابا والباقي المصاحفة اي هل  
تتأدى ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
صحها من سنة الفريضة والاحسان ان يقال ان ركعتيه في ركعتيه  
سنة التلاوة في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
تخلص الركعة وان لم تجلس وان لم تسجد في ركعتيه في ركعتيه

قاعدة

المسؤولين بعد ما وان شلجها وقعت في صلابة العبادة بكملة  
الا متعلقة تاديه بها الفريضة والاكاملة التسليم في اعتقاده  
لان التسليم الثاني لبيت من الصلاة الثاني في الركعتين ان  
هذه الصورة ليست من قبيل قيام الركعة في ركعتيه في ركعتيه  
ليس في ركعتيه بل واجب في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
التفعل لا اشر له لان التصديقا حصل بنا على الظاهر وهو  
حصوله العتق وغيره من الواجب ولا عبرة ما لظن البعض  
خطا وبذلك اخذوا في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
بشركه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
ما حقيقته وانما مع على لكل ما على الاصل لا يخرج  
النظر عن كونه مباحا حراما وعلى هذا افضل يوم الشك حرام  
ولا اشر منه وكذا التسليم والركوع وعندنا لركعتيه في ركعتيه  
عن الواجب في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
الفريضة للركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
فالاصح في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
ادى سنة ما اعتقاد الركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
الفاصل بين ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
تجب سجدة حيا لوصول الركعة في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
نقله فكله كل هنا ومنها تفصيل الركعة في ركعتيه في ركعتيه  
الخاص عشر لا يتصور في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
بالفعل كركعة الركعة ولا في الركعة في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
من يدعي ويتوقف عنه والركعة في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
وهو انما اتم في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه

رحمهم

رحمهم احدها التواتر كما لو تواتر هو ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
وانما في التواتر احدها فتراها تحمله ودخل وقبله ومركبا  
صوم الدهر والظن بوجوبه لا عند ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
وحاد به ان يكون من ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
نقله الرافعي في باب الركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
الصور عن النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
اللا فطر الا في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
القاضي في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
العبادة انما يدخل بها بالنية في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
مع النية من الركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
غيره لا يتصور الا في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
نظروا ومن نوصا بركعة الركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
والركعة والامام يتولى الركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
على المومنين في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
على الامام في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
بالجماع كما لا يمارت بالله تعالى والصلاة والصوم عن النبي  
التأدي والجماع عنه ومنها ما يفتيها جماعة كالدعاء  
والصدقة والركعة في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
الدعوات والنوازل ومنها ما فيه اختلاف كالصوم عن  
الركعة والركعة في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
وقد يدخل في الركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
الركعة في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه  
المضي في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه في ركعتيه

نوعه

تكونا سامة في طالعها لما في الاصح وعلاقتها بالقبلة  
 حيث لا يجوز ان يغوصه لغيره لان مناه على الاحتياط  
 ولا يتركه البنية وهذه الاخبار عن شاهدة النبي  
 ان سبح الى شريطا وكف اشهد والامثلة ولينها لا يصح  
 صوم يوم العيد والمنسرفين ولما الصلاة في الوقت  
 المكره والصلاة بالجماعة وعربا ما يتجزأ والصلاة  
 في العوب الجبر ارا انصوب ارا الله بالاحتياط والوض  
 با ما انصوب وقسمه المحققون الى ثلاثة اشياء هي  
 ورد لعينه بوجه سدادا لم يفرغه قطعا كسج العشر  
 والامثلة في انصاف من يفرغ ورد لعينه وليس كذلك  
 العبر انصاف بالمتفرقة لان حسب الأصل والامن  
 حيث انصاف فلا يوجب فساد المتفرقة قطعا كسج  
 وقت المناد ويحي ورد لعينه ولكن ذلك الخبر  
 انصاف بالمتفرقة من حيث وصفه لانه حديث الاصل  
 وهو مثل الخلفان يتبادر في الخلفان فاختار ان يقتضي  
 العبادات عندك هم لا يقتضيه فاختار ان يقتضي  
 فالبيع مشروع من حيث اصله لانه مما لم يملك  
 به في ذلك تتالفا ولما يكون حراما باعتبار كونه  
 الزايد وذلك خارج عن اصل الحذف بل كونه  
 يصح بدونه الا انه لما اقبل بالحق صار وصفا من  
 اوصافه فالفساد متصل بوصف الحذف في هذا الوجه  
 وكذا سائر صور البيع التام لانه عندنا لا يفسد  
 الملك خلافا لغيره وبذلك الخلاف هذه الاصل في

المتفرقة

يشترط في التام الخبر بالبيع قال صاحب الفاضل  
 بالبيع الخاطب على خطبة غيره اذا علم بالبيع وكذا في البيع  
 على سومه والبيع على غيره فاما المقتضى فانه يخص  
 سوا على التام لانه لا يترتب له الا على غيره فانه  
 انه حرام في المشرقة بخلاف ما ظاهرا فانه لا يعرف حرمته  
 الا بالخاص حرمة المصالح في الارض والسما  
 تا به لانه في المطلق طلق وهو الوقت وقت  
 وهو المسجد وهو المصالح المشوك من من اراد  
 اشباع في في هوائيه وكذلك من وقت بيا وازدادت  
 بيني كما انما حد رانا وليست عليهما سقفا ليرف  
 فهو المبرم محتاة وان كان لا يرضى بالبيع فانه  
 عند السلام في امانه وفي باب العصبية المقتضى  
 لو وقع طبر الخبر على طرف حداره فقتل واوراه  
 تجوز فطارة لم يجرى لان ربه لم يركب ساء لغيره  
 فان كان متنا هتلا ان ارضاء في الحق فقتله ضمن  
 سوا كان في هوائه اذ وعده لانه لا يملك منه الطائر  
 من هوائه وقال صاحب الخبر في فناء واوراد الخب  
 ان يدي له نكسه قيل ويكفي في هو المسجد لا يجوز ان  
 اجوزا لتبر حرمته المسجد ولو صلى في حواء  
 المسجد فضله الامام في المسجد فان لم يركب  
 انه لو وقع على اي قبس وتوجها في هو المسجد وصلى  
 نصح فجلنا هذه التكاليف حرمة الموارث فخلق  
 به مما حدث الاول فيه الخواتم الخواتم اصله و

حرف الوارث  
الخاصة

حرف الوارث  
الواجب

دخله مطرق التبوع والملازمة بينه عليه خلافا في مطلق  
 عليه الواجب خابرا لا ويخرج عليه صاحبنا اوفى في باب  
 صلاة الجمعة ان المخرج اذ اذ العمانه من رتب الجمعة اجزاء  
 عن الحقيقة وهل تجزئه عن الجمعة فولان قال من قال  
 ان الواجب غير جاز فيقول لا يصح ان يجمع بين الصلاة  
 في الجمعة ومن قال لا يجب ولا يصح في وقت الصلاة  
 تابع حديثه الغزيرة عند وحدك بينه العبادات في الثاني  
 بتفسيره في اخبار احد ما هو ثابت في السنة ومطابق  
 باداه وهو اذ من على التوسر وكيفية وجهه ويكفي  
 منها ثانيا ما ثبت في السنة ولا يجب ادائه كالتجارة  
 بعد الحوك وقيل لا يجوز ان يجمع بينه في السنة ويجب  
 اذ او كان لو باناه عن سب ثمة للمصروف وعدم  
 الاختلاف لانه حديث ان اوفى واجب الثالث الواجب  
 ان افاض بها ثانيا خبر وجهه فضاوا واحده بالكفا  
 الذي صور سبقت في مباحث الفتاوى وما لم يستنبط  
 اذا قلنا يجب الا لا يسيطر فتركه لم يجرى واد الاض  
 المرويات الخ مما اهداها بجزء بقدر في الموضوع الذي  
 وقعت فيه النصابة والمجده سد لا يجب والحق به يجب  
 وعلى هذا الموزان انما وصح خجها وهذه الواجب لا غير  
 كالذي قبله الرابع الواجب للغير واخذه العوض  
 عنه وقد سبقت فزوجه في حرف العا الخامس الواجب  
 اذا اذنت لشيء وحده الي ما جوزه ففخر به وصا نظم  
 ان ما كان يجرهما نوع واحد اجزا وما لا فلا واقتسامه

الرجعة

اربعين احد هما بخبري قطعا كما يودع اجزا غير متصلة  
 معات واجبا وشاهه واما اشغالها جزا بوجهه فرضا وجهه  
 ومنه مقام المسجد الحرام مقام مسجد المدينة والادع  
 عند من رها لا عكسها عند من رها الا عكسها والاشارة  
 افضل بينهما ولا عكسها بالمشايات بالمشايات  
 مسجد المدينة مقام الاضحية ولا عكسها وله في الصلاة  
 في الكعبة وصلى في اطراف المسجد يخرج عن قدره الثاني  
 ما يجوز في الاضحية ان اوجبت في العظيمة وقت منتهى  
 البلد وحده الي علامته اذ على الاضحية لانه زاد  
 خبره وادعى الرافعي فيه الا تقابل بينه في حرمه في الحدي  
 ومبها لو غسل راسه بعد مسه اجزا في الصح لانه  
 مسح ورئاسة وادعيا الامام فيه الوفا في ذات الاصل  
 الحسد وانما حط بغيره وشيئا لا يشك في لانه خلاف  
 المأمورية وعلى الاضحية فلا يكون خلاف غسل الخف فانه  
 بكرة قطعا للملازمة ومثله لو اغتسل راسه بدفعه اجزا  
 فيما يصح التحدث ناويا في حرمه يصح على الاضحية لان  
 الاصل في بين الحديث الحسد ما حط بغيره في حرمه  
 مسح الرأس وكلام المشايخ الحسد والنجوى يقتضيه خبر  
 هدايا لجانا لظواهر المتفقين للاضحية والقباس الصبية  
 لنا في ترونا ومنه لولا راعينا في حله متفق في اجزائه  
 التناهي في الاضحية لانه افضل الثابت ما لا يتفرق قطعا  
 كما لو سكت في حرمه بدوهم لغيره بدوهم لغيره  
 عليه مائة في حرمه الصلح ما خلت من ثمة وبعده لغيره

حرف الوارث  
الواجب

لانه المقصد منه الماشية في الصورة قال الامام ومن لطيف  
التفكير ان اذا اوجبت الجزة لم يرد من مقامها وان امكن  
عليها ان لا تجزى ووردت رتبة في الحلقه فقام الوضوء  
وهذا من صدق كالدالة على تعاقبها ومن هنا  
لو كلف في المبع بدوهم وان بدت رتبة في المبع الا في حال  
لجسدهم السرايح ما لا يتغير في الاصح في كون رتبة  
ما شيا لزمه المشي من حين الاخر وان قلنا ان الركوب  
اقصبل في الحج وهو الاصح لان الركوب والمشي نوعان فلا  
يقوم احد هما وهو الافضل مقام غير الافضل كما لا يخفى  
الصلوة ما لم يذهب عن الفضله وامثله لو لم يلا احرام  
من ورونه اهل لزمه في المصح وان قلنا الاحرام من المقتات  
افضل ومبرها لو اعتدل المحدث سنة طرح المحدث ولم  
يرتب اعنانه فالاصح لا يتغير لزمه الترتيب وهو ما  
على ان المحدث يترك الاعنانه لانه لو قلنا على المحدث  
حتمه صح ومبها لو اعتدل في جميع حاله ولم يترك  
لم يستحق قطع به الماشية في الكفاية وحده ان انه لم يترك  
غيره وقع فتدرا لو اوجب ركاة وانما في مطلقا ومبها  
لو لم يترك المحدثي مشاة لجهتها من وجوهها مائة او مائة  
لم يتركها لانه ثبتت قالة في شرح المفيد وحين ثبت  
صحة الصلاة من الوضوء منه الخلائف الترتيب السادس  
الواحد المحدث اذا ادى به ودر بقله هل تصح الكف  
بالركوب والقدم والاصح في الركوب والقدم في الركوب  
طوله القيام والركوب والاصح في الركوب والقدم في الركوب  
غيره

عليه والاصح ان الحج يكون واحيا والمشايع بق ما لا يرد  
ومثله الخلاق في سبغ حرم الرأس وفي الشعر المصح  
عن الركاة عن خمسين من الابل وغير ذلك قاله في المصح  
في باب صفة الصلاة وقال في الاضحية والاربع في الحج  
ان الزيادة في سبغ تطوعا وكذا اقل في باب الماشية  
والعقود الخيرية عن الطاعة المصح ان الرخصة بهذا ما  
لم يرد في سبغ وتبر ووقع مرتقا فالرخصة بهذا ما  
هو الواجب قطعها او يتغير في الخلاق طر يقاصح في  
الاصحية من المرفوع واختاره الامام والوجه ان قال القائل  
لوقوعه المرفوع واختاره الامام والوجه ان قال القائل  
في فتاويه لو اعتق عددين عن قارة الظاهر سبغ استحق  
احدهما احزا الاخر عن قارة فان اعتبه مرتقا  
سبغ استحق الثاني احزا الاخر عن قارة وان استحق  
الاول لم يتركه وان قال الاعتق الثاني عن قارة فان  
لان عدده ان ذلك ليس عليه السابغ بل سبغ الواجب  
الي ما هو على الفور وعلى التراخي فالواجب على التراخي  
بصير واحيا على الفورين احدها ان يصنع ففته  
بالاخر في وقتا يجيب بالشرع فيه فينتج فطعه  
بل عذر ومن لو استدا حج وجب قضاءه على الفور  
لانه صارع على الفور باخره به وعدها الفاضل  
حسين في الصلاة وقد سبق في حرف المشي في فصل  
المشروع الثاني في توجيه المشي وسيط لقاضي  
المشغلي والمابع فيها على مطلقا وفي صورتها

والاصح  
في المصح  
في باب  
المشغلي

لو روج عبده بائنه هل يجب المنس شر سقط او لو روج حيا  
ويندوزه الخلاق انه لو اعتقها السيد مثلا ليجوز فان قلنا  
لو يوجب شيئا صلا وجب بالوجوه لانه خارج عن ملك  
السيد وان قلنا وجب بشره سقط ليجوز بالوجوه لانه  
ما لم يوجب ومبها الابا اذا اكل ابيه هل وجب  
عليه الفضا صي ثم سقطا ولو يوجب اصلا وجهات  
والمنه لهما الثاني كما قاله في المنحاصر وغيره الامام  
وتابعه المرفعي وان الرخصة في الخلاق لفظ وسيل  
كله لك ومن فوا سبغ وخوب الفضا صي على شرطه  
ومبها المسوق اذا ارتك الامام في الركوع فانه  
يدرك الركعة وهل يقال تجزئ عنه الامام المصح  
اصلا وجهات اصحها الاول وقابده قبل الوضوء  
الامام بعد ثا التامع اذ التامع المختلف مع الواجب  
فان لم يترك حله التامع لظن ان كان خلاقه الخلق  
ظن ان كانت صلاة طوبها فان لم يترك قبل ذلك  
كان صوما حيب ومنع الطعام والمشرية وان كانت  
حدا لا يمي حيب حتى يرفعها كما التامع في من المشايخ  
اذ السلم على الترتيب العبد الشرعي وقالمقر عدت  
يحيى حتى يمين واما الماشية فله التامع فامر  
الفاصتي مقامه وقد سبغ صوت في حرف المشغلي  
الحاشي وما كان صفة للواجب استغنى لفظ الواجب  
الما في صور احياها على الماشية وحده وقلنا  
ان الجماعة فوضعت فان فرض الجماعة لا يستغنى

وان صح صلواته وحده الثاني انه اذا صلى الظهر  
وحده يوم الجمعة وقلنا بالفتن جهات يصح قبل فوات  
الجمعة فانه يجب عليه النهاب في الحجرة وصلواتها  
مع الامام كما قاله المداوي ويصغليه المشافعي في المرح  
الثالث لا يجوز ان يصلي يوم الجمعة خارج الصلاة  
الاولى رست في فتاويه مقام المرحلة فيما ثبت له  
على اربعة اشياء احدها ما يقوم مقامه فطحا وهو  
في ما له من الاعيان والمجوق وقيل لانه في الخلاق  
المجهر وحلته اذا التوجهت عليه من حيث انا اغلب  
على طئه صدقه وان غلب على طئه عدمه حرمه وان  
دوخجان قاله الامام في الودعية ولو قال لا يقطعك  
حقتك فادى الحق مورثه مبرا واستسكلمه المصح ورتب  
الدين الكشاني فان الحق استحل للمورثة والردع ما  
حصل للمحلى فسلطه وانما تحصل لوارثه ومنه انما لفت  
يقوم وارثه المشايخ حين مقامها وكذلك احد هما  
مع وارثه الاخر وسائلة الاقاربه وقد ذكر المرافق  
في بابها انما يجوز تعدد موت المناهض ويكوف في الوضوء  
انما يتجوز مع المشغلي ووارثه المابع وفي فتاويه  
ابن المصلا ان الورثة لو استخروا من حج عن مورث  
فجزى الاسلام الواجبة والبرهان اوصى بها مطلقا  
مع الاستعلاء في الاقاربه لوقوع العقد لمورثه والظاهر  
انه ان كان الحج مبرور فله ان يزوج من مورثه  
منه واصح من اذ ان لم يكن وصلي الوقت ابع

والاصح  
في المصح  
في باب  
المشغلي

الثاني ما يجوز في الاصح كما اذا ماتت العاقل في مدة الغمار قبل  
 الحق لورثته ويكفي في الماشاخر في اثنائها لانه لا ينعى الحياة  
 وله ان يبا حرد فيقوم مقام وارثه استصحابا لان واما كذلك  
 المنفعة ولو اوصى بالاشياء بما لم يملك من بلية المستحق  
 فيقول خلف الموارث لتنفيذ الوصية منه اعني ان في باب  
 القسامة من الراعي فالسائل الوضحة والذئب او الرد  
 الماردي والروابي في كتاب العين مع الشاهد سأل  
 الموارث انما السكت ما لا يجوز مقامه فقلنا كالبيع والتمتع  
 والذائق والاولاد وغيره ولا يقبل بغيره في الاطلاق  
 المحصر للاصح بالايقوت في الاصح يجوز الزكاة وكذلك  
 اعمال الخ لا يجوز الموارث على توليه في الاصح وكله  
 القول في كتاب البيع وفيه للمدارسي قال الماردي  
 وعرف فيه الاستماع ولو خلت في القسامة وما في  
 اثنائها من لورثته في الاصح فتمت هذه الاولات  
 قد يشك الخ للموارث مع حياة المورث وذلك في الولد  
 وكله من الراعي في ذور ما يملك الوصايا انما يطبق اذا  
 كانت قاتلا كانت ميراث الخ لغيره لخصما المفقود وقد  
 كانت في باب المتاع ان الخ اذ اقر به ما لم ينسق  
 واعتبروا بقولهم في بيع الاجرة من عصبته ولم يملك  
 فيه بخلافه قال القاضي الحسين فدل على انما في  
 هذه ان الاجرة من الاولاد لا تزوج والموقوف والاولاد  
 وقد يرضى المارق في باب الحاقه على ان العصبه يرضى  
 في الاصح حيا في الخفق فانما انضمت من ائمة فلفظ

محمد

عليهم ورضوا في الام على ان عصبه الخفق الذي على الخفق  
 ميراث الخفق وان كانت الخفق حيا قامت الدنيا فيخبر  
 الولد والميراث به في حياة الخفق وهذا امر باختياره  
 الراعيين الامام لا يجوز له ان يملك في حياة الخفق الثاني  
 لورثته القصاصين جازما في حياته الخفق الثالث  
 ورث حد القتل في حياة الخفق في حيا حد القتل ولو  
 استوعب ووفوق الاصح ان القصاصين سقطوا ولو  
 بدل وهو لانه خلاف حد الخلق ويوزون هذا العرف  
 انه لو كانت القصاصين انما سقط لايبرح في بدل كما لو قتل  
 عبد عبد استبركا ليجر عن خفق احسان انه لا سقط  
 لانه لا يبرح الي بدل ان لا يشتبه عليه في الولد والمختلفة  
 بالاعيان سلاية الوهن والقبيل والسفاهة قاله الامام  
 في باب الوهن قلت فيمن اعقود ما يملكه المتلازم  
 كالبيع والسلم والمريض وارثه ولو كان المالك المستبرك  
 وزمنه ما يثبت في سببها لانه لا يبرح وهو السفاهة  
 حيز به الماردي في ما قال لانه عقد غير موقوف وغير  
 الكسابة لانه حيا ولا يملك لانه ليس مستبرك وكله  
 الخلق له وحده من المظان وخبا انه لا يملك الخلق  
 وصحة المسابقة اذ الخفق رهنها خاير الوهن والرضى في  
 وخبا ما على انه جائز الاصل ومنه ما يملك الميراث دون  
 الوهن وهو صحت المذكور في الماردي وغيره وقد  
 استدرك على الامام حميد الوارثين في ثلاثة امور منها  
 الخنس على الخفق في الوفا واختصموا بالخمس في اوقات الخنس

محمد

وطغ الصيات ومما حسن البيع حيا بغير الخفق وكله ينعى  
 الملة تسليم مستحق يرضى المجر وغير ذلك الوضوح  
 الماتم لا يجوز مقام الورية في البيع على الاصح ويظهر مقامها  
 في باب الجارة وفيما بالذئب وكذا السلم اذا مات الاصح  
 لا يورثه في عزة الجوار وفي الجملة لو بشرط الخلق  
 الخلع او شيئا ووضعه بما يعيد العلم له المشرط والا  
 فله اجرة المثل قال ابن الوضحة وهو جواب عن استصحاب  
 الوضوح في البيع على وجه يعيد الاقامة يجوز مقام  
 الزوية فان منعته كما كان لشارع الوضوح بخلافه ما يثبت  
 الاولاد الا حكم المتعددة به على اصوب احد هامر  
 على واحد من الوارثين كما في نفسه وهو لو ولد والاحسن فيهما  
 كان مكلفا لزمه والا فلا فانها ما يختص بالولد والو  
 وهو لو في النسب وهو جواب العدة عند ميراث الوارث  
 رانما يلقى النسب ويحدث العدة وعند كان رانما لا يشك  
 ثانيا ما يختص بالوطي في الموطوءة ذوات الوارث وهو وجوب المهر  
 فان كانت رانما لم يثبت المهر والاشيئ ولا يعتبر  
 حكم الوارث انه رانما اختص به قاله الشيخ ابو اسد في  
 تلميح ويحجه الثاني الوضوح مع الفسخ لعيب المتكاح في  
 بلا خلاف انما بالبيع على قول ابي امامة على قول في باب  
 البيع وقدر الجارية بالبيع غير مضمون وقد اشترى في  
 المتكاح بالبيع وفروا بينه بانه الوضوح محتو عليه  
 في المتكاح في حيا بدله بخلاف الوضوح في البيع غير  
 محقور عليه وانما الخفق على الرضاة والوضوح مقحور عن

محمد

فان يملكه بعض الثالث الخلق بالحق والماسد في الكتاب  
 حكيم وانما يملك بالوطي فيه فان عداها والاشكالم للبيعة  
 للوطي فيه عشره وخوب مصادا لاشيئ وماسي لها في العقد  
 ثانيا ام لا يملك به الولد اذ انك له بعد ذلك موقوف الخفق  
 محال على ابيه وعلى ابيه من النسب والرضاء يجر  
 عليه اخصا كما وجد انما نسب ورضاء عاصم فاشترى  
 بالحق الماسد يملك به اللعان وهو انما خاير الوارثين  
 من خباير الوارثين قاله والاشكالم المملوك بالوطي  
 ميراث اليمين سمعه تصبر في الشاهة ميراث الوارثين في الابد  
 ختمه بغيره على ابيه وارثه من نسب الوارثين في  
 ان تصبر اليها عن غيرها او غيرها تصبر عليها المستبرك في  
 اذ عتق اذ عتقت عليه لورثته وكان سلفه بلان في الابد  
 بنيه وبين امته هذا مخصوص بالذئب رضة الله في جميع  
 ثلثة الرابع قال الامام في باب الصداق لا تصور ان الخفق  
 الوضوح في غير ميراث اليمين محرمه مما عدا المهر ان  
 تقر به الا في صورته اذ اهلها الميراث اذا تملك في  
 المشرق على الموقوف فان بروت سقوط المهر عند الميراث  
 الثامنة اذ اروح السيد امته من غيره فلا يملك الميراث  
 واجا في غيرها فلا يصور خلو سبب في سكاخ عن محمد  
 هذا اما فتو عليه الاصح فان طرقت في طرقت في اللعان  
 اذا قالت لورثتها وهو موقوف طرقت ولا يملك  
 فلا يملك الموقوف بان المهر لا يملك عند الوارثين  
 جسا عنه الخفق وقد سلطه مع الرضاة ميراث المهر كما قال

محمد

والارثين  
 في الوارثين  
 في الوارثين  
 في الوارثين  
 في الوارثين

قاعدة

قاعدة

الشاخية هي التي اذا ذلت الموازين للبريق في دوطي المرهونه  
 فوطيها كما ناوله وفي وجوب المهر فولات الخبي وغير  
 الخي ويرتفع فتهه الطاعه حيازه الشري وهي اسفل  
 وطي لا يتلو اذن مورا وعقودها الا في سماء عاتات  
 والاشارة وطي الفالح الجارية المبعوثه قبل الاضي صولاهم  
 عليه ولا حد لنا في السفيه ان التزوج يشبهه وغير  
 ان التولي وطي فلا حد ولا مهر الحاشية المرصه شق  
 اعلم وتزوجها وكانت ثلث ما له السادسة اذا ذلت  
 الموازين للبريق في الوهي ووطي يوطق المل الساعه  
 اذا وطيت المرفعة والمرفعة يشبهه انما ذلت وطي السيد  
 انته الثاسعة التزوج مع العا طوية الماوية يوطيه  
 ان المهر في مقابله الوطية الماوية خاصة العاشرة  
 الخناس الوطي في القتل  
 كسوي في المهر الا في سمح صور ذكرها في المرفعة التفتت  
 والتحمل والتزوج من الفته والتزوج من العدة ولا يعنى  
 ان اكبر علي الصحتي وانما وطيت المهره في فرجها وقصفت  
 وطرها واعتسفت ثم خرج بها المهر وحيثما عاده  
 العتيل في الاصح وان كان ذلك في ذرها لم يخذ والماعه  
 لا يخل بتال والتحمل يخل في الروحه والاشه ويستدركه  
 صور احد الهه اذا وطيت به فلتنا اذا وطيتها في ذلها  
 فتقول فلتعتلها هنا بنا علي ان عتلتها في ذلها  
 ادسيا ومنه الا لا يوطي الماوي في ذلت الخبي  
 مدة الخبار قاله الموقوي في باب الماخذ من شتم  
 الخبي

الجد ب وقصته ان الوطي في ذبره كقبول عم الخبي ومخا  
 الوطي في الذبر هل يثبت المصاهرات طر انه اسفل ذلك  
 والافوخيات قاله في الشرة واطلق صا حيا الماوي التامة  
 بالقتل ومنها ما يجب به صنف المثل قاله الخناطي نعم  
 ومنها لو حلف لا يوطي زوجته فوطيها في الذبر في زوجات  
 في الكفاية وحرم في الوصي بالتحلف وسقوات الخبار  
 خلافة وينص الوطي الوطي انتم في ذرها فانك بولذات  
 له فنه باللعان في الاصح **وجملة الوطي بالاصطبل**  
**المستحق** في الاصح وينص الا اذا وطيت لاما حليله  
 به في الاصح واما التاع فان كان ثمارا او كرا حلد  
 ومما لو كان كونه في ذبره يخل كان خفا لا محذ فان  
 الاصح يملك زوج المرأة ومنها الوطي في زوجة في  
 ذرها انما يطهها كانت الخلاق يدعي علي وجه  
 وطها في ذرها وهي بكر وموطقتها بنتا الموقوت شعر  
 تزوجت بزوج الوطي فليس لها ما خفي نظير غيرها  
 تسمى بكر او تسمى السادس الوطي هل يوطي حيا الماوي  
 في اللحارة والشق ونحوها انقضت وزوجه وقد  
 نظير نهارتها وليس كذلك لها ما خفي نظير غيرها  
 منقوت هو ابواب الا وليت ما كذا الحبر ووقفت علي  
 امرها بوضعه فانها تملك عند الموت كله الزوج عن  
 فلو وطيت الامه الموصيه بها لم يكن زوجا علي الاصح  
 لم يكن معه اثنان ووطيت الماوية لا يكون زوجا عن  
 التقدير عزك ام لا الثاني ما يخرج عنه كذا الماوي

والبريق  
 شوقا  
 حيا  
 شافق  
 الخناطي  
 نعم  
 الخناطي  
 نعم  
 الخناطي  
 نعم

الوطي فيه اشراغا وبعد الاغتسل لزوج في الجن بالعلم  
 يوطي باجم الجارة علي الاصح ولا يكون وطي الاب الوهيه  
 زوجا في هته ولذله غير الصحيح ومثله لو باع منه بعد  
 وبعد بالحد مباحه الفصح واسترجاع الامه ولو وطها  
 لم يكن ذلك مباحا في العتد واسترجاعها لهما الزوال  
 ملكه الماوي ان لم يفرق علي الزوال وهو يوطيات احدها  
 ما لا يغسل ابتداءه بالعتل فكله لو اسلم علي اكثر من اربع  
 سوره ووطي احداهن لا يكون احسا بالعتاد فيص  
 علي الصحيح وكذا تك وطى المطفة لا يكون زوجا ولو  
 قالس احداهن طار يوطي حيا الماوي لا يكون نجسا في  
 الاصح اما اذا كانت الطلاق مباحا بالعتد والاكوي الوطي  
 سنا لا يطها ولو اعترف احدى امته فلا يكون وطي  
 استءا الهه فمسا في الاصح لما اذ ذلت الطلاق مباحا  
 بالعتد لا يكون وطي سنا فكلها فكله في الماوي  
 ظاهره من هه اشفا في انه نجس ولو وطى السيد خاتمه  
 الجارية لم يكن اختيارا للسدة في الاصح والشاين يكون  
 اختيارا له كفتح الشبع والفرق علي الاصح ان اختيار  
 الشبع يحصل باختياره فبقطره اختياره وغلط  
 الحاشية فان خيارها غير اختياره الشاين ان يحصل  
 الله وان لم يعل فيكون شحا ورجوعا منها وطي الماوي  
 في زمن الخبار فنه في ذلك الوطي المستعجاب حازو وان  
 خذت عن القاعه لا يملك الملك يحصل بالعتد بالعتد  
 فكله كذا وامه ومنها انما اظهرت مبعبه فدهب  
 لبردها

لبردها فوطيها في الموطر في الشح الرب في الاصح لاد الامانة  
 يغتسل بالعتل ومما السدة ان او طر امة الماوي ولان  
 عليه كانت وطها شرا طيه ومما يغتسل يغتسل من ان لم  
 اولئك اقاله السيد لان في شرحه الاخصر في ذلها  
 ثم قال ولا يشترح الي السيد بعد فضا الماوي علي الاصح  
 لغير لو كانت في الفراض حاربه لغير ذلها وطها فنه  
 وطي فكل يكون ذلك شحا للمقتراض وخباها اصحها  
 الشح السنا كذا يعلق بالوطي لا يعتبر فيه  
 الا تترك الا في مساله واحده وهي الماوية لا يستدرك  
 لا يثبت الا في الخصص الشارح والوطي لا يترك الماوي  
 الملك انما قصر من امته انه لا يملكه منه الا في اختلاف  
 ما لو كانت ذلك طاريا عليه وانما شح التراه من وطها  
 رعاية نصيحه المويون الشاين الوطي الماوي الماوي  
 هل يشح بغير مقدمه ام لا ان كان نصيحه الملك  
 وتصوره او خشيته عدل لوطيه كما لم يرد اذا ملكت  
 ليعقد شجره ساير الا استتعاها لها وان كان تخبر  
 ذلك من الماوي فنه ووطي الماوي الماوي الماوي  
 من الوطي وهي علي صرير وصوب يسع منه خفي لفره  
 والاد استماع بالسما فتمت الوطي فبقطره كما لا خلاف  
 والاعتقاد وتصرف يسع من الماوي وما اخصي الي  
 الا تترك ولا يسع مما يسع الماوي الماوي الماوي  
 وهو نصيب الشاين غير اعداات وهي علي اربعة  
 اقسام

بياض

انما يباح الوطي في الملك التام دون المنزول ولقد التفتق  
 الغاصب والمغصب منه على ان الملك باغضين فتمت الحيلة  
 خارية وعمومها له الغاصب حار وهو ليل له وطرفه قال  
 ابن ابي الدم تفتقها ان قلنا للملك الغرض ليس واللا  
 فتمت فزود من انه هل يكون ملكا تاما مسلط على  
 الوطي فليس يخرج من كلام الاصحاب ونحوها فان  
 الماوردي قال فيما اذا كان موضع الغصب معلوما ان  
 الملك يملك الغرض فتمت فترصد لانه يتفق بها على  
 رد العين وهذا انما يتحقق به لا يباح الوطي ومنها  
 ان اقلت صاحب الحارسه لبعائها وقال من هي في يده  
 بل ويهتجا قال ابن الصفا في كتاب الجمل على ملك  
 الخلة وطلبها في الساطن اذا كان صادقا في دعواه  
 وكان قد قبضها وانما من ذلك فيضا هو الحكم قال  
 وكذا ملك الحكم في المشايخ ان اختلفت في الغرض وكان  
 المشتري صادقا انتهى وهل يشترط في ائحة الوطي  
 بعين الخيرة كلام الشافعي في موضع اشتراطه فانه قال  
 اذا اشتريه في موضع فلا تغير وظواهره في زعم الخار  
 لانه لا يرد روى ايجابا لزوجه او ملكا الحادى عشر  
 كل وطي يجرى انتم ليرة عمادة وحيث هذه الخيارات  
 كالما مع في مزار رطبات وان حرم لا يرد عمادة لير  
 يوجب كوطي الحاص على الجديد وقد ذكر الرافعي هذه  
 القواعد في بابا الخوض وهي مقصودة بوطي نظر هو  
 فانه يوجب الكفاية مع انه لا ليرة عمادة الشافعي عشر  
 اختلفوا

اختلفوا في وطى الشبهة هل يجرى او مباح او لا يجرى  
 مواحد منها مثلا وثمة اصحابها والفقهاء في ان  
 ان اريد بالمباح ما اذا كان فيه بشرعا فليس مباح وان  
 اريد ما لا يخرج من دخله ولا في تركه فهو مباح فان قلت  
 وهكذا المثل في قتل ونحوه وهما الشيء على ان يترك  
 منزله ذلك المثل هو ضربا باء احد هاتين لا يكون تركا في  
 المقصود فتركه غير ترك ان دخل المله اقطر الصائم  
 فترك ليرسوا وله المظن وكذا كل مضي مدة المرح على الخلف  
 يوجب التبرع وان لم يرسح والناو شه او رهنه سقا وان  
 له في مقصده ومضى رعدا مكانه صارا لم يرض ولا  
 يباح اليه ان في الفرض وان ارضى زمان المنفعة في  
 الاحداث هذه المثلين اشقرت الاحزة وان لم يرض وقت  
 المنفعة وكذا كل اقامه زمن التملك من الاجارة في عمارة  
 المنفعة عليها في الخيرة في مضي فانه رعدا الخلف مقام  
 الوطي المشايخ ان يترك تركا في المقصود فلا يترك لير  
 كد حوك وقسم الرضى لا يترك لير الوطى خلاف المصنفين  
 فقال اذا دخل وقته منصف الليل حصل الخلف الاول  
 وركت لير ومضى الزرع الاصحاب يظرون في الظن الاول  
 خلافا لاطراف وبها الصبي والجيد اذا وقع بخرقة  
 شرد فاحدا لير بخرق لا يترك الخلف لا يستط  
 فرصها خلافا لير سريه ومعها وقت الخرفه في  
 مقام الخوص ان قلنا لا يملك من المصروف بالتميز لير  
 يجرى والاولى حبات اصحابها في الرضة المخرج وقال قبل

هو الحله  
 ان احد ه  
 بم كاشا شاي  
 بوا ان  
 بال انا شاي  
 انموال  
 شادار  
 ف  
 لير  
 الخ

مطلبة  
 التطله  
 وطى الشبهة  
 ناعلة

ذلك فيما اذا كان له يترك فبات اذا صافى العام فانت اطله قبل  
 بدو صلاح الاول فوجبات فانه التملك لا يملكه والاصح  
 خلافا لمخالفات الفقهاء هل يباح وقت الخيرة ان مقام الخيرة  
 وجبات فوجبت فقام فان التملك وقت الخيرة ان مقام الخيرة  
 وهما الموطلة للعام الشافعي وعلاها بعض من الاول  
 لير يرضه فطلعا ويطلبوا فترد غير الخيرة بالحق وقت  
 التي يرفق بالاصح انه لم يشرى لانه با فزاده بالبرج انقطع  
 عن الشجرة ووجه مقابلته بتزليل وقت التملك مع  
 التملك وشبهه اقامة وقت الصلاح مقام الصلاح الموقوف  
 في الاكثر كشر في كلام الاصوليين لا يرض في حصة النظر  
 في الاكثر الموقوف لان الخيرة تخرجه ولير يترك الشافعي  
 الوقت الذي صور تادته ومنها الما المستعمل فيها  
 كان صاحب الشامل ومثلا قال الريح ذكر الشافعي  
 بتلويح المطلاق قبل المتعاقب في الاماني القديمة ويستف  
 اختلاف الناس فيها فتمت ان ما تقول انت فيها  
 فقال انما هو وقت سكره في البحر قاله كلمة ازال التوقف  
 لعل في عارة كثره واشنع الما وردى من اشياء حر لا  
 والوقفه تطلعه انقضاء ليات ما حدث في العال  
 وفي العمود من الاول مع الصبي فانه اذا كان تملك  
 وان بلغ على الوطى الفصل فرضا ولو كان يملكه  
 يتولى وهو مسلم ساها مشرقة كترسبا وفي حجة  
 سلامة الشافعي وجهات فتمت حجة فانه لا يملك  
 وان اطلناه فتمت حجة في الخلافة الوطى  
 لطلت

لطلت وان تركه الموقوف قال الامام فانظر ان في الصلاة  
 ولا بد من السلام وتقبل ان يقبل السلام موقوف فان  
 بعد ثمن انه في الصلاة وان تركه ثمن الموقوف على الاما  
 في الحقوق فلو وقف فيها لير من ثلثه مسابيل  
 احداهما بيع العصفور وهو وقت حصة لير وتكون  
 موقوفة على الاجارة فلما تحصل الابدع هما وتكون  
 الاجارة مع الاجابة وتكون لير فيها الركن العقد  
 هذا ما نقله النووي عن المكثرين وفيه البرافعي عن  
 الامام ان الصفة تخرجه والموقوف على الاجارة هو الملك  
 الثاني مع مالك مورثه فلما ناحت وهو وقت ثمن  
 لير في ذلك الوقت ثمن يعني ان العقد فيه صحيح  
 لما خلو ثمنين في زمان الحال فهو وقف لير لير  
 كان عند الحقة والملك فيه من حبي العقد والسيار  
 فيه الثلثة نصفها للغاصب وهي ما اذا غضب  
 اموالا وبعها ونصف في امانا نصف لير وسنجد  
 منها بالنقص وقيل لا يملك في بيع العصفور  
 فتولد ان اصحاب الطلقات والشا في الملك ان يخرق  
 الحاصل من امانا ونقصه كلام الخيرة والرافعي انما  
 كالاولى وقاد ان الموقد انما كان ثمن في علم الخيرة  
 الملك من قبل وفيه نظر وهو فمد ان من الوقف  
 ما يصح معه الحقل ومنه ما سطل وضبط الامام في  
 المدعى الوقف الماطل في الحقوق بنوقته العتد على  
 وجوده بشرطه ثبات عنه ومقتضيات في مسته

هو الحله  
 ان احد ه  
 بم كاشا شاي  
 بوا ان  
 بال انا شاي  
 انموال  
 شادار  
 ف  
 لير  
 الخ



علي بن ابي طالب في اللاب حيا سبها في الجزيرة فاد اذن ابو  
 من قوم لهم خزنة واه من قوم لهم خزنة مخزبة مخزبة  
 اميد ساد سبها مع المثل لغير بنسب عصابة اللاب فان  
 رعتهم فخرت الام ساجد سمعوا في القرون  
 الثالث ما نجره لادام خاصته وهو شيان الحرة اذ  
 كان ابو ريفان فاد ولد له من ابي ريفان والاب في  
 اذ اذ كان ابو حرا واه ريفان فالولد ملك لسيد هالك  
 الذي في صور واحد اهل اذ استولد منه الثانية اذ اذ  
 الاله وقرت زوجها بالمرحمة كان الولد حرا وان كان  
 الاله ريفان وعين استولى هاتين الصورتين انحصر  
 الشيخ ابو محمد في باب الزكاة من القرون في كتاب  
 الجزية اليه انه لا ينبغي ان تنفقها وما العزور فلا تنفق  
 انما انفق المشطر لا تنفق الام ولا تنفق الاب لانه انما شرط  
 من ريفان فاد شرط خزنة ولدها في الاستيلاء فاستلم  
 نون جمال لان الصدقة والولادة شيان فاما انما استحل  
 ان يخلق ريفان لا يقتل ان الخي المتاف باصل العظيمة  
 خلق حرا وثبت للام فتنفق حتى لم يبق شي من ماله  
 والله يشير قوله صل الله عليه وسلم اعنفتم اولادها  
 انما لفتة لو وطئها بظنيان وحدها لانه لا يتحاطر  
 الواجب اذ اوطى الاب حرة ابنة والولد حرا فاستمر  
 اذ انكم مسلم حرة في شريعتهم لاجل ما سبها لم يشيها  
 الولد في ابي وابنه كان يتعاضد لانه مسلم كتابا ويحيى ما دسم  
 علي وجهه اذ كان الاب غيبا ولام الامه وقتلها لا يترتب  
 الجزية

مطابق  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في

العرب قال الرجلان في الحياة كل من وطئها في غير ملكه  
 وهو لغيرها فاعانته لا يخذل ولده ريفان الذي ساءت وهي  
 الحرة في اذ تزوجت له فاد ولد له لثابت في قول وغير  
 حرا الاصل له ولده عليه ويلزم نفسه للمسلمين علموا ان اللاب  
 انحصر واعلموا ان من ذمها يعتبر بالام وينسب ان نصير اليه  
 ثالثا وهو ملكك وانما استولى عنه لانه من توارث الوارث  
 فولد الحرة من المملوك ملك سيدها وكان ملك ولد المملوك من  
 المملوك ملك سيده المملوك من دون سيد المملوك ولد المملوك من  
 توري ثلثين انما يبيع على الذي كان ملكا لملك الذي كان  
 له الملك الخلق قاله الشيخ ابو محمد في القرون وكذا في باب  
 الواجب في الحرة لو اتى في اذ لغيره وكذا في باب  
 لغيره اذ في الولد له ان يوصى حرا وولده على ملكه  
 وهو المخصص قال ابو محمد في اذ لغيره وكذا في باب  
 عن من اولدته انه يوصى حرا وولده على ملكه  
 كيف حال الولد ففاد في اذ لغيره وكذا في باب  
 الجزية المشرك بين المملوك المخصص حرا وولده على ملكه  
 كالام حرة ورقا قال وهذا هو الوجه لا يبيع منه  
 الا الام فبينة ريفان حرة في الواجب ما يبيع منه  
 غير مبيع وانما يبيعت بان اخذها من حرة ريفان  
 وذلك في اذ اذها الاصل من كان اذ ابو  
 مسلما فبنت القلوب ولا يبيع منها حرا اذ ابو  
 السبا في قولهم علي بن ابي طالب في اذ لغيره وكذا في باب  
 تخليفت الحكم الاسلام قاله القاضي الحنفية وخرج في هذا

له  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في

حلالة بنته والمنكحة ما فيها مضيقه ومع ذلك لا يملكه في  
 احدها وكان الاسلام امتا بذلك الاله لاجل ما نجره  
 في الجزية تمنع من له كتاب فلو تولد بين كتابي وغيره فتمنع  
 له الجزية لعلته حتى انما نالها ما يبيع منه اعظفها  
 كتابا فلو تولد بين ما يبيع منه الجزية ولا يبيع كتابا  
 والذنب واجب احتياط بخلاف الزكاة حيث لا يبيع  
 في المولد من العتق والظلم لان المخلب فيها لا يبيع  
 الا في اذ ما اذ الجزية السموم واللعن او المثل وندمه  
 في بعض السب غلبت اساطير الزكاة وفي الجزية اذ  
 الخراج ما يوجب وما سقط فوجب الامتوا بد لئلا الضمير  
 انما في سب الحكام اذ اذ فاد ولد له من المملوك الجزية  
 وما ذكرناه من الجزية في الجزية اذ لغيره وكذا في باب  
 الجزية بورا عرب الرافعي فقال ينبغي ان يبيع ما يقابل  
 الضمير وهو النصف اما الجزية فلا يبيعها في الجزية  
 ومنه الجزية في الجزية نجره اعظفها قدر علي الصحيح  
 لان الضمير يوجب نجره في الجزية وفضل يبيع  
 انما يبيعت الاصل بورا الاله وكالبا من المخصص  
 حتى لو كانت سبها عشرتة من جهة الاب سقطت فيضمن  
 علي راس مبعوث وسبها عشرتة من جهة الام سقطت علي  
 راس مبعوث يبيعت سبها في اللاب ولو كان علي الحكم اعتبر  
 سبها في اللاب وفي الجزية يبيعت سبها في الجزية وفي جزية المثل  
 سبها في الجزية الجزية سبها في الجزية وفي جزية المثل  
 وذلك في ثلثية احدها في الجزية فانما يبيع في الجزية  
 وجزية

وغيره حكم العتق في الضمير وغيرها وهي جزية اعظفها  
 بما سبها كما لو تولد بين كتابي وهو ولد لسواها  
 سبها ما يوجب الجزية في المولد من الكتاب والمقرر  
 قال ابو محمد وهو صحيح لان الجزية في الكتاب  
 وهذه الامم كلها ما نالها الجزية ما يبيع منه  
 بل لا تبار على الجزية الجزية في المولد فانما يبيع منه  
 في الجزية الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 ثانيا سبها المخصصة والجزية في الجزية ان يبيع  
 وفي المخصصة والجزية في الجزية ان يبيع  
 الجزية في الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 ولو تولد بين كتابي او غير كتابي في الجزية فبينة  
 الجزية في الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 المولد او المولد من كتابي او غير كتابي في الجزية فبينة  
 اللاب في الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 له في الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 غنما جزية من الظاهر والجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 احد هذه الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 عشرتة في الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 في باب الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 عشرتة في الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 الجزية في الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير  
 والجزية في الجزية في الجزية في المولد من كتابي او غير

له  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في  
 قوله  
 في

لانه مسك تجرد ولد المستعرجه ونجات قتل هلمنه  
غير مضمون وعلمه رده كالولفت الربح ثوبا في د اتره  
فات خرق صاحبه واخره صنفه وات ليربح من صامه  
فضو في بده امانته ولد المشايخه غير مستاجر ولد المؤتمرة  
في كونه موقوفه ونجات قلات اصحابها ولد المؤتمرة  
كالوطي الذي اطارته الربح ابي داره ولد الموصي بها الجارية  
فيل موت الموصي له او بعدة ويعمل المتول للموصي له  
لمتوجهه سبي على اشتغال الملك ولد الجائنة لابنهما في  
الجائنة ولد المؤتمرة منه فولات وكذا المتختمه بصيغة  
والكائنات وولد ام الولد يتبعها في حكمها هذا المالك  
الشيخ ابو حامد وحس له من ثوره ولما ماشه التي يتبع  
الرحمة في عتقها يكون ماله يتوارث في الاصح كاله وولد  
ماله الفراض نصح الرافعي انه يجوز به المالك لانه ليس  
من كسب العامل فلا حظ له فيه والمأخذ هنا حتى ولو  
من عن مال الزكوي وولد الاصحابه المخذية كما مضى  
ولد الموصية هل يتبعها في الرق والمثوية ان يكون نحر  
وجبات رفق وولد الاصحابه او المصدي والمن وسى اذا  
عن عاقب منته اوجه اصحابها ولد المصية ابتداء والمثاين  
للشعب والثالث اشتركت الام حبه شرع والاولاد في  
وكذا المبرجة انما كانت في بلد الشارع ونجات اصحابها  
لما حكما الربح عليه واذا المبعوث اولى امه في الاصح  
ها سبب المصية في الم الم والولد يترك المصية في موت  
احدهما لم يبق من المصدي من الم ذوات الولد اوجه  
واذا

ذات اهل الاسلام باسان جعل شحه وولد  
فيه خلاف والاصح لو كان معه ذوات ما ان خلفه  
في ذوات الرب وسقط الولد في عقاب الله في الاصح ولذا  
نقض النسيان المستعرجه ونقض به الرب وربك  
ولده عند الاستعرج وولد في الاصح ولو وضعت  
ولها في وقتها ولد اخر فبعت قبل ولادته فالولد المشك  
للشترى في الاصح ورفق وجه للملأ مع نجا للاد ولولا  
صمد في الخرم ولد في الخرم فبعت خروضا منهم  
فطفا ولو غضب حمانه فطفا فراجحة في حمانه الوان  
ونجات والحاضرات الصور شتان وولد مؤتمرة  
وقد سقى وولد حادث وهو من نخدي حكم الام اليه  
على اقسام احداهما برعد في اليه فطفا وصاظمه والى  
الملك من الام ولد المصية للاصحابه ابتداء واخرها سبه  
اللازم كما انما كانت الام الولد من نجات اورت كانت  
نجات الخلق بعتها وملتجى به مال التحليل كولد  
المضوية فانه مضمون ثلثها واعلها ولد ام الولد  
لحق موت السيد الم في صورته الموهبة المتقدمة  
والجائنة حباية تتخلل برقتها ان اسوتها هاتما  
المسورة فانه لا يفتن الاستعداد السنن ابي المصن والميز  
عليه فباع حينئذ فان اولدت بعد البيع من ربح  
او زنا نحر اشترها السيد الم مع اولادها المبرجة  
ثبت بها من الا ابتداء ووضعت المصية في موت  
في الاصح ولا يتصور هذا في فان في الخلاصة انه لا يخل

المعنى في الاستعداد فلو استولد من المصية  
فطفا كالموت بهيها وولدها فانما حدث بعد الرهن فان كان  
موتوا عند الرهن ولم يفسد عند البيع فهو نصح بها  
نظما لانه تجريبيا وولد المصية لا يفسد لانه لا يستحق  
الثلث للاختلاف قاله الامام في كتاب الرهن نجى ولذا  
حدث بعد الرهن الحذف وقيل المتعجب فان قيل ولد  
المضوية مضمون كاله ففلا كان ولد المصية كلك  
قلت المصية بعتن بالحق على مقابلة المين وا لو لم يبر  
بقابل باليمن فالاصح بعتن بالعدوان وهو متعك  
باد انه البعد على الولد كاله الثالث ما فيه خلاف  
والاصح المصدي كما لو عن شقة عاقب ذته فانتس بولد  
نجات في الاصح وكذا ولذا لانه المنة ورعتنهما اذا حبه  
بعد التلذذ عيني المذهب وكذا ولد المدين من ستاجر او  
ذنا على الاصح حتى لو ما بنت مثل السيد لم يطل التلذذ  
فيه وكذا اولاد المسكن لمر الحاد ث بعه الكفاة من اجن  
على الاصح ونجى الخلفها ما اذا انت اكلتانه باقته لم يبر  
سبب الام على السيد عنه مكله من التجرد وكذا ولد  
الموصي ببعثها كاله على الصحيح فبعت له لو ارشد  
ومفتحة للموصي له لانه حر من الام ولو ادع بجمه  
فولدت فهو ولد لجز كاله ان قلنا ان الولد لجز عضد  
قاله المصوي وقال الامام لم يزل حلقاه وولد له فلا يبر  
من ان جعل به والاولى كاله انه المذ عليه المولى حانه  
خلاف والاصح عدم التجريد ولذا الموصي بها اذا احتك

لا يتبعها على المذهب وولد المصية بعتن  
وحدث بعد النخل على الاصح عند الوفا وولد  
العارية والمأجور كسبوا غير مضمون في الاصح  
وولد الموقوفة ليس هو ولد ملك للموقوف عليه  
في الاصح وولد الامه المسجورة والمضامط ما لا يخل  
مثلا القتيبي يعوز به المصيرى والمضامط ما لا يخل  
الذبح بعدى الي الولد فطفا وان مثل المذوع وكذا  
با ولة الم عدم القبول جرى الخلافة كاله الامام في كتاب  
الرهن وعلم ان المذهب انما صار الملك المصيرى  
به حتى بعد الملك مستوفيا فان تلك الجمة وولد باقته  
مبلغا بمنع تعدد برزواله فانه يتجدي الي التمسك  
كالاستعداد فان اولادها من ستاجر او زنا منهم  
كالمصيرى استحقاقا لعاقبة والنجية المبرجة وولد  
المصية المصية فان نجبها لم يبر العزبة لا يبرول  
كالاستعداد وانما جرى الخلاف في ولد المدين والمثاين  
لاسكات الرجوع وكذا لانه المنة ورعتنهما فبعت  
كالمدين ويجوز بعتن اليه لانه المذوع ولا يرجع عنه  
الثالث انما اشترى الام لا يقطع الحكم موت الام  
ولهذا انما انت المستوفية قبل موت السيد من حكم  
الاستعداد في حق الولد وهذا احد المواضع الذي  
من ولد فيها المصيرى ويبيع حكمه انما يبر في موت  
المصيرى والتمسك في حقه بالتمسك حول الامام  
بلى طيب الزكاة فيما عدا تمام ثبوت الامامات وقال

الاصح لو كان معه ذوات ما ان خلفه في ذوات الرب وسقط الولد في عقاب الله في الاصح ولذا

لا

الذي يقطع قال الشيخ في المجهول يتكرر ملكه فهو تولد  
 اذ لو ولد ومثله ولد الا صغير المحبة في علة ولدا لو ولد  
 هلك بلخل في معنى الولد عند الاطلاق هذا اصحاب  
 اشد هي ان يدرك في مساه مع وجود الولد وعده مع  
 وذلك في الحرمان في الملك كالمناك وحل الابن  
 وكذلك في اشتغال العتصا بين الاب وولده واستماع  
 قطعه في السرقة من مال ولده وردها منه اذ لو ولد  
 لولده واعتقها اذا ملكه وجوده ولا لا اشتغال باسلام  
 الحق واستماع دفع الزكاة اليه اذ كان يجب عليه فقدم  
 ثا بنها بيحك دفعه عند عدم الولد للاصح وعذوة وكذلك  
 في التبرات في تبرت ولد الولد جده مع فقد ابيه كما  
 تبرت اباهم ولو كانت الاب موجودا لم يبرتوا ومنها  
 ولاية النكاح فلو لم يوجد فيها جدي الاب مقدم على الابن  
 وكذلك وكلاهما في النكاح والخصا به والرجوع في الهمة  
 والاشارة ان في التبرات ومنها الولد لا يخل  
 فيه ولد الولد في الاصح فاسلم كل من الاولاد اولاد  
 لولد والخطاب با سبب لا لا يكره السواك الا للصلح  
 لولد الاب والى وعن جدي منه ان يله من نكح وقد اقبل  
 على الصلوة ولما عتبه لا اذ لم يزل يادة المصلحة الا  
 في الصداق وقد سقطت في حرمان الزنا لا يبرى احد  
 ط في المخرج من الاب والجد في مال الطفل وكذلك ملك  
 الملتصق بوجه الصفا فزنا احد في جدي نكح فانه يتولى  
 البيع في ضمن الابن وانما صانه من نفسه وكذلك كجه

مرفق لا

لجدي

لجدي حقه قابض فيه مقام قابض ومقبض وسبق في التباد  
 القابض وهو الحزبي لا يثبت للشخص على نفسه بل ومن  
 وشركاوات المشتري ستر في المشتري المستغنى عن  
 المستغنى منه وبين الترتيب الاخرى المتذهب لا ينج  
 انه اخذ من نفسه بل ينج انه يخرج عند نفسه لو كان عليه  
 قصاص مورثه اذا مات مورثه لا يثبت له قصاص  
 على نفسه للاستئانة ان ثبت للمساكين على نفسه في  
 واذا اشغ سقطت في حقه واذا سقطت حقه سقطت في  
 حق مورثه لانه لا يشخص حين شلوكة بتعليه ديون مورثه  
 لا لا يثبت له على غيره من  
 سبقت في باب  
 الصلوات با بثلث ملكه الا ان انفق به حق لغيره كانه  
 الموهوب فانه يخرجه ويملكه ان ملك صيد كانه  
 سخر اقله وجب لصاحبه حتى الله تعالى لا ينجو ربيع  
 شي من سخر الحرم الا السواك اود لا ينجو ريبا من  
 خبرات خبا لا السواك والخراب في الاصح ويخبر  
 فلفته من التبرك والحرمان في حقا فقا في وجه لا ينجو  
 ان ينجح عند الحبوب في الاكراه لانه لا يبرى من  
 ما في حقا حتى يخرج من حقا مما لصلح الي المسكين كمال  
 المنفعة اذا الحسن والارزاق في ما يخرن وعلمها  
 الكلام قاله ابن هوريث في باب بيع الاصول والارزاق  
 نكحته لا ينجح بينه وبين غيره ولا ينجح الا بالنكاح  
 وقوله الفاق عبادته في نكح عليه غسل الحدة والنجاة على

ياض

قول ولا حجة والعرض لا يجال احد جدي به غيره الذي يصغر  
 العاقلة والسيد لولا جدي ام الولد جدي حماه فانما يبر  
 والملك قاله ابن القاضى ولان القاضى ابو الفتح ثالثة  
 وهما اذا حضر نورا وخاله مالا وعلمه بن مستحق فا عطف  
 للخرما ثم وقع في المبرهيات فثلثت وفي صانه على  
 حاقا لمبر وليتارك العزما منها لكونه وفنضوه قضا  
 عن ذنبه لا يتكلم بغيره الراد ايب الل في صورته  
 منها الا سيرا اذ في الام اراق بعضه ومنها ولد  
 المبعضة هو بعض كماله على الاصح لا يجالوا لوطي  
 عن حرا وعقوبة سقطت في حرمان الزنا لا يبرى احد  
 مسلم في ملكها فزنا هذا الذي صورها جدي يتكلم  
 في العتق الدار على المشاه والمطابرا لا يبرى البعض  
 على الخلال في نسائه وفي المواقا التمل على كالمصرابي  
 كان صريحا وتبريد بن ولو قال است على كاس لم يبرى صريحا  
 ودين قاله ابن خوارزم في اللطيف وذاك لبعض صورته  
 احدثها لو قال زنا في كسبه ولو قال زنا في كسبه لم  
 يبر على قول الشارح خلف على ترك الجماع في الفرج الشر  
 من اربعة اشهر صارا فوليا ولا بد من فارتوي في الفرج  
 با نكاح وله جهم لانا نكحها ولا وطئها فزنا  
 مهر ملك في كسبه المطابرا ولو فوجي غيره من لا يبرى  
 العز على اصله ومن سخر لير صرح صان زنا ومن سخر  
 رضيا ينجم كالمطابرا في كسبه والمطابرا ولا يبرى  
 صرحا على الفرج في زنا الا اذا كانت شارة فمال في يد المشتري ولو قيل

قال العتق للدار  
على المشاه  
والنظار

والمقبض

والمقبض لا يفتقر على مقبوضه العين ويشي ما يورث  
 الدين من مولا لا يخرجه حاله الا لصح الصغير والى ونكح الا  
 وضع الزوايا في المطابرا ليلابرك الفرج اذ يبرى بالصلح  
 لا ينجح الموصى بجمع المال الا في صورته ان احد اذا كان  
 له عتق لمان له غيره ورا عتقه من غيره وما يورث  
 عتقوا في قوله ابن القاضى وفيه قوله لانه لا يبرى من  
 شي الشارح اذا البرى له وارث خاص وارثي بجمع  
 المال صريحا او صريحا في احد الوجهين في زنا الا يبرى من  
 المرافعي في الوصايا عن المساقا تزجس قول ابن القاضى  
 وليرى كذا تزجس غيره ويمثل في نكح العتق لصلح الا  
 تزجس النكاح وسببه كعتقه ثالثة فانه قال ليرى  
 مستأجر ارضي بجمع ماله صح في الحج والى الفتح  
 صح في المثلث والمثلث لا يورثه من أهل الحرب وقيل  
 ليس المال لا يطالب بالشوق بان ملكه ليرى ارضى من ملك  
 العتقح ولما عتقه سمي في ما حدث الملك لا يقتل سخره  
 الشجره على الفاضل انه سكر ملكه ولا يبرى من غيره حتى  
 زنا كوال في مسألة رضي ماله اشهد واعلمه انه ان يبرى  
 فانه في الماشرا في وصية لا يبرى من نفسه لغيره الا في  
 مساقا من احداهما اذا اكل المستعطي واخذ المشتري من  
 نفسه قضا راعية والمثانية اذا قال مالي ملكك العين  
 فاسلمه الى فكذا اصح قاله ابن سريج والمثانية لا يبرى  
 فانه في الماشرا فضلا بقوله الكاوية الا في سببه الصريحا  
 قوله لا يبرى الا ما يبرى عليه منه اما المثلثه والى كالمقبض

قال العتق للدار  
على المشاه  
والنظار

قال العتق للدار  
على المشاه  
والنظار

الذبا صبح صور واحد اهات يكون على ذلك محققا للمعتبر  
فبتكلمه حسينا وهذا اجزى واعلم ان رجوعه اذا استقر في  
الثانية ان يكون ذلك المنهبع جيدا لما على بحيث  
بعضه فيخرج على ذلك اهب اليه وعلى من يظلمه واي انكار  
اغظون بعض الحكمه ومن شر وجب الحاد على المرتضى ان  
وطلب الهويه والميراث والملايين عطا الثالث ان يرفع  
فيه لحكمه فيحكمه بعضه من وجهنا انما الحرف يشرب  
الشيء انما يكون للثبات ان يحكم بخلات معتقده وانما  
من طرف ان هذه الصورة ناقضة لغيره الفاعله وقال  
اي انكار اعظم من الجهد ولم يقص على ما حثها الرابع  
ان يكون للملكه حتى كالزوجه يفتح زوجته من شرب  
المسك اذا كان يتقدم اباحته وكذا لك الذب على الصبح  
لا يؤمر بغيره المصالح في شرب سعة الصلاة الا في حاله  
السيود قال في المرتضى قال في سنة اصابع المدين  
في الصلاة التوضيح الفحص الذي في حاله التوضيح قد  
قال في الامام لم اشد شربه على غيره ولا يثبت ثلثه من  
طريق المحي وانما شربه ان يوشى في شربه الكبر للوضوح  
وقال في حديث في حديث والذين خيرات المصالح لله عليه  
وسلموا ان اشد شربه اصابعه واما المحي في اذكاره  
المأجوري والحجاز في روايته لوفى فضا عدك الامام عن  
المثله بخلات حاله الكبر فانه يستعمل بطريقه فالحق  
سكن في نفعه يبيح عليه ولا يظلمه وانما في الصلاة لا يستعمل  
اليانحوم فيجعل ما يركه الامام من سيود ثلاثه ويشهد

ويجوز

ويجوز لانه لا يتحقق وجب وان استعمل عامدا على ما سئل  
الذي صورته انما اهدا حلتها الاستراحة لغرضها  
الثانية الفتوى ان الحرف في السجدة الاولى وزاد لهم  
الغناء والسيود السجود والسجدة الثانية فانه سبب  
ولا يشترط لزوال القدوه ليشترط من الامان بتخلد في حياض  
المدعي انما الا في مرضح من اللغات والفتاوى قاله ان  
في الحرف وسرعان الاصحاب ليس للفتاوى ان يفتن بها ف  
الذمة لما ملكه سوا الله يوشى الا في ثلاثه سائلا لا يوشى  
الذي على الراهن ان الراد الراهن يوشى واحده الزهر فاشع  
المرتضى او كان غايبا الثانية ان الذي المسألة المتوجه  
وكانت السيد يوشى في ذلك ان اداها على النمل والسيد  
عابب فمضت الحقا ان العلوان السيد لا يوشى من عليه  
في الامم ويزيد من غيره من غيره ههنا بالحق الثالث  
المثل المصنوع ان اداها الصان فاشع صاحب الدين  
اشد او كان غايبا فالتفاضل حثه واما في الاعيان فان  
كانت غير مضمونه فالتوضيح في الحرف لوجه الفاضل عند خذ  
المالك فيجب عليه الاخذ في الاجرة وان كانت مضمونه  
كالنصيب فيجب للمعين المضمونه اليه فوضعت ارجحها  
لنصيب لغيره حتى في ذلك ليس لنا بعض برك خبر الامام  
اللاموضوح الاستيناف انه يركه ثلاثه اشرا وبان في معناه  
قاله المرتضى في ترتيب الاقسام لغيره لما نحن ما به يوشى  
الذمة التي يوشى بها المضمونه في ذلك المضمونه يوشى  
وهو شرط هو المضمون وكذا ما في حقه الخلف في الاخذ

في حقه على النمل  
لانه الا في مرضح

الغروب لورد الامام رافقه وزاد المعوي في تغليبه على  
المتخصص في باب الاطعمه السابع المتكلم الذي لا يركه  
تطهيره في الثانية ووراده غير الذي فانه يشترط به  
وكذا الخلق فانه يصلح للمصعب ولعل براده ان الميراث فيه  
سفة اصلا ليس لتا صلافة فيصلح في حياض دعا الافتتاح  
والمتوجه في غير صلافة العبد فانه يوصل بها بالنيك  
ليس لنا ما تقدم على الامام يركه ويتطل صلافة الا في صلافة  
وهي بالوجه الامام من الصلافة عتدث اذ غيره وفضي  
الماليهون على المتفرقا ركنا مشرا لغيره فانه يرفع الاستحلال  
بعد سكاها الرافعي في باب صلافة الخرجه عن الامام ليس  
مكتات حروفهم ثلثه المخرجه ولا يتخذ به الا واصلحه  
وهو المناهض اذا عزم على الاقامة ببلد مدة تزيد على ثلاثه  
ايام ليرضى له فكل من له الخرجه لكان سترها محضه وقد  
اشبع في نفسه باقامته ومعلم للثبات الحدف بولانه وانما يركن  
سما قبله فهو غير مستوطن وهذه السيرة بيا خوف الله  
الاسير المشهور انما الصبح الذي لا يركه وانما يركه  
في الاذي يركه الابا وفي النجاسه يركه الراجح ان  
الخرجه تشب اليها فكانت صوت الامم فيها والاذم يركه  
الياسه فكانت يركه صوت اللب وقالنا ان اي هوسه في كتاب  
الخرجه من ثلثه المخرجه من الابله ولما لا يختلف ذلك  
من الابله بل يركه اسير الميمر ذولا وحدا فاما ان يركه  
له ان يركه ان يركه الميمر فانه يركه وهو على الميمر الذي  
يقول ان الاخذ في الامام بها ان يركه طلب على الخرج على

المطلوب

المطلوب منه فخله الا في سائتين الاولى ان الذي يركه يركه  
فانكره العزم مشورا اذا الخلق فانه يركه في الثانية الثانية  
الخرجه يركه تطهيره من الذي مع انه يركه عليه اعطاه  
لانه ممتنع من الاخذ بالخرجه فاسلام فاعطاه اباها انما هو  
على الكفر وهو حرام بل حل العوي على العبد فمدول يركه  
وهذه السيرة زاد حثه على الخرج فخلها وفي الكفر يركه  
اصحها المخلات الخرجه اصعبت فخلها وفي الكفر يركه  
اذوي مصاب في الوجوب قاله الما وركه في فلو وخطاها حج  
وهو لو فنت له فانه اشع قطعها ومطهره فاشع المصالح الاجري  
من ملكه اليه من ما قاله واذوا وطوا الله مشهور في الخرج  
ثبت سكاها وحرست الامة لكان اذوي الفناشيت راجح  
اصحها وات تقدم المتكاح حرم عليه الوطى بالملك لانه اصعب  
الغرايش اليه فتمت احسبه ومعونه فالتصحة عندنا  
من الاضايح الي الكوع ويشتد في راجح في ذلك يركه في الثانية  
لدا بالخرجه ومن ههنا بقوي الاستحباب فتعوله تعاقب  
وانما يركه في المرافق كركه اسير الميمر وانه على اليد الما يركه  
وقال في ابو عبيد بن حريه من الاضايح الي الاضطره  
عنه الفاضل يركه في باب الخراج وانه قال ان الخطم  
به من الكوع لا يركه نصف الدية وعندنا ان يركه وانما يركه  
مع الساعه قلنا لك مع حكومة الباقى قال وفي السورة  
خردنا الميمر بما من الكوع وهو يركه ان يركه في غير  
لا يركه في السوق وهو شرطه في ذلك المصنف فخط الغايش  
وكرهه عن الاخذ بها وهذا يحصل بطلان الكعب لانه يركه

فاعدته

فاعدته

الطبيب واللاحد ثلاث غيره وما المعنوية فالمراد بها الاستيلاء  
 على الشيء بالمجازة وهي كناية عما قبلها لان بالمه يكون المنصف  
 وقد اعبروا بها في الاقدام على جوار الشرايين وان لم يربط  
 انه ملكه ورثوا بها عند تعارض البيوت ولم تخلوها سببا  
 ليوارثها فانه لا يثبت لصاحبها ملك على الاصح  
 وكذا القول في ملكك ثم خرجت مستحقة رجوع هذه المتجر  
 الذي هو مشترك على المبيع بالثمن لانه اعزل اليد ولو  
 اخلفت المبيع والمشتري في المتنازع احد غير عيب هل  
 كان موجودا عنده المبيع فقال المشتري بل حدث عنده  
 فتولي لانه ان باءه مضمنا فحق المصروف الغرض فورا  
 بالمبيع مع ان اليد عليه للمشتري لكن محتوف للمبيع  
 بالنسبة للمالك على اتمه وهو تابع لها والاصل عدم  
 حده في ملكه قال الماوردي ولو قامت بيعة على اتمه  
 باع هذه العين وهو لو يؤولا وهي ملكه مكره بجملة  
 العقد ولا يستكر له بالملك لانه قد يسبح ما لا يملك ملكه  
 له فيجاء به في نزع فيها وقال الكاهن في باب المتنازع  
 على من ذهب اليه خديعة ان اليد والمضرة لا يثبت على  
 الملك الا عند بطلان اصل الملك في تلك العين فيكون  
 ذلك على نفي صحتها صاحب اليد والنظر في خديعة انه لا  
 يشهد لمن في يده صخر صغير فنه مضرة اليد بالملك  
 لان الاصل الحرية وفيه وجوب ان يطلقها الطير في حال  
 الطير غير ان يبعده فلو هو عود كما اوضحه الناس  
 فيقولون انه عبده يشهد له بالملك والافلا وهلهما

قاعده

صححة النور في باب الخطط وما ذكره الامام مشكلها هذا  
 ادعي رخصي في بدء فانه يحكمه بالوقر قال الشيخ عن  
 الدين اللين في القليل فرب والاضحك وله مرات اعلاها  
 ثياب اللين التي في بيته ودراره التي في كفه وغرة الفاتر  
 السباط التي هو جالس عليه والذات التي هو ركبا الذي  
 المداية التي هو سا بها وقايدها فان يده في ذلك  
 من يده ملكها المراد بالذات هي صوميتها والذات الكلب  
 والقايد لانه غير مستول عليها جريها ويطلبه اخوي  
 اليد بن على اصغرها فلو كانت اشياء في ذراعتها  
 او في غيرها المداية لم يستولها في الاصل في الاصل  
 وحلها القول قول كل منهما في الجانب المتصا به القوة  
 الغريبة والاضحك ولو اخذت المركبات في مركبها  
 خلفا وحلها بينهما الاستواء ولو اخذت الكلب مع القيد  
 او السابغ فدم الكلب عليها عينه اليد للاختصاص  
 المتبركة عليها فان كانت فيك السابغ اما في تلك  
 المتبركة عليها فان كانت فيك السابغ اما في تلك  
 المتنازع ما اذا استحوذ بها لورده فقلت في هذا الموقف  
 فانه لا يثبت الموقوف وجوازه ان لو صرفت احدى ذلك  
 الي فقله محي الا وثيقة ولان في غلبته عن ذلك مضمون  
 المستجير ولو اشترى حرفة فاعاها فاشترى في يد المظهر  
 فلو صرفت على واحد منها اصلها اما في تخلف  
 في الاصل انما لا يثبت في المظهر ملكه الا في حال  
 المصالح في الصور المرفوعة ومكثرت في غلبته بالملك

قاعده  
 عسر  
 المشرك  
 وجرحها  
 المشرك  
 تسبها

فربيعتوا عنقرابا الملك ولم يترددوا به والجماع  
 اذا طرقت في الحج اشبهه وان اخرجت ما حاقا للاصح الغنائه  
 صحته ولو كان شخص وفي ملكه صيد ووارثه قدم  
 فالاصح انه يبرئه ويرد ملكه على الغور ولو اخرجت  
 وشركه صح ولا يفسخ الاجارة فله ما في المتنازع  
 وورثته الوارث فالاصح عند المتنازع اني المحتق وصلته  
 شدة الخوف يجوز ركبا وصاحبها للمصلحة وغيرها ولو كان  
 يصلي مكرها على الاصح متوجها الي القلة فحدث حوت في  
 انما الصلاة فركب بطلت الصلاة وعليه اشتا فانص  
 عليه وخلفه اليهود على ما لو ركب وتل تحقق الحاجة فان  
 كفتت بني ولو حلت بالطلاق لا يباح رز وحته  
 فله الاصح المشقة على الصحيح ويصح من الاستر والافلا  
 صارت احسنه ولو وجد الفضا على رجل شر وشبه  
 سبب ارض الزلله فانه يسطر كما اذا فضل الاب عتيق وزوج  
 فان الفضا صحت لهما فانه اطاقها شرمانت وريته  
 الابن لو يسطر ومن عليه دين فهو يسطر فان تلف ريب  
 الدين شيئا لم يردون متوجها بل كذا الله فانك المتهه غيبا  
 على المتلف ثم يسطر ولو تزوج عبد مكرها فانت بوله  
 فاولا واولا له الام فالعقوى الاب بعد الخراب الى موالها  
 فلو مات مولي الاب ولم يبق من ماله لم يرجع له ماله  
 الام بل يباع المسلمون ويمنون ببيت المال قاله في الكفاية  
 ولو تزوج امه بحبيبة وثلثها وجبت المهر وطر سقط  
 وثلثه كمثل ابنه وثلثا وجبت الفضا من ثم سقط ولو  
 بكن

تسقط يدين من ماله ارجح فان بطلت الكفاية في وجهه  
 ويحوز المفسد ان يسقط من على المذهب ولو جرح عليه مناس  
 حيا عليه من الدين في قول ولو في المعتق ان يتصرف له مخرلا  
 ولو جرح عليه في قول ولو في المعتق ان يتصرف له مخرلا  
 فمخرطلات الاذن خلقت بين الشافعي والحنفية ومخبر  
 ان باذنه المذموم لو يسطر له ولهم ولو يسطر لهما يدين وقلنا  
 يثبت حينها المجلس وهو اصح احزاب الامم ونظير به المولى  
 فقله اشقا انه الميراث مع المعتق ولو يسطر له طامه مع  
 المعتق ان يوصي على اولاده ثم لو يوجد فيه  
 الشرط ثم وجد ان عند الموت كانت الوصية صحيحة  
 في الاصح بخلاف ما اذا استمر علم الشرط فقله اشقا  
 انما الاصح مع عدم الشرط ولو يسطر له طامه الام  
 ان يقال المعتق انما هو عند الموت كما في وقت الابتناء  
 فمخبر في الدوام سما لا يتغير في الاشد فينصور  
 منها لو حضر المعتق ل محضرا او زمانا او غيرهما  
 لهم فلو حضر صحبا ثم عوله ذلك في الحرب لم يطل  
 حقه من السلم في الاصح ومنه ما عقول المذموم لا تقطع  
 مع هبة الخيانة فلو لم يجر بعد العقد لم يبدل المهر  
 محمد ثم يسطر لهما فانه يدين فيها الخلف بالبيعة  
 ويصحبها نكاح الحرم الاصح ونصحه يرضيه في الاصح  
 تنزيلا لهما بركة الاستدانة وبها اذا اختلفت الامتنع هبة  
 الابن ولو ابق المهر يملك فقله اشقا في الميراث الميراث  
 وجوزت لان الميراث فرع نكاح ومما قاله القاضي

الحسين كما مره بان له انما جاء في الاسلام جاز للسلام  
 بعينه مضي في الشرك وهذا مطرد متوكله الا في طائفتين  
 ذكرهما صاحب التفسير وهما سبب الفراعص على الارض  
 للاصح واوضح والمال ع ورض شرعك المالك لذلك العامل  
 للفراعص على اصح في الاصح بخلاف الامتد ومعها  
 ما لا يخفى فيها  
 قلنا به حصول تعدد باطله ولو كانته السيد ان صح شرطه  
 فلو غير فخر واحد هما واما في الاحراقه في جواز استدا  
 العتد في الاصح لو شك حظه وانه واسلموا تعيبت الخه وانما  
 الامة في الاصح واعلم ان الاقسام اربعة احدها ما يجوز  
 املكه اذله واستد انه كالصوت على السقف والثوب  
 واذا في الله هب والفضة وشرب الخمر لصدان يوجب علي  
 شاريه تعييبه فانها ما لا يجران وهو سبب الماخا  
 ثا لغيره اما يجوز ان يثبه اذله ولا يجوز استدا منه فتد  
 اللصق بما لا يحصل منه شيء بل هو على النار وكذا لصور  
 المدققة سنة على المصير والسبط والارضين لا يعها ما  
 يجوز استدا منه ولا يجوز استدا فعله كسراج الامة  
 عند الخا خبز ولوصفها حرم عليه كذاليم الاحراج  
 وهذا يمتنع سحابة وكذا كالمصيد سراج فعله وكس  
 استدا منه حده الاحرام وكذا كالمقصرات الحنة  
 ما لا يخبر هل يسر وحظ عليه رده وعرض عليه استدا  
 وكذا كذا انما حنة لثباتها كغيره وحده الخلال حرم  
 عليه اذ امة يده عليها وكذا كالمصاير الاحراج وطاع  
 عليه

قاعد

التعريف عليه استدا اذ المراج يتعريف في الشهادات  
 كما هو معلوم لا يخفى ان كانت تصور اذ كافي الشفعة  
 لانه ثبت في الامة والاشيار بطريق المصالحة وكتبت  
 منها للارض اذ بيعت معها وكافي في المراجعة على غير  
 الميديل والاعيب كتبت لهما وكافي اذ اقطعت من  
 المجرم لا قدره عليه للمتحول الذي عليها والقطر لا يها  
 ههنا تباعات غير مقصود بها لانه وعلى ثباتها  
 لو كسرت حطه الواس فلا حية وبسببه هذا ما لو كانت  
 تحت امرات صخرة وكبيره فاضعت الصخرة  
 الكثرة فانه بسطها للتاجر ويوجب المهر ولو قلنا لا  
 يجب المهر لان المصير من بيع عند المتكفل غير مقصود  
 ولا يجوز تزويج المرأة في الاختيار في المتكفل اذا سلم  
 المتكفل على المتكفل اربع مرات الفروج لا يتكفل بمهر  
 النساء في الاختيار للمقارح وحيات لانه ان تخد اختيار  
 الاربع للمتراج ليس اصلا فيه بل تابعها فاعلم ذلك  
 اذ ان السيد المحقق في المتراج واطلق قوله على مصر  
 المثال في الزيادة عقب في كذا في بيعها اذ اعتق  
 بالاختلاف ولا يتكفل له لانه في تزويج هذه الزيادة  
 في ذمة العبد لاختلاف كالحري في ضمان العبد لغيره ان  
 سيده لانت الالتزام ها ههنا حري في ضمانه ما دون  
 فيه وقد يمتنع الشئ مقصود او اذ حصل في ضمان  
 عقول المتكفل وتظهر في بيعه خلق الدين ولا يظن  
 ويخرج من ترك السيد لعقد الهبة في الاصح والفضلة

قاعد

عليه في الامة عليهم الصلاة والسلام يجوز بيعها في  
 جوازها استعمالا او حده اصحابها الكراهة وفي كراهة الشئ  
 ابن حامد لو استاجر يبر المسكين مضافا لبيع ولو كتبت  
 فاما السيدان فيها بربما جازان ليعقبا منها فخر  
 في الحامل مع العاقدها لا يخسر معة غيره كما  
 لو اجرد الممتنع اجارها على المقتة المستفيدة من الخمر  
 ويؤثر من المتاجر في الاصح لان التملك من والاشية  
 متصل ببيع وحيث ابطالنا التامة فخر اذ اكان يمتنع  
 الخليل يما صن سبب لا يملك سبب الخليل الالاسفة في حقه  
 على المساقاة وانما تارة فيها فان اقره المساقاة على  
 الخليل يبر اذ عند الخبير في ذلك البياض فان كانت  
 من الخليل ليعتد وان كانت مع العامل في المساقاة جاز  
 في الاصح لان الجرح يحصل لو اجرد فهو كالموتوع منها  
 في صفة واحدة موزون غير كالمقتل ونحوه من كالموت  
 في الاصح وبيع الوارث وبيع المورث يقطعها او ا  
 ليوصي له يصح في الاصح بخلاف بيعه من غيره ولو  
 اخذت طر حاه تمام غيره وعسر الخبير لم يرضع مبيع  
 اخذها وهبته لثباته لثامه ويؤثر لوصفها في  
 الاصح وبيع المسطرة من المسطرة يجوز قطعا ومن  
 غيره خلافه وبيع المبيع قبل تحقير يبر من المبيع  
 على وجه يبيع من غيره قطعا قلت وكذا شحاس  
 هذه القاعدة في صورتين احدها لو كان المتكفل  
 لغيره

قاعد

لها خبا المستعير باذات المبيع اذ اذ قطعها ولو باع  
 المبيع باذات له فان له حاصل ولكنه واقع بعد الاخير  
 يصح ام يمتنع بعد سنن الماياب لانه من عليه لاذن  
 فيه وحيات طام فيها بيع المهر من باذات المهر من خبير  
 قطعا ويعد من المهر من قبله كالمهر منه وحيات  
 قاله في المسقط انه في موضع اخر صرح بغير الخلال  
 في الصحة ليعتد في معاملة الكفاي ما لا يخفى في غيرها  
 تالفا ليعتد على الاسلام ليعتد في العتود الصبغة قاعدة  
 ما لا يخفى على الاستقلال واهلنا لو لا اعتق عليه  
 عين فخره في ملكه بالاشياء على الحق عليه  
 وليحصل الايجاب والقبول والاشياء والقبول والقبول  
 قال اعتق عليه اذ اجاز الخبير كذا في فعله  
 كان ذلك متصفا للملك والاشياء والقبول والقبول  
 على عقول المساكين ويجوز وان كان ذلك يمتنع للابن ولو  
 قال من اسلم على المؤمن اربع سنوة لاحد من ان  
 دخلت اذ اذت طابق فقبول الاخير لان الاطلاق  
 اعتبارا للمساج وخلق الاستقيا سبيع والصحيح جواز  
 تالفا ليعتد على الاستقلال والاشياء والقبول  
 في العتود الصبغة ما لا يخفى عند الاضداد والاشياء  
 قال الوارث في  
 لا يخفى في استدا الاحرام سبب في ما جاز  
 ليعتد في المهر من ماله من ماله من ماله من ماله  
 الخبير يبر على ثباته خيرا لكونه ولو اخرجت في خبر

قاعد

ختم الذهب  
والسحاب  
البيضا  
المبيضا

ولو انفرد احدها لم يضر وكالو تويا الفاري قطع المياح  
الصلاة لم يضر لغيره وان سكت في اثنا عشر لم يضر ولو  
سكت ونزى الفضة نطق ولو اخرج الودج ونوى  
المصروف فيها صحن ولو انفرد احدها لم يضر ونزى  
الانفاق على الخمر نوى في غير موضع الخلاق  
ويجوز ان يخرجه على هذا المسألة وهي ما اذا سئل في الظاهر  
لنظر الام والنظر ما قال انك على قيد الحن وان لم يفر  
ابدال احدها لم يضر فاذا اريد لها فتنج ان لا يكون  
كلها لا يقطع ولا يخرجه فضلا لم يضر في الاطراف  
البيضا واطرح السك ولا استجر الخلد في قوله العلة  
نظير ما في قوله الحن في الاقاصير ونحوه للنظر على  
غيره وهو انما يبين فيها ما حدث الاول هو  
اقتدار بين على ثبات وحل نفسه او على نفسه وبين على  
اقتدار كل واحد في نفسه وكلها على الفضة لا يبين على  
في دخل الخبر فها على الحن وقد سئل في حرف الحاء  
السابق البيضا على حسب المصنف الذي صرح به وهو ما وجد  
الورثة تدبير العبد فاذا العبد سئل بالنزى برسم  
ولا يشرع بالحن لان على ذلك يبركهم والسنة اشجع  
على ما وجبه الحكم على الحكم فان لم يضر به وحل  
الورثة كان مبرهما على الحن وان ائت بها بين تفرد  
عبرهم وكانوا في ما يخرجه من من ان يلمعوا على  
الحق بجلال البينة التي لا تسبح الا على القدر ويرد  
الحق

الحق الامة السنية نوي ما يخرجه وهو الحن والبيضا  
ما يخرجه المصنف وهو كواحد من الخلق والحن والبيضا  
الما ورد في المواضع الثالث البيضا من احد هما  
ما يقع في غير الحن وهو كواحد من الخلق والبيضا  
ما يخرجه ما يخرجه من الاصل والبيضا ما يخرجه  
في الحن وهو نوى بين دن وسين الجواب في هذا  
هي المشر وعنه في جانب المصنف اذ لا يخرجه من الاصل  
حسبه اللعان والفسقة ومع ما شهدا الواحد في الاموال  
وسين المدي ان كل المدي على من البيضا حين السطر  
مع اقامة المسئلة كما في الدعوى على الغائب لانه من الحن  
على الاستحقاق في الاصل وكذا في الدعوى على الغائب لانه من الحن  
لهما في الناطق وان التجرد اعلم والمظاهر ويتوجه  
تكون مستحقة كما لو طلت المرأة من الحاكم التزويج  
على الحاكم المومن او على ما في الاصل وغيره الواجب  
الامان ان البيضا لا يجزى قط بل يجوز له في غير  
وان يترك وتلك المدي في الزد عليه قال الشيخ عز  
الدين وهذا السعي اطلاقا اما بين المدي عليه ماتت  
كاد ان لم يخرجه فضلا عن ان يخرجه عليه وان كانت  
صاحب وقت فان كان ما يباح بالادب كما لا يوافق  
بين ان يخرجه وبين ان يسكنه ان اعلنت خضرة لا يخرجه  
كاد ان وان علم او علم على ان انه يخرجه كاد ان يخرجه  
اياه ان يخرجه الحن في هذا المسئلة كذا في خصم كالتب  
الذي عن المكارم الحان الثانية ان يكون الحق بالاسباح

ختم الذهب  
والسحاب  
البيضا  
المبيضا

بالادب كما لا يوافق في الاصل وان كان خضرة لا يخرجه  
مخرجه من الحن والحن كما ما وان علمه لخرجه المخرجه  
المكروه فانه من السب التي انحصرت كما ان المدي عليه  
المقتل او الفطع كان ما ولا يحل له التكو ولا يكون غورا  
على نفسه او يخرجه لانه احسنه بالحق والحق لها  
المكروه كذا يكون غورا على الزنا ما واستبين المدي  
فان كان ثباته فلا يحل له فضلا عن ان يخرجه وان كانت  
صادقة فان كان ما يباح بالادب فان لم يخرجه  
سكت ان يخرجه او يخرجه فان منه فغا لا يخرجه  
خضرة بالاطار وان كان ما لا يباح بالادب ويعلم  
المدي ان الحق بوجد منه ان استقر البيضا لزمه ان  
يخرجه فضلا عما يخرجه قوله كما ان اذ عت الزوجة السوية  
وتصرف المدي على المدي فبها ويستحل فيها الحن  
حفظا لمصعبها من الزنا ونحو اوجه من الخوازم وغيرها  
د عوى الامة الحن وان سكر وسيدها وتكوله بلزها  
الحن ونظيره فان جاز هذا لبيضا ان يطلب  
المدي عليه بالبين مع علمه بكنهه ونحوه فلهما عوى  
وذلك مستحب من قاعده يخرجه طلب ما لا يحل الاقدام  
عليه لانه لو لم يخرجه لكان لم يخرجه فانه ان وصاف  
بذلك الحن لانه لو جرح لانه لكان لكان بان له  
يخرجه خضرة لانه محترق بان خضرة كاذب في اسكاره  
ويجزيه قايست ومن السنين من اشتد عن البيضا  
واذ في الحق خضرة ان يخرجه في ذمها فقل انه بالبين

ولم يخرجه في مقابلة بالادب باعطاء ما لا يجزى الخامس  
البيضا هذا الخلق فيهم غلظت بهم غلظت فكل من ختم  
بها نرى عليه المشا والاصحاب ويجلظ بالرمات  
واستكان والفضة ان اقلتت ما في هو نصيب الركا  
السادس من بعض البيضا من غير احتياج اليه المدي  
الذي في ثلاث مسا بالثب والفا في المحرم والحن في  
الحسن نواقح مستحق السلطة البيضا على اجماله لا يخرجه  
مهما خلافة المدي قاله في الجوز في باب الوهن وقال  
المصنف في ترتيب الاقسام الخلف مع السعة في سب  
مسا بل ان يخرجه البيضا على الفليس بدعي ولا يخرجه  
والحن بوجهه فخرت مع البيضا ان له عليه ما قاسمه  
السنة الثاني ان يخرجه البيضا على السعة المخرطه  
الثالث ان يخرجه على الصخر بدعي المراج المخرطه  
على عمله الخامس سبها على البيضا من علياها  
قال وليس للمفاضي استجلاء اهلهم غير سبها  
المحصن الا في هذه المواضع السنة وهذا على احد  
الوجهين والبرج مثلا في السابع البيضا المدي عليه  
الحا الميركث سنة الا في العتامة المصارف البيضا المرونه  
كالسنة في حق المصارف من دين غير هساكن قاله  
في الشرح والروضة في مواضع ذورك عليها من  
الروضة تدعي اليها لعاقلة والى روضة العبد وان اذ  
اد على العتامة وخرج منه وان يخرجه المدي احد  
تكوله فانها لسبها الميركث السنة وقد في انما يخرجه

ولم

لا يتقبل فراره اما حديثنا فلا وسق في حوت النوب في  
 فصلنا لكونها نتمه فاستخصر وضوئه العاقله  
 اذا ادس على الجاني فتمل خطا وكلفه الجين وحلف  
 المديني وقلنا الجين المر وفهم كالمسته من على العاقله  
 وكان وجه ذلك انه الحاقلة قابله مقام الجاني خطا في  
 اليد فليس له اجنبه عنه القاسم الجين على يده الحاقف  
 سوا كان الجين باينه تعالى او لا لظلاله والاعتناء في ذات  
 خلفه الحاقم باينه فحلي بینه الحاقم الذي صورته وهيما  
 اذا كان مظلوما كما الحاقف لشا حرات لا شفعه للمبارك ان  
 حثها خلفه ان لا يمين عليه المديني فالبينه في اليه من الحاقف  
 ان كان الحاقم المستخلف قاله الجاردي والرويان وشله  
 اذا كان محسرا ولا ينبت ما عساره وان افترضه فانه يكون  
 له ان تورى في بسنه والتورية هي ان يوافق يمينه  
 قصده وان خالفت ظاهرا للمفظان ان كان ما قصده  
 من جبار للمفظان على بعض الاصحاب يجوز له عصر الحاقف  
 على انه ليس عليه شيء وان لم يصف الجنب حقا والحاكمي  
 في طهارة العاشر باب اليمن اوسع من باب الشهاده  
 ولين ذلك تفصيل اليمن من لا تورى شهاذته كالفاسي  
 والقاروا الحيد لا يها شهنه غالبا الي المنفرد الاصل  
 من تصديقه ولله المولى يخط موره ان له على فليات  
 كذا وغلب عليه صفة كان له ان يتخلف عليه او يخرجه  
 بيمينه تلك ولله يوزنات يشهد به كذا حازرت الشهاذ  
 به جاز الحاقف عليه ولا يتكلم الجاردي عشر من وجه عليه  
 يمين

التورية

بين الامم واليهود عنها بما خلا للملك قاله شيخنا  
 الروميان في دروسه الحاقم وعزم به الفاضل الوالي  
 في اول الصلح من تعلقه ونحوه في روي السليل  
 عن المويدي في روي وهو وهم نقله عن الشافعي وان  
 هو من قول المويدي اختار فيه قوله ملك فليجوز ذلك  
 وقد ورد في صحيح البخاري في قول وجبت عليه حرم  
 القسامه بخله الفهرم واودى في بعضه سنة بالانا  
 حاله بالمول حثه ملك من حلف وهو محمول على الفرع  
 الثاني في عتب اليمن عند نالنا شراها في بعض الاحكام  
 خلافا للي حثه لانه روي ان جعل لباح حراما ولا يخط  
 فعل الحبر فان قلت وطول لوزجه ليس يرضى بها عدا  
 الوطيه الا ذلك علي وجهه ومع هذا لو حلف ان لا يظاها ان  
 من اربعة عشر صارا لوي واجبا فتدبرت اليمن  
 حكم الحياو في عليه فلما المراد لا يحد حال الخلو عليه بما  
 بنا وصين المولى ذلك وقال الفاضل العيني في  
 الاشراف حكاية عن القفال في اصل الخرج عليه ان  
 معا بل اليمن وشوات اليمن لا تجوز شيئا وعند الحنفية يجوز  
 الخلو عليه وتقدر اليمن على ما يوافق الامر من الله تعالى  
 وعند من يتقوا لوعده بكبر صده ويخرج عن هذا الاصل  
 سمح مسالاحها اليمن باليهود ولا تقفده وعندهم  
 تتعدى لان من تصدق اليمن المتخبر وانه لا يخرجه يمين  
 اكثر عليه الشاهديه ان لا يخرجه هذه الحاربه على يمين  
 الخلو لانه اذا قال حرمتم هذا الطعام علي فليحلف لا يفتنه

من حلف  
 من حلف  
 من حلف  
 من حلف  
 من حلف

بين الراجحة اليمن لعموم لا تتخذ لافنا لا تصح خطم  
 الحاشية لا يجوز تصديقه لكنا على الحين لان اليمن يخط  
 فحدا للمخالف عليه فلا يتصحب شيئا السادسة من الحاقف  
 لا تتخذ لافنا يخط في الملك الساجد اذا حلف وحثت  
 ناسيا فزده اكلناوه لانه محظور وان ارتكبه ناسيا قاله  
 ويقر ردمن هجره ان اذا حلف لا يفعل كذا معناه  
 ويخصي حرمته الله لا يفعل ذلك فان فعلت كذا نارا  
 لخصي حرمته الله تعالى وذلك حرام عليه وكذا ههنا الغفل  
 الجور وانما يتصرفه اصلنا انه وخلص منه الحلقه في توعد  
 والبره الموكك وكان تجورا بالكفر والحاصل ذلك لان  
 سمته عن موحده فزبه ولا موعود في مقابلة سب  
 حثي بقاله لونه به شئ وانما هو وعد تركه فاستبين له  
 الوفا به الا انك لست عتقت سؤران اليمن ان تتلف  
 بل عوي فواجبه ضد اهل الاصل وقد التفت في مواضع  
 يفعل قوله فاجب من غير احتياج الي يمين اللو في وضاعها  
 انه كلما اقتره الرهنل رجوعه لا يحتاج الي يمين وهذا  
 اشار اليه الشافعي في الذم حيث قال فيما اذا دعيا الراهب  
 ان الولد منه وصده الموهبن فالقول قوله بل يمين لا يجر  
 الحث به باعترا وانما ليق شرعا وهو ليرجع على الولد  
 منه لا يفعل رجوعه فلا محجة للاخلافه الثانية دعوي الاب  
 الحاضه للفتاح اذا ظهرو بصديقه بل يمين الشاهد اذ هي  
 علي قاض ان حثه لعبد بن محضر وانكر صده بل يمين في  
 الاصح عند الراعي المراجحة في علي الشاهد انه شهد  
 بالذور

بالذور لا يبولن الحاشية اذ هي على قاسم الحاقم انه شهد بالذور  
 لا يخلع غاظر لا يبولن قاله شيخنا في روضه السادسة  
 لوطا له العام الساعي بما اخذه من الركاوت فقال لور حثه  
 شيئا فليدين عليه وان اقر بالاخت لزومه كل احتواه اجابنا  
 وقال لخصي حرمته اليمن حثاه شريح الساجد  
 اذ هي الصبي المولود بالاختلاف لا يفتنه الشاهد في حث  
 انا وقيل زيد في قصصه بوجه فاده الي فقال المديني عليه  
 لا اعلم انك وقيل فقال المديني اخلف علي على الخبر والوقا  
 ولو قال للوصي او الوكيل انت محزول وانت تعلم ذلك  
 فعل يخلع علي فبعلمه فبه وحتها في روضه الحاقم  
 لشريح وقال الي ترجيح الملح قال وكذلك لو قال للمديني  
 انت محزول لم يلزم اليمن انتاسه اذ هي علي وصي  
 ميتك الميت وصيه له وطالبه فقال الوصي لا اعلم  
 يكون له الخليفة علي نعم الحاقم العاشر اذ عتق الامة علي  
 سيدها نه وطابها واعتره لها فاكرا لسيد اصل الوط  
 قطلبت يمينه علي ذلك لم يخلو في الاصح الحاشية  
 عشر اذ هي المذبح لفتنة الود يجر نسب ظاهره وقلنا  
 مجموع صدق بل يمين فان ادعي على عومه ولم يعلم  
 وقوعه فلا يفتن الا اليمن الثانية عشر ان اطلب  
 سمع المساكين وادعي ان لا يفتنه اعطى اذ شهدت  
 له الفرائض بان كانت سنجها هوسا او زمنا وكذا ان كان  
 يملكه الاكتساب في الاصح الثالثة عشر كانا عبد علي  
 مال فادعي الحثه علي حثها الي اذ هي اليك جميع الخور

من حلف  
 من حلف  
 من حلف  
 من حلف  
 من حلف

لثانته نصيبك وقد فح نصيب الاخر له فقال دعت الي  
 نصيبى ونصيب الاخر فحته انك تفك وانك الاخر  
 الفلخص عن نصيب المترصد فبان انه لم يفتى نصيب  
 الاخر من نصيبه وصدقا الاخر في انه لم يفتى نصيبه ولا  
 حاجة الي البين لان الكتاب لا يبي عليه شي الرابع  
 عشر حتى عليه فادعي زوال عطفه ولم ينظم قوله  
 وفعله في جوابه فان له دية وللمدين الخامسة عشر  
 طلب الزكاة من مالك فادعي ما يملك الظاهر ولم  
 ينجم في دعواه لم يفتى قطعا قاله الماوردي فان لم  
 يفتى بغيره وجوبا واستصحابا وجها اصحابنا الثامن  
 السادسة عشر قال المصنف قلت وانما نصيبه  
 فخاص ولا يفتى بالسابعة عشر علق عن عده  
 علي سبعة غيره فقال سمعت صدق بلال بن النخعي  
 عشر علي فحته ادعي النصيب في الحصة انه يفتى  
 سبعة فقلت يفتى قوله بلال بن النخعي اكثر ترك  
 ما لا يحل عليه وقال لا يفتى في غير ذلك ولا يفتى  
 عليه ولا يفتى له ان نصيبه ذلك بالبين والرضخ  
 الي الاخر في له السك في ادم السك في ادم الفضا قال  
 وان قال له فلما معث في حرك فاصدره لم يفتى ايضا  
 ولا يفتى هذه المدعي فان اذو يفتى انما يفتى  
 بغيرها ولا يفتى في المدعي فقلت قلت انما يفتى  
 منه ولا يفتى بغيره واستحقاق الاخره وقد اورد  
 عليه انه اخرج بغيره المقتات او فتلصبا في اخره

والجرح وما اشبه ذلك لم يفتى لانه من حقوقه ولا  
 العتق وروى لوط بن ابراهيم ثلاثا ثم قال تروى من روح  
 الاخر من كل من يطلقه من مائة وستة عشر  
 وليهم بن الحارث بن العباس بن ابي اسحق بن ابي  
 ظنبت ايضا امرأته فلابس من ولا حد عليه منه  
 قاله الرويان في ادم الفضا قاله وان رضي الاخر  
 اسمه وقال طمناها بل في روضه فحله ذلك قاله الشافعي  
 يفتى انه ما وطئها الا وهو يراها خلا لا يفتى بغيره  
 الحد عليه من المثل الثامن والاربعون قاله ابن  
 القاص لا يفتى للمدين في حد الزنا والشرب الا في  
 واحدة وهي ان يفتى بوجوب الحد ومدين الشهيرة  
 فان الشافعي قال في كتاب الخلاق الحرافين انا  
 اصاب الرجل خاتمة امره وقال لظنتها لعل يخلعها  
 وطؤها الا وهو يراها خلا لا يفتى بغيره  
 ولا يفتى هذه البات يكون من يكون يفتى عليه  
 قال في كل من يفتى بوجوب الحد يفتى بغيره  
 انكر خيل ما شققت هذه المشهور ولا يفتى بغيره  
 فذا عسك ففتى ايضا الكتاب الاول ما يفتى الله  
 على المكلفين بنفسه ان يكون سبه خاتمة وسبه  
 واليها يفتى سبه وان يكون سبه اشفاقا وسبه  
 واليها يفتى سبه التواضع واليها يفتى سبه  
 او غيره ومنه اذ لا يفتى في العتق واليها يفتى  
 بالالتزام ونقص الترتيب واليها يفتى وسبه

الحد

الحد متاعك في العير وعلى ما نه ما نه ليس على حد  
 هو الثامن اختلاف بعض وكذا كذا علق عليه  
 كذا وكذا التزام الحد في الحياثة ومن المباح  
 القرض وسائر ما ثبت في الفقه من عقود الحاديات  
 وهذه غير الالتزام بغيره من العير وسه نوع  
 حد الكفيل من الاجلبي وقد لا يفتى في الحدود  
 بغيره غير بلال بن النخعي وهو في حكم الحاديات  
 انه يفتى بغيره واليها يفتى في ما يفتى من ملك  
 في ادمه ففتى في ادمه ففتى في ادمه ففتى  
 فذا ك ومنه الا فتى في الخلع فان فتى اذ ملكه  
 الجانبين جانب الزوج ما سلك به الحصة وجاب ملك  
 المرأة عن امان العتق وكذا ك الحق على عودها  
 او فتى الا يفتى بغيره اذ ملكه لان اذ ملكه  
 المسلم واما من جهة الفادي فلا يفتى بملكه  
 الفدا وان كان ذرا ليركبه واما ليركبه له للضر  
 وهذه الوظيفة يفتى اعطناه له واما اذ لم يركب  
 سيره فان علم صاحب البعد انه ظالم فحق لاسير  
 وان جعله كات محدور والمأطرات المستقيمة المشوقة على  
 الحرى ولا يفتى في الاقا المصاعب الفاقير ولو  
 نصوص اذ كانت مفتحة ليركبا او يفتى بها المصاعب  
 وقد قال الامام ان المصاعب لا يفتى عن ملك ماله حتى  
 لو غلبها الجور لها ما حل وطعن بانه فقولنا  
 اجبا منه المصاعب وله وهل للمالك ان يفتى ما يفتى  
 ببله

بله في خلاقه كذا في العير المقرضة ان اذ كانت  
 باقية هل للمدين اسماها وروى بها الثانية من ملك  
 سبالة ان يخرجه عن ملكه عينا كان او يفتى بالملك باق  
 وان كان دينا ما لا يركب من مال المتعلق به حتى يخرجه  
 فان كان كاسقاط الابح من مال ولدته او يفتى  
 للاسقاط وكذا ك من له استحقاق خاتمة المرأة فويها  
 لضرها وليس المخرج ان يفتى بغيرها وله ان يفتى  
 فانما يفتى بغيره ففتى في ادمه ففتى في ادمه  
 الوطأ به وتوضيح ان لم يكن في مقابلة مال فان كان  
 وقد يفتى في صورة الزوجة عليها لا يفتى بغيره  
 الحوض عن الرذال والحب وحقوق الشفعة والحد ومقاعد  
 الاسواق ومنه الماوردي ان كان لامان يفتى في  
 اسوة فاستنزهتها زوجها بالبار وفيه نظر ولا يفتى  
 له بغيره سعد بن الربيع حيث قال لعبد الرحمن يفتى  
 اسطوي روي يفتى بغيره بغيره بغيره بغيره  
 مقابلة مال وكذا ك لا يفتى استناده من صورة الخلع  
 لانه سبوع لضره الا في ادمه ففتى عن الفياس  
 وقاس عليه ويات الا حد لم يفتى بغيره ففتى  
 ما يفتى بغيره وروى ان الفتن من علي رضي الله عنه  
 عن الخلافة في مقابلة ما قاله في سبوع الخلق  
 في كتاب الصلح في قولنا يفتى بغيره بغيره بغيره  
 ففتى بغيره وروى ان الفتن من علي رضي الله عنه  
 وذكر الحد في قاله بغيره بغيره بغيره بغيره

الحد

على الأضلاع من الخرافة وأحمد بها علي بن زياد بن جهم  
 وأما له عيب وكذا هو كما نزل به صراحا للمنفعة والباس  
 وكان ذكره في ذلك قول الحسن أنما يتوعد المتطلبين  
 على الكفر والتوسل من حوالينا من الأهل والنوال والافاضل  
 من هذه المالك صارت لنا عاداه اتفاق وأفضال  
 على الأهل والحاشية فان تحليت من هذه الأمور فقلن العادة  
 وقتا معاوية يفرض بفرصتك من الأهل كما كنت  
 الموقوفات والفتيات ما يحتاج إليه لكل ما ذكرت فصالحه  
 على ذلك المثاليه الشاع خير الخبيرين مطلوب واستجاب  
 شتر البشرين عنه مرغوب الرافعة خذ بك النفس البوار  
 من غير استئذان معفو عنه في الشتر كقول في الخبر فاذا  
 استقر في القلب ووقع التصور لم يعجب عنه في الجموع  
 وينقص الأخر في الكفره ويثما وزنته في المباح ويزاد  
 الأخريه في الأولين والمندوب والمجدد استسار يتوكل على  
 ما ذكرنا في زيادة الأجر وحصول الأجر وعدمها وصبي  
 في حديث النجاشية الألفه بالرحمن والرحيم  
 مجله مطلوب راجح فاذا قصد بالوخصة قول فضيل  
 انه يخالي كان أفضل وفي الحديث الصحيح ان الله يحب  
 ان يؤتي رخصته كما يحب ان يؤتى عزابه اذ اثبت  
 هذه القلوب الشريه الوفاني وزاد الخلات اليه ويحدها  
 كان عمل الابه على الجموع عليه ماكن ضمن باب الخراج  
 والجليل الخلفه فيه من باب الرخصه فاذا وقع للامان  
 امر ضروري واكتنه للاخذ به بالبريه فخله واكتنه  
 فخله

خصه  
 بالرحمن  
 والرحيم  
 عليه  
 السلام

فخله وكان ذلك من باب الفتوة وان لم يكنه الاخذ بالبريه  
 اخذ بالرخصة وقد يكون ذلك من باب الفتوة ان كان راجح  
 وقد يكون من المصعبه ان كان مرغوبا فلا يكون من باب  
 الخالصه المحضه وان اعلمت هذا فلا يكون من باب  
 الاربعه ليرشدها اول المسلمين رخصته وعزمه الا على ما  
 ذكرنا من الفتوة والمعروفه فخالصه هم وقتئذ ينفقهم  
 السداد منه الشريعه فخالصه ما مورثه ومضاهيه  
 فاعلمنا الشارح بالفيضاك موقوف اعتمادها بالماورث  
 فخله قال عليه السلام انه امر بركم ما امر فانما يستعمل  
 واما الجنتك عن شئ فاجتنبه ومن شرب سوط في ترك بعض  
 الواجبات كما في مثل ذلك كما لعنا عن الاجتناب بالصلاة  
 وعن الصور وانما قد لها جعل للثبوت ولم يباح في  
 الاقدام على المنهيات وحضور الكبار الا في الملء  
 على الهتاف والرائد والمضطر اليه وما ذلك الجزايلح لهم  
 وان عطلت المشقة في التركة حتى ملئت الروح وهذا  
 يدل على ان المشقة في ترك الواجبه اصعب من المشقة  
 في فعلها وتجزم وان ملك الحد يقامه في تركه على ذلك  
 قولنا عن عيسى ان الشياك لم يرد في تركه الا ما مورث  
 وهو عذر في المنهيات وقد سئل في ترك الموت هه  
 المطارحات فالتب ابو عبد الله من القطات في اول  
 المطارحات النجاشية العلم داغية العلم ومطارد  
 الاذات في المسائل في رقة الى الدرر في فتح الخواصر  
 والافهام والحيل التي قيل بالمرتب علقه سحره على  
 المطارحات

المطارحات

اربعنا ثبات العلم فعمله ويصنع الكتب في شيبه  
 الى سبط المعاني وعقبه الكتب رجلة صلوات  
 الجنس لوجس وصوات فلما فرغ تفتن انه ترك سج الداس  
 في الحد لها وليرجرف عقبيه ثقا الي المفقى وليرجف  
 مساله عن ذلك فقال توفضا واعاد الجنس فتوضاه  
 ولعاد الجنس فلما فرغ تفتن انه ترك سج الداس  
 في هذه الوضواصهما ثقا الي المفقى فساله عن ذلك فقال  
 له توضاه واعاد العشاء الاخره وقد سئل عن ذلك  
 وجعله ان وضوا العشاء الاخره في المزهة الاولى ما ان يكون  
 صحتها واطلا فان كان صحتها وترك المسح من غير  
 فقد اعاد الجنس بوضوحها وان كان باطلا كان يكون  
 ترك المسح فيه فلا يلزم الا العشاء فقط لانه ترك المسح  
 فيه وغيره وفتح صحتها ولو لم نجد الوضو في الاول  
 بل اعاد الجنس محتفدا انظر ما كان كما لو اعاد الوضو  
 وترك فيه سج الراس فلا يلزمه الا اعاد العشاء  
 المبتدئة فخله فعله تلك الحال روح اصحابها  
 لتكون الاذن هاهنا فخله لتجسبا له عليه وسلم في  
 مساله الخليل وروى النبي في سنه عن الزهري  
 قال سجدت من السب حله ثون شلالا ركعت  
 تتشبه فخرجت ثلاث مرات فاذا استقبلت فلك صلاة  
 الخرب يبيح الرجل فيها تركه ثم يركب الركعتين  
 فينتسجدها فلما سجدت ونحوه ورجعا اربع فلما سجدت  
 باثه يدركه الامان في التمسك الاول فينتسجده مع الاول

سجدت  
 الجنس

والثاني ثوبان تركت حتى تستجدي وتصور فيها حنة  
 باث يتكبر وهو في التمسك الاخير في ركعة فانه باث  
 بها ويتشهد وعنا ان ثوبا ختم الشافعي رضي الله  
 تعالى عنه عليا العزاق ورد خالجا اراستنا وسئل  
 عوبضه من فتوه ان عنته فاجاب عنها ان قال  
 يا ابا ثور هذا التمسك الصلاة بركن او ثقل ثقت زوجي  
 فقال سخطت فقلت فقال انشطت فقلت  
 هذا ان قال لهما وهما التكبير ورفع المدين التكبير فركن  
 ولا رفع سنة فقلت وتجي ثله في الامتجان ثم تفتن  
 الصلاة ويجزي ان هارون الرشيد لما جزمه ان  
 يوسف حضر مع الامام مالك بن انس رضي الله عنه فقال  
 انه يريد مع ما يقول الشيخ في الحرم اذا الخلد في كس  
 ثمران فقال مالك ليس عليه شئ فقال ابو يوسف وهل  
 يكون لسجد كما فعلت مالك فاهض اني ما ذهبت اليه  
 فقال ابو يوسف عادة الشيوع كلما ثاثة يجذبون وثاثة  
 لا يجيبون فقال مالك لما علمت انه يسجد في تحضره  
 اجمعا يرمون وتكن ما تقول في صلاة النبي صلى الله عليه  
 وسلم يوم الجمعة عرفات اصلي ركعة ام صلوتها  
 وتصورت فقال ابو يوسف صلوتها لانه خطب لها  
 قبل الصلاة فقال له مالك اعطاك لانه لو وقت  
 لخر فأت يوم السبت لو خطب اليه فلا صلاة فقال له ابو  
 يوسف ما الذي صلواته فقال له مالك صلواته ومعه صوة  
 لانه اسر به ان شاء الله الرشيد في اختياره عليا في

المطارحات

والثاني

